

# الملكة الفقهية

حقيقتها، وشروط اكتسابها، وثمراتها

عبدالله بن فهد بن سليمان القاضي

ح شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٧ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاضي، عبدالله فهد

الملكة الفقهية: حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها. / عبدالله  
فهد القاضي. - الرياض، ١٤٣٧ هـ  
ص:..؛ سم:..

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٣-٩٢٢-٢

١ - الفقه الإسلامي أ. العنوان  
ديوي ٢٥٠

١٤٣٧/٤٣٦٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧ - ٢٠١٦ م

صدر هذا الكتاب بالتعاون مع شركة العبيكان للتعليم  
حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

امتياز التوزيع  
شركة مكتبة  
العبيكان  
Obekkan

الملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية -  
طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول  
هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣ ص. ب:  
١١٥٩٥ الرياض ٦٢٨٠٧

الجمعية  
الفقهية  
السعودية  


الملكة العربية السعودية - الرياض - حي الفلاح -  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
info@alfiqhia.org.sa  
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٣٣٢

الله





## مقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، ووسع كل شيء رحمة،  
أحمده على كماله وإنعامه، ولا أحصي ثناء عليه، وأستعينه تعالى  
وأستغفره، وأعوذ به من شر نفسي ومن سيئات عملي، من يهده الله فلا  
مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله  
وصحبه وسلّم تسليما.

أما بعد:

فإن العلم المستفاد من وحي الله تعالى إلى رسوله ﷺ هو أشرف  
العلوم وأنفعها؛ فيه يُعرف الله تعالى، وتُعرف حدوده، والطريقُ  
الموصلة إليه، وهو الأساس للإيمان والعمل الصالح اللذين هما عماد  
السعادة في الدارين، وهو إرث الأنبياء، وطلبه ابتغاء وجه الله تعالى لا  
يعدله عمل.

وفي ذرّوات هذا العلم الشريف: علم الفقه، أعني به: معرفة  
الأحكام الشرعية العملية بأدلتها، الذي يُعرف به الحلال والحرام،  
ويميز بين الصحيح والفساد، والمقبول والمردود، من عبادات الناس

ومعاملاتهم؛ فهو مظهر كمال الشريعة وحكمتها وقيامها بمصالح العباد في حياتهم الدنيا والأخرى.

وإذا كان من الواجب المتعين على كل مسلم أن يأخذ من هذا العلم -علم الفقه- بنصيب، وذلك بأن يعلم حكم الشرع في الأمور التي يلزمه العمل بها، فإن من الواجب الكفائي على الأمة جمعاء أن يقوم منها طائفة تنهض بأعباء هذا العلم وتقوم بحقه، روايةً ودرايةً ورعايةً؛ إقامةً لدين الله، وتبيناً له، ونصحاً لعباده.

ولما كان الفقه في حقيقته هو الفهم، وكانت الغاية من تعليمه أن يكتسب متعلمه صفة راسخة يهتدي بها إلى معرفة أحكام الشريعة وعللها وغاياتها، ويبصر بها منهج الشرع في حادث النوازل، ويواجه مشكلات الحياة ومتغيراتها ببصيرة وثبات، يفعل ذلك كله على وجه من اليسر والسهولة، في سجيّة لا يحتاج معها إلى تكلف في الاستدلال ولا معاناة.

لما كان الفقه الحقّ هكذا، وكانت الغاية من تعليمه تلك، كان حقاً على طالب العلم أن يجعل تحصيل تلك السجيّة غايته، وأن يسلك من مسالك التعلّم ما يقربه منها ويكسبه إياها، وكان حقاً على الفقيه المعلّم أن يعين طلابه على الاقتراب من تلك الرتبة العالية، وأن يذلل لهم سبلها.

وفي هذا السبيل يأتي هذا البحث مشتملاً على ثلاثة فصول من رسالة الدكتوراه الموسومة بـ(الملكة الفقهية، دراسة استقرائية تطبيقية)، والفصول الثلاثة هي:

- التعريف بالملكة الفقهية، والأحكام المتعلقة بها.
- شروط اكتساب الملكة الفقهية وتنميتها.
- من ثمرات الملكة الفقهية<sup>(١)</sup>.

**والمنهج العام** في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، الذي يقوم أولاً بتتبع الآثار والإشارات ذات الدلالة على حقيقة الملكة الفقهية، ثم تحليلها ويُفسرها ويربط بينها؛ للخروج منها بتصور شامل ومكتمل عن الملكة الفقهية.

**وأما حدود البحث** فإن البحث في (الملكة الفقهية) ينتمي إلى: البحث في شروط المجتهد؛ لكون الملكة إحدى شروط الاجتهاد؛ لذا سيتخذ البحث من هذا الشرط إطاراً له، فلا يبحث في غيره من شروط الاجتهاد، كما لا يبحث في غير الملكة الفقهية، كالملكة الحديثية والملكة اللغوية.

ومن جهة المراجع التي هي مجال الاستقراء: فقد حاول البحث استقراء حقيقة الملكة الفقهية من مجموعة واسعة ومتنوعة من الكتب ذات الصلة بالملكة الفقهية، من كتب أصول الفقه والفقه والقواعد الفقهية وأحكام القرآن وشروح الحديث وتراجم الفقهاء وآداب طلب العلم وعلم النفس والمناهج وطرق التدريس، ولم يكن لذلك حدود

(١) يوجد الفصل الخامس من الرسالة (رؤية مقترحة لتنمية الملكة الفقهية في التدريس الفقهية الجامعي) منشوراً على الرابط:

زمنية؛ رغبة في توسعة مجال الاستقراء؛ لما يعود به من زيادة الإيضاح والكشف لموضوع البحث.

### وتبين أهمية البحث وأسباب اختياره بالنقاط التالية:

١ - **شرف موضوعه**، وهو القدرة الذهنية للفقيه، التي تكون بالصقل والتدريب ملكة وسجية وطبيعة له، يصل معها إلى النتائج العلمية من غير تكلف ولا معاناة، وتلك هي حقيقة الفقه.

٢ - **أن فيه إبرازا للروابط الوثقى الواصلة بين علمي الفقه والأصول**، فهما العلمان المتآزران المتلازمان، وبالربط بينهما تتجلى مآخذ الفقه وقواعده وأسباب الاختلاف فيه من جهة، كما تبرز حيوية علم الأصول وواقعيته ويسهل تناوله للمتعلم من جهة أخرى.

٣ - **أن في بحث هذا الموضوع عوناً للمشتغلين بالتدريس الفقهي والأصولي على تجويد الأداء التدريسي**، وزيادة القدرة على تحقيق أهداف تعليم الفقه وأصوله، للوصول إلى إعداد الفقيه الفاهم لعلمه فهما جيدا، القادر على التعبير عنه والاستدلال له والتجديد فيه، المُجيد لتعليمه وتدرسه، المتمكن من تطبيق علمه وتنزيله على الوقائع، القادر على التعامل مع مشكلات العصر الفقهية، واستعمال أدوات البحث والتفكير في ذلك.

### الدراسات السابقة:

- تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب (بداية المجتهد وكفاية المقتصد) لابن رشد الحفيد، تأليف محمد أوشريف بولوز، وهو بحث لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، بجامعة محمد بن عبد الله

بالمغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وحدة القرآن والحديث وعلومها، السنة الجامعية (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، وقد نشرته دار كنوز إشبيليا عام ١٤٣٣.

والبحث دراسة لكتاب بداية المجتهد، من جهة كونه مادة صالحة للدربة على اكتساب ملكة الاجتهاد، ويقع في أربعة أبواب: **الباب الأول**: ابن رشد الفيلسوف الفقيه وكتاب (البداية)، **والباب الثاني**: تربية ملكة الاجتهاد عند ابن رشد، **والباب الثالث**: آيات وأحاديث الأحكام ودورها في تربية ملكة الاجتهاد، **والباب الرابع**: دور الإجماع والأصول التبعية في تربية ملكة الاجتهاد.

فالكتاب في جملته دراسة تحليلية لكتاب ابن رشد، وموضع الالتقاء بينه وبين هذا البحث هو الفصل الثاني من الباب الثاني، الذي عنوانه (مستويات وشروط تربية ملكة الاجتهاد)، ويقع هذا الفصل في ٧٠ صفحة<sup>(١)</sup>، وفيه مبحثان، المبحث الأول: مستويات تربية ملكة الاجتهاد، والمبحث الثاني: الشروط الضرورية لتربية ملكة الاجتهاد.

وبالاطلاع على هذا الجزء من البحث يتبين أن الموضوع في حاجة إلى مزيد تحرير وتفصيل، ذلك أن غرض هذا الكتاب هو **بحث ملكة (الاجتهاد) عند (ابن رشد)**؛ فهو متفيد بهذين القيدتين، وما توجهت إلى بحثه في هذه الرسالة هو **(الملكة الفقهية) عامة**، وهي أعم من ملكة الاجتهاد، فالملكة الفقهية -كما سيأتي- مراتب ومستويات، عليها ملكة الاجتهاد، ودونها مراتب في الفقه، لكل مرتبة ملكاتها، وإن

(١) (١/٣٤٩-٤١٧).

دراسة هذه المراتب من الملكة لمن الأهمية بمكان، ولا سيما أنها المراتب الأولى من الملكة التي توصل المتفقه بتوفيق الله إلى ما فوقها من الرتب، ومن هنا كان تناولُ الباحث للملكة الفقهية على سبيل التبع لا الأصالة؛ ولذا كان تناولا موجزا غير مستوفى؛ وعلى سبيل المثال: جاء التعريف بالملكة في اللغة والاصطلاح في صفحتين اثنتين<sup>(١)</sup>، كما نجد من عناوين المبحث الثاني: **(بعض** الشروط الضرورية لتربية ملكة الاجتهاد)<sup>(٢)</sup>.

وأیضا حاولت إيضاح (أنواع الملكة الفقهية ومجالاتها) و(ثمرات الملكة الفقهية)، وهما أمران خلا منهما هذا الكتاب، وإن إبراز هذين الجانبين وتفصيلهما لهما يُجلي الموضوع ويوضح أنواع الملكة وثمراتها لطالبتها.

وقد بحث المؤلف الأمور المُنمّية للملكة فتناولها في مبحث عنوانه: (الشروط الضرورية لتربية ملكة الاجتهاد)<sup>(٣)</sup>، وقد حرصت في هذا البحث على استيفاء هذا المقصد المهم بحسب الإمكان؛ لأن اكتساب الملكة الفقهية وتنميتها هو المقصود الأول من دراسة هذا الموضوع.

ثم ختمت البحث بفصل يشتمل على (رؤية مقترحة لتنمية الملكة الفقهية في التدريس الفقهي الجامعي)، رغبة في الخروج من هذا البحث الاستقرائي الوصفي بنتيجة عملية إجرائية.

(١) (١/٣٥١-٣٥٢).

(٢) (١/٣٦٧).

(٣) (١/٣٦٧-٤١٧).

هذه هي الرسالة العلمية الوحيدة التي وقفت عليها في الموضوع.  
وإلى جانبها مؤلفات أخرى، هي:

١ - **تكوين الملكة الفقهية**، للدكتور محمد عثمان شبير، وهو مؤلف يقع في ١٢٠ صفحة، وفيه ثلاثة فصول، الفصل الأول: حقيقة الملكة الفقهية، والفصل الثاني: مقومات الملكة الفقهية، والفصل الثالث: رعاية الملكة الفقهية.

وهذا الكتاب هو أول الكتب المعاصرة ظهوراً في هذا الموضوع، وقد نشر النشرة الأولى في عام ١٤٢٠، ضمن سلسلة كتاب الأمة، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر.  
ومع إجادة المؤلف في هذا الكتاب وفضل سبق له، ففي الموضوع مجال ومُتَّسع:

فقد عرّف المؤلف الملكة الفقهية في المبحث الأول من الفصل الأول من خلال ثلاثة مداخل، هي:

١ - التعريف بمفردتي العنوان (الملكة) و(الفقه).

٢ - التعريف بالملكة الفقهية لقباً.

٣ - الألفاظ ذات الصلة بالملكة الفقهية<sup>(١)</sup>.

وقد حاولت في هذا البحث التعريف بالملكة الفقهية من مداخل أخرى متعددة، يتضح بمجموعها مدلول هذا المصطلح، وذلك ما سيأتي - إن شاء الله - في الفصل الأول.

أيضا بحث المؤلف (أنواع الملكة الفقهية) في المبحث الثاني من الفصل الأول<sup>(١)</sup>، فذكرها في عناوين مجملة وغير مستوعبة للملكات الفقهية، وقد حاولت في الفصل الثالث من هذا البحث استيفاء أصول الملكات الفقهية، ثم تفصيل تلك الأصول وتحليلها إلى ملكات جزئية، بحسب الإمكان.

كما بحث المؤلف (مقومات الملكة الفقهية) في الفصل الثاني<sup>(٢)</sup>، وفي المبحث الأول من الفصل الثالث (تنمية الملكة الفقهية)<sup>(٣)</sup>، وقد قصدت في هذا البحث تأصيل هذا الموضوع، ببحث وسائل اكتساب وتنمية الملكة بحثا استقرائيا في التراث الفقهي، ثم إبراز الأسس والشروط الأساسية لاكتساب الملكة من بين تلك الوسائل التفصيلية، وكان ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

وبحث المؤلف أيضا (الطريقة المثلى في تدريس الفقه)<sup>(٤)</sup>، فشرحها شرحا يعود إلى تقرير مبدئي (التدرج في الطلب) و(العناية بحفظ متن للمبتدئين)، وقد سعت في هذا البحث إلى رسم رؤية مكتملة وإجرائية لتنمية الملكة الفقهية، وذلك هو موضوع الفصل الخامس.

٢ - كيف تنمي مَلَكَتَكَ الفقهية، تأليف الدكتور/ أحمد ولد محمد ذي النورين، نشر مركز البحوث والدراسات التابع لمجلة البيان، ١٤٣٣.

(١) ص ٢٠-٢٦.

(٢) ص ٤٢-٧٨.

(٣) ص ٨٦-٩٤.

(٤) ص ٧٩-٨٣.

يتألف الكتاب من (٨٥) صفحة من القطع المتوسط، وفيه فصلان:

### الفصل الأول: تنمية الملكة الفقهية، وقد تضمن هذا الفصل تعريفا

لغويا واصطلاحيا لـ(تنمية الملكة الفقهية)<sup>(١)</sup>، تلاه عرض لأسس تنمية الملكة الفقهية، وهي تسعة، فذكرها المؤلف بشيء من التوضيح والتقرير والتفصيل لما يتفرع عنها من وسائل<sup>(٢)</sup>.

### والفصل الثاني: آفات في طريق المتفقه، ذكر فيها ستة من

العوائق<sup>(٣)</sup>.

فالكتاب كما هو ظاهر يراد منه تقديم نبذة مُعرِّفة بالملكة، وليس من

مقصود المؤلف استيعاب مباحثها وتأصيلها.

### ٣ - الدربة على الملكة (كيفية تخريج المسائل الفقهية والعقدية من

الكتاب والسنة ومصنفات أهل العلم للوصول إلى الراجح من الأقوال، مع تدريبات عملية تعين الباحث على ذلك)، تأليف الشيخ عمرو عبدالمنعم سليم، نشر دار الأندلس الخضراء، عام ١٤٢٠.

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة أصولية تحدث فيها عن أصول الأدلة

(الكتاب والسنة والإجماع)، ثم عن آثار الصحابة والقياس، ثم عن الأحكام التكليفية، ثم عن تعارض الأدلة<sup>(٤)</sup>، ثم بحث مراحل البحث

(١) ص ١٥-١٨.

(٢) ص ١٩-٦٥.

(٣) ص ٦٧-٧٤.

(٤) ص ٩-٤٠.

العلمي: الجمع، ثم التدقيق والتنقيح، ثم النظر، ثم الترجيح والاختيار<sup>(١)</sup>.

كما تحدث عن (اختيار المسار المناسب للبحث: المسار الفقهي، أو المسار الحديثي)<sup>(٢)</sup>، ثم وضع نبذة عن بعض المصنفات الحديثة، والعقدية.

ثم وضع **تدريبات عملية** تعين الطالب على ممارسة البحث العلمي وتحقيق المسائل، واستغرق ذلك أكثر من نصف الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر في هذا الكتاب يتبين أن عناية هذا الكتاب القيم مقتصرة على جانب من جوانب الملكة، وهي ملكة البحث والترجيح، وما يتفرع عنها، مع أن الملكات الفقهية أوسع من ذلك.

**٤ - تكوين الذهنية العلمية،** دراسة نقدية لمسالك التلقي في العلوم الشرعية، لمحمد بن حسين الأنصاري، دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٣.

والكتاب مؤلف من ٣٥٨ صفحة، يبتدئ بتمهيد عنوانه: المنهجيات التأصيلية في العلوم الشرعية، يليه ثلاثة فصول، أولها: ظاهرة المتون والمختصرات في العلوم الشرعية، وثانيها: مسلك الحفظ والتلقين في التعلم، وثالثها: رؤية بنائية (الأسس والبدائل)، ثم خاتمة.

والكتاب دراسة تحليلية نقدية للمسالك المتبعة في طلب العلم

(١) ص ٤١-٦٣.

(٢) ص ٦٤-١٤١.

(٣) ص ١٤٣-٣١٦.

الشرعي عامة لا الفقه خاصة، ومعظم هذا النقد مُتَّجِهٌ إلى صورٍ من الاستعمال الخاطيء لأسلوبَي (المختصرات) و(الحفظ)، ثم أتبعه المؤلف منهجا مكتملا في تكوين الذهنية العلمية، واستعمالا معتدلا للأسلوبين السابقين (المختصرات والحفظ).

فالكتاب باحثٌ في بعض جوانب (عوائق الملكة ومفسداتها)، وليس من مقاصده تناول موضوع الملكة من سائر جوانبها.

### خطة البحث :

يتألف هذا البحث من فصول ثلاثة، هذا بيانها :

**الفصل الأول: التعريف بالملكة الفقهية، والأحكام المتعلقة بها،**

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول:** التعريف بجزءي (الملكة الفقهية)، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول:** التعريف بالملكة، وفيه فرعان :

**الفرع الأول:** الملكة في اللغة.

**الفرع الثاني:** الملكة في الاصطلاح، وفيه ثلاث مسائل :

**المسألة الأولى:** تعريف الملكة اصطلاحا.

**المسألة الثانية:** مصدر مصطلح (الملكة).

**المسألة الثالثة:** موضوع الملكة.

**المطلب الثاني:** التعريف بالفقه.

**المبحث الثاني:** التعريف بالملكة الفقهية مُركَّبة، وفيه سبعة

مطالب :

**المطلب الأول:** عباراتُ للعلماء يؤخذ منها مدلول الملكة الفقهية.

**المطلب الثاني:** الكلمات المرادفة للملكة الفقهية في لسان السلف

والعلماء.

**المطلب الثالث:** تعريفات المعاصرين للملكة الفقهية والتعريف

المختار.

**المطلب الرابع:** موضوع الملكة الفقهية.

**المطلب الخامس:** نسبة الملكة الفقهية.

**المطلب السادس:** صلة الملكة الفقهية بالمصطلحات المقاربة لها.

**المطلب السابع:** التدرج والتجزؤ من خصائص الملكة الفقهية.

**المبحث الثالث:** الأحكام المرتبة على الملكة الفقهية، وفيه ثلاثة

فروع:

**الفرع الأول:** الأحكام الوضعية المتعلقة بالملكة الفقهية، وفيه

مسألان:

**المسألة الأولى:** ملكة الاجتهاد سبب لوجوب الاجتهاد.

**المسألة الثانية:** الملكة الفقهية شرط لصحة جميع التصرفات

الفقهية.

**الفرع الثاني:** الأحكام التكليفية المتعلقة بالملكة الفقهية، وفيه

مسألان:

**المسألة الأولى:** وجوب تنمية الملكة الفقهية

**المسألة الثانية:** وجوب الاجتهاد على من تحققت له ملكته.

**الفرع الثالث:** ما يُعرف به تحقق الملكة الفقهية، وفيه تمهيد  
ومسألان:

التمهيد في خفاء الملكة وعدم انضباط تحصيلها.

**المسألة الأولى:** ما يعرف به المرء تحقق الملكة في نفسه.

**المسألة الثانية:** ما يعرف به المرء تحقق الملكة في غيره.

**الفصل الثاني:** شروط اكتساب الملكة الفقهية وتنميتها، وفيه تمهيد  
وأربعة مباحث.

التمهيد في أن العلم هبة من الله لا تنال إلا بفضل.

**المبحث الأول:** الاستعداد الفطري، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الذكاء، وفيه خمسة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بالذكاء.

**الفرع الثاني:** حاجة طالب الفقه إلى الذكاء.

**الفرع الثالث:** أنواع الذكاء، وفيه مسألان:

**المسألة الأولى:** نظرية تعدد الذكاء.

**المسألة الثانية:** الاستفادة من نظرية تعدد الذكاء في تكوين ملكة  
الفقه.

**الفرع الرابع:** القدر المكتسب من الذكاء، وفيه مسألان:

**المسألة الأولى:** الذكاء بين الوراثة والبيئة.

**المسألة الثانية:** بعض الوسائل التي استعملها الفقهاء في تنمية  
التفكير.

**الفرع الخامس:** العمل عند نقص الذكاء الفطري، وفيه مسألتان:  
**المسألة الأولى:** حث الطالب على الاستمرار في الطلب وإعانتته على ذلك.

**المسألة الثانية:** إرشاد الطالب إلى أن يأخذ من العلم ما يتعين عليه ثم الانصراف إلى ما يلائمه من الأعمال الصالحة الأخرى.

**المطلب الثاني:** الطبيعة المعتدلة، وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بالطبيعة، وأثرها في السلوك والتفكير.

**الفرع الثاني:** وصف الطبيعة المعتدلة التي ينبغي أن يتصف بها الفقيه.

**الفرع الثالث:** موقف المتفقه من الأخلاق الخارجة عن الاعتدال، وفيه خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** الصفات الشخصية بين الثبات وقابلية التغيير.

**المسألة الثانية:** الشريعة لا تأمر إلا بالممكن.

**المسألة الثالثة:** الموقف من الصفات القابلة للتغيير.

**المسألة الرابعة:** الموقف من الصفات الثابتة.

**المسألة الخامسة:** إذا وقع الخطأ بعد الاجتهاد فصاحبه مثاب وخطؤه مغفور.

**المطلب الثالث:** الرغبة في اكتساب الملكة الفقهية، وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** أثر وجود الرغبة في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثاني:** شروط الرغبة الدافعة إلى اكتساب الملكة الفقهية،

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** الاعتدال.

**المسألة الثانية:** الاستمرار.

**المسألة الثالثة:** الذاتية.

**الفرع الثالث:** العمل عند ضعف الرغبة في طلب الفقه، وفيه

مسألان:

**المسألة الأولى:** ترغيب النفس وإثارة دوافعها.

**المسألة الثانية:** الموازنة بين مصلحة مراعاة حال النفس وإقبالها

ومصلحة حمل العلم.

**المبحث الثاني:** العناية بالقواعد والكليات، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** نصوص الوحي، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** أثر المعرفة بنصوص الوحي في اكتساب الملكة

الفقهية، وفيه مسألان:

**المسألة الأولى:** نصوص الوحي محيطة بجميع ما يحتاج إليه الناس

من العلم.

**المسألة الثانية:** نصوص الوحي محصلة للعلم الراسخ.

**الفرع الثاني:** سبل اكتساب الملكة الفقهية بالتفقه في نصوص

الوحي.

**المطلب الثاني:** أصول الفقه، وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بأصول الفقه.

**الفرع الثاني:** أثر العلم بأصول الفقه في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثالث:** سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بأصول

الفقه، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** المعرفة بأصول الفقه.

**المسألة الثانية:** الممارسة.

**المطلب الثالث:** القواعد والضوابط الفقهية، وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والألقاب

المقاربة لها، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.

**المسألة الثانية:** التعريف بالفروق والأشباه والنظائر والنظرية

الفقهية.

**الفرع الثاني:** أثر العلم بالقواعد والضوابط في اكتساب الملكة

الفقهية.

**الفرع الثالث:** سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بالقواعد

والضوابط.

**المطلب الرابع:** مقاصد الشريعة، وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بمقاصد الشريعة.

**الفرع الثاني:** أثر العلم بمقاصد الشريعة في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثالث:** العلم بمقاصد الشريعة شرط للاجتهاد.

**الفرع الرابع:** سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بمقاصد الشريعة.

**المبحث الثالث:** الممارسة المباشرة، وفيه تمهيد وعشرة مطالب:

التمهيد في التعريف بالممارسة المباشرة وأثرها في جودة التعلم.

**المطلب الأول:** العمل بالعلم.

**المطلب الثاني:** أخذ العلم عن العلماء الربانيين.

**المطلب الثالث:** إعمال الفكر في التفقه، وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** التفكير ضرورة لتكوين الملكة الفقهية.

**الفرع الثاني:** من مسالك تنمية الملكة الفقهية بطريق إعمال

التفكير، وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** عدم إمرار الإشكالات بلا حل.

**المسألة الثانية:** تأمل المسائل المشكلة ومحاولة حلها قبل سؤال

العلماء ومراجعة الكتب.

**المسألة الثالثة:** التحضير للدرس وشرحه قبل سماع شرح الشيخ.

**الفرع الثالث:** التفقه ببحث المسائل غير الواقعة.

**المطلب الرابع:** المذاكرة والمباحثة، وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بالمذاكرة والمباحثة.

**الفرع الثاني:** مكانة المذاكرة والمباحثة وأثرهما في تحصيل الملكة

الفقهية.

**الفرع الثالث:** لمحات من استعمال العلماء أسلوب المذاكرة والمباحثة في التعلم والتعليم.

**الفرع الرابع:** ازدياد العناية بأساليب المذاكرة والمباحثة في علم طرق التدريس الحديث.

**المطلب الخامس:** النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم للتفقه بها لا للتقليد، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** أثر النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثاني:** شروط الانتفاع بالنظر في أقوال الفقهاء وكتبهم، وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** وجود القاعدة المعرفية.

**المسألة الثانية:** جودة الاختيار.

**المسألة الثالثة:** ملاءمة غرض القارئ لمقصد المؤلف.

**المسألة الرابعة:** أن تكون القراءة قراءة ارتياض على الاجتهاد.

**المطلب السادس:** تنوع مصادر العلم، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** أثر تنوع مصادر العلم في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثاني:** من أشكال تنوع مصادر العلم عند الفقهاء.

**المطلب السابع:** التعليم.

**المطلب الثامن:** البحث والتأليف، وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بالبحث والتأليف.

- الفرع الثاني:** أثر البحث والتأليف في اكتساب الملكة الفقهية.
- الفرع الثالث:** مما تلزم مراعاته من أراد البحث والتأليف، وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى:** الأهلية للتأليف.
- المسألة الثانية:** أن يختار من أنواع التأليف ما هو أجدى في إكساب الملكة.
- المسألة الثالثة:** احتواء التأليف على فائدة جديدة.
- المطلب التاسع:** المناظرة، وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول:** التعريف بالمناظرة.
- الفرع الثاني:** أثر المناظرة في اكتساب الملكة الفقهية.
- الفرع الثالث:** من آداب المناظرة.
- المطلب العاشر:** التجربة وممارسة الحياة، وفيه فرعان:
- الفرع الأول:** أثر التجربة وممارسة الحياة في تنمية الملكة الفقهية.
- الفرع الثاني:** بعض مسالك التجربة وممارسة الحياة المستعملة لدى الفقهاء، وفيه خمس مسائل:
- المسألة الأولى:** مخالطة الناس ومعاملتهم ومعايشة أحوال الحياة.
- المسألة الثانية:** مزاولة الفتوى والقضاء.
- المسألة الثالثة:** مشاهدة التطبيقات الفقهية الصحيحة لتنزيل الأحكام على الوقائع.
- المسألة الرابعة:** المعرفة بالتاريخ.

**المسألة الخامسة:** الاطلاع على العلوم الاجتماعية والنفسية.

**المبحث الرابع:** التكرار، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد في التعريف بالتكرار وأثره في اكتساب الملكة.

**المطلب الأول:** الانقطاع إلى طلب العلم والتفرغ له.

**المطلب الثاني:** الحفظ، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** لمحة في عناية العلماء بالحفظ ومكانته من الملكة.

**الفرع الثاني:** تقليل بعض الاتجاهات التربوية من شأن الحفظ

ومناقشة هذا التوجه.

**المطلب الثالث:** الاستذكار، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** مكانة استذكار العلم وأثره في رسوخه.

**الفرع الثاني:** من أساليب استذكار العلم لدى الفقهاء.

**المطلب الرابع:** الاختصاص، وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** الاختصاص بعلم الفقه من بين العلوم، وفيه

مسألتان:

**المسألة الأولى:** حاجة طالب الفقه إلى الاختصاص به.

**المسألة الثانية:** ما يلزم المختص بعلم الفقه من العلوم الأخرى.

**الفرع الثاني:** الاختصاص بباب أو فنّ من فنون الفقه، وفيه

مسألتان:

**المسألة الأولى:** جواز الاختصاص بعلم باب أو فن من الفقه ودعاء

الحاجة إلى ذلك.

**المسألة الثانية:** ما يلزم المختص بباب أو فن من الفقه من المعرفة بالأبواب والعلوم الأخرى.

**الفرع الثالث:** إدامة النظر في كتاب أو كتب من كتب الفقه العالية.  
**المطلب الخامس:** التعليم.

**المطلب السادس:** الاستمرار في طلب العلم.

**المطلب السابع:** تقدم السن.

**الفصل الثالث:** من ثمرات الملكة الفقهية، وفيه الثمرات التالية:

١ - إصابة الحق ولا سيما في المسائل الخفية.

٢ - الرسوخ، ومن آثاره:

أ - الثبات على الحق، والسلامة من التزلزل أمام الشبهات والمعارضات.

ب - الاطراد والسلامة من التناقض.

ت - طمأنينة الفقيه لصحة ما انتهى إليه اجتهاده.

ث - هيبة الفتوى والتثبت فيها.

٣ - التأهل للقيام بفريضة الاجتهاد.

٤ - التصور المحيط والشامل للمسألة المبحوثة.

٥ - يسر الوصول إلى الأحكام.

٦ - الانفكاك من سلطان اللفظ.

٧ - الاستشكال.

٨ - القدرة على التأصيل وإصدار الأحكام الكلية.

- ٩ - تمييز مراتب العلم.
  - ١٠ - التناول الصحيح لمسائل الخلاف.
  - ١١ - إدراك اتّساق الشريعة واطراد أحكامها وبراءتها من التناقض والاختلاف.
  - ١٢ - استفادة الدلالات المتعددة من الدليل الواحد.
  - ١٣ - إدراك الأوجه والاحتمالات التي يحتملها الدليل.
  - ١٤ - الاستنباط.
  - ١٥ - إقامة الأدلة المتعددة للمدلول الواحد.
  - ١٦ - تنوع الاستدلال، واستثمار أنواع الأدلة كلها.
  - ١٧ - النظر في متن الحديث عند الحكم عليه بالصحة أو الضعف.
  - ١٨ - الإيمان بالمتشابه وردّه إلى المحكم.
  - ١٩ - حسن الفهم للخلاف.
  - ٢٠ - حسن الفقه لآثار السلف.
  - ٢١ - الاستغناء بدلالة النصوص عن اجتهاد الرأي.
  - ٢٢ - الوصول بالاجتهاد إلى ما يوافق النص.
  - ٢٣ - القول بالاستحسان.
  - ٢٤ - قلب الدليل على المستدل.
- الخاتمة.

وبعد :

فإني أتوجه إلى الله تعالى حامدا شاكرا على ما يسر وهدى، فهو سبحانه المعلم والمعين والهادي، وهو ولي النعمة ومُولي الفضل، وإليه تعالى أرغب في أن يمن علي في هذا العمل بالعبو عن التقصير والزلل والخلل، فإني أبوء له بالنعمة، وأبوء بالذنب، وأرجو من رحمته وفضله أن يتلقى هذا العمل بلطفٍ منه ورحمة، وأن يكتب له القبول عنده والبركة.

كما أسأله سبحانه أن يجزي خير الجزاء كل من أعانني وأفادني وعلمني، اللهم فاغفر لعلمائنا علماء المسلمين، واجزهم عنا خير الجزاء، وارفع درجاتهم، اللهم وارحم والدي، واغفر لهما واجزهما عني خير الجزاء كما ربياني وعلماني، اللهم واغفر لمشايخي ومعلمي، وارفع درجاتهم وأصلح ذرياتهم، وأخص منهم أستاذي المشرف على هذه الرسالة، سعادة الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن سعود الضويحي، الذي تفضل أوّلا بقبول الإشراف عليها، ثم كان لمتابعته وعنايته الكريمة فضل كبير في تمام هذا العمل، فجزاه الله خير الجزاء، وزاده بركة ومعونة على كل خير، وأصحاب الفضيلة فاحصي هذه الرسالة: الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد السعيد، والدكتور/ عقيل بن عبدالرحمن العقيل، والأستاذ الدكتور/ محمد بن سعد المقرن، والدكتور/ نذير محمد الطيب أوهاب، فشكر الله لهم، وبارك في علمهم ونفع بهم.

والحمد لله رب العالمين.



## الفصل الأول

# التعريف بالملكة الفقهية والأحكام المتعلقة بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بجزءي (الملكة الفقهية)

المبحث الثاني: التعريف بالملكة الفقهية مُركبة

المبحث الثالث: الأحكام المرتبة على الملكة الفقهية





## المبحث الأول

### التعريف بجزءي الملكة الفقهية

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بالملكة

**المطلب الثاني:** التعريف بالفقه

**المطلب الأول:** التعريف بالملكة:

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** الملكة في اللغة

**الفرع الثاني:** الملكة في الاصطلاح

**الفرع الأول:** المَلَكَةُ في اللغة:

بفتح الميم واللام والكاف، مصدر مَلَكَ يَمْلِكُ مُلْكًا وَمِلْكًا وَمَلَكَةً وَمَمْلَكَةً وَمَمْلُكَةً وَمَلْكًَا، أي: احتوى الشيء قادرًا على الاستبداد به.

يقال: أقر العبد بالْمَلَكَةِ، كما يقال: أقر بالْمِلْكِ، وَيُقَالُ: طالت مَلَكَةُ الْعَبْدِ، أي: رِقُّهُ، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة سيئ

المَلَكَة»<sup>(١)</sup>، أي: الذي يسيء صحبة المماليك<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث أيضا: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ»<sup>(٣)</sup>، وفي الأمثال: «الشرط أملك، عليك أم لك»<sup>(٤)</sup>، أي: أضبط وأثبت<sup>(٥)</sup>.

وكافة الأسماء والأفعال المتصرفة من مادة (ملك) تلتقي في دلالتها على قوّة الشيء وتماسكه، فمنها: المَلِكُ: ما ملكت اليد من مال وحوّل<sup>(٦)</sup>، والمَمْلُوكَة: سلطان المَلِكِ في رعيته، والمَمْلُوكَة أيضا: وسط الشيء، ومِلاك الأمر: ما يعتمد عليه، ومَلَكْتُ الطعامَ: إذا أجدت عجنه فتماسك وقوي، ومَلَكَ الخِشْفُ<sup>(٧)</sup> أمّه: إذا قوي وقدر أن يتبعها،

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم، برقم (١٩٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك، برقم (٣٦٩١)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وفيه فرقد السبخي، قال الترمذي: «حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه»، وضعفه أيضا العراقي والبوصيري. انظر: المغني عن حمل الأسفار (١/٦٨٣)، مصباح الزجاجة (٤/١٠٨)، خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام ص ١٢٥٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (ملك) ص ٨٨٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٦٠٧٩) (٣/٥٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، برقم (٥١٦٢، ٥١٦٣)، من حديث رافع بن مكيب الجهني رضي الله عنه، وضعفه العراقي والألباني، فيه راو مجهول، وآخر مبهم. انظر: مسند الإمام أحمد (٢٥/٤٨٧)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٢٠٨) (٧٩٤)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/١٥٧٥).

(٤) مجمع الأمثال (١/٣٦٧).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/٢٧٤).

(٦) الحَوَلُ: ما أعطاك الله تعالى من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الحاشية. انظر: الصحاح (خ و ل) (٤/١٦٩٠)، القاموس المحيط (خ ل)، ص ٩٩٦.

(٧) الخِشْفُ: بخاء مثلثة، ولد الظبي أول ما يولد، أو أول مشبهه. القاموس المحيط، (خ ش ف)، ص ٨٠٥.

وناقةٌ مِلاكُ الإبل: إذا كانت الإبل تتبعها، وهذا مِلكٌ يدي، وله مَلَكُوتُ العراق: أي عزه وسلطانه، وَخَلٌّ عن مِلكِ الطريق: أي وسطه، وما تمالك فلان: أي لم يستطع أن يحبس نفسه، وما له مِلاك: أي لا يتماسك<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: المَلَكَةُ في الاصطلاح:

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** تعريف الملكة اصطلاحاً.

**المسألة الثانية:** مصدر مصطلح (الملكة).

**المسألة الثالثة:** موضوع الملكة.

## المسألة الأولى: تعريف الملكة اصطلاحاً:

الملكة مصطلح فلسفي الأصل<sup>(٢)</sup>، مشترك بين معنيين<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: الصفة الراسخة في النفس<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مادة (م ل ك) في: العين (٣٨٠/٥)، تهذيب اللغة (٢٦٩/١٠)، أساس البلاغة

(٢) (٢٢٧/٢)، مقاييس اللغة (٣٥١/٥)، الصحاح (١٦١١/٤)، المحكم (٤٤ /٧)،

المخصص (٣٢٣/١)، لسان العرب (٤٩٢/١٠)، القاموس المحيط ص ٩٥٤،

المصباح المنير ص ٤٧٤، تاج العروس (٣٤٦/٢٧).

(٢) انظر: المسألة الثانية من هذا الفرع: مصدر مصطلح الملكة، ص ٤١.

(٣) انظر: الكليات ص ٨٥٦، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١١٨٩/٢)، المعجم

الوسيط (ملك) (١٨٦/٢).

(٤) انظر: التعريفات ص ٢٢٩، الكليات ص ٣٧٤، التوقيف على مهمات التعاريف،

ص ٦٧٥، كشف الظنون (٣٥/١)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٢٨/٣)، =

وذلك أن النفس إذا فعلت فعلاً ما صار لها كيفية نفسانية تسمى: حالاً، ومن شأن الحال أن يكون سريع الزوال، فإذا تكرر الفعل ومارسته النفس حتى رسخت تلك الكيفية وصارت بطيئة الزوال قيل لها: مَلَكَةٌ<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك: طالب علم النحو يتعلم قواعده ويتدرّب على التزامه في منطقته ويحاول إصابة الإعراب في حديثه وكتابه، فإذا ما استمر في ذلك وداوم تكراره صار النطق على الوجه العربي الصحيح ملكة مستقرة له، لا يحتاج فيها إلى تذكّر القواعد، بل يجري على لسانه سهلاً حاضراً بلا تكلف.

ومن ذلك: الملكة التي تكون لنقاد المحدثين من دوام نظرهم في متون الأحاديث وأسانيدها، فيكون لأحدهم بصيرة يميز بها السقيم من الحديث، ولو لم يقف له على علة معينة أو ضعف ظاهر، يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله-: «أهل الحديث كثيراً ما يحكمون بذلك<sup>(٢)</sup> باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرسول ﷺ... ملكة يعرفون بها ما

=المعجم الوسيط (الموضع السابق)، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٣٩٦)، التقرير والتحبير (١/ ١٨)، (٢/ ٢٤٢)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٦٢)، تيسير التحرير (١/ ١١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٥٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ١٧٤، ٤٢١)، شرح نخبة الفكر للقاري ص ٢٤٧.

(١) انظر: التعريفات (الموضع السابق)، الكليات (الموضع السابق)، جامع العلوم (الموضع السابق).

(٢) أي: يحكمون على الحديث بالوضع.

يجوز أن يكون من ألفاظ النبي ﷺ وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه»<sup>(١)</sup>.

وهذا يجري في كل المهارات والعلوم التي لها جانب تطبيقي، كالحساب والطب، وكالرياضات البدنية، ويجري أيضا في المهن والحرف، كالنجارة والحدادة، وبه أيضا تكتسب الأخلاق الحميدة، كما يجري في الأفعال التي يزاولها الإنسان في حياته ويحتاج في بدء اكتسابها إلى دُرْبَة وتمارين، كقيادة السيارة والسباحة والكتابة بالحاسب الآلي، فإنه في أول تعلمه لها يستطيع الإتيان بها لكن بعناءٍ وتذُكُر، ثم تصبح ملكات قارة.

ويصف هذه الحقيقة نجم الدين الطوفي فيقول: «من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تعانیه من العلوم والحرف ملكات قارة فيها، تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف... ويسمي ذلك أهل الصناعات وغيرهم: دُرْبَة، وأهل التصوف: ذوقا، وأهل الفلسفة ونحوهم: مَلَكَة.

ومثال ذلك: الدّالّون في الأسواق قد صار لهم دُرْبَة بمعرفة قيم الأشياء؛ لكثرة دورانها على أيديهم ومعاناتهم، حتى صاروا أهل خبرة

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٥، وانظر: معرفة علوم الحديث (١/١١٣)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٣٨٢)، جامع العلوم والحكم (٢/١٠٥-١٠٧)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/٢٦٤)، المقنع في علوم الحديث (١/٢٣٩)، فتح المغيث (٣/٣٩)، نزهة النظر ص ٦٨، الملكة النقدية عند المحدثين وكيفية بنائها، للدكتور/ عبدالجبار سعيد، في مجلة الزرقاء للعلوم والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول ص ٢٣-٤١.

يُرجع إليهم شرعا في قيم الأشياء، فيركب أحدهم الفرس فيسوقه أو يراه رؤية مجردة، أو يأخذ الثوب أو غيره من الأعيان على حسب ما هو دلال فيه فيقول: هذا يساوي كذا، أو قيمته كذا، فلا يخطئ بحبة زيادة ولا نقصا»<sup>(١)</sup>.

ويربط بدر الدين الزركشي بين الملكة وقاعدة عقلية هي (الفرق بين العلم بالشيء والعلم بالعلم بالشيء)، و(الفرق بين حضور الشيء وحضور تذكّره)، فقد يكون الشيء حاضرا ولا يحضرنا تذكّره، ومثال ذلك: ملكة الكتابة، فالكتابة تتوقف على العلم بكيفية التركيب بين الحروف وترتيبها، ثم إنها تكثر وتكرر حتى تصير ملكة للنفس، فيكتب الكاتب ولا يستحضر في ذهنه رسم الحروف ورتبها، وفي الحقيقة قد حصل ذلك الرسم والترتيب ولكن لم يحضره تذكّره<sup>(٢)</sup>.

ويُعرف الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- الملكة، مبينا أن تحصيلها هو القصد من تعلّم جميع العلوم فيقول: «ما القصد من كل علم إلا إيجاد الملكة التي استُخدم لإصلاحها، ونعني بالملكة: أن يصير العمل بتعليمات العلم كسجية للمتعلّم لا يحتاج معها إلى مشايعة القواعد إياه»<sup>(٣)</sup>.

فالملكة مؤلّفة من أمرين: معرفةٌ بأمرٍ ما، ورسوخٌ في تلك المعرفة، ويظهر أثر ذلك في قدرة صاحب الملكة على الفعل على وجه من اليسر

(١) شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢).

(٢) انظر: المشور (٣/١٢٩).

(٣) أليس الصبح بقريب ص ١٥٧.

والسهولة والطمأنينة والثقة؛ لكون الفعل يصدر عنه عفوا كالطبيعة والسجية، كما أن الفعل يصدر منه على وجه صحيح؛ إذ لا معنى لسهولة الفعل ما لم يأت على الوجه الصحيح، ويكون صاحب الملكة قادرا على التصرف في الأحوال المتغيرة، قادرا على الإبداع والابتكار، ذا دقة واطّراد يسلم به من التناقض والتخبط.

والملكة بهذا المعنى تقابل ما يعرف في علم النفس التربوي بـ(المهارة)، التي تُعرّف بأنها: القدرة على القيام بنشاط عقلي أو انفعالي أو حركي أو جميع ذلك، ويتطلب تعلمها أو اكتسابها السهولة والدقة واقتصاد الوقت في أدائها<sup>(١)</sup>.

وتعرّف أيضا بأنها: براعة تنمو بالتعلم، وقد تكون حركية أو لفظية أو عقلية أو مزيجا من أكثر من نوع<sup>(٢)</sup>.

وللمهارة في بحوث علم النفس التربوي خصائص نجدها بارزة في المهارة الفقهية (الملكة)، فمن خصائص المهارة<sup>(٣)</sup>:

● أنها مزيج مركب من عناصر عدة، فهي تتضمن معارف ومعلومات، وقدرات عقلية، وقد تحوي عددا من المهارات الفرعية الجزئية التي تتصف بالتكامل فيما بينها، وقد يبلغ الامتزاج بين هذه العناصر مبلغ التعقيد، بحيث يختلف الخبراء في وصف الطبيعة الدقيقة للمهارة.

(١) سيكولوجية المهارات ص ١٥.

(٢) سيكولوجية المهارات ص ١٦، وينظر: علم النفس التربوي ص ٦٥٧، تعليم التفكير ومهاراته ص ٢٧٧.

(٣) انظر: علم النفس التربوي ص ٦٥٨-٦٦١، سيكولوجية المهارات ص ٢٣-٣٢، تعليم التفكير ومهاراته ص ٢٧٩.

- أنها تكتسب بالجمع بين المعرفة النظرية والممارسة والتدريب.
  - أن صاحب المهارة يستطيع القيام بها بتلقائية وعفوية (الدقة مع السرعة).
  - قدرة صاحب المهارة على أدائها حتى في الأحوال الصعبة والمتغيرة.
  - ثقة صاحب المهارة بأدائه، ونقص مشاعر التردد والتوتر.
  - زيادة المرونة في الأداء، والقدرة على توقع النتائج؛ نتيجة للتأهب للظروف أو الشروط أو المواقف المتغيرة، ونقص الشعور بالمفاجأة أثناء الأداء.
  - النمو المتدرج، فالمتعلم يكتسبها على مر الوقت، فيبدأ وهو قليل المهارة، ويرتقي شيئاً فشيئاً، في نمو لا يبدو جلياً إلا عند المقارنة بين حال المتعلم في بدء التعلم والتمرن وحاله بعد وقت طويل من التعلم.
- ويوضح هذا النمو المتدرج الذي تتسم به الملكة: مستويات الأهداف مهارية، وهي سبع مستويات، ترتقي من الأدنى إلى الأعلى:
- فالمستوى الأول:** مستوى الإدراك، وهو تصور المتدرب للمهارة تصوراً نظرياً صحيحاً.
- والمستوى الثاني:** التهيؤ، وهو الاستعداد النفسي للمتعلم لأداء المهارة.
- والمستوى الثالث:** الاستجابة الموجهة، وهي المرحلة الأولى من

ممارسة المهارة، وتتسم باعتماد أداء المتعلم للمهارة على التقليد والتكرار والمحاولة والخطأ.

**والمستوى الرابع:** الاستجابة الآلية، وهي أن يؤدي المتعلم المهارة بصورة اعتيادية فيها نوع من الثقة والجرأة.

**والمستوى الخامس:** الاستجابة المركبة، وهي أداء المهارة بثقة وجرأة -كالمستوى السابق- مع دقة تامة ومهارة عالية وبأسرع وقت وأقل جهد.

**والمستوى السادس:** التكيّف، وهي أداء المهارة على النحو الموصوف أنفاً، مع القدرة على تعديل نمط المهارة بحسب ما يقتضيه تغير الموقف.

**والمستوى السابع:** الإبداع، وهو -مع ما سبق- قدرة المتعلم على الابتكار وتطوير المهارة<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا، فقد عُني الباحثون النفسيون بتحليل المهارة إلى مكوناتها الأساسية، ولعل من المفيد هنا الإشارة إلى هذا التحليل لما فيها من تفسير لعناصر المهارات (الملكات) الفقهية.

فالمهارة تتألف من مكونات أربعة، هي:

● **المكون المعرفي:** لكل مهارة تعليمات وشروط يتوقف إتقان

(١) انظر: المنهج أسسه ومكوناته ص ١٢٠-١٢٣، استراتيجيات التدريس في القرن الحادي والعشرين ص ٧٤-٧٩، ويُنظر: التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ١٦٤، المنهج المدرسي المعاصر ص ١٢٣-١٢٦.

المهارة على العلم بها، فالمكون المعرفي للمهارة هو دراية المتعلم بتلك المعلومات.

● **المكون الإدراكي**: وهو قدرة المتعلم على توجيه انتباهه نحو المؤثرات المختلفة، وإدراكها على نحو جيد، وتمييزها عن غيرها.

● **المكون التنسيقي**: وهو قدرة المتعلم على التنسيق بين المؤثرات الخارجية وبين استجاباته لها حتى تكون متآزرة متلائمة.

● **المكون الشخصي**: وهي الخصائص الشخصية المؤثرة في أداء المهارة، كالقدرة على الاسترخاء والاحتفاظ بالهدوء عند الاستثارة، وكالجُرأة والإقدام على المخاطرة<sup>(١)</sup>.

ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي ظاهرة؛ فالملكة في أصل الوضع اللغوي هي امتلاك الشيء، وامتلاك الشيء يتضمن استقراره بيد مالكة وتمكنه من التصرف فيه، ولا شك أن من اتصف بصفة راسخة فهو مالك لها.

وهذا المعنى للملكة هو المستعمل عند الفقهاء والأصوليين المتأخرين، وهو المقصود في هذا البحث.

وأما المعنى الآخر للملكة فهو: ما يقابل العدم، والملكة بهذا المعنى: هي الاستعداد والقابلية، فيعرفونها بأنها: كل معنى وجودي أمكن أن يكون ثابتا للشيء، والعدم المقابل له: ارتفاع هذه الملكة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: علم النفس التربوي ص ٦٦٢-٦٦٧، سيكولوجية المهارات ص ٣٣-٣٦.  
(٢) انظر: غاية المرام في علم الكلام ص ٥١، التدمرية بتحقيق د. محمد السعوي ص ١٥٣ =

وبعبارة أخرى: القدرة على الفعل أو الترك.

فيقال مثلاً: الحيوان له ملكة السمع والبصر، أي أنه قابل لهذا الصفة، بخلاف الحجر فهو غير قابل لها.

### المسألة الثانية: مصدر مصطلح (الملكة):

مع صحة هذا الاسم (الملكة) وأصالته في اللغة، فإن استعماله في هذا المعنى المشار إليه ليس استعمالاً مأثوراً عن العرب، ولا من استعمال الشرع في نصوص الكتاب والسنة، لكنه اصطلاح حادث، استعمله أولاً أصحاب العلوم العقلية، ثم نفذ إلى العلوم الشرعية ماراً من علم المنطق، فشاع في كلام المتأخرين، واستعملوه في كتبهم وشروحهم، ولا سيما كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث وغيرها؛ ومما يدل على ذلك:

● خلو المعاجم اللغوية من هذا المعنى، مع توسّعها واستيعابها الاستعمالات والدلالات والاشتقاقات<sup>(١)</sup>.

● عدم وروده على ألسنة المتقدمين من العلماء، مع تعرضهم لمدلولة في مقامات عدة، كحديثهم عن الاجتهاد وشروط المفتي والقاضي وصفة التعليم والمعلم ونبعتهم من يترجمون له، وإنما كانوا يعبرون عن هذا المعنى بكلمات آخر ستأتي إن شاء الله<sup>(٢)</sup>،

= (حاشية)، المعجم الفلسفي، ص ١٩٢، برقم (١٠٠٠)، الكليات ص ٨٥٦، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١١٨٩/٢)، المعجم الوسيط (ملك) (٨٨٦/٢).

(١) انظر ما سبق في التعريف اللغوي ص ٣١.

(٢) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل: (الكلمات المرادفة للملكة الفقهية في لسان السلف والعلماء) ص ٥٦.

فلم أقف على هذه الكلمة فيما رجعت إليه من كتب الأصول والحديث والتراجم المتقدمة زمناً<sup>(١)</sup>، ثم عززت ذلك بالبحث الإلكتروني<sup>(٢)</sup>، ومن أقدم من وجدته استعمل هذه الكلمة: محمد ابن زكريا الرازي (ت: ٣١٣هـ)<sup>(٣)</sup>، ومسكويه (ت: ٤٢١هـ)<sup>(٤)</sup>، وابن سينا (٤٢٨هـ)<sup>(٥)</sup>، والغزالي (ت: ٥٠٥هـ)<sup>(٦)</sup>، وابن باجه

- (١) مما سيأتي بيانه في قائمة مراجع البحث.
- (٢) عن كلمة (ملكة، الملكة)، في برنامج جامع الفقه الإسلامي إنتاج شركة حرف، والمكتبة الشاملة (الإصدار ٤٨.٣).
- (٣) في رسائل فلسفية، ص ٢٠.
- ومحمد بن زكريا الرازي: طبيب فيلسوف شهير، تولى الإشراف على بيمارستان الري، ثم بيمارستان بغداد، وكان كثير التصنيف، ذا مروءة وإحسان إلى المرضى. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٥٤)، الأعلام (٦/١٣٠).
- (٤) في تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ص ٢٩، ٤١، ١٤٣.
- ومسكويه هو: أحمد بن محمد بن يعقوب، اشتغل بالفلسفة والكيمياء، ثم بالتاريخ والأدب والإنشاء، كان قيما على خزانة كتب ابن العميد، ثم كان كاتباً لبني بويه، من مؤلفاته: تجارب الأمم، وتهذيب الأخلاق. انظر: معجم الأدباء (٢/٤٩٤-٤٩٥)، الأعلام (١/٢١١).
- (٥) في القانون في الطب (١/١١٥).
- وابن سينا: هو الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سينا، الملقب بالرئيس، نبغ في الطب والعلوم العقلية صغيراً، وفاق معلميه، وكان نادرة زمانه علماً وذكاءً، له قريب من مائة مصنف، منها: القانون، والشفاء، والنجاة، قال الذهبي: هو رأس الفلاسفة الإسلامية، لم يأت بعد الفارابي مثله، كفره الغزالي في المنقذ من الضلال. انظر: وفيات الأعيان (٢/١٥٧-١٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٣١-٥٣٧)، الأعلام (٢/٢٤١-٢٤٢).
- (٦) في كتبه، منها: معيار العلم، ص ٢٤٧، ٣٢٠.
- والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الطوسي الشافعي، الملقب بحجة الإسلام، كان رأساً في علم الفقه والأصول والكلام والتصوف، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفي، وشفاء الغليل، وتهافت الفلاسفة، وله في الفقه: البسيط =

(ت: ٥٣٣هـ)<sup>(١)</sup>، وابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)<sup>(٢)</sup>، وهؤلاء جميعا فلاسفة أو لهم استمداد من الفلاسفة، ثم انتشر بعد ذلك، كما سيأتي.

● أن جماعة من المؤلفين في التعريفات الاصطلاحية نسب هذا الاصطلاح إلى (الحكماء) أو المنطقيين<sup>(٣)</sup>.

غير أن حداثة هذا الاصطلاح لا تقدح فيه ولا تعيبه، بل هو مصطلح مقبول سائغ؛ لبراءته من منافاة شيء من مقررات الكتاب والسنة، وموافقته لسنن اللغة، ومطابقتها للواقع؛ فكان مصطلحا مقبولا كسائر المصطلحات الحادثة في العلوم الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

=والوسيط والوجيز. انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠١)، الأعلام (٧/٢٢).

(١) في: رسائل فلسفية ص ٤، ٥.

وابن باجه: هو محمد بن يحيى بن الصائغ التجيبي السرقسطي، أبو بكر، فيلسوف طبيب شاعر، عنه أخذ ابن رشد الحفيد. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٥١٦، سير أعلام النبلاء (٢٠/٩٣)، هدية العارفين (٢/٨٧).

(٢) في كتبه، منها تلخيص الخطابة ص ٦.

وابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي المالكي، الشهير بالحفيد، فيلسوف فقيه طبيب، من مؤلفاته: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، والضروري في أصول الفقه، وبداية المجتهد، وتهافت التهافت (في الرد على الغزالي). انظر: الديباج المذهب ص ٢٨٤، شذرات الذهب (٤/٣٢٠).

(٣) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/٢٢٨)، فقد عزا هذا المصطلح إلى (الحكماء)، وهم في عرفهم: الفلاسفة، وفي كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٧٣١) نسب هذا المصطلح إلى العلوم العقلية، وكذلك في الكليات ص ٣٧٤ عزا إلى عرف أهل المنطق، وفي شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٩٢) أضافه إلى أهل الفلسفة.

(٤) انظر: الصياغة الفقهية ص ٢٥٩-٢٦٥، ضوابط قبول المصطلحات العقديّة والفكرية عند أهل السنة والجماعة ص ١٣٠، ٢٩٩، ٣٩٢.

## المسألة الثالثة: موضوع الملكة:

إن موضوع الملكة والمجال الذي تنشأ فيه هو: المهارات والسلوك والأفعال والتصرفات.

فتكرار هذه الأمور يُصيرها صفة راسخة في النفس، تفعلها بيسر وتلقائية، بلا تكلف ولا استحضار.

وبهذا يمكن التمييز بين الملكة وبين مصطلحين آخرين مشابهين لها، هما: الحفظ، والاعتقاد.

فهذه الكلمات الثلاث (الملكة، الحفظ، الاعتقاد) تجتمع في دلالتها على رسوخ أمرٍ ما في الذهن، لكنها تختلف في صفة ذلك الرسوخ.

فإن كان رسوخ فعلٍ وسلوكٍ كان ملكة.

وإن كان رسوخ معرفة نظرية مجردة كان حفظاً.

وإن كان رسوخ تصديق ويقين كان اعتقاداً.

وعلى هذا فرسوخ العلوم في النفس قد يوصف بهذه الصفات الثلاثة بأنظار مختلفة، فرسوخ قواعد علم النحو -مثلاً- في نفس النحوي يُعدّ حفظاً من جهة كونه معلومات نظرية ثابتة في الحافظة، ويُسمى ملكة إذا كان قادراً على النطق العربي الصحيح بلا تكلف، ويُسمى اعتقاداً من جهة كونه يقيناً راسخاً بصحة هذه القواعد ومطابقتها للسان العربي.

هذا ما يستفاد من استعمال العلماء لهذا المصطلح، فإننا نراهم يُطلقون الملكة بإزاء ما هو سلوك وتصرف، سواء أكان هذا السلوك والتصرف بحركة العقل أو النفس أو الجوارح، فهم يُعبّرون عن

المهارات العلمية بوصفها (ملكات)، كمهارات الاجتهاد الفقهي وتمييز الحديث الموضوع وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه قريبا وما سيأتي، ويطلقون أيضا اسم (الملكة) على مهارة أصحاب المهن في مهنتهم<sup>(١)</sup>، ويُعرفون العدالة -مثلا- بأنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة<sup>(٢)</sup>، ويُعرفون الأخلاق بكونها ملكات<sup>(٣)</sup>، ويُطلقون اسم العلم -كعلم الفقه أو الحساب- على الملكة الحاصلة من تكرّر ذلك العلم على ذهن متعلّمه حتى أصبح العمل بمقتضيات ذلك العلم أمرا سهلا ميسورا<sup>(٤)</sup>، وكل هذه الاستعمالات تلتقي في كون مجال الملكة ومحلّها هو التصرفات والسلوك.

### المطلب الثاني: التعريف بالفقه:

الفِقه في اللغة: الفَهْمُ، والفِطنة، والعلم بالشيء.

والفعل المشتق منه:

أ - فَقِهَ يَفْقَهُ أَي فَهَمَ.

ب - وَفَقَهُ يَفْقَهُ إِذَا صَارَ الْفَقِهُ سَجِيَّةً لَهُ، أَي صَارَ فَقِيهًا.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢).

(٢) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣٨، فتح المغيث (١/٢٨)، شرح نخبة الفكر للقاري ص ٢٤٧.

(٣) انظر: مختصر منهج القاصدين ص ١٩٢.

(٤) فالعلم يطلق تارة على مجموع المسائل، وتارة على التصديقات بتلك المسائل، وتارة على الملكة الحاصلة من تكرار تلك التصديقات. انظر: كشف الظنون (١/٨)، أجد العلوم (١/٢٣، ٣٨، ٤٢).

ج - وَفَقَّهَ يَفْقَهُ إِذَا غَلِبَ غَيْرُهُ فِي الْفِقْهِ، يُقَالُ: فَافَقَهُهُ - أَي بَاحَثَهُ فِي الْعِلْمِ - فَفَقَّهَهُ<sup>(١)</sup>.

والمصدر: الْفِقْهُ، وَالْفَقَّاهَةُ<sup>(٢)</sup>.

وأما في العرف الإسلامي فقد غلب على اسم الفقه استعماله في العلم بالدين وفهمه خاصة؛ ففهم علوم الدين هو الفقه عند المسلمين، والعالم العامل بها هو الفقيه عندهم، هذا هو الشائع لدى السلف - رحمهم الله-<sup>(٣)</sup>، ومما جاء عنهم في هذا المعنى: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ؟ قَالُوا بَلَى. قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْنَطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤَيِّسِهِمْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمَنْهُمْ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَلَا يَدْعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ<sup>(٤)</sup>.

وقول الحسن البصري -رحمه الله-: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المواظب على عبادة ربه<sup>(٥)</sup>.

(١) في (أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية) للدكتور/ عبدالوهاب الباسين قوله: لم نجد في المعاجم اللغوية ما يفيد أن (فَقَّهَ) بفتح القاف: سبق غيره في الفهم. وَتَبِعَهُ ذَلِكَ تَقَعُ عَلَى الْأَصُولِيِّينَ الَّذِينَ ذَكَرُوا ذَلِكَ. اهـ. ص ٤٨، لكن يؤخذ هذا المعنى مما ذكره صاحب القاموس المحيط بقوله: «وَفَافَقَهُهُ: بَاحَثَهُ فِي الْعِلْمِ، فَفَقَّهَهُ -كَنْصَرَهُ-: غَلَبَهُ فِيهِ».

(٢) انظر مادة (ف ق ه) في: العين (٣/٣٧٠)، تهذيب اللغة (٥/٤٠٤)، مقاييس اللغة (٤/٤٤٢)، الصحاح (٦/٢٢٤٣)، لسان العرب (١٣/٥٢٢)، القاموس المحيط ص ١٢٥٠، الفقيه والمتفقه (١/١٨٩).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٢٠-١٢٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٣٣)، فتح الباري (١/١٦٥)، البحر المحيط (١/٢٣)، ترتيب العلوم ص ١٥٩، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ٤١-٤٣، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص ٣٣.

(٤) رواه الدارمي في سننه برقم (٣٠٥).

(٥) رواه الدارمي في سننه برقم (٣٠٢). وانظر كلمات آخر في هذا المعنى في: سنن =

ونتيجةً لتفرّع العلوم الإسلامية وتنوعها: ما بين علوم حافظة لنصوص الوحي، وعلوم مستنبطة ومستمدّة منها، وعلوم خادمة لها؛ تمايزت تلك العلوم، واختص كل علم منها باسم، وانتدب إلى العناية بكل علم منها طائفة، وهنا أصبح اسم (الفقه) مختصاً بالعلم بأحكام الشريعة العملية، من أحكام العبادات والبيوع والأقضية ونحوها، وأصبح (الفقيه) هو العالم بتلك الأحكام، ولا يزال هذا الاصطلاح هو الشائع بين المسلمين، وهو المعنيّ هنا في (الملكة الفقهية).

والفقه على هذا الاصطلاح يستعمل على وجهين<sup>(١)</sup>:

**الوجه الأول:** إطلاق اسم الفقه على العلم بالأحكام الشرعية العملية، فالفقه على هذا هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف للفقه بأنه العلم موافق للتعريف اللغوي للفقه، الذي سبق ذكره.

**والوجه الآخر:** إطلاق اسم الفقه على الأحكام الشرعية نفسها، والفقه بهذا الاعتبار هو: الأحكام الشرعية الفرعية<sup>(٣)</sup>.

=الدارمي، الموضع السابق، وجامع بيان العلم وفضله، باب من يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقة لا مجازاً (٢/٤٣-٤٩).

(١) انظر: أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية ص ٥٦-٥٨.

(٢) انظر: نهاية السؤل (١/٢٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٤٣).

وقد عرّف الفقه تعريفات كثيرة، ونوقشت تلك التعريفات، وهذا التعريف هو أشهر التعريفات وأسلمها. انظر: أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية ص ٦٣، البحر المحيط (١/٢١).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/١١)، أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية ص ٥٧.

وهذا الاستعمال الثاني - وإن كان استعمالاً مجازياً أُطلق فيه الفقه على ثمرته ونتيجته<sup>(١)</sup> - هو استعمال شرعي محفوظ، فقد جاء عليه قول النبي ﷺ «رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط (١/٢٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٨٣/٥) برقم (٢١٥٩٠) وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، برقم (٣٦٦٠)، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب السنة، باب من بلغ علماً، برقم (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت، وصححه البوصيري والألباني. انظر: مصباح الزجاجة (١/٣٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٧٠).



## المبحث الثاني

### التعريف بالملكة الفقهية مُركبة

التعريف بالملكة الفقهية هو مدار هذه الرسالة، فهي بجملتها تعريف بالملكة الفقهية، لكن الغرض في هذا المبحث هو التقديم بتعريف جامع مُمهّد لما يأتي بعده من التفصيل.

والملكة الفقهية -كما سيأتي- مصطلح حادث، غير مستعمل في لسان السلف، وإن كان مدلوله شائعاً في كلامهم، وقد عبّروا عن الملكة بعبارات أخرى، والفقهاء والأصوليين الذين عبّروا بـ(الملكة) لم يضعوا تعريفاً لها، وإنما سَطَّرت لهم كلمات كاشفة لمعناها لا على سبيل الحد، بل على سبيل الوصف والتقريب والتعريف بالشيء بمثاله أو ثمرته.

ولذا سيكون التعريف بالملكة الفقهية من مداخل عدة، تنتظمها مطالب سبعة، هي:

**المطلب الأول:** عباراتُ للعلماء يؤخذ منها مدلول الملكة الفقهية.

**المطلب الثاني:** الكلمات المرادفة للملكة الفقهية في لسان السلف والعلماء.

**المطلب الثالث:** تعريفات المعاصرين للملكة الفقهية والتعريف المختار.

**المطلب الرابع:** موضوع الملكة الفقهية.

**المطلب الخامس:** نسبة الملكة الفقهية.

**المطلب السادس:** صلة الملكة الفقهية بالمصطلحات المقاربة لها.

**المطلب السابع:** التدرج والتجزؤ من خصائص الملكة الفقهية.

**المطلب الأول:** عبارات للعلماء يؤخذ منها مدلول الملكة الفقهية:

جاءت عن العلماء -رحمهم الله- عبارات مفسرة لحقيقة الملكة الفقهية وكاشفة لها، إما بتوضيح حقيقتها، أو بالتعريف بآثارها ولوازمها الدالة على اتصاف صاحبها بالملكة، وقد جاءت عنهم في سياق تعريفهم بالفقيه، أو المجتهد المتأهل للإفتاء، أو وصفهم للفقه المأمول الذي ينبغي للمتفقه أن يتخذه غاية في طلبه. فمن تلك الكلمات:

- «ليس الفقه حمل الفقه، وإنما الفقه معرفة الفقه، والفتنة فيه، والفهم بمعانيه»<sup>(١)</sup>.
- «اسم الفقيه واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده وتنبهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراد»<sup>(٢)</sup>.

(١) لسعيد بن الحداد المالكي. رياض النفوس (٢/٦٩).

(٢) لابن حزم. الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/١٢٤).

- «إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه»<sup>(١)</sup>.
- العالم من «يكون اعتماده في علومه على بصيرته وإدراكه بصفاء قلبه، لا على الصحف والكتب، ولا على تقليد ما يسمعه من غيره، وإنما المقلد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه فيما أمر به وقاله»<sup>(٢)</sup>.
- «المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم»<sup>(٣)</sup>.
- «إنما الحبر من يملي عليه قلبه ودماعه، وتبرز التحقيقات التي تشهد الفطر السليمة بأنها في أقصى غايات النظر، مشحونة باستحضار مقالات العلماء، مشاراً فيها إلى ما يستند الكلام إليه من أدلة المنقول والمعقول، يرمز إلى ذلك رمز الفارغ منه الذي هو عنده مقرر واضح»<sup>(٤)</sup>.
- «الفتيا لا تحق إلا لمن كان له ملكة فقهية، وصار فقيه النفس، واختلط الفقه بلحمه ودمه، حتى يقدر أن يقول فيما لم يطالع من المسائل برأيه فيكون مطابقاً لقول العلماء»<sup>(٥)</sup>.

(١) لأبي حامد الغزالي، نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٢٤).

(٢) لأبي حامد الغزالي. إحياء علوم الدين (١/٢٩٠).

(٣) لأبي المعالي الجويني. غياث الأمم، ص ٤٨٠، وقد نقلها عنه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي ص ٢٦، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٧.

(٤) لتاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (١/١٠٠).

(٥) لابن حجر الهيتمي. الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٩٢).

● «الفقيه حقيقَةً: من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله»<sup>(١)</sup>.

● من شروط المجتهد: «أن يكون فقيه النفس، أي: له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها... فتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه»<sup>(٢)</sup>.

● «العلوم ما دونت إلا لترقية الأفكار، وصقل مرائي العقول، وبمقدار ما يفيد العلم من ذلك ينبغي أن يزداد في اعتباره، فما القصد من كل علم إلا إيجاد الملكة التي تستخدم لإصلاحها، ونعني بالملكة: أن يصير العمل بتعليمات العلم كسجية للمتعلم لا يحتاج معها إلى مشايعة القواعد إياه»<sup>(٣)</sup>.

● «ليس العلم رموزاً تُحل، ولا كلمات تحفظ، ولا انقباضاً وتكلفاً، ولكنه نور العقل واعتداله وصلوحيته لاستعمال الأشياء فيما يُحتاج إليه منها، فهو استكمال النفس، والتطهر من الغفلة، والتأهل للاستفادة والإفادة، وما كانت العلوم المتداولة بين الناس إلا خادمة لهذين الغرضين، وهما: ارتقاء العقل لإدراك الحقائق، واقتدار صحابه على إفادة غيره بما أدركه هو؛ إذن

(١) لابن حمدان. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤، وانظر: المسودة (٩٩٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢/١).

(٢) علاء الدين المرادوي، التحرير شرح التحرير (٣٨٧٠/٨).

(٣) لظاهر بن عاشور. أليس الصبح بقريب ص ١٥٧.



فالعلوم التي تدرّس إن لم تكن الغاية منها ما ذكرنا فهي عبارة عن إضاعة العمر وامتلاء الدماغ، ولا يكاد يبلغ المتعلم الغاية المذكورة إلا متى تلقى العلوم بيقظة، وراقب غاياتها في أعماله، كمراقبة قواعد النحو في التكلم، وقواعد الفقه في المعاملة، وقواعد المنطق في الفهم والإفهام، فإن هو لم يفعل وتعاوى العلوم عن ذهول بما تقرر كان قد أضع زمننا في التعلم عن غير استثمار، إلا ألفاظا حفظها»<sup>(١)</sup>.

● «طالب العلم إذا استمر في طلبه مرّت عليه أحوال ثلاثة...»

**والثاني:** أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي، بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك، بل تصوير الشكوك إذا أوردت عليه كالبراهين الدالة على صحة ما في يديه، فهو يتعجب من المتشكك في محصوله كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النهار، لكنه استمر به الحال إلى أن زل محفوظه عن حفظه حكما، وإن كان موجودا عنده، فلا يبالي في القطع على المسائل، أنصّر عليها أو على خلافها أم لا.

فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة فهل يصح منه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أم لا؟ هذا محل نظر والتباس، ومما يقع فيه الخلاف...

**والثالث:** أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان<sup>(٢)</sup>، ويتحقق بالمعاني

(١) للطاهر بن عاشور. أليس الصبح بقريب ص ٢١٠-٢١١.

(٢) يعني أصحاب الحال الأولى والثانية من مراتب طلب العلم.

الشرعية منزلةً على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصده التبخر في الاستبصار بطرف عن التبخر في الاستبصار بالطرف الآخر، فلا هو يجري على عمومٍ واحدٍ منهما دون أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين، فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقى منها، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئي فيها عموماً وخصوصاً.

وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها، وحاصله أنه متمكن فيها حاكم لها غير مقهور فيها، بخلاف ما قبلها فإن صاحبها محكوم عليه فيها، ولذلك قد تستفزه معانيها الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات، وكل رتبة حكمت على صاحبها دلت على عدم رسوخه فيها، وإن كانت محكوماً عليها تحت نظره وقهره فهو صاحب التمكين والرسوخ، فهو الذي يستحق الانتصاب للاجتهاد، والتعرض للاستنباط...

ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربى بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده<sup>(١)</sup>.

● «رأينا أن نذكر في هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب،

(١) للشاطبي. الموافقات (٤/ ١٣١-١٣٢).

(٢) كتاب الصرف، من بداية المجتهد.



فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه... وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بيّن أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقها، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»<sup>(١)</sup>.

وقد أوضحت هذه الكلمات: أن الملكة ليست حفظ فروع الفقه ولا أصوله، ولكنها الفهم للكتاب والسنة، والتنبه لمعانيهما ومضامينهما وعلل أحكامهما، والقدرة على استحضار ذلك عند الحاجة، وأن تنطبع النفس بطابع العلم حتى تستطيع معرفة حكم ما لم يمر عليها من المسائل ولم تسمع به، وتستطيع الاستدلال لما تأتي به من حكم، حتى لقد تكون قدرتها على ذلك كقدرتها على ما سمعت منها، مع التمكن من الاجتهاد والتصرف في الأحوال المتغيرة بإعطاء كل حال حكمها اللائق بها، والجمع بين مقاصد الشريعة، ورعاية كل من كلياتها وجزئياتها، ثم يأتي ذلك كله سمحاً يسيراً.

(١) بداية المجتهد (٣/١٢٨٤).

## المطلب الثاني: الكلمات المرادفة للملكة الفقهية في لسان السلف والعلماء:

ليست (الملكة الفقهية) كلمة عتيقة الاستعمال<sup>(١)</sup>، لكن مدلولها حاضر في كلام السلف المتقدمين، وفي كلام من بعدهم من الفقهاء، وقد عبروا عنه بالكلمات التالية:

### \* الفقه:

الفقه هو الفهم، وهو - كما مضى<sup>(٢)</sup> - يأتي مصدرا لـ (فَقَّهَ يَفْقَهُ)، إذا صار الفقه سجية له، وصاحب هذه السجية هو الفقيه، وفي قول النبي ﷺ «رب حامل فقه ليس بفقيه»<sup>(٣)</sup> فرق بين حامل الفقه والفقيه، وبيان لكون الفقه هو الفهم والوعي، وقد مر قريبا قول ابن حزم - رحمه الله -: «اسم الفقه واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده، وتنبُّه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراد»<sup>(٤)</sup>، وقول ابن الحداد المالكي: «ليس الفقه حمل الفقه، وإنما الفقه معرفة الفقه، والفتنة فيه، والفهم بمعانيه»<sup>(٥)</sup>.

وفي التعريف الاصطلاحي المشهور للفقه إشارة إلى أن الفقه الحق

(١) انظر: مصدر مصطلح (الملكة) ص ٤١.

(٢) انظر: التعريف بالفقه ص ٤٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام (١٢٤/٢).

(٥) رياض النفوس (٦٩/٢).

هو الملكة، وأن الفقيه هو ذو الملكة، لا الذي يحفظ المسائل، فتعريف الفقه بأنه (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة)<sup>(١)</sup> مبيّن لذلك، من جهة أن (المعرفة بالقوة) عبارة عن امتلاك القدرة والأهلية للمعرفة<sup>(٢)</sup>، وكذا تعريف الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)<sup>(٣)</sup>؛ لأن الذي يعرف الحكم بدليله هو المجتهد ذو الملكة؛ ولهذا قال ابن حمدان: «الفقيه على الحقيقة.. من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء بدليله...؛ فكل فقيه حقيقةً مجتهداً»<sup>(٤)</sup>.

● فقه البدن.

● فقه النفس.

● فقه الطبع.

لقد كان الاقتصار على كلمة (الفقه) و(الفقيه) كافيا في الدلالة على المراد بحسب اللغة، لكن التجوز الذي حدث في استعمال اسم (الفقه)، والترخص في إطلاق اسم (الفقيه) على من يحفظ الفروع وإن لم يكن عارفا بآخذها قادرا على الاجتهاد<sup>(٥)</sup>؛ دعا العلماء إلى

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤١).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٤٢).

(٣) انظر: نهاية السؤل (١/١٩)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٤٣).

(٤) صفة الفتوى والمفتي ص ١٤، وانظر أيضا: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٢٣٨)، التقرير والتحرير (٣/٢٩١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩-٤٦٠)، الفكر السامي ص ١٨.

(٥) انظر: موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي (١/١١-١٢)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، ٥٦-٥٧، المدخل إلى الفقه الإسلامي، للخياط، ص ١١.

الاحترار وتقييد (الفقه) بإضافته إلى البدن أو النفس أو الطبع؛ إيضاحاً منهم أن الفقه الحق هو ما كان فقه وعي، لا فقه رواية وحمل. ولعل (فقيه البدن) أقدم هذه الكلمات استعمالاً<sup>(١)</sup>؛ وفيها وُصف البدن -وهو الجسد- بالفقه! تعبيراً عن امتزاجه به، كما قيل عن عمر بن محمد الشيرزي: «لو فصد عمر لجرى منه الفقه مكان الدم!»<sup>(٢)</sup>. وكذلك (فقيه النفس) استُعملت في التراجم<sup>(٣)</sup>، وفي كتب الأصول في صفات المجتهد<sup>(٤)</sup>.

و(فقيه البدن) عبارة المحدثين، و(فقيه النفس) عبارة الأصوليين<sup>(٥)</sup>. وفي معنى هاتين الكلمتين نجد للجويني عبارة ثالثة هي (فقه الطبع)، والطبع هو السجية التي جبل عليها الإنسان<sup>(٦)</sup>، وفيها تأكيد

- 
- (١) فقد وصف بها زائدة بن قدامة (ت: ١٦١هـ) أبا حنيفة. انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٢٩.
- ويحيى بن بكير (ت: ٢٢٦هـ) الليث بن سعد. انظر: تاريخ بغداد (١٤/٥٢٤).
- والإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٢٨هـ) أحمد بن سعيد الدارمي. انظر: الكاشف للذهبي (١/٤٣).
- ويعقوب بن شيبه (ت: ٢٦٢هـ) يحيى بن آدم. انظر: تهذيب الكمال (٣١/١٩١)، تاريخ الإسلام (١٤/٤٣٢).
- وأبو حاتم الرازي (ت: ٢٧٧هـ) الإمام الشافعي. انظر: آداب الشافعي ومناقبه، ص ٨٩.
- (٢) معجم البلدان (٣/٣٨٢).
- (٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١/٢٦٧)، (٣/٥١)، (٤/٥٢١)، (٥/١٢٠).
- (٤) انظر: غياث الأمم ص ٤٨٠، ٤٩٣، البرهان ص ١٣٣٢، المجموع (١/٩٥، ١٠٠)، الوابل الصيب ص ٢٣٢، البحر المحيط (٦/٢٣٣، ٨/٢٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٢٣، ٢٣٣.
- (٥) انظر: حلية طالب العلم ص ٥٧، مقدمة تحقيق كتاب: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ت. محمد عوامة (١/٤٣)، نقلاً عن شيخه عبدالله الغماري.
- (٦) القاموس المحيط (طبع) ص ٧٤٣.

لمعنى الرسوخ والتمكن، فيقول: «لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنة وفقه طبع...»<sup>(١)</sup>.

### \* العلم:

يطلق (العِلْم) في الاستعمال العربي وفي الاصطلاح العلمي ثلاثة إطلاقات:

**أحدها:** إطلاقه على الإدراك<sup>(٢)</sup>، فمن أدرك شيئاً قيل: هو عالم به، وعلى هذا الإطلاق عُرِّف العلم بأنه: المعرفة<sup>(٣)</sup>، وعُرِّف في لسان أهل الاصطلاح بأنه: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً<sup>(٤)</sup>.

**الإطلاق الثاني:** نفس الشيء المدرك، أي: المعلوم<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا الاستعمال قول النبي ﷺ «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً...»<sup>(٦)</sup>.

ومن هذا الباب: إطلاق العلم على مجموع المسائل والقواعد التي يجمعها موضوع واحد وتعالج بمنهج معين، فيقال: علم الفقه، وعلم النحو...

**الإطلاق الثالث:** الملكة الغريزية الحاصلة بتوالي الإدراكات<sup>(٧)</sup>.

(١) غياث الأمم ص ٤٨٩.

(٢) انظر: الحاشية على المطول ص ٤٨، أبجد العلوم (١/١٢).

(٣) انظر: الصحاح (٥/١٩٩٠)، القاموس المحيط ص ١١٤٠.

(٤) انظر: التعريفات ص ١٥٥، أبجد العلوم (١/٢٦-٣١).

(٥) انظر: الحاشية على المطول ص ٤٨، أبجد العلوم (١/١٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، برقم (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) انظر: الحاشية على المطول ص ٤٨، أبجد العلوم (١/١٢).

فيُطلق (العلم) على معرفة الفقيه بالفقه إذا أصبحت معرفة راسخة، وهذا الإطلاق للعلم مطابق للملكة.

فإطلاق العلم على الملكة استعمال عربي أصيل، ومن شواهده: جمع العرب لـ(عالم) على (عُلماء)، وكان القياس أن تُجمع على (عالمين)، وهذا الصيغة من الجمع -أعني (فُعلاء)- إنما تستعمل لجمع (فَعِيل)، كما يقال: كبير وكبراء، وأمير وأمراء، فجمع (عالم) على (علماء) جاء تشبيهاً له بـ(عليم) المفيد للمبالغة، كما جُمع (شاعر) على (شعراء) لما كان الشعر ملكة غريزية.

يقول أبو الفتح بن جني: «لما كان العلم إنما يكون الوصف به بعد المزاولة له وطول الملاسة صار كأنه غريزة ولم يكن على أول دخوله فيه، ولو كان كذلك لكان متعلماً لا عالماً؛ فلما خرج بالغريزة إلى باب (فَعُل) صار (عالم) في المعنى كـ(عليم)؛ فكُسِّر تكسيره»<sup>(١)</sup>.

### \* الرُّسوخ:

رسوخ الشيء: ثباته ثباتاً متمكناً... والرَّاسِخُ في العلم: المتحقِّق به، الذي لا يعرضه شبهة<sup>(٢)</sup>، وقد سبق أن الملكة هي الصفة الراسخة.

والرسوخ صفة يُمدح بها العالم، وقد تُطلق منفيةً عن بعض من جاء منهم الغلط وقلة التحقيق والنقل غير المحرر في العلم<sup>(٣)</sup>.

(١) الخصائص (١/٣٨٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن (رسوخ) ص ٢٥٨.

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٦/٢).

ولا استعمال هذه الصفة مزيةً، هي موافقة القرآن، فقد وصف الله تعالى العلماء بالرسوخ في قوله ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر: أن أحسن هذه الكلمات وأحراها بالاستعمال هي (الفقه) و(الفقيه) فحسب؛ لبلاغتها وأصالتها.

أما بلاغتها فهي دالة على المقصود في إيجاز؛ ذلك أن (الفقه) مصدر (فقه يفقه)، وذلك يتضمن أمرين: الفهم، ورسوخه، وقد أتت عليهما هذه الكلمة الواحدة، وهي كلمة مفردة، غير مركبة تركيباً إضافياً -كفقه النفس- ولا تركيباً وصفيّاً -كالملكة الفقهية-.

وأما أصالتها فهي كلمة باقية على وضعها العربي ذاته، لا شائبة اصطلاح فيها، تكلم بها الشارع في مثل قوله ﷺ «فذلك مثل من فقهه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(٤)</sup>، ودعائه ﷺ لابن عباس «اللهم فقهه في الدين»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية (٧).

(٢) سورة النساء، الآية (١٦٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، برقم (٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، برقم (٢٢٨٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، برقم (٣٣٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، برقم =

لكنّ ما حدث من التجوز في استعمال اسم (الفقه) بإطلاقه على ثمرته، وهي الفروع المستنبطة، وإطلاق اسم (الفقيه) على من يحفظ الفروع ويتلقاها تقليداً، هذا التجوز دعا إلى التقييد والاحتراز، ونشأ عنه تلك الكلمات سالفه الذكر، وهذا ما أستند إليه في اختياري (الملكة الفقهية) عنواناً لهذه الرسالة.

### المطلب الثالث: تعريفات الباحثين المعاصرين للملكة الفقهية:

عرف الدكتور محمد رأفت عثمان وأصحابه الملكة بأنها: «القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض له حادثة من الحوادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام، فضلاً عنه أنه بعد ذلك تطمئن نفسه إلى ما يعمل به من أحكام أو يفتي به غيره أو يقضي به بين الناس، إذ لا يقدم على ذلك إلا وهو يعلم الدليل على ما أقدم عليه»<sup>(١)</sup>.

وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: «صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام، الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو القواعد الكلية»<sup>(٢)</sup>.

وعرفها الدكتور أحمد ولد محمد ذي النورين بأنها: «القدرة على

= (١٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٤٧٧)، من حديث

عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-.

(١) بحوث في الفقه المقارن، لمحمد رأفت عثمان وآخرين ص ٢٢.

(٢) تكوين الملكة الفقهية ص ١٦.

اكتساب الفقه الشرعي تنظيراً وممارسة، حتى يصير سجية تمكن صاحبها من فهم المسائل المعروضة عليه، وتقوده إلى امتلاك آلية تسعفه بتنزيل النصوص على الوقائع، واستنباط الأحكام الشرعية في ظلها، ترجيحاً بين الآراء، وتخريجاً على مذاهب الفقهاء، وموازنة بين المصالح والمفاسد»<sup>(١)</sup>.

وعرفها الدكتور صالح بن حميد بقوله: «صفة راسخة في النفس تحقق الفهم للنص الشرعي ودلالاته ومقاصده وإيماءاته بحيث يتمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة إما برده إلى نظائره من الفقه أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور محمد صادقي: «الملكة الفقهية هي هيئة الكمال العقلي في الاشتغال الفقهي، من خلال الضبط العلمي لقضايا الفقه ومسائله والتوسع المعرفي في ذلك، وإحكام المنهج في كل تصرف فقهي سواء كان تفرعاً أو تحقيقاً أو استنباطاً أو غيره من تصرفات الفقيه»<sup>(٣)</sup>.

هذه نبذة من تعريفات المعاصرين للملكة الفقهية، وهي تعريفات تزيدنا بصيرة ومعرفة بهذا المصطلح، وأودّ الآن بعد عرض هذه التعريفات أن أعقب بكلمتين.

(١) كيف تنمي ملكتك الفقهية ص ١٩.

(٢) التنظير الفقهي وأهميته في تكوين الملكة الفقهية للدارسين لقضايا الواقع المعاصر، ضمن السجل العلمي لندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية (١) / ١٣.

(٣) منهاج تدريس الفقه ص ٢١٥.

**الكلمة الأولى:** إن المتتبع لاستعمال العلماء لمصطلح (الملكة)

يجد هذا الكلمة تطلق على شيئين:

**الأول:** الصفة الراسخة في النفس.

وبهذا الاستعمال لا تسمى الصفة أو المهارة ملكة إلا إذا كانت راسخة في نفس الشخص المعين الموصوف بها؛ فلا يقال -مثلاً-: زيد ذو ملكة في الاستنباط، أو في القياس - إلا إذا كان ماهراً في الاستنباط أو القياس، وكان ذلك سجية له، وهذا الاستعمال هو ما جاءت التعريفات السابقة ببيانه.

وهذا الإطلاق خاص، أو إضافي.

**والثاني:** الصفة أو المهارة مطلقاً، من غير نظر إلى رسوخها لدى

شخص معين أو عدمه.

فبهذا الإطلاق يقال -مثلاً- عن (الاستنباط) إنه ملكة، وعن (تحقيق المناط) إنه ملكة، وعن (القياس) إنه ملكة، بمعنى: أنه مهارة وقُدرة فكرية، فيقال: ملكة الاستنباط، وملكة تحقيق المناط، وملكة القياس، من غير أن يوصف بذلك شخص معين، فهذا إطلاق عام.

فالتعريفات المذكورة أتت مبينة للإطلاق الأول، وأما الملكة الفقهية بالإطلاق الثاني فيمكن تعريفها بأنها: المهارة المستعملة في الاجتهاد الفقهي.

**الكلمة الثانية:** جاء في بعض التعريفات أن الملكة هي (القدرة على

النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها)، وهذا الاتجاه في تعريف الملكة هو ما يمثله التعريف الأول المذكور آنفاً.

والذي يُنتقد في هذا الاتجاه: أنه يجعل الملكة الفقهية مساوية للاجتهاد المطلق، حيث يستمد الفقيه حكمه من استنباط النصوص مباشرة، من غير تخريج على فروع ولا أصول، ولا تقيّد بقواعد أصولية لغيره من العلماء.

وإذا كان هذا مدلول مثل هذا التعريف فإنه منتقد بكونه غير جامع، ذلك أن الملكة الفقهية تتصف بالتدرّج والتجزؤ<sup>(١)</sup>، فالفهاء درجات متفاوتة في الفقه، فمنهم من هو في مرتبة الاجتهاد المطلق، يستمد من النصوص، ولا يُقلد في الأصول ولا في الفروع، ومنهم من هو مقلد لإمام من الأئمة في أصوله وفروعه، وبينهما مراتب متفاوتة، وكلّ مرتبة من تلك المراتب لها ملكات فقهية تليق بها؛ فقصر مدلول (الملكة الفقهية) على ملكة المجتهد المطلق تقصير في التعريف بالملكة الفقهية.

ولا يخفى أن التعريف بالمصطلحات نوع من الترجمة عن مراد مستعملها وواضعها، وهي وظيفة تقتضي الدقة في التعبير عن مرادهم واستعمالهم، ونحن نجد الفقهاء -رحمهم الله- يُطلقون الملكة كثيراً على مهارات فقهية لا ترقى إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، مثل مهارات التخريج، ومهارة فهم كلام الفقهاء وتنزيله على الوقائع؛ وعلى هذا فينبغي أن يكون تعريف الملكة شاملاً لتلك المستويات الفقهية كلها.

وإذا استبعدنا التعريف الأول، فإن ما يليه من التعريفات قد تجنّب هذا المحذور؛ ولذا لا أجد مانعا من تعريف الملكة بها، سوى ما قد

(١) انظر المطلب السابع من هذا المبحث (التدرج والتجزؤ من خصائص الملكة الفقهية)

تعاب به من الإطناب الذي لا يستحسن في التعريف؛ ولذا أختار التعريف بالملكة بأنها: القدرة الراسخة في النفس، التي يتمكن صاحبها من معرفة الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع.

### المطلب الرابع: موضوع الملكة الفقهية:

سبق القول بأن موضوع الملكة والمجال الذي تنشأ فيه هو: المهارات والسلوك والأفعال والتصرفات<sup>(١)</sup>؛ فيكون موضوع الملكة الفقهية: المهارات والتصرفات الفقهية التي يزاولها الفقيه للتعرف على الحكم الشرعي وتطبيقه على الواقع.

ولطبيعة الفقه فالمهارات والتصرفات التي تجري فيها الملكة مهارات وتصرفات عقلية، تتمثل في الفهم والاستدلال بأنواعه والاختيار والتقويم والتخريج وتحقيق المناط وغير ذلك، فالبحث في الملكة الفقهية بحث عن حقيقة هذه المهارات وأنواعها وسبل تنميتها حتى تكون سجايا راسخة، والبحث عن عوائقها، وعن ظواهرها الدالة عليها، وعن ثمراتها.

### المطلب الخامس: نسبة الملكة الفقهية:

من مداخل التعريف بالملكة الفقهية: بيان نسبتها إلى فنون الفقه وكشف روابطها بذلك العلم، وبيانا لذلك يقال: بالنظر في الشروط المشترطة في المجتهد نجدها عائدة إلى ثلاثة أصناف:

(١) انظر: تعريف الملكة اصطلاحًا ص ٣٣.

● **شروط ذاتية**، وهي شرط الإسلام والبلوغ والعقل.

● **وشروط معرفية**، وهي الشروط المتعلقة بالعلوم المشترطة في المجتهد، كعلمه بأدلة الأحكام والناسخ والمنسوخ والإجماع وأسباب النزول، ومعرفته باللسان العربي وأوجه الاستدلال، كالنص والظاهر والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز، وإن كان مجتهداً مقيداً فبأن يعرف أصول المذهب وقواعده وفروعه.

● **وشروط مهارية**، وهي أن يكون عنده سجية وقدرة يقتدر بها على التصرف والاستدلال والتطبيق على الوقائع.

وهذا الصنف الثالث هو الملكة، وبه يتمكن من استثمار الشروط المعرفية وتوظيفها في تحقيق مقاصد الفقه، فالبحث في الملكة بحث في شرط من شروط الاجتهاد؛ والبحث في شروط الاجتهاد بحث أصولي؛ فالبحث في (الملكة الفقهية) بحث في فرع من فروع علم أصول الفقه.

**المطلب السادس: صلة الملكة الفقهية بالمصطلحات المقاربة لها:**

مما يتم به التعريف بالملكة الفقهية تمييزها عن الكلمات المقاربة لها وبيان وجه الصلة بينهما، ولذا سأشير هنا إلى خمس كلمات قد تشبه بالملكة الفقهية، هي: الذكاء، وسرعة البديهة، والفقه، والفهم، والاجتهاد.

## الذكاء:

الذكاء في اللغة: حدة القلب والفتنة، وضده: البلادة<sup>(١)</sup>.

ووجه اشتباه (الذكاء) بالملكة الفقهية ما تجتمع فيه الكلمتان من الدلالة على قوة عقلية، وقد تبين من تعريفهما أنهما حقيقتان مختلفتان، والعلاقة بينهما علاقة الشرط بالمشروط، فسيأتي -إن شاء الله- أن الذكاء والاستعداد العقلي أحد شروط اكتساب الملكة<sup>(٢)</sup>، فوجود الملكة الفقهية يستلزم وجود قدر من الذكاء؛ لأنه شرطه، ووجود الذكاء لا يستلزم وجود الملكة.

## سرعة البديهة:

«الباء والبدال والهاء أصل واحد، يدل على أول الشيء والذي يفاجئ منه، يقال: بادت فلانا بالأمر إذا فاجأته، وفلان ذو بديهة: إذا فجئه الأمر لم يتحير»<sup>(٣)</sup>.

فسرعة البديهة عبارة عن سرعة الإدراك والتفكير، وضدها: بطء التفكير، وسرعة البديهة تتضمن سرعة نقل الواقع المحسوس إلى الدماغ عن طريق حاسة أو أكثر من الحواس الخمس، مع سرعة الربط بين

(١) انظر: أساس البلاغة (ذك ي) (٣١٥/١)، الصحاح (ذك ا) (٢٣٤٦/٦)، (ب ل د) (٤٤٩/٢)، لسان العرب (ذكا) (٢٨٧/١٤).

ويُنظر في تعريف الذكاء ما سيأتي في المبحث الأول من الفصل الثاني ص ١١٢.

(٢) ص ١٣٤.

(٣) مقاييس اللغة (٢١٢/١)، وانظر مادة (ب د ه) في: أساس البلاغة (٥١/١)، الصحاح (٢٢٢٦/٦)، لسان العرب (٤٧٥/١٣).

الواقع المحسوس والمعلومات السابقة؛ للوصول إلى التفسير أو اتخاذ القرار المناسب، فإذا جرت هاتان العمليتان سريعاً كان المرء سريع البديهة<sup>(١)</sup>.

ولبيان الصلة بين (الملكة) وسرعة البديهة يقال: إن سرعة البديهة تطلق على نوعين من صور التفكير السريع<sup>(٢)</sup>، هما:

● **سرعة البديهة الفطرية:** وهي الذكاء الجبلي الفطري، الذي يتمكن المرء معه من سرعة الوصول إلى المطلوبات الفكرية.

● **وسرعة البديهة الصناعية:** وهي سرعة الوصول إلى النتائج والحلول، الناشئة عن التعلم والممارسة والاكْتساب، فمن المعلوم أن ممارسة المرء لحرفة أو عملٍ ما يُكسبه خبرة به، فيكون سريع الإدراك لمشكلات ذلك العمل وسريع الوصول إلى حلول تلك المشكلات.

فسرعة البديهة بالمعنى الأول هي جزء من الذكاء، فعلاقتها بالملكة علاقة الشرط بالمشروط، كما قيل آنفاً عن الذكاء.

وسرعة البديهة بالمعنى الثاني ثمرة الملكة ونتيجتها؛ لأن الملكة عبارة عن المعرفة الراسخة، وذلك يُثمر -فيما يُثمر- سرعة الفهم لمسائل العلم وسرعة الوصول إلى حلول المشكلات المتعلقة به.

## الفقه:

بين الفقه والملكة الفقهية نسبة تستفاد مما مر من تعريف الملكة

(١) انظر: مهارات التفكير وسرعة البديهة ص ١٢٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٢٤.

وتعريف الفقه<sup>(١)</sup>، وإبرازاً لذلك يقال: إن الفقه يستعمل في اللغة والاصطلاح على أوجه عدة:

**أ -** فيطلق الفقه في اللغة مراداً به الفهم مطلقاً، وهو على هذا مصدر فقه يفقه، إذا فهم.

وستأتي نسبة الملكة إلى الفقه بهذا المعنى تحت العنوان التالي (الفهم).

**ب -** ويطلق في اللغة أيضاً مراداً به: كون الفهم سجية، وهو على هذا مصدر (فقه يفقه)، إذا صار الفقه سجية له.

**ج -** وعلى هذا المعنى أيضاً يطلق الفقه في الاصطلاح، فيعرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup>.

والنسبة بين الملكة الفقهية والفقه على هذا المعنى هي التساوي<sup>(٣)</sup>، فالملكة هي الفقه، ولذا يعبر عن الملكة بالفقه - كما مر - وبفقه النفس وفقه البدن كما سبق.

**د -** كما يطلق الفقه في الاصطلاح بالنظر إليه علماً، والفقه بهذا هو: الأحكام الشرعية الفرعية.

والفقه بهذا المعنى ثمرة للملكة الفقهية، فصاحب الملكة - وهو المجتهد - هو الذي يستنبط الفروع الفقهية.

(١) انظر في تعريف الملكة: ص ٣٣، وفي تعريف الفقه: ص ٤٥.

(٢) انظر: ص ٤٧.

(٣) التساوي: هي نسبة بين حقيقتين يلزم من وجود كل واحدة وجود الأخرى، ومن عدمها عدمها، كالإنسان والضاحك بالقوة. انظر: شرح الكوكب المنير (١/٧٠).

## الفهم:

الفهم: مصدر فهم يفهم فهما وفهما وفهامة وفهامية، وهو معرفة الشيء وعقله وعلمه<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح عرف الجرجاني الفهم بأنه: تصور المعنى من لفظ المخاطب<sup>(٢)</sup>.

فالفهم إذاً كالذكاء في كونه مخالفاً لحقيقة الملكة الفقهية، لكنه شرط لتحصيلها، فصحة الفهم تجعل المرء قابلاً لاكتساب الملكة، لكنه لا يكون ذا ملكة حتى يأخذ بالأسباب الأخرى التي تحصل بها الملكة، وفي هذا يقول ابن خلدون: «الملكة... غير الفهم والوعي؛ لأننا نجد فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد ووعيتها مشتركاً بين من شدا<sup>(٣)</sup> في ذلك الفن وبين من هو مبتدئ فيه وبين العامي الذي لم يعرف علماً وبين العالم النحرير، والملكة إنما هي للعالم أو الشادي في الفنون دون من سواهما؛ فدلّ على أنّ هذه الملكة غير الفهم والوعي»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مادة (ف ه م) في: العين (٤/٦١)، أساس البلاغة (٢/٣٨)، الصحاح (٥/٢٠٠٥)، المحكم (٤/٣٣٨)، لسان العرب (١٢/٤٥٩)، القاموس المحيط ص ١١٤٦، تاج العروس (٣٣/٢٢٤).

(٢) التعريفات ص ١٦٩، وانظر: الكليات ص ٦٧، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٦٥، دستور العلماء (٣/٣٥).

(٣) شدا من العلم: أخذ طائفة منه، من قولهم: شدا الإبل، إذا جمعها وساقها. انظر: الصحاح (٦/٢٣٩٠)، المصباح المنير ص ٢٥٢: (ش د ا).

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٨، وانظر: بدائع السلك في طبائع الملك (٢/٣٣٥)، كشف الظنون (١/٤٢).

## الاجتهاد:

الاجتهاد في اللسان العربي: بذل الوسع والطاقة في أمرٍ ما<sup>(١)</sup>، وهو في الاصطلاح الأصولي: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي<sup>(٢)</sup>.

فالاجتهاد والملكة الفقهية حقيقتان مختلفتان، لكن قد صرح الأصوليون بأن من شروط التأهل للاجتهاد ثبوت الملكة الفقهية<sup>(٣)</sup>، فالعلاقة بينهما علاقة المشروط بشرطه.

## المطلب السابع: التدرّج والتجزؤ من خصائص الملكة الفقهية:

الحديث عن الملكة الفقهية ووصف ما كان عليه العلماء منها قد يؤدي إلى وهم ضارّ بطالب العلم، هو اعتقاد بُعد منال هذه الرتبة، وأنها درجة خالصة للمجتهدين، وقد يكون لهذا الوهم ما يقويه، مثل بعض التعريفات للملكة التي تساوي بينها وبين الاجتهاد المطلق.

والواقع أن الملكة الفقهية مستويات عدة، والفقهاء الذين ثبتت لهم ملكة الفقه ليسوا طبقاً واحداً في الفقه، فالفقه رتب ومنازل، ولكل رتبة ملكاتها وأحكامها.

وإغفال هذه السمة من سمات الملكة له آثار سيئة في مقام التصور

- 
- (١) انظر: الصحاح (٢/٤٦٠)، المحكم (٤/١٥٣-١٥٤) (ج ه د).
  - (٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٨)، وانظر: كشف الأسرار (٤/١٤)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، المستصفي (٢/٣٨٢).
  - (٣) سيأتي هذا تحت عنوان (الملكة الفقهية شرط لجميع التصرفات الفقهية) ص ٨٠.

وفي مقام الممارسة، فهو يجعل النظر إلى الملكة كما لو كانت مستوى واحداً، هو مستوى الاجتهاد المطلق.

والذي يزيل هذا الوهم هو كشف جانب مهم من حقيقة الملكة، هو أن اكتساب الملكة -أي ملكة- هو حالة متجزئة متدرجة، ينالها الطالب درجة درجة وجزءاً جزءاً حتى تتناهى وترسخ، وإن حضور هذه الحقيقة لأمر مهم للمعلم والمتعلم سواء.

فتمام الملكة الفقهية هو الحال التي عليها المجتهدون المستقلون، ولكن قدراً من هذه الملكة متأتي لطالب العلم متى كان صحيح الفهم، كما أن قدراً آخر فوّه ممكن لهذا الطالب متى تدرج في الأخذ بأسباب اكتساب الملكة، وقصور الطالب عن عُلى مراتب الملكة لا يُلجئه إلى ترك ما هو قادر عليه منها، فما لا يُدرك كله لا يُترك كله، وطلبه لما هو متيسر له من مراتب الملكة يؤدي به إلى ما هو أرفع منه على سبيل الترقى المتدرج، فالملكة لا تأتي طفرة<sup>(١)</sup>.

ولعل مما يُلفت به النظر إلى سمة التدرج في الملكة الفقهية: ذُكر طبقات المفتين التي رتبها الفقيه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله<sup>(٢)</sup> وتبعه عليها كثير من الأصوليين<sup>(٣)</sup>، وخلاصتها: أن المفتين على مرتبتين:

(١) سيأتي -إن شاء الله- عند الكلام على تجزؤ الاجتهاد مزيد إيضاح لصفة التجزؤ في الملكة ص ٤٦٩.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٢١-٣٧).

(٣) منهم الدهلوي في عقد الجيد ص ٤٧-٦٠، والنووي في المجموع (١/٩٦)، والسبكي في جمع الجوامع (مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/٤٢٥)، والسيوطي في الرد على من أخذ إلى الأرض ص ٣٩-٤١، وابن حمدان الحنبلي في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٦-٢٣، وأبو العباس بن تيمية في المسودة ص ٦٩٥، وابن القيم في أعلام الموقعين (٦/١٢٥-١٢٧)، وعلاء الدين المرادوي في التحبير شرح التحرير =

**المرتبة الأولى:** الاجتهاد المطلق، وهي مرتبة من كملت ملكته، وتم تحصيله للعلوم المشتركة للاجتهاد.

**والمرتبة الثانية:** الاجتهاد المقيد، ويتضمن ثلاث طبقات:

**الطبقة الأولى:** الاجتهاد في التخريج.

وهو أن يكون مقلداً لإمامه في أصوله، فيجتهد في الاستنباط من النصوص على ضوء تلك الأصول، ويقوم بالتخريج على أصول إمامه وفروعه.

**الطبقة الثانية:** الاجتهاد في الترجيح.

وهو أن يتمكن الفقيه من الترجيح بين أقوال فقهاء المذهب إذا اختلفت، فيرجح ما كان منها أليق بقواعد المذهب، وكذلك يرجح بين الروايات عن إمام المذهب إذا تعددت، لخبرته بأصول إمامه.

**الطبقة الثالثة:** حفظ المذهب.

وهو ألا يتمكن من التخريج ولا الترجيح، لكنه حافظ لمسائل المذهب فاهمٌ لها، فيُعتمد نقله وروايته عن المذهب، ويُقبل منه أيضاً

---

= (٣٨٨٥-٣٨٨٠/٦)، وابن بدارن في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٩٥-١٩٧.

وقارن بما نقله ابن عابدين عن ابن كمال باشا، في شرح منظومة عقود رسم المفتي ص٧-٨، وأصول الفقه لأبي زهرة ص٣٧٩-٣٨١، وما ذكره القرافي في الفروق، الفرق (٧٨) (٢/١٩٨-٢٠٦).

وانظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ص٨٠، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٧٧، الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/١٠٧-١٠٩)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص١٦٥.

إلحاق المسائل الحادثة التي لا نص فيها عن المذهب بما يماثلها من مسائل المذهب إذا كان الإلحاق جلياً<sup>(١)</sup>.

- (١) تتيمنا للإيضاح أنقل كلام ابن الصلاح رحمته الله بنصه:
- قال رحمته الله: «القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه: أما شروطه وصفاته فهو أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقله غير صالح للإعتماد وإن كان من أهل الإجتهد، ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً.
- ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل وغير مستقل.
- القسم الأول: المفتي المستقل**، وشروطه أن يكون مع ما ذكرناه قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية... عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دالاتها، وكفيه اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفاً من علم القرآن وعلم الحديث وعلم النسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل...
- القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل**، منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة وللمفتي المنتسب أحوال أربع:
- الأولى:** أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله...
- الحالة الثانية:** أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتمدة في المستقل... [و] تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه... =

ثم يكرر ابن الصلاح رحمته الله القول: بأنه ما من صنف من هذه الأصناف إلا ويشترط فيه فقه النفس، ويقول عن الطبقة الدنيا (حفظ المذهب): «إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس ذو حظ من الفقه»<sup>(١)</sup>.

وهذا الوصف لمراتب المفتين صريح في تفاوت طبقات الفقهاء مع دخولهم جميعاً في اسم الفقه واستحقاقهم لوصف الملكة فيه.

وإلى هذا الترتيب، فقد بين جماعة من العلماء - في سياق حديثهم عن الاجتهاد والتقليد - إلى أن لأهل العلم المتوسطين في تحصيله مقاما متوسطاً بين الاجتهاد التام والتقليد المحض:

فالاجتهاد هو: معرفة الحكم الشرعي بدليله، بأن يبذل المجتهد وسعه في استنباط الحكم، بعد استجماع الشروط المعتبرة في المجتهد، واستيفاء النظر في المسألة المجتهد فيها.

= **الحالة الثالثة:** أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها وبنصرتة، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويوازن ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك؛ إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه...

**الحالة الرابعة:** أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفرعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخرجاتهم، وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما... جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم إندراجه تحت ضابط منقول ممدد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا منه».

(١) وانظر: غياث الأمم ص ٤٩١.

والتقليد هو: معرفة الحكم من غير علم بدليله، وهو أيضاً: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله.

وبينهما مرتبة يسميها ابن عبدالبر رحمته الله: الاتباع، وهي: متابعة قول الغير بعد معرفة دليله<sup>(١)</sup>.

يقول ابن عبدالبر رحمته الله: «التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية رحمته الله: «أكثر من تميّز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهد»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن القيم رحمته الله: «من هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به، ولذلك سمى تقليداً بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/٣٠١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٣٧).

(٣) الفروع (١١/١٠٩)، الأخبار العلمية في الاختيارات العلمية ص ٤٨١.

(٤) الروح ص ٢٦٤، وينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/٣٠١ - ٣٠٢).

ويُضاف إلى هذا: أن وصف المرء بأنه مقلد أو مجتهد أو متبع ليس وصفا لازما له في كل أحواله، بل هو وصف نسبي، أي أن العالم يكون في بعض المسائل والأبواب مجتهداً، وفي بعضها متبعا، وفيها بعضها مقلداً.

وفائدة التنبيه إلى هذا: تأكيد ما سبق من أن قصور الطالب عن ملكة الاجتهاد لا يمنعه من محاولة درجة الاتباع وتحصيل ملكته، وعجزه عن الاجتهاد في الأبواب كلها لا يمنع من التأهل له في بعض الأبواب والمسائل، وضعفه عن استنباط الأحكام الخفية لا يمنعه من مزاوله الاستدلال بالطرق الظاهرة المقدور عليها.

وليس المقصود في هذا الموضع تحديد رتب الملكة وتمييز بعضها عن بعض؛ فهذا أمر تقديري اجتهادي، ويمكن الاستفادة فيه من الترتيب التقريبي الذي نبه إليه ابن الصلاح رحمته الله، وإنما المقصود الأول: التنبيه إلى تفاوت أهل الفقه فيه مع استحقاتهم جميعاً لوصف الملكة، وأن الملكة الفقهية لا تنحصر في ملكات الاجتهاد المطلق، فالفقه درجات، ولكل درجة ملكاتها: فالفقيه المجتهد اجتهاداً مطلقاً ملكات في الاستنباط والاستدلال لا يتقيد فيها بأصول مذهب معين، وللمجتهد في المذهب ملكة في الاستدلال لكنه لا يخرج فيها عن أصول إمامه، وله أيضاً ملكات في التخريج على الأصول وعلى الفروع، ولمن دونه من فقهاء الفتوى ملكات في فهم النصوص الفقهية وتنزيلها على الوقائع، والترجيح بين الأقوال.



## المبحث الثالث

### الأحكام المتعلقة بالملكة الفقهية

من جوانب التعريف بالملكة الفقهية: التعريف بما عُلقَ بها من أحكام شرعية، وهي أحكام تعود إلى نوعين: أحكام تكليفية، وأحكام وضعية، وذلك يقتضي معرفة ما يُدرك به ثبوت الملكة وحصولها، وذلك كائن -إن شاء الله- في فروع ثلاثة:

**الفرع الأول:** الأحكام الوضعية المتعلقة بالملكة الفقهية.

**الفرع الثاني:** الأحكام التكليفية المتعلقة بالملكة الفقهية.

**الفرع الثالث:** ما يُعرف به تحقق الملكة الفقهية.

### الفرع الأول: الأحكام الوضعية المتعلقة بالملكة الفقهية:

الحكم الوضعي: هو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بجعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه<sup>(١)</sup>، فهو عبارة عن جعل الشيء علامة على ثبوت حكم شرعي تكليفي. وبالنظر إلى الأحكام المترتبة على الملكة الفقهية نجد أن الملكة قد

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار (١١٧/١-١٢٠).

جُعِلت مناطاً لجملة من الأحكام الشرعية، وهذا ما سيتبين -إن شاء الله- في المسائل الثلاث التالية:

**المسألة الأولى:** ملكة الاجتهاد سبب لوجوب الاجتهاد.

**المسألة الثانية:** الملكة الفقهية شرط لصحة جميع التصرفات الفقهية.

**المسألة الثالثة:** الملكة الفقهية شرط لأهلية الإفتاء والقضاء.

**المسألة الأولى:** ملكة الاجتهاد سبب لوجوب الاجتهاد:

**السبب:** هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود لذاته<sup>(١)</sup>.

وهذا الوصف منطبق على ثبوت ملكة الاجتهاد، فإنه يلزم من ثبوت هذه الملكة ثبوت وجوب الاجتهاد، ومن عدمها عدم وجوبه، وهذا ما سيتبين -إن شاء الله- في المسألة الثانية من الفرع الثاني من هذا المطلب، تحت عنوان (وجوب الاجتهاد على من تحققت له ملكته)<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** الملكة الفقهية شرط لصحة جميع التصرفات الفقهية:

**الشرط:** هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروق (١/١٧٢)، شرح تنقيح الفصول ص ٨١.

(٢) ص ٩٥.

(٣) الفروق (١/١٧٣)، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢.

والتصرفات التي يزاولها الفقيه كثيرة، كالاتجاه المطلق واستنباط العلل والقياس والترجيح بين الأدلة وبين الأقوال والتخريج على أصول المذهب وعلى فروعهِ وتحقيق المناط ونقل المذهب وروايته.

فمن شرط صحة هذه التصرفات وغيرها: أن يكون الفقيه ذا ملكة فيها، فلا يجوز ممارسة شيء منها وهو لم ترسخ له ملكة فيها<sup>(١)</sup>.

يقول ابن الصلاح رحمته الله بعد أن ذكر مراتب المفتين: «هذه أصناف المفتين وشروطهم، وهي خمسة، وما من صنف منها إلا ويشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس»<sup>(٢)</sup>، وهكذا قال كثيرون ممن ذكروا مراتب الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

وإنما كانت الملكة شرطاً لصحة هذه التصرفات والاعتماد عليها لأن اجتهاد صاحب الملكة يتضمن تحقق شروط الاجتهاد، فهو لخبرته الراسخة يأتي بالاجتهاد تاماً على وجهه المشترط، بخلاف غير ذي الملكة فإنه قد يُخل بجزء من أجزاء الاجتهاد أو يوقعه على غير وجهه فلا يشعر بما أخل به.

ولأن الاجتهاد إذا صدر من صاحب ملكة أورث في نفسه اليقين أو غلبة الظن بصحة اجتهاده، وغلبة الظن هي مناط التكليف، بخلاف الاجتهاد إذا صدر من غير ملكة فإنه لا يورث صاحبه غلبة ظن، فلا

(١) أي لا يجوز له ممارستها على وجه العمل بها والإفتاء بها، أما على سبيل التفقه والتمرن فلا بأس، بل هو من وسائل اكتساب الملكة، كما سيأتي في الفصل الثاني.

(٢) أدب المفتي والمستفتي (١/٣٧).

(٣) انظر المراجع في الحاشية (٣)، ص ٦٣.

يكون صاحبه على ثقة من اجتهاده، وإن رأى أن عنده غلبة ظن بذلك فهي غلبة ظن غير معتدّ به؛ لأن غلبة الظن إنما يُعتدّ بها إذا كان لها ضابط شرعي<sup>(١)</sup>.

والأصوليون يصرحون باشتراط الملكة لصحة كافة أنواع الاجتهاد ومراتبه، وفيما يلي أشير إلى نماذج من ذلك:

### الاجتهاد المطلق:

يصرح الأصوليون باشتراط ثبوت الملكة للتأهل للاجتهاد، إضافةً إلى الشروط العلمية لا بد للمجتهد من قدرة على التصرف واستثمار الأدلة، وأن تكون هذه القدرة من الرسوخ بحيث بلغت مبلغ الملكة القارة التي يزاولها المجتهد بيسر وسهولة.

واشتراط الملكة للاجتهاد نجده صريحاً في بعض تعريفاتهم للمجتهد، فابن حمدان يعرف المجتهد بقوله: «فأما المجتهد مطلقاً فهو من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله، إذا كانت له أهلية تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء»<sup>(٢)</sup>، والأهلية عبارة عن الملكة.

ويقول: «الفقيه حقيقته: من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: كشاف القناع (١/٢٠٢).

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٥.

(٣) لابن حمدان. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤، وانظر: المسودة (٢/٩٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢).

ويقول بدر الدين الزركشي: «المجتهدُ: الفقيهُ، وهو: البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها»<sup>(١)</sup>.

وعرف تاج الدين السبكي رحمته الله المجتهد بأنه: «البالغ العاقل... فقيه النفس... العارف بالدليل العقلي والتكليف به، ذو الدرجة الوسطى لغةً وعربيةً وأصولاً وبلاغةً ومتعلِّق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتن».

ثم نقل عن والده: أن المجتهد «من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع»<sup>(٢)</sup>.

ويذكر علاء الدين المرداوي من شروط المجتهد: «أن يكون فقيه النفس، أي: له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها؛ كما يعلم ذلك من حد الفقه...، فتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه»<sup>(٣)</sup>.

ومع هذا، فكثيرون لم يصرحوا بذكر الملكة في شروط المجتهد، وليس ذلك إهداراً لهذا الشرط، بل هو متضمن في شروط أخرى.

فنجد شرط الملكة ضمن شرط (العلم بأدلة الأحكام) في مثل قول

(١) البحر المحيط (٦/١٩٩).

(٢) جمع الجوامع (مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/٤٢١-٤٢٤).

وانظر: التقرير والتحبير (١/١٨)، (٣/٢٩١)، الفكر السامي ص ٧٢٩، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٥٥)، تقرير الاستناد ص ٤٦، ٤٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٩١، إرشاد الفحول ص ٦٥١.

(٣) التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٧٠).

الإمام الشافعي رحمته الله: «لا يقيس<sup>(١)</sup> إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب. ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني<sup>(٢)</sup>.

فالشافعي رحمته الله يبين مراده بمعرفة أدلة الأحكام، وأنه ليس مجرد حفظها، بل الشرط: حقيقة المعرفة، التي تعني صحة الفهم والقدرة على الاستنباط والجمع واستخراج العلل والمعاني، وتلك هي الملكة.

كما نجد شرط الملكة في اشتراطهم في المجتهد «أن يكون عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتمدة فيها... وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادراً على تحريرها وتقديرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: لا يجتهد، فالشافعي رحمته الله يُعبر بالقياس عن الاجتهاد، كما صرح بهذا في الرسالة ص ٤٧٧.

(٢) الرسالة ص ٥٠٩-٥١١.

(٣) أحكام الأحكام للآمدي (٤/١٩٨). وانظر: كشف الأسرار (٤/١٥)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٣)، المستصفي (٢/٣٨٢)، المحصول (٦/٢١) نهاية السؤل للأسنوي (٤/٥٤٧)، العدة (٥/١٥٩٤). روضة الناظر (٣/٩٦٠).

فالمعرفة المقصودة في هذه الأمور: هي ما كان ملكة راسخة، فهي التي توصف بكونها علما ومعرفة، بخلاف المعرفة الظاهرة غير الراسخة، ويوضح هذا: اشتراطهم الملكة في الفقيه، والفقيه على الحقيقة هو المجتهد.

كما أنهم يصرحون باشتراط الملكة في المناصب العلمية التي يشترط لها الاجتهاد، كالقضاء والإفتاء، وقد خلت نبذة من كلماتهم في هذا<sup>(١)</sup> وستعود الإشارة إلى ذلك -إن شاء الله- عند الحديث عن ملكة تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع.

### الاجتهاد في المذهب:

وهو الاجتهاد ضمن أصول إمام من الأئمة في استنباط الأحكام من الأدلة، أو بالتخريج على قواعد ذلك الإمام أو فروعه.

فالملكة -كما سبق- شرط لهذه الرتبة من الاجتهاد، يقول ابن الصلاح في وصف شرط المجتهد في المذهب في المرتبة الثانية والثالثة: «الحال الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط...»

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه

(١) في العبارات المفسرة للملكة ص ٥٠.

والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها وبنصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويوازن ويرجح»<sup>(١)</sup>.

ويُلخّص ابن أمير الحاج شروط المجتهد في المذهب قائلاً: «والحاصل: أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب، وهو المسمى بالمجتهد في المذهب»<sup>(٢)</sup>.

### الإفتاء والقضاء:

يتفق العلماء على أن الملكة الفقهية شرط للتأهل لمنصب الإفتاء والقضاء، واتفقهم هذا يؤخذ من إجماعهم على اشتراط العلم في المفتي والقاضي، على اختلاف في قدر العلم المشترط لذلك.

فقد جزم جماعة من أهل العلم بأن من شرط الإفتاء الاجتهاد، وأنه لا يجوز للمقلد الفتوى إلا عند الحاجة، وذلك عند عدم العالم المجتهد، قال ابن القيم رحمته الله: «لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه، سوى أنه قول من قلده دينه، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي رحمتهما الله وغيرهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) أدب المفتي والمستفتي (١/٣٢-٣٥). وانظر: غياث الأمم ص ٤٩٤، والمراجع السابقة.

(٢) التقرير والتحرير (٣/٣٤٦).

(٣) أعلام الموقعين (٦/٩٩)، ونقل ابن الصلاح هذا القول عن الحلبي وأبي محمد الجويني وأبي المحاسن الروياني. انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٣٨)، والمجموع (١/١٠١)، وعزاه ابن القيم إلى جمهور الحنابلة والشافعية. انظر: أعلام الموقعين =

وذكر في موضع آخر في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: جواز فتوى المقلد عند عدم المجتهد، قال: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فاشتراط الملكة في المفتي ظاهر، فالملكة بعض شروط المجتهد.

وذهب فريق من العلماء إلى جواز فتوى المقلد<sup>(٢)</sup>، وبينوا أن حقيقة فتواه: أنها نقل وحكاية لمذهب من هو مقلد له<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا القول صرحوا بأنه لا بد له من الملكة التي يتمكن بها من صحة النقل عن المذهب والتخريج عليه، وتنزيل الأحكام على الوقائع، فقد سبق كلام ابن الصلاح وغيره في مراتب المفتين، وفيه اشتراط الملكة لكل مرتبة.

ومن عباراتهم في ذلك أيضاً: قول أبي المعالي الجويني: «المفتي: هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير<sup>(٤)</sup> من غير معاناة تعلم<sup>(٥)</sup>».

= (٢/٨٦)، وانظر كلام الشافعي الذي أشار إليه ابن القيم في: الفقيه والمتفقه (٢/٩٢٥).

(٣٣١-٣٣٢)، وكلام أحمد في: الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٢)، المسودة (٢/٩٢٥).

(١) انظر: أعلام الموقعين (٢/٨٦)، (٦/١٠٤).

(٢) ممن قال به: أبو بكر الففال المروزي من الشافعية. انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٣٨).

(٣٨)، والمجموع (١/١٠١)، والحسن بن بشار من الحنابلة. انظر: المسودة (٢/٩٢٨).

(٩٢٨)، أعلام الموقعين (٢/٨٦)، (٦/١٠٤).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٣٨)، أعلام الموقعين (٦/١٠٠).

(٤) هكذا، وفي (صفة المفتي لابن حمدان): على يسر.

(٥) غياث الأمم ص ٤٨٠، وانظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٢٦)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١٧.

ويقول النووي: «شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حجر الهيتمي رحمته الله واصفا مقام الإفتاء: «وليس هذا المقام ينال بالهويناء، أو يتسور سوره الرفيع من حفظه وتلقف فروعا لا يهتدي لفهمها ولا يدري مأخذها ولا يعلم ما قيل فيها، وإنما يجوز تسوّر ذلك السور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه، وصار فقيه النفس بحيث لو قضى برأيه في مسألة لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه إليه أحد من العلماء، فإذا تمكن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الآن أن يفتي، وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له إفتاء، وإنما وظيفته السكوت عما لا يعنيه، وتسليم القوس إلى باريها؛ إذ هي مائدة لا تقبل التطفل، ولا يصل إلى حومة حماها الرحب الواسع إلا من أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل»<sup>(٢)</sup>.

ويقول -جوابا لسؤال عن شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ يقرر له المسائل... هل يجوز له أن يفتي؟-: «لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول... بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز بين الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها

(١) المجموع (١/٩٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٩٢-١٩٣).

على الوجه المعتمد به، فهذا هو الذي يفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وللعلماء في القضاء قولان كالإفتاء، فقد ذهب فريق منهم إلى أن من شرط القاضي الاجتهاد، وحكاه ابن حزم إجماعاً، فعلى هذا القول لا يجوز تولية غير المجتهد إلا ضرورة، وذهب فريق إلى جواز تولية المقلد ولو وجد المجتهد<sup>(٢)</sup>.

فاشترط الملكة على القول الأول بين.

وعلى القول بجواز تولية المقلد إما مطلقاً وإما عند عدم المجتهد فمن شرط القاضي أن تكون له ملكة في اتباع مذهب إمامه، وفي تنزيهه على الوقائع، شأنه في ذلك شأنه المفتي، بل هو أولى؛ لما في القضاء من الإلزام.

وسياتي -إن شاء الله- مزيد بيان لتوقف الفتوى والقضاء على ثبوت الملكة الفقهية، ولا سيما الملكات المتعلقة بتنزيل الأحكام الكلية على الوقائع، وذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث إن شاء الله.

### الإفتاء بالمذهب في المسائل الجلية:

أدنى درجات الفقهاء: من هو متمكن من الإفتاء في المسائل الواقعة إذا كانت مما نص الفقهاء على حكمه، أو كانت الحادثة مندرجة في

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٣٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٧)، تبصرة الحكام (١/٢٢)، أدب القاضي (١/٦٣٣-٦٤١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٨/٣٠٢)، الفروع (١١/١٠٣)، مراتب الإجماع

ضابط قد قرره الفقهاء، أو كانت قريبة من المسائل المسطورة في كتب الفقه، بحيث لا يحتاج الفقيه في تنزيل الحكم عليها إلى كثير نظر وتأمل. ومع سهولة هذه المرتبة بالنسبة إلى غيرها، فهي مرتبة لا بد لها من فقه نفس وصحة تصور، ليكون الفقيه قادراً على صحة الفهم لكلام الفقهاء، مدركاً لمقاصدهم في إطلاقاتهم، قادراً على تصور المسائل الحادثة على وجهها، ثم تنزيل الأحكام عليها.

وهذا ما يقرره أبو المعالي الجويني رحمته الله بقوله «لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ولا يرجع إلى كَيْس وفطنة وفقه طبع، فإن تصوير مسائلها أولاً، وإيراد صورها على وجوها لا يقوم بها إلا فقيه، ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير»<sup>(١)</sup>. ويؤكد ابن الصلاح ذلك، فيقول في صفة المفتي ذي المرتبة الرابعة: «ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس ذو حظ من الفقه»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: الأحكام التكليفية المتعلقة بالملكة الفقهية:

الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير<sup>(٣)</sup>، والأحكام التكليفية خمسة، هي: الإيجاب والتحریم والندب والكرهه والاستحباب.

(١) غياث الأمم ص ٤٨٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي (١/٣٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٦١).

ويتعلق بالملكة الفقهية من الأحكام التكليفية حكمان:

- وجوب تنميتها.
- ووجوب العمل بالاجتهاد وحرمة التقليد لمن تحقق بملكة الاجتهاد.

وهذا ما سيبحث في المسألتين التاليتين:

### المسألة الأولى: وجوب تنمية الملكة الفقهية:

القول في وجوب تنمية ملكة الفقه فرع عن القول في حكم طلب العلم؛ لأن حصول الملكة العلمية هو الغاية من طلب العلم، وطلب العلم مرتبتان<sup>(١)</sup>:

**إحدهما:** طلب علم ما يجب على المسلم عمله واعتقاده، فهذا فرض عين، فكل مسلم يجب عليه أن يتعلم من دينه ما يتعين عليه القيام به علما وعملا، وهذا أمر يختلف باختلاف الأفراد.

**والمرتبة الثانية:** طلب علم ما هو زائد على ذلك من أحكام الاعتقاد والعمل، فطلب هذا العلم فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به من يكفي صار في حق الباقيين نافلة مستحبة، وهو حينئذ من أفضل النوافل.

(١) انظر: الذخيرة (١٤٣/١)، الموافقات (٢٠/١)، الرسالة ص ٣٥٦، الفقيه والمتفقه (١٦٨/١)، القواطع في أصول الفقه (٩٨/١)، إحياء علوم الدين (٥٦/١)، المشور في القواعد (٣٤/٣)، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٦، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٠/٢٨)، الآداب الشرعية (٣٣/٢)، إحكام الأحكام لابن حزم (١١٥/٢).

فطلب العلم -الذي هو وسيلة تنمية الملكة الفقهية- فرض كفاية، وإذا كان كذلك فيتعلق به أربع مسائل:

**الأولى:** أن فروض الكفايات وإن كانت تتعلق بمجموع الأمة في الجملة فهي في الحقيقة تتعلق بالقادرين منهم، لا بكل فرد أيا كان، يقول الشاطبي رحمته الله: «طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول: إنه متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئيه ففيه تفصيل... ولكن الضابط للجملة من ذلك: أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموماً، والدليل على ذلك أمور...

وعلى هذا المَهَيِّع جرى العلماء في تقرير كثير من فروض الكفايات، فقد جاء عن مالك أنه سئل عن طلب العلم: أفرض هو؟ فقال: أما على كل الناس؛ فلا. يعني به الزائد على الفرض العيني، وقال أيضاً: أما من كان فيه موضع للإمامة؛ فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يتعلق وجوب تنمية الملكة بالمتأهلين لذلك، وهم من كان لديه استعداد عقلي فطري، دون من لم يكن كذلك.

**الثانية:** إذا كان وجوب فرض الكفاية يتعلق حقيقةً بالقادرين من الأمة فإنه قد يتعين إذا لم يوجد من القادرين إلا واحد أو عدد قليل لا تتم الكفاية إلا بجمعهم.

(١) الموافقات (١/١١٩-١٢٢).

فإذا وُجد من هو متأهل لطلب العلم وتحصيله ملكته، ولم يكن في ناحيته وبلده من يصلح لطلب العلم سواه، ووجدت فيه شروط الطلب، وهي صحة حواسه، ووفور عقله، وسلامة آتته، كان وجوب الطلب في حقه وجوباً عينياً<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** أن من يتعلق به وجوب تنمية الملكة فإنما يتعلق به من ذلك ما يلائم قدرته التي منحها الله تعالى، فالمتأهلون للتعلم ليسوا سواء فيما يجب عليهم طلبه من مراتب العلم، بل كلُّ مطالب بما مكنه الله منه؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

والملكات الفقهية مراتب متفاوتة، والاجتهاد وصف قابل للتجزؤ، وهذا ما يناسب تفاوت الناس في قدراتهم التي منحهم الله إياها؛ «فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه؛ فإنه لا يُدرك خير إلا بعونه، فإنه من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيب، ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: القواطع في أصول الفقه (٣/١٢٤٩).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٧).

وانظر: الموافقات (١/١٢٣)، أحكام الأحكام لابن حزم (٢/١١٧)، وما سيأتي تحت عنوان (حاجة طالب الفقه إلى الذكاء) ص ١٣٧ و(حث الطالب على الاستمرار في الطلب وإعانتته على ذلك) ص ١٧٠.

(٣) الرسالة ص ١٩.

**الرابعة:** مناط فرض الكفاية غلبة الظن، فإذا غلب على ظن المكلف قيام غيره بفرض الكفاية سقط الوجوب عنه، وإذا غلب على ظنه عدم ذلك ثبت الوجوب في حقه<sup>(١)</sup>.

وتنزيل هذا على مسألة طلب العلم وتنمية ملكة الفقه يشير إلى تأكد وجوبه، وذلك لأنه لا يخفى قلة العلماء الراسخين الذين تقوم به الكفاية، وحاجة المسلمين بل وغير المسلمين إلى مزيد من أهل العلم الذين يبلغون رسالات الله تعالى، ومن نظر في حال المسلمين علم ذلك؛ فالفرض لا يزال ثابتاً في ذمة القادرين المتأهلين، نسأل الله الهداية والإعانة لنا ولإخواننا المسلمين.

وإن استحضار هذه المسائل المتفق عليها بين العلماء عند النظر في حال المسلمين في هذا العصر ليكشف مدى تقصير الأمة في النهوض بهذا الفرض، ويُنَبِّه إلى الأمانة الموضوعية على عاتق من ولاه الله خاصاً

(١) انظر: تيسير التحرير (٢/٢١٦)، فواتح الرحموت (١/٦٣)، نهاية السؤل (١/١٨٩-١٩٠)، المسودة (١/١٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٦).

**تنبيه:** جاء التعبير عن هذه المسألة في شرح الكوكب المنير (١/٣٧٦) على وجه مخالف، فقال: «(ويجب) عينا (على من ظن أن غيره لا يقوم به)، أي بفرض الكفاية؛ لأن الظن مناط التبعيد».

ووجه مخالفته: أنه جعل فرض الكفاية يصير فرض عين على من ظن أن غيره لا يقوم به، وهذا لا يصح؛ لأن ترك بعض المكلفين للقيام بالواجب لا ينقل التبعة إلى غيرهم، بل الجميع سواء في الخطاب، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرُهُ وَدَرَّ أُخْرَى﴾، وإنما الذي قرره الأصوليون: أن مناط التكليف في فرض الكفاية غلبة الظن، قال في المسودة: «الفرض في ذلك موقوف على غالب الظن، فإن غلب على ظن الجماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها، وإن غلب على ظنها أن غيرها لا يقوم به وجب عليها»، فعبّر بالوجوب، والمراد به: الوجوب الكفائي، لا العيني.

أو عاماً من أمر المسلمين، من ولاة الأمور والآباء والأمهات والمعلمين والهداة، فإن عليهم واجباً جليلاً في تهيئة سبل العلم وهداية الناشئة إليها وإعانتهم عليها.

### المسألة الثانية: وجوب الاجتهاد على من تحققت له ملكته:

من الأحكام المترتبة على ثبوت ملكة الاجتهاد: وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد، ولتحضير المسألة يقال: إن للمجتهد ههنا حالين:

**الحال الأولى:** أن يجتهد بالفعل ويصل إلى حكم، فعندئذ يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، ويحرم عليه التقليد، وهذا محل اتفاق<sup>(١)</sup>.

**والحال الثانية:** أن يكون قادراً على الاجتهاد متأهلاً له، ولمّا يجتهد في المسألة، فهل يجب عليه الاجتهاد، أم له أن يقلد؟

ذكر الأصوليون في المسألة أقوالاً:

**القول الأول:** يجب عليه أن يجتهد، مطلقاً، أي مع ضيق الوقت وسعته، وما يخصه وما يفتي به غيره.

قال جماعة من الأصوليين: هذا قول أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب

(١) انظر: بيان معاني البديع (٢/٩٦٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٢)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، المستصفي (٢/٤٥٨)، البحر المحيط (٦/٢٨٥)، روضة الناظر (٣/١٠٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥١٥).

(٢) انظر: بيان معاني البديع (٢/٩٦٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٣)، البحر المحيط (٦/٢٨٥)، والمراجع الآتية.

الإمام مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا:

١ - بالآيات الكريمة الآمرة بالنظر والاجتهاد والرد إلى كتاب الله وتدبره، كقوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا إِلَى الْأَبْصَرِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله سبحانه ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٨)</sup>، وقوله سبحانه ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(٩)</sup>، فهذه أدلة صريحة في الأمر بالنظر في الدليل وتدبره واستنباطه، فهذا فرض واجب على القادر عليه، ولا فرق بين القادر على الاجتهاد إذا نظر وانتهى إلى حكم والقادر على الاجتهاد الذي لم ينظر بعد، فكلاهما سواء في القدرة التي هي مناط الأمر.

وإنما جاز التقليد للعامي لأجل حاجته؛ فإنه لا يمكنه أن يصل إلى

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣.

(٢) انظر: البرهان ص ١٣٣٩، البحر المحيط (٦/٢٨٥).

(٣) انظر: التمهيد (٤/٤٠٨)، المسودة (٢/٨٦٠)، روضة الناظر (٣/١٠٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥١٦).

(٤) انظر: بيان معاني البديع (٢/٩٦٨)، تيسر التحرير (٤/٢٢٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٣).

(٥) سورة الحشر، الآية (٢).

(٦) سورة النساء، الآية (٨٢)، وسورة محمد، الآية (٢٤).

(٧) سورة الشورى، الآية (١٠).

(٨) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٩) سورة الأعراف، الآية (٣).

معرفة الحكم بالحجة؛ فجوز له التقليد للضرورة، وبقي القادر على مقتضى الأصل<sup>(١)</sup>.

وقد قال تعالى ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والاجتهاد والنظر من تقوى الله، وهو مستطاع لمن عنده ملكة الاجتهاد، فكان مأموراً به<sup>(٣)</sup>.

٢ - التقليد اعتماد على الظن، والأصل فيه أنه ممنوع في الدين، وإنما جاءت الرخصة فيه للعامي العاجز عن الاجتهاد، فيبقى العالم القادر على الاجتهاد على الأصل<sup>(٤)</sup>.

يقول الغزالي رحمته الله: الدليل عليه: «أن تقليد من لا تثبت عصمته... حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا منصوص إلا العامي والمجتهد، إذ للمجتهد أن يأخذ بنظر نفسه وإن لم يتحقق، وللعامي أن يأخذ بقوله.

أما المجتهد فإنما يجوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم، فالضرورة دعت إليه في كل مسألة ليس فيها دليل قاطع.

وأما العامي فإنما جوز له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد غير عاجز فلا يكون في معنى العاجز؛ فينبغي أن يطلب الحق بنفسه، فإنه يجوز الخطأ على العالم بوضع الاجتهاد في

(١) انظر: القواطع في أصول الفقه (٣/١٢٢٨)، المستصفى (٢/٤٥٩-٤٦٠)، روضة الناظر (٣/١٠١٠)،

(٢) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٤.

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/٣٩٣)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٤، المستصفى (٢/٤٥٨)، روضة الناظر (٣/١٠٠٩).

غير محله، والمبادرة قبل استتمام الاجتهاد، والغفلة عن دليل قاطع، وهو قادر على معرفة جميع ذلك، ليتوصل في بعضها إلى اليقين، وفي بعضها إلى الظن، فكيف يبني الأمر على عماية كالعميان وهو بصير بنفسه؟»<sup>(١)</sup>.

وقد عورض هذان الدليلان بأدلة القول الثاني:

**القول الثاني:** يجوز له التقليد مطلقا.

وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وحكي عن سفيان الثوري وأحمد وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

واستدل لهذا القول:

١ - بأن عموم الأدلة الدالة على جواز التقليد يدخل فيها المجتهد الذي لم ينظر في المسألة ولم ينته فيها إلى حكم، كقوله تعالى ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، والمجتهد الذي لم ينظر لا يعلم. وقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

(١) المستصفى (٢/٤٥٨-٤٥٩)، وانظر: فواتح الرحموت (٢/٣٩٣).

(٢) انظر: بيان معاني البديع (٢/٩٦٨)، تيسر التحرير (٤/٢٢٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٩٣).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/٣٩٣)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، القواطع في أصول الفقه (٣/١٢٢٦)، التبصرة ص٤٠٣، اللمع ص١٢٦، المحصول (٢/٣/١١٥)، المسودة (٢/٨٦٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٥١٦).

هذا، وقد أنكر جماعة من محققي الحنابلة نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد، فانظر: التمهيد (٤/٤٠٩-٤١٠)، المسودة (٢/٨٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٤.

(٤) سورة النحل، الآية (٤٣)، وسورة الأنبياء، الآية (٧).

منكراً<sup>(١)</sup>، والمجتهد من المؤمنين، فكان مأموراً بطاعة أولي الأمر، وهم -في هذا الموضع- العلماء، وهذا يستلزم جواز تقليده إياهم<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بعدم الدلالة، فمعنى الآيتين: أمر العوام بسؤال العلماء وطاعتهم، وفي الآية دلالات عدة على ذلك، منها:

● قوله تعالى ﴿فَسْأَلُوا﴾، فهو أمر، والأمر للوجوب، ولا يجب السؤال على المجتهد اتفاقاً وإنما يجب السؤال على العامي، فدل على أن المجتهد غير مخاطب بهذا<sup>(٣)</sup>.

● قوله تعالى ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾، ففيها تنبيه إلى علة الأمر بالسؤال، وأنها تحصيل العلم، فالمعنى: سلوا لتعلموا، وإذا كان كذلك فالقادر على العلم بنفسه لا يؤمر بسؤال غيره، والمجتهد لا يؤمر بطاعة المجتهد<sup>(٤)</sup>.

● وفي الآية قرينة عقلية أيضاً، هي أنه ينبغي أن يمتاز المسؤول عن السائل، وأن يمتاز من أمر بطاعته عن المأمور بالطاعة؛ فلا يصح عقلاً أن يؤمر العالم بسؤال العالم، والامتياز لا يتم في هذا الموضع إلا بأن يكون السائل عامياً والمسؤول عالماً، والعالم لا يخرج عن كونه عالماً بمجرد كون المسألة غير حاضرة في ذهنه إذا كان متمكناً من معرفتها من غير أن يتعلمها من غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٣٩٣/٢)، القواطع في أصول الفقه (١٢٢٦/٣)، المستصفى (٤٥٨/٢)، روضة الناظر (١٠٠٩/٣).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٣٩٣/٢).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٣٩٣/٢)، المستصفى (٤٥٩/٢)، روضة الناظر (١٠١٠/٣).

(٥) انظر: القواطع في أصول الفقه (١٢٢٨/٣)، المستصفى (٤٥٩/٢)، روضة الناظر (٣/١٠١٠).

ثم هذه الأدلة وإن احتملت تجويز التقليد لمن هو قادر على الاجتهاد فقد جاء من الأدلة البينة ما يمنع ذلك، ويخص جواز التقليد بالعاجز عن الاجتهاد والنظر في الأدلة، وهي الأدلة القرآنية التي قدمها أصحاب القول الأول.

٢ - أن المجتهد إذا اجتهد فإنه لا يقدر إلا على الظن، ولا مزية لظنه على ظن غيره<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن ظنه أصل، وظن غيره بدل، بدليل الاتفاق على أنه إذا اجتهد فانتهى إلى حكم لم يجز له تقليد غيره، فإذا لم يجز له العدول إلى البدل مع وجود المبدل فكذلك مع القدرة عليه؛ كسائر الأبدال مع المبدلات<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن الاجتهاد من فروض الكفاية؛ فجاز أن يتكلم فيه البعض على البعض؛ كالجهد<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن الاجتهاد وإن كان طلبه فرض كفاية، ففعله ومباشرته لمن تأهل له فرض عين، فالمن سهل عليه تناول الأدلة وقربت مواضعها من فهمه فهو بمنزلة من حضر العدو وقرب موضعه منه، فلا يجوز له الاتكال على غيره في الجهاد، وأما العامي الذي تغيب عنه الأدلة ولا يعرف وجوه الاستدلال فهو بمنزلة من بعدت المسافة بينه

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٣٩٤)، القواطع في أصول الفقه (٣/١٢٢٧)، المستصفي (٢/٤٥٩)، روضة الناظر (٣/١٠٠٩).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/٣٩٣)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٤، المستصفي (٢/٤٥٨)، روضة الناظر (٣/١٠٠٩).

(٣) انظر: القواطع في أصول الفقه (٣/١٢٢٧).

وبين العدو ولحقته المشقة في قطعها إليه، ومن كان بهذه الصفة لا يجب عليه الجهاد»<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** له أن يقلد من هو أعلم منه، وليس له أن يقلد من هو مثله أو دونه.

وهذا قول محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

ويُستدل له بما سبق من دليل القول السابق، فدالتها على هذا القول أقوى؛ لأن الظاهر أن اجتهاد الأعم أعلم أقرب للصواب<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن ما سبق ذكره من الأدلة يقتضي وجوب الاجتهاد، فإذا اجتهد وغلب ظنه صحة قول الأعم فذاك، وإن غلب على ظنه خلاف قول الأعم فالواجب الأخذ بما غلب على ظنه، بدليل ما سبق، وكون المخالف أعلم وصف غير مؤثر؛ بدليل أنه يجوز أخذه بظن نفسه ولا يلزمه تقليد الأعم، فكذلك ينبغي ألا يجوز له تقليده، لا سيما وقد ظهر له خطؤه، والخطأ جائز على الأعم<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** له تقليد الصحابة والتابعين دون من بعدهم<sup>(٥)</sup>.

وتقليد الصحابة قد يُحمل على أن قولهم حجة، فيكون الأخذ به

(١) قواطع الأدلة (٣/١٢٢٩).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/٣٩٣)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، المستصفي (٢/٤٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥١٧).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٤، القواطع في أصول الفقه (٣/١٢٢٧).

(٤) انظر: المستصفي (٢/٤٦١)، روضة الناظر (٣/١٠١١)،

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/٣٩٣)، المستصفي (٢/٤٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥١٧).

أخذاً بالحجة وليس تقليداً، فيخرج هذا القول عن النزاع، لكن من ألق التابعين بالصحابفة فف هذا ففمكن الاستدلال له بما ثبت من فضفلة قرن التابفبن؁ وأنهم أعلم فف الجملة؁ وعلى هذا ففمكن عدّ هذا القول فرعا عن القول الثالث.

**القول الخامس:** ففوز التقلفد عند ضفق الوقت؁ وهو ما ففوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد.

وهو قول ابن سرفج<sup>(١)</sup>؁ واختراره أبو المعالف الجوفنفر<sup>(٢)</sup>؁ وشفخ الإسلام ابن ففمفة<sup>(٣)</sup>.

لأنه مع ضفق الوقت وخشفة الفوات ففكون عاجزاً عن الاجتهاد أو فلفقه به مشقة شدفدة؁ وهذه هفر علة إباحة التقلفد للعامفر؁ فالمجهد عند ضفق الوقت كالعامفر<sup>(٤)</sup>.

وفندرر فف هذا قول من قال: ففوز له التقلفد ففما ففخص نفسه؁ دون ما فففر به ففره<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فواتر الررررر (٣٩٣/٢)؁ شرح تنففر الفصول ص٤٤٣؁ القواطع فف أصول الفقه (١٢٣٠/٣)؁ المسرففر (٤٥٨/٢)؁ المسودة (٨٦١/٢)؁ شرح الكوكب المنفر (٥١٧/٤)

(٢) انظر: البرهان (١٣٣٩/٢).

(٣) انظر: مرموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠)؁ ومال ففله ابن دفرق العفر أيضاً. انظر: البحر المرفط (٢٨٧/٦).

(٤) انظر: شرح تنففر الفصول ص٤٤٤؁ القواطع فف أصول الفقه (١٢٣٠/٣)؁

(٥) انظر: فواتر الررررر (٣٩٣/٢)؁ شرح تنففر الفصول ص٤٤٣؁ المسرففر (٢/٢) (٤٥٨)؁ شرح الكوكب المنفر (٥١٧/٤)

لأن التقليد قد تدعو إليه الضرورة في خاصة نفسه، وأما الفتيا فلا ضرورة في الإفتاء؛ لأن له أن يُحيل على غيره<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بالفرق بين المجتهد الذي ضاق عليه الوقت وبين العامي؛ من جهة أن المجتهد معه آلة الاجتهاد، فلم يجز له التقليد كما لو كان الوقت واسعاً؛ لأنه لو جاز له التقليد إذا خاف فوت الوقت لجاز وإن لم يخف؛ كالعامي، فالفرض لا يتبدل لخوف الفوت وعدم الخوف.

ونوقش أيضاً بمنع الضرورة؛ لأنه إن كان ذلك الشيء مما يجوز تأخيره للعذر فله أن يؤخره لعذر الاشتباه والتوقف، وإن كان لا يجوز له التأخير أداه على حسب حاله ثم أعاده بعد أن يجتهد؛ فلا ضرورة<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر في هذه الأقوال وأدلتها يظهر أن الأصل هو وجوب الرجوع إلى الدليل والاجتهاد في الاستدلال به، وأن العجز عن ذلك ولحوق المشقة عذر يسقط به هذا الواجب، وهذا ما اقتضى الترخيص للعامي في التقليد، وهذا العذر قد يتحقق في شأن المجتهد في مثل حال ضيق الوقت، وهذا ما يقتضي رجحان القول الخامس، القائل بجواز التقليد للمجتهد عند ضيق الوقت.

وما نوقش به هذا القول لا ينهض، فثبوت آلة الاجتهاد للمجتهد تكون في حكم العدم إذا كان لا يتمكن من إعمالها إلا مع ضرر، كواجد الماء مع الضرر باستعماله، ومنع الضرورة بأنه (إن كان ذلك

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٤.

(٢) انظر: القواطع في أصول الفقه (٣/ ١٢٣٠-١٢٣١).

الشيء مما يجوز تأخيره للعدر فله أن يؤخره... وإن كان لا يجوز له التأخير أداه على حسب حاله ثم أعاده) لا يصح؛ لأن الضرر قد يحصل بمجرد ذلك، ثم هو إن أمكن في العبادات فقد لا يمكن في غيرها من المعاملات والعقود التي تدعو إليها الحاجة أو الضرورة وتترتب عليها تبعات.

### الفرع الثالث: ما يُعرف به تحقق الملكة الفقهية:

لما كانت الملكة الفقهية أمراً تتعلق به الأحكام الشرعية بنوعيتها التكليفي والوضعي، كان من المهم معرفة ما يُدرك به تحقق الملكة، لا سيما والملكة صفة خفية، تتزايد شيئاً فشيئاً حتى تتم، وسأحاول كشف ذلك في تمهيد ومسألتين:

**التمهيد:** في خفاء الملكة وعدم انضباط تحصيلها.

**المسألة الأولى:** ما يعرف به المرء تحقق الملكة في نفسه.

**المسألة الثانية:** ما يعرف به المرء تحقق الملكة في غيره.

### تمهيد في خفاء الملكة وعدم انضباط تحصيلها

تكمن مشكلة إناطة الأحكام بالملكة فيما تتصف به الملكة من الخفاء، فالملكة حصيلة تعلم وتجارب وممارسات متعددة، تتابع وتتكرر حتى تثبت في النفس، فتصير صفة راسخة يصعب زوالها، والتحقق من بلوغ المهارة حد الرسوخ هو محل الخفاء والاشتباه.

ويصف الشاطبي رحمته الله هذا الترقى وما يعرض في أثناءه من التردد في بلوغ مرتبة الرسوخ، فيقول: «طالب العلم إذا استمر في طلبه مرت عليه

أحوال ثلاثة، **أحدها**: أن يتنبه عقله إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه، وإنما ينشأ هذا عن شعور بمعنى ما حصل، لكنه مجمل بعد، وربما ظهر له في بعض أطراف المسائل جزئياً لا كلياً، وربما لم يظهر بعد، فهو ينهي البحث نهايته، ومعلّمه عند ذلك يعينه بما يليق به في تلك الرتبة، ويرفع عنه أوهاما وإشكالات تعرض له في طريقه، يهديه إلى مواقع إزالتها ويطارحه في الجريان على مجراه، مثبتاً قدمه، ورافعا وحشته، ومؤدبا له، حتى يتسنى له النظر والبحث على الصراط المستقيم.

فهذا الطالب -حين بقائه هنا ينازع الموارد الشرعية وتنازعه ويعارضها وتعارضه طمعا في إدراك أصولها والاتصال بحكمها ومقاصدها ولم تتلخص له بعد- لا يصح منه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه؛ لأنه لم يتخلص له مسند الاجتهاد، ولا هو منه على بينة بحيث ينشرح صدره بما يجتهد فيه، فاللازم له الكف والتقليد.

**والثاني**: أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي، بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك، بل تصير الشكوك إذا أوردت عليه كالبراهين الدالة على صحة ما في يديه، فهو يتعجب من المتشكك في محصوله كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النهار، لكنه استمر به الحال إلى أن زل محفوظه عن حفظه حكما، وإن كان موجوداً عنده، فلا يبالي في القطع على المسائل، أنصّ عليها أو على خلافها أم لا.

فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة فهل يصح منه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أم لا؟ هذا محل نظر والتباس، ومما يقع فيه الخلاف...

وإذا تقرر أن لكل احتمال مأخذاً، كانت المسألة بحسب النظر الحقيقي فيها باقية الإشكال...

**والثالث:** أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان، ويتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصدده التبخر في الاستبصار بطرف عن التبخر في الاستبصار بالطرف الآخر، فلا هو يجري على عموم واحدٍ منهما دون أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين، فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقى منها، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئي فيها عموماً وخصوصاً، وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها، وحاصله أنه متمكن فيها، حاكم لها، غير مقهور فيها، بخلاف ما قبلها، فإن صاحبها محكوم عليه فيها، ولذلك قد تستفزه معانيها الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات، وكل رتبة حكمت على صاحبها دلت على عدم رسوخه فيها، وإن كانت محكوماً عليها تحت نظره وقهره فهو صاحب التمكين والرسوخ، فهو الذي يستحق الانتصاب للاجتهاد والتعرض للاستنباط، وكثيراً ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه الرتبة، فيقع النزاع في الاستحقاق أو عدمه»<sup>(١)</sup>.

ويصف بعض علماء تونس هذا الترقى نحو الرسوخ بقولهم: «الناس في تحصيل العلوم الشرعية على مراتب ثلاث:

**الأولى:** الطالبون له على وجه التقليد والأخذ عن أربابه...

(١) الموافقات (٤/١٢٧-١٣٢).

**الثانية:** الطالبون له بالبراهين حتى يصير عندهم من جملة مودعات العقل، من غير أن يصير صفة للنفس وملكة راسخة فيها.

**الثالثة:** الطالبون له بالبراهين مرة بعد أخرى، حتى يصير صفة راسخة بمثابة الأمور البديهية، وهذه المرتبة هي المقصودة، وتسمى مرتبة الرسوخ، ويحتاج في حصولها إلى زمن لا ينضب لجميع الأجيال ولا لجميع الأفراد من الجيل الواحد، وإنما ذلك بحسب التهيؤ واستجماع الشرائط وتوفر الأسباب<sup>(١)</sup>.

وهذان النقلان يؤكدان ما تتصف به الملكة من التزايد الخفي غير المنضبط، ومع تأكيد هذا فلا بد من القول: بأن للملكة حقيقة في نفسها يمكن الوقوف عليها والتعرّف عليها بأماراتها التي يعرفها أهل العلم بها، وأن الأحكام المتعلقة بالملكة تتعلق بالقدر الأدنى منها<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الأولى: ما يعرف به المرء تحقق الملكة في نفسه:

جواباً لهذا السؤال يقول السيوطي رحمته الله: «العالم يعرف ذلك من نفسه، بأن يعلم أنه أتقن الآلة كل الإتقان، ويجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة»<sup>(٣)</sup>.

لكن يردُّ على هذا: أن الإنسان قد يُغلب حسن الظن بنفسه؛ فيراها أهلاً للاجتهاد أو غيره من مراتب العلم ولا يكون كذلك، وقد يرشّحه

(١) نقله الشيخ الطاهر بن عاشور عن جوابٍ لهيئة الإشراف على التعليم في جامع الزيتونة. أليس الصبح بقريب ص ١٣١-١٣٢.

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/١٢).

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٧١، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص ٥١.

لتلك المراتب غيره من الناس فيغره بنفسه ويتصدى لما ليس أهلا له، وذلك من أسباب ظهور البدع والضلالات، فلا آفة أضر على العلوم وأهلها من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويُفسدون ويُقدرون أنهم يصلحون»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما يُحذره الشاطبي رحمته الله فيقول: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

**أحدهما:** الاجتهاد المعبر شرعا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد...

**والثاني:** غير المعبر، وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مزية في عدم اعتباره... فيعرض فيه أن يُعتقد في صاحبه أو يُعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد وأن قوله معتد به، وتكون مخالفته تارة في جزئي - وهو أخف- وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال، فتراه آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنه في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها كما قال ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup>، ويكون الحامل

(١) الأخلاق والسير ص ٣٠.

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

على ذلك: بعض الأهواء الكامنة في النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح وإطراح النصفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر، ويعين على هذا: الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب، فإن العاقل قلماً يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه مخاطر»<sup>(١)</sup>.

من أجل ذلك قال الإمام مالك رحمته الله: «لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك»<sup>(٢)</sup>، ونقل عن شيخه عبدالرحمن بن هرمز رحمته الله مثل ذلك<sup>(٣)</sup>، يقول القرافي: «يريد: تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو يثقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعاً على ما وصفه الناس حصل اليقين في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك أيضاً: «لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»<sup>(٥)</sup>.

وهذا ما سار عليه مالك رحمته الله في نفسه، قال: ما أفيتت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»<sup>(٦)</sup>.

(١) الموافقات (٤/٩٣-٩٨).

(٢) انظر: المدونة (٤/١٧)، ترتيب المدارك (١/١٤١-١٤٢)، الفروق (٢/٢٠٦)، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٧٣.

(٣) المدونة (٤/١٧).

(٤) الفروق (٢/٢٠٦).

(٥) الفقيه والمتفقه (٢/٣٢٦).

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٢٥، ٣٢٦)، الفروق (الموضع السابق).

ولذا؛ فالأقرب ما ذهب إليه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أهمية الجمع بين المسلكين: تقدير المرء لنفسه، وتقدير من هو أعلم منه؛ فهذا أضبط في الحكم بحصول الملكة، وأنفى للوهم والشبهة، والله أعلم.

### المسألة الثانية: ما يعرف به المرء تحقق الملكة في غيره:

بالرجوع إلى ما قرره العلماء في صفة معرفة من هو أهل للفتوى نجد أن الناس في هذا المقام ضربان: مجتهد وعامي.

**فأما المجتهد** فهو القادر على معرفة تحقق الملكة في غيره؛ لكونه عارفاً بها وبمخايلها وآثارها، وطريقة المجتهد في معرفة حال غيره هي امتحانه ومذاكرته ومطارحته المسائل<sup>(١)</sup>.

**وأما العامي** فهو في نفسه غير عالم بحقيقة الاجتهاد والملكة، فلا يصح أن يعتمد في ذلك على نظره وتقديره، ولا بد له من الرجوع إلى أهل العلم بذلك<sup>(٢)</sup>.

وهنا نجد للعلماء اختلافاً في طرق معرفة العامي بالمجتهد، وهذا الاختلاف مما يبيّن مدى خفاء هذا الأمر.

ومع وقوع الاختلاف في عدد من هذه الطرق فهو اختلاف في تحقيق المناط، والضابط الذي تتفق عليه هذه الأقوال هو: اعتماد قول من هو عارف بالاجتهاد، إذا كان عدلاً موثقاً بقوله.

(١) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٧١، ٧٢. الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٠٢، أليس الصبح بقريب ص ٥١، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٧١، ٧٢.

ويتفرع من هذا الضابط طريقان يتخذها العامي لمعرفة من هو متحقق بالملكة، هما:

### ١ - قول العدل الخبير:

فإذا أخبر العدل بأهلية المفتي قبل قوله، ويشترط في هذا العدل أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به<sup>(١)</sup>.

وهذه الطريق متفق عليها في الجملة، لكنهم اختلفوا في العدد المشترط، فاكفى بعضهم بقول واحد، واشترط آخرون اثنين، وأوجب آخرون عدداً يحصل به التواتر<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - قول من ثبتت عدالته عن نفسه: إنه مفتي.

وبهذا قالت جمهرة من الأصوليين، منهم: أبو المعالي الجويني<sup>(٣)</sup> والغزالي<sup>(٤)</sup> وابن برهان<sup>(٥)</sup> والسيوطي<sup>(٦)</sup> والكنيا الهراسي<sup>(٧)</sup>.

يقول السيوطي **رحمته الله**: «الظاهر قبول قول العالم في الإخبار عن نفسه

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٨٦)، روضة الطالبين (١١/١٠٣)، المجموع (١/١١٨)، الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/٢٢٦).

(٢) انظر: المستصفي (٢/٤٦٨)، المنحول ص ٤٧٨، روضة الطالبين (١١/١٠٣)، المجموع (١/١١٨)، البحر المحيط (٦/٣٠٩)، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٧٢.

(٣) انظر: غياث الأمم ص ٤٨٤.

(٤) انظر: المنحول ص ٤٧٨.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٠)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٤)، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٧١.

(٦) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٧١.

(٧) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٧٣.

إنه وصل إلى حد الاجتهاد، إذا كان عدلاً؛ قياساً على قولهم: من ادعى الصحة قبل قوله في ذلك إذا كان عدلاً؛ لأن عدالته تمنعه من أن يكذب»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن برهان مؤيداً هذا القول: هذا «أصح المذاهب...؛ لأن أقصى الممكن هو تقليده في قوله: إني مجتهد عالم، بعد أن يكون عدلاً موثقاً بدينه، والظاهر من المسلم العدل أنه لا يقدم على الفتوى في الدين وهي من محظورات الأمور إلا وهو أهل لها، وإن جاز أن يحسن الظن في نفسه فيظن أنه مجتهد وليس كذلك، ولكن هذا هو الغاية، ولا يتأتى للعامي الخلاص من هذه الورطة إلا أن يصير مجتهداً فيصير حينئذ عارفاً بالمجتهدين، وإذ ذاك استغنى عن التقليد»<sup>(٢)</sup>.

واختلف الأصوليون في الاستفاضة والشهرة، فحكى النووي رحمته الله عن الشافعية: «أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهلته»<sup>(٣)</sup>. وقيل: لا يكفي الاستفاضة ولا التواتر...؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا وثوق بها، فقد يكون أصلها التليس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس»<sup>(٤)</sup>.

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٧١.

وفي هذا القياس نظر؛ لأن إخبار العدل عن نفسه بالصحة إخبار عن شيء محسوس ظاهر لا التباس فيه لمن حصل له، بخلاف إخباره عن نفسه بتحقيق الملكة والتأهل للاجتهاد، فهو وصف خفي غير منضبط؛ ولذا شرط فيه مالك أن يراه غيره أهلاً، كما سبق.

(٢) الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٤-٤٦٥).

(٣) وهو اختيار ابن الصلاح. انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٨٦).

(٤) روضة الطالبين (١١/١٠٣)، وانظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٨٦)، المجموع

والذي يظهر - والله أعلم - أن الاستفاضة والشهرة لا يُطلق القول بالاعتداد بها نفيًا ولا إثباتاً، بل ذلك راجع إلى حال الناس وظهور العلم والسنة فيهم، فإذا كان العلم ظاهراً والدولة للسنة فيمكن اعتماد الاستفاضة والشهرة؛ لأن الحال تقتضي ألا يتجاهر أهل الجهل والبدع بالانتصاب لمنصب الاجتهاد والإفتاء، وإن كان الغالب هو الجهل والبدع فلا يمكن الاعتماد على الاستفاضة والشهرة؛ لعدم الثقة بهما؛ لأن المعول إنما هو على قول أهل العلم وتزكيتهم، وقولهم إما أن يكون بلسان المقال الصريح، أو بلسان الحال، وهو الإقرار للمتصددين للإفتاء وعدم الإنكار عليهم، ومع غلبة الجهل لا تكون كلمة أهل العلم هي الكلمة الظاهرة المسموعة؛ فلا اعتداد بالاستفاضة بين الجهال.

وكذلك يقال في (الانتساب إلى العلم، والانتصاب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء)، فقد أطلق ابن الصلاح والنووي - رحمهما الله - القول بعدم الاعتماد على مجرد ذلك<sup>(١)</sup>، وظاهر أن هذا محمول على أوقات الفساد وتقصير الولاة في صيانة المناصب الدينية.

= وممن اختار القول الثاني: الكيا الهراسي، والسيوطي. انظر: الرد على من أخلد إلى

الأرض ص ٧٣.

(١) انظر: المجموع (١/١١٨)، أدب المفتي والمستفتي (١/٨٦).



## الفصل الثاني

شروط اكتساب  
الملكة الفقهية وتنميتها



اكتساب الملكة الفقهية هو الغاية من الكتابة في هذا الموضوع، وما سواه من المباحث خادم له ومذلل لسبيله.

والبحث في (اكتساب الملكة الفقهية) ينبني على أن لهذه الملكة جانبين:

- جانبا جِبِلِّيًّا: وهو صحة الذهن وقبوله التهذيب.
- وجانبا مَكْتَسِبًا: وهو التعلُّم والدربة والتكرار الذي يُقَوِّمُ الرَّأْيَ ويشحذ الفهم ويعدل المعيار.

فلا تكون الملكة إلا بِجِبِلَّةٍ وكسب، أما الجبلة فلأن حقيقة الفقه الفهم، وهو عمل عقلي، يعتمد معرفة أصول الأحكام والبناء عليها، فلا يجدي التعلُّم والممارسة ما لم يكن للمرء قبول واستعداد فطري، وأما الكسب فلأن الفقه علم له قواعد لا يهتدي العقل إلى تفاصيلها إلا بالتعلم، ولا ترسخ فيه إلا بالتكرار.

ووسائل اكتساب الملكة الفقهية كثيرة، وبتتبع ما أرشد إليه العلماء من ذلك نجد تلك الوسائل على اتساعها عائدةً إلى أمور أربعة يمكن تسميتها: أصول اكتساب الملكة، وفيما يلي أعقد لكل واحد من هذه الأصول مبحثاً؛ لإيضاحه وبيان أثره في اكتساب الملكة والإشارة إلى

ما يتفرع عنه من وسائل تنمية الملكة، وأقدم قبل ذلك تمهيداً، فتكون خطة هذا الفصل هكذا:

**تمهيد:** في أن العلم هبة من الله لا تنال إلا بفضله.

**المبحث الأول:** الاستعداد الفطري.

**المبحث الثاني:** العناية بالقواعد والكليات.

**المبحث الثالث:** الممارسة المباشرة.

**المبحث الرابع:** التكرار.

وقد أسميت أصول الملكة هذه: شروطاً؛ لانطباق معنى الشرط عليها: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم)<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا بد من كل واحد من هذه الأمور لاكتساب الملكة، فلا تتم الملكة إلا باجتماع هذه الشروط، فلا تكون ملكة فقهية من غير ذهن صحيح معتدل قابل للتفقه، ولا من غير ضبط للقواعد والكليات الفقهية، ولا من غير تكرار واستمرار في الطلب ومداومة النظر في الفقه، بل لا بد من هذه الأمور جميعها لتحصيل الملكة.

وحصول واحد منها لا تتم به الملكة، بل لا بد من اجتماعها، وهذه حقيقة الشروط.

(١) الفروق (١/١٧٣)، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢.



## تمهيد

### في أن العلم هبة من الله لا تنال إلا بفضله

العلم هبة من الله تعالى، لا يُنال إلا بفضله، والبشر ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾<sup>(١)</sup>، والفقهاء في الدين اصطفاء من الله سبحانه، قال تعالى لكليمه موسى ﷺ: ﴿يُمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت الرسالة اصطفاء من الله تعالى، فإن إرثها علما وعملا ودعوة إرث من هذا الاصطفاء، والحرص والدؤوب في الطلب غير كاف في النجاح ما لم يصحبه توفيق من الله، ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا﴾<sup>(٦)</sup>، كما جاء التعبير

(١) سورة البقرة، الآية (٢٥٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٤٤).

(٣) سورة فاطر، الآية (٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٦٩).

(٥) سورة لقمان، الآية (١٢).

(٦) سورة السجدة، الآية (٢٤).

عن العلماء في غير آية بقول ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا إشارة إلى أن العلم إيتاء وهبة وتفقيه من الله تعالى، وهذا ما أشار إليه مالك رحمه الله بقوله «الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء، وليس بكثرة المسائل»<sup>(٣)</sup>، وأحمد رحمه الله بقوله «إنما العلم مواهب، يؤتيه الله من أحب من خلقه»<sup>(٤)</sup>.

وإذا سمينا أصول الملكة الآتي ذكرها شروطاً للملكة، فإن التوفيق الرباني سبب لها، والسبب أعلى من الشرط، فالشرط لا يلزم من وجوده الوجود، لكن السبب يلزم من وجوده الوجود، كما يلزم من عدمه العدم<sup>(٥)</sup>، وهذا شأن التوفيق الرباني، فإنه إذا كُتِبَ للعبد وُفِقَ للعلم النافع ولا بد، ويسر الله الأسباب وبارك فيها، وكفى الموانع والعقبات؛ فتم المراد: ﴿وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

ومواهب الله تعالى وآلاؤه تنزل في المنازل التي اقتضتها حكمته

- 
- (١) سورة النحل، الآية (٢٧)، سورة الإسراء، الآية (١٠٧)، سورة الحج، الآية (٥٤)، سورة القصص، الآية (٨٠)، سورة العنكبوت، الآية (٤٩)، سورة الروم، الآية (٥٦)، سورة سبأ، الآية (٦)، سورة محمد، الآية (١٦)، سورة المجادلة، الآية (١١).
- (٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (١٠٣٧)، عن معاوية رضي الله عنه.
- (٣) جامع بيان العلم وفضله (١/١٨)، (٢/٢٥)، والكلمة مروية بألفاظ متقاربة في: المحدث الفاصل ص ٥٥٨، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٢١٧، ترتيب المدارك (١/٦٠)، سير أعلام النبلاء (٨/١٠٧).
- (٤) الآداب الشرعية (٢/٥٩-٦٠).
- (٥) انظر: الفروق (١/١٧٢)، شرح تنقيح الفصول ص ٨١.
- (٦) سورة يونس، الآية (١٠٧).

وعلمه، فالله تعالى ﴿أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(١)</sup>، ولما استبعد المشركون أن يختص الله بهدايته ضعفاء الناس وقالوا مستكبرين: ﴿أَهْتُولَاءٍ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنِنًا﴾<sup>(٢)</sup> ردّ الله عليهم بقوله ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

«وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغبي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى»<sup>(٤)</sup>.

فكون الفقه هبة من الله وفضلا لا يمنع أن يكون لنيله أسباب من جهة العبد، فكثيراً ما أوضح القرآن أن الإيمان والعمل الصالح والتقوى وصلاح النية والإحسان مفاتيح للرزق والبركة والعلم، من ذلك قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾<sup>(٥)</sup>، أي: علما تفرقون به بين الحق والباطل<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

فالفقه في الدين ليس عملا ذهنيا محضاً، كالعلاقات الحسابية والهندسية التي يكون الأقرب فيها إلى الإصابة من كان أبرع وأحد

(١) سورة الأنعام، الآية (١٢٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية (٥٣).

(٣) أعلام الموقعين (٢/١٦٤-١٦٥).

(٤) سورة الأنفال، الآية (٢٩).

(٥) انظر: أضواء البيان (٢/٤١٢).

(٦) سورة يوسف، الآية (٢٢).

ذكاء، ولكنه منحة من الله تعالى يمنحها الصادقين والمخلصين والمنيبين إليه؛ فالله جل وعلا وصف كتابه المبين بأنه:

﴿هُدًى لِّلْمُنْفِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

و﴿وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

و﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

و﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

و﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجاء الجمع بين منطوق هذه الآيات الكريمة ومفهومها في قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾<sup>(٧)</sup>.

وأخبر سبحانه بأنه ﴿يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية (٢).

(٢) سورة النمل، الآية (٢)، وانظر: سورة الأعراف، الآية (٥٢).

(٣) سورة لقمان، الآية (٣).

(٤) سورة النحل، الآية (٨٩).

(٥) سورة الأعراف، الآية (١٥٤).

(٦) سورة المائدة، الآيتان (١٥-١٦).

(٧) سورة فصلت، الآية (٤٤).

(٨) سورة الشورى، الآية (١٣).

فهذه الآيات الكريمة وغيرها مصرّحة: بأن وحي الله تعالى - وإن كان هدى في نفسه- فإن الانتفاع به متوقف على قابلية المحل وصلاحه وزكائه واستعداده، وهذا مما ينبه طالب العلم إلى أن الإعداد والتكوين الفقهي لا يقتصر على كثرة المسائل ورياضة العقل، ولكنه يبدأ من تزكية القلب؛ ليكون محلاً صالحاً لتنزل مواهب الله تعالى.

وإذا علم العبد أن العلم هبة من الله تعالى لا تنال إلا بفضله، وأن لنيله أسباباً من جهة العبد، فثمرة هذا العلم: الرغبة إلى الوهاب الواسع الرحيم - سبحانه- والاعتماد عليه، واتباع الأسباب المقربة من فضله، وذلك ب:

- الإخلاص لله في طلب العلم.
- التوكل عليه واستعانته.
- التقوى.
- العمل بالعلم.

### أ - الإخلاص لله في طلب العلم:

الإخلاص لله تعالى هو أساس الدين، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(١)</sup>، والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له، فقد قال سبحانه: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»<sup>(٢)</sup>، وقد استحب جماعة من العلماء أن

(١) سورة البينة، الآية (٥).

(٢) حديث قدسي، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، برقم (٢٩٨٥)، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تُستفتح كتب العلم بذلك الحديث الجليل «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>؛ تذكيراً للطالب بالإخلاص، وأنه ليس له من طلبه للعلم إلا ما نواه.

والإخلاص في طلب العلم هو أن يريد به وجه الله تعالى والدار الآخرة، أو يريد بطلبه للعلم ما هو وسيلة إلى ذلك، بأن ينوي:

● **امتثال أمر الله**: لأن الله تعالى أمر بالعلم ورغب فيه في مثل قوله تعالى ﴿فَاعَلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

● **اتباع الشريعة**: لأن التزام شريعة الله تعالى لا يمكن إلا بعد العلم بها.

● **حفظ شريعة الله**: لأن حفظ الشريعة من الاندثار لا يكون إلا بتعلمها والفقهاء فيها.

● **حماية الشريعة والدفاع عنها**: لأنها لا تُحمى إلا بالعلم الذي يكشف الشبهة ويرد الباطل<sup>(٢)</sup>.

وقد نبّهت آي القرآن على ما لصلاح النية وحسن القصد من الأثر الجميل في التوفيق والتمسير للخير، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، برقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/٧٣-٧٦)، ١٠٢-١٠٣، وانظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ص ٥.

(٣) سورة الفتح، الآية (١٨).

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لَمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>، فجعل الله تعالى نزول السكينة والفتح القريب والخلف الحسن والمغفرة والتوفيق قرين إرادة الخير وصلاح ما في القلب.

وطلب العلم من أجل الأغراض الدنيوية أحد العوائق عن الملكة؛ لأن النفس في هذه الحال لا تتوجه إلى العلم التوجه الكافي، وإنما تطلب منه بقدر ما يحصل لها به غايتها الدنيوية، فمتى حصلت من العلم ما تنال به غايتها أمسكت عن الطلب؛ فلم تبلغ الملكة والرسوخ<sup>(٣)</sup>.

ولتحقق الإخلاص في طلب العلم علامات، منها: أن يظهر أثر العلم في عبادة الطالب وخلقه وزهده في الدنيا ورغبته في الآخرة وسلامة قلبه وحبه الخير للمسلمين، قال الحسن: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَرَىٰ ذَلِكَ فِي تَخَشُّعِهِ وَبَصْرِهِ وَلسانه ویده وزهده»<sup>(٤)</sup>.

والمحذور في باب النية مزلقان:

**أحدهما:** طلب العلم رياءً وسمعة وابتغاءً لأعراض الدنيا.

**والآخر:** ترك التعلم خشية الرياء.

(١) سورة الأنفال، الآية (٧٠).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٣) انظر: التعليم والإرشاد ص ٢٣٧-٢٣٨، أليس الصبح بقريب ص ١٢١.

(٤) أخلاق العلماء ص ٥١.

فليُعلم هنا: أن دواء ضعف الإخلاص لا يكون بترك العمل، بل هذا من نصيب الشيطان وغاياته: أن يصرف العبد عن العمل الصالح بإخافته الرياء وعدم الإخلاص، وإنما المشروع الاستمرار في العمل مع الأخذ بالدواء المشروع، من الاستعانة بالله، والاستعاذة به، واستغفاره، ومجاهدة النفس، ومعالجة أمراض الرياء بمواعظ القرآن الذي هو ﴿وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما أرشد إليه النبي ﷺ -وقيل له: كيف نتقي الشرك وهو أخفى من ديب النمل؟- فقال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم»<sup>(٢)</sup>.

ولخفاء هذا المزلق أرشد بعض العلماء المعلم إلى الرفق في تربية التلميذ على الإخلاص، فلا يبالغ في شأن الإخلاص مبالغة قد تدفع الطالب إلى ترك الطلب خشية فساد النية، بل يتلطف في ذلك ويتدرج فيه ويأتيه من باب الترغيب في بركة الإخلاص وحسن عاقبته، ولا يمتنع من تعليم الطالب لعدم خلوص نيته؛ فإن حسن النية مرجو له ببركة العلم. قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله.. ولأن إخلاص النية لو شرط في تعليم المبتدئين فيه مع عسره على كثير منهم لأدى ذلك إلى تفويت العلم كثيراً من الناس، لكن الشيخ يُحرض المبتدئ على حسن النية بالتدرج قولاً وفعلاً، ويُعلمه بعد أنسه به أنه ببركة حسن النية ينال الرتبة العلية من العلم والعمل»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة يونس، الآية (٥٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٠٣/٤) برقم (١٩٦٠٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وحسنه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/١٢١)، برقم (٣٦).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم ص ٨٦.

ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تخفيف في شأن النية، وذلك في شأن من طلب العلم لما له في نفسه من المحبة والشهوة، لم يطلبه لله، ولا للرياء والسمعة، فهذا «ليس مذموماً، بل قد يثاب بأنواع من الثواب، إما بزيادة فيها وفي أمثالها، فيتنعم بذلك في الدنيا، وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب به إليه، وهو معنى قول بعضهم (طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله)، وقول الآخر (طلبهم له نية)، يعني نفس طلبه حسن ينفعهم»<sup>(١)</sup>.

### ب - التوكل على الله واستعانه:

التوكل على الله: اعتماد القلب عليه في جلب المنافع ودفع المضار<sup>(٢)</sup>، وقد أمر الله بذلك في آيات كثيرة، فقال تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»<sup>(٦)</sup>.

وللاستعانة بالله تعالى والتوكل عليه ثمرات كثيرة بينها القرآن، من

- (١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٩٥، كشاف القناع (٧/٣).
- (٢) ينظر في معنى التوكل وما قيل في تعريفه: مدارج السالكين (١١١/٢ - ١٣٢).
- (٣) سورة المائدة، الآية (٢٣).
- (٤) سورة الفرقان، الآية (٥٨).
- (٥) سورة الفاتحة، الآية (٥).
- (٦) رواه أحمد في مسنده (٢٩٣/١) برقم (٢٦٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب حديث حنظلة، برقم (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وصححه الترمذي.

أنسبها لما نحن بصدده: كفاية الله لمن توكل عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾<sup>(١)</sup>.

ونقيض التوكل على الله: اعتماد المرء في طلب العلم على قوته وذكائه، أو على الأسباب التي هيأها الله له، من معلم حاذق، أو تقنية ميسرة، والمتوكل على غير الله موكول إلى ما اعتمد عليه، ف«من تعلق شيئاً وُكل إليه»<sup>(٢)</sup>.

والموقف الوسط هنا: الأخذ بالأسباب المشروعة لنيل الفقه واكتساب الملكة والجد في ذلك، من غير تعلق بها ولا اعتماد عليها، بل بالتعلق بالله تعالى واستعانته وحده.

ومن الاستعانة بالله: دعاؤه وسؤاله الفقه في الدين والمزيد من العلم، وبذلك أمر الله نبيه ﷺ في قوله ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقد كانت فاتحة النجاة والسعادة لحبر الأمة عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما دعوة نبوية له بالفقه في الدين<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الطلاق، الآية (٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣١٠/٤) برقم (١٨٧٨١)، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، برقم (٢٠٧٢) من حديث عبدالله بن عكيم. قال الترمذي: عبدالله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمان النبي ﷺ، يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رضي الله عنه: «التعلق يكون بالقلب ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعاً، أي: من تعلق شيئاً بقلبه، أو تعلقه بقلبه وفعله... وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه» تيسير العزيز الحميد ص ١٦٣.

(٣) سورة طه، الآية (١١٤).

(٤) فقد روى رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل الخلاء، قال: فوضعت له وِضوءاً، قال: «من وضع هذا؟» فأخبر، فقال: «اللهم فقهه في الدين». سبق تخريجه ص ٤٨.

ومن الدعاء المأثور: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علما تنفعني به»<sup>(١)</sup>.

وجاء في سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنه كان يقول: ربما طالعتُ على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ثم أسأل الله الفهم وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني!

قال: وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، وأمرغ وجهي في التراب وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني!<sup>(٢)</sup>

ويقول ابن القيم رحمه الله: «حقيق بالمفتي أن يكثُر الدعاء بالحديث الصحيح» اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(٣)</sup>، قال: وكان شيخنا -يعني ابن تيمية- كثير الدعاء بذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الحاكم في المستدرک، کتاب الدعاء (١/٥١٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير، باب جامع ما كان يدعو به النبي ﷺ ويأمر أن يدعى به (١/٣٣٣)، والطبراني في كتاب الدعاء، باب ما كان النبي ﷺ يدعو به في سائر نهاره (٣/١٤٥٥)، برقم (١٤٠٥)، وحسنه ابن حجر والألباني. انظر: بلوغ المرام ص ٢٣١، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣١/١/٧) برقم (٣١٥١).

(٢) العقود الدرية ص ٢٦، وانظر: أعلام الموقعين (٦/١٩٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، برقم (٧٧٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أعلام الموقعين (٦/١٩٧).

## ج - التقوى:

التقوى من أكبر أسباب نيل العلم، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾<sup>(١)</sup>، أي: علما تفرقون به بين الحق والباطل<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: يعطكم علما وهدى ونورا تمشون به في ظلمات الجهل<sup>(٤)</sup>، وقيل لمالك: هل يصلح لهذا الحفظ شيء؟ قال: «إن كان يصلح له شيء فترك المعاصي»<sup>(٥)</sup>.

وقد فهم بعض أهل العلم من قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> في كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ إشارة إلى أنه لا ينال معاني القرآن ويفهمه كما ينبغي إلا القلوب الطاهرة، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه؛ لأنه إذا كانت الصحف التي في

(١) سورة الأنفال، الآية (٢٩).

(٢) انظر: أضواء البيان (٤١٢/٢).

(٣) سورة الحديد، الآية (٢٨).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ٩٩٤.

تنبه: يستدل بعضهم على أن التقوى سبب لنيل العلم بقول الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، وهذا معنى صحيح لكن الاستدلال بالآية غير صحيح؛ لأن الآية ليس فيها ربط بين التقوى والعلم بأسلوب شرط أو تعليل أو نحوهما مما يفيد ترتب العلم على التقوى، والواو عاطفة لجملة على جملة، أو استثنائية، ومن نبه إلى ذلك: ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧٧/١٨)، وابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢٤٤/١)، والشاطبي في الموافقات (١٥١/٤).

(٥) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٨٧/٢)، برقم (١٨٤٦).

(٦) سورة الواقعة، الآيات (٧٧-٧٩).

أيدي الملائكة لم يمكّن الله من مسها إلا هؤلاء المطهرين، فكذاك معاني القرآن<sup>(١)</sup>، ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فالذنوب والمعاصي سبب حرمان العلم وتعسر مطلبه ونسيانه، قال عبدالله بن مسعود: «إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه بالخطيئة يعملها»<sup>(٣)</sup>.

### د - العمل بالعلم:

من شكر نعمة العلم: حمد الله عليه، والعملُ به لله، وتعليمه، والشاكر موعود بالزيادة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ تَقَوُّهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فكلما عمل الإنسان بعلمه زاده الله حفظاً وفهماً؛ لعموم قوله ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾.

وجاء عن أبي حنيفة رضي الله عنه قوله: إنما أدركت العلم بالحمد لله تعالى والشكر، فكلما فهمت شيئاً من العلوم ووقفت على فقهه وحكمة قلت: الحمد لله تعالى؛ فازداد علمي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/١٣)، أعلام الموقعين (٣٩٢/٢)، القول المفيد على كتاب التوحيد (٣٧/٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٤٦).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٨٨/٢)، برقم (١٨٥٠).

(٤) سورة محمد، الآية (١٧).

(٥) تعليم المتعلم ص ١٩-٢٠.

وفي مقابل ذلك: ترك العمل بالعلم كفر لنعمته، وسبب نسيانه وضياعه؛ قال الله ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَنَسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية (١٣).

وستعود الإشارة إلى أثر العمل بالعمل في اكتساب الملكة؛ لكونه أحد صور الممارسة المباشرة، وذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.



## المبحث الأول

### الاستعداد الفطري

اكتساب أي ملكة أو مهارة يقتضي وجود قابلية واستعداد لاكتسابها، ولاكتساب ملكة الفقه ثلاثة جوانب من الاستعداد الفطري نجدها عند الفقهاء، هي:

- الذكاء الفطري، الذي يستطيع به الفهم بيسر.
- واعتدال الطبع، ليكون صاحبه وسطاً بين الجفاء والغلو.
- والميل والرغبة الدافعة.

فالذكاء مع اعتدال الطبع هما القدرة المُمكِّنة من الفعل، والميل والرغبة هي الإرادة السائقة إليه، و«القدرة الكاملة مع الإرادة التامة تستلزم وجود المراد المقذور»<sup>(١)</sup> بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى، و«الإنسان مندوب إلى استعاذته بالله تعالى من العجز والكسل»<sup>(٢)</sup>؛

(١) أحكام أهل الذمة (٢/١٠٢٢).

(٢) عن أنس رضي الله عنه في قصة غزوة خيبر قال: كنت أخدم رسول الله كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، برقم (٦٣٦٣).

فالعجز عدم القدرة، والكسل عدم الإرادة، فالعاجز لا يستطيع، والكسلان لا يريد<sup>(١)</sup>، ولنبحث ذلك في مطالب ثلاثة:

**المطلب الأول: الذكاء.**

**المطلب الثاني: الطبيعة المعتدلة.**

**المطلب الثالث: الرغبة في اكتساب الملكة الفقهية.**

**المطلب الأول: الذكاء:**

والكلام فيه في فروع خمسة:

**الفرع الأول: التعريف بالذكاء.**

**الفرع الثاني: حاجة طالب الفقه إلى الذكاء.**

**الفرع الثالث: أنواع الذكاء.**

**الفرع الرابع: القدر المكتسب من الذكاء.**

**الفرع الخامس: العمل عند نقص الذكاء الفطري.**

**الفرع الأول: التعريف بالذكاء:**

«الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطّرد منقاس، يدل

على حدّة في الشيء ونفاذ»<sup>(٢)</sup>، يقال:

ذَكَتْ النار تذكو: اشتعلت واشتد لهبها، والذَّكاء: قوة الرائحة،

يقال: مسك ذكي، والتذكية: الذبح، وذُكاء: اسمٌ للشمس، ويقال

(١) أعلام الموقعين (٣٠٤/٥) باختصار يسير، وانظر: زاد المعاد (٣٢٦/٢).

(٢) مقاييس اللغة (ذكا) (٣٥٧/٢).

للصبح: ابن ذُكاء، والذكاء: حدة القلب وسرعة الفطنة، وضده  
البلادة، يقال: رجل ذكي، وقلب ذكي<sup>(١)</sup>.

وفي الاستعمال العلمي، عُرف الذكاء بأنه: سرعة الإدراك وحدة  
الفهم<sup>(٢)</sup>.

وعرف مجمع اللغة العربية في القاهرة الذكاء بأنه: قدرة على  
التحليل والتركيب والتمييز والاختيار وعلى التكيف إزاء المواقف  
المختلفة<sup>(٣)</sup>.

وأما في علم النفس، وهو الحقل الذي ينتمي إليه البحث في  
موضوع الذكاء، فمع العناية البالغة بالذكاء تحليلاً وقياساً وتأملاً  
ومناقشة سنين طويلة، من رجال التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع  
والوراثة، فإنه لا يوجد اتفاق على طبيعة الذكاء، فليس هناك رؤية متفق  
عليها لمفهومه ومعناه؛ فالوضع بالنسبة لتعريف الذكاء ما زال كما كان  
عليه قبل ثمانين عاماً تقريباً!<sup>(٤)</sup>

وقد يرجع هذا الاختلاف في تعريف الذكاء إلى طبيعة الذكاء،  
فالذكاء ليس شيئاً محسوساً، كما أنه لا يقاس مباشرة، كما أنه واسع

(١) انظر: أساس البلاغة (ذكي) (١١/٣١٥)، الصحاح (ذكا) (٦/٢٣٤٦)، (ب ل د) (٢/٤٤٩)، مقاييس اللغة (ذكا) (٢/٣٥٧)، لسان العرب (ذكا) (١٤/٢٨٨).

(٢) المفردات ص ٣٣٠، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ١٧١، وانظر: الكليات ص ٤٥٦.

(٣) المعجم الوسيط (١/٣١٤).

(٤) انظر: سيكولوجية الفروق الفردية في الذكاء ص ٥٥، الذكاء المتعدد ص ١٩، الذكاء المتعدد في غرفة الصف ص ٣٨-٥٢.

المجال، فنشاط العقل وقدراته المتنوعة يصعب ضبطها بتعريف جامع<sup>(١)</sup>، وقد يرجع هذا الاختلاف إلى تعدد الزوايا والمنطلقات ومناهج البحث التي نظر منها الباحثون:

فقد نهج فريق منهم منهجاً فلسفياً في التعرف على الذكاء، يقوم على التأمل العقلي، وذلك بملاحظة الفيلسوف لنفسه أثناء تفكيره، ثم تدوينه لملاحظاته الذاتية بعد ذلك.

ونهج فريق آخر في تعريف الذكاء منهجاً بيولوجياً، بأن حاول تفسير الذكاء تفسيراً فسيولوجياً، بالنظر إلى الذكاء بصفته نشاطاً من أنشطة الجهاز العصبي، ففسر الذكاء بالوصلات أو الروابط العصبية التي تصل بين خلايا المخ فتؤلف منها شبكة متصلة، ويقدر عدد هذه الروابط يكون ذكاء الإنسان.

وفريق آخر فسر الذكاء تفسيراً اجتماعياً، فقد عرّف الذكاء بالقدرة على التكيف والتوافق مع متغيرات المجتمع والبيئة.

وهناك اتجاهات أخرى، فاتجاه يُعرف الذكاء بالقدرة على التعلم، وآخر يُعرف بالقدرة على التكيف، وثالثٌ بالقدرة على التفكير، ورابعٌ بأنه القدرة على الأداء الجيد في اختبارات الذكاء!<sup>(٢)</sup>

ولكثرة التعريفات والاتجاهات في هذا المقام، سلك بعض

(١) انظر: سيكولوجية الفروق الفردية في الذكاء ص ٥٥، الذكاء المتعدد في غرفة الصف ص ٣٨-٥٢، التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٧٨.

(٢) انظر: سيكولوجية الفروق الفردية في الذكاء ص ٥٥-٦٣، الذكاء المتعدد ص ١٧-١٨، الذكاء المتعدد في غرفة الصف ص ٣٨-٣٩، التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٧٧-٧٨.

الباحثين في التعريف بالذكاء مسلك الجمع بين التعريفات، فلخص الأفكار التي تضمنتها في محاور ستة، هي:

١ - التكيّف: أي أن الذكاء يتضمن قدرة المرء على تعديل سلوكه كي يتمكن من إنجاز مهمات جديدة.

٢ - القدرة على التعلم: فالأذكياء يستطيعون التعلم وبسرعة.

٣ - الذكاء مرتبط بالثقافة: أي أن الذكاء وصف نسبي، فالسلوك الذكي في ثقافة ما قد لا يكون ذكياً في ثقافة أخرى.

٤ - جودة توظيف المعرفة السابقة لتحليل المواقف الجديدة والعمل على استيعابها.

٥ - التنسيق: فالذكاء يُمكن من التفاعل والربط بين مجموعة متباينة من العمليات العقلية المعقدة.

٦ - سعة المجال: فالذكاء واسع المجال، فهو يحضر في مواقف ومجالات متعددة، وهذا ما يُعبر عنه بـ(أنواع الذكاء)، فليس الذكاء مقتصرًا على الذكاء المنطقي الرياضي، الذي يظهر أثره غالباً في التفوق الدراسي، بل هناك ذكاء اجتماعي وذكاء عاطفي وذكاء بيئي...<sup>(١)</sup>

### الفرع الثاني: حاجة طالب الفقه إلى الذكاء:

الفقه عمل عقلي يعتمد الفهم والاستنباط والاستدلال والترجيح، وتلك أعمال لا يقدر عليها -فضلاً عن أن تكون ملكات له- إلا ذهن ذكي صحيح.

(١) انظر: الذكاء المتعدد في غرفة الصف ص ٤٠.

يقول الشافعي رحمته الله: «الطبع أرض، والعلم بذرة، ولا يكون العلم إلا بالطلب، فإذا كان الطبع قابلاً زكاً ريع العلم، وتفرعت معانيه»<sup>(١)</sup>.

ويقول أبو هلال العسكري: «الفهم إنما يكون مع اعتدال آتته، فإذا عدم الاعتدال لم يكن قبول؛ كالطينة إذا كانت يابسة أو منحلة لم تقبل الختم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الفراء: «إني لأرحم رجلين: بليداً يطلب، وذكياً لا يطلب!»<sup>(٣)</sup>.  
وقد قيل<sup>(٤)</sup>:

رأيت العقل عقليين فمطبوع ومسموع  
ولا ينفع مسموع إذا لم يك مطبوع  
كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممنوع  
ولذا صرح الأصوليون بأن من شرط المجتهد أن يكون ذا قريحة<sup>(٥)</sup>،  
ذكي الفؤاد جيد الملاحظة رصين الفكر صحيح التصرف، أخا فطنة  
وذكاء؛ ليصل بذلك إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق،  
ويقتدر على استنتاج الأحكام من مأخذها<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٨٩).

(٢) الحث على طلب العلم ص ٤٧.

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/١٨٨)، جامع بيان العلم وفضله (١/١٠٣).

(٤) أدب الدنيا والدين ص ٢٩، إحياء علوم الدين (١/٣١٥).

(٥) القريحة في الأصل: أول ما يستنبط من البئر، ومنه قولهم: فلان قريحة جيدة، يراد استنباط العلم بجودة الطبع. انظر: الصحاح (١/٣٩٦).

(٦) انظر: التقرير والتحجير (٣/٢٩١)، الفكر السامي ص ٧٣٠، الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٢-٣٣٣).

(٣٣٣)، أدب القاضي للماوردي (١/٤٩٢)، المجموع (١/٩٥)، البحر المحيط (٦/١٩٩).

(١٩٩)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٤٢١)،

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣٧٣.

ومن شعر أبي المعالي الجويني رحمته الله:

أصيخ! لن تنال العلم إلا بسة سأنبئك عن تفصيلها ببيان  
ذكاء وحرص وافتقار وغربة وتلقين أستاذ وطول زمان<sup>(١)</sup>

ويشير علماء النفس التربوي إلى مكانة (الذكاء) في اكتساب الملكة حين يعدّون (النضج) أحد شروط التعلم، ويُقصد بالنضج: التغيرات الداخلية في المتعلم التي ترجع إلى تكوينه الفسيولوجي والعضوي، وبخاصة الجهاز العصبي، فالنضج في كافة جوانبه عامل مؤثر في التعلم؛ لأنه يحدد إمكانيات المتعلم ومدى ما يستطيع اكتسابه من مهارة وخبرة، فالمهارات التي تعتمد على أنماط السلوك الناضجة يسهل تعلمها أكثر من غيرها، بل إن التدريب الذي يتلقاه المتعلم قبل النضج قد يحدث آثاراً ضارة إذا صاحبه الإحباط<sup>(٢)</sup>.

ولذا يرى الدكتور محمد عثمان شبير أنه «لا بد من اختيار أعلى المستويات العقلية والذهنية لدراسة الفقه الإسلامي... ويُراعى في اختيار هؤلاء الأذكياء أن يكونوا ذوي عزائم قوية ومواهب فطرية تتعلق بدراسة الفقه الإسلامي، ولا يُكتفى في اختيارهم على شهاداتهم التي تُثبت درجاتهم في المواد التي يدرسونها، بل لا بد من اختبار لقياس القدرات والإمكانات والمواهب»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوافي بالوفيات (١٩/١١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٠٨).

(٢) انظر: علم النفس التربوي ص ٤٢٥-٤٣١، سيكولوجية المهارات ص ٨٣، علم النفس التربوي الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٧٠، التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٣٣٧، تعليم التفكير ومهاراته ص ٢٨٠، المرجع في تربية الموهوبين ص ٤٠٧.

(٣) تكوين الملكة الفقهية ص ٤٤.

ومع التأكيد على شأن الذكاء وأثره في اكتساب الملكة فلا بد من الاحتراز من الشطط في ذلك، بتوهم أن الفقه لا يناله إلا العباقرة وأذكياء العالم كابن عباس والشافعي وابن تيمية ونظرائهم، بل الحق أن الفقه رُتّب، وكلما علت رتبة المرء في الذكاء والفهم كان مؤهلاً لبلوغ المراتب العلا، لكن نزول رتبته لا يعني خروجه من دائرة الصلاحية، والنظر في مراتب الفقهاء والمفتين من حيث تفاوت رتبهم في الفقه مع اجتماعهم في صفة الفقه وحمل الإرث النبوي مقنع بهذا.

وقد ضرب الله تعالى للقلوب واتساعها لعلم الوحي بتفاوت الأودية في احتمالها لما ينزل من الماء فقال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن القيم رحمته الله: «شبه العلم بالماء النازل من السماء، والقلوب في سعتها وضيقها بالأودية: فقلب كبير واسع يسع علماً كثيراً كوادٍ كبير واسع يسع ماءً كثيراً، وقلب صغير ضيق يسع علماً قليلاً كوادٍ صغير ضيق يسع ماءً قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

والواقع شاهد بأنه قد نبغ في كثير من الفنون أناس لم يكونوا في أعلى درجات الذكاء، بل كانوا وسطاً في الذكاء، لكنهم أعينوا -إلى ذكائهم- بالجد والصبر<sup>(٣)</sup>، فالطالب الصادق قد يسبق من فوقه في الذكاء إذا أعين بالصبر والمداومة على الطلب، ف«قد يقوى العقل وتقل الملكة؛ لعدم الاشتغال وقلة الممارسة، وقد تقوى الملكة مع ضعف

(١) سورة الرعد، الآية (١٧).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/١٧٨).

(٣) يقول أديسون (مخترع المصباح الكهربائي): الذكاء والعبقرية ١٪ منه إلهام، و ٩٩٪ عرق وجهد وكفاح. انظر: لمحات عامة في التفكير الإبداعي ص ٣٤.

العقل لشدة الممارسة وطولها»<sup>(١)</sup>؛ «فالذكاء العالي -ولكن ليس الأعلى، مقروناً بدرجة كبيرة من المثابرة، يحقق تفوقاً أكبر من درجة الذكاء العليا مقروناً بقليل من المثابرة»<sup>(٢)</sup>، فلأن يهب الله تعالى طالب العلم صبراً خيراً له من أن يمنحه ذكاء خارقاً لا صبر معه؛ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»<sup>(٣)</sup>! فصابراً وسط في الذكاء أحرى بالنجح من ذكي لا صبر له، وما أكثر الأذكياء المحرومين بركة ذكائهم.

وكثيراً ما يظن بعض الطالبين في أنفسهم نقص الذكاء حتى يصرفهم ذلك عن الطلب، ولا يكونوا في الحقيقة قاصرين في ذكائهم ولكن البلاء أتى من سوءٍ في طريقة التعلم والتعليم، وسيأتي لهذا العائق بسط إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث: أنواع الذكاء:

إذا تقرر توقف نبيل الملكة الفقهية على وجود الذكاء الفطري الذي يكون به المتعلم متأهلاً لاكتساب الملكة، فمن المفيد هنا الوقوف عند ما أشارت إليه الدراسات النفسية الحديثة من وجود أنواع متعددة من

(١) القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم ص ٣٢٢.

(٢) المرجع في تربية الموهوبين ص ٤١٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، برقم

(١٤٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (١٠٥٣)، من حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه.

(٤) ذلك في الفصل الثالث تحت عنوان (عوائق شائعة في تعلم الفقه وتعليمه).

الذكاء عند البشر، ثم محاولة الاستفادة من هذه النظرية في موضوع اكتساب الملكة الفقهية، وسيكون ذلك -إن شاء الله- في مسألتين:

**المسألة الأولى:** نظرية تعدد الذكاء.

**المسألة الثانية:** الاستفادة من نظرية تعدد الذكاء في تكوين ملكة

الفقه.

**المسألة الأولى:** نظرية تعدد الذكاء<sup>(١)</sup>:

كانت النظرة القديمة نحو الذكاء لدى الباحثين في علم النفس تنحصر في قياس الذكاء بما لدى المرء من قدرة عقلية رياضية ولغوية، لكن ملاحظة المختصين لعدد من الظواهر قادتهم إلى إعادة النظر في هذا التصور: فقد فشل عدد من الموهوبين في امتحانات الذكاء ثم برزوا بعد ذلك في مجالات كثيرة من الذكاء، كما أن كثيراً من الحائزين على درجات عالية في تحصيلهم الدراسي أو في اختبارات الذكاء لم يحققوا فيما بعد نجاحاً متميزاً في حياتهم العملية، وأوضحت البحوث أيضاً: أن الطلبة مختلفون في عقولهم، وأنهم يتعلمون ويستذكرون ويفهمون بطرق مختلفة، وأوضحت: الدماغ يتألف من مواضع عدة، يختص كلٌّ منها بعمليات عقلية مستقلة، وقد يعرض لهذا

(١) انظر: الذكاءات المتعددة ص ١٠٦-١١١، الذكاء المتعدد أنشطة عملية ودروس تطبيقية ص ٥١-١٦٤، الذكاء المتعدد في غرفة الصف النظرية والتطبيق ص ٩٨-١٠١، التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٩١-٩٥، علم النفس التربوي الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ١١٩-١٦٤، استراتيجيات التدريس في القرن الحادي والعشرين ص ٢٥٣-٢٥٦، المرجع في تربية الموهوبين ص ١٣٣.

الموضع تلف أو ضعف فتتأثر وظيفة هذا الموضع دون غيرها من وظائف الدماغ.

وهذا ما دفع (هاوارد جاردنر) في طائفة من علماء النفس إلى توسيع مفهوم الذكاء؛ ليشمل القدرات العقلية كافة، وليكون الذكاء مجموعة من القدرات المستقل بعضها عن بعض.

فقد رأى جاردنر أن اختبارات الذكاء الحالية هي اختبارات لغوية ومنطقية، وهي لا تغطي جميع الذكاءات الموجودة عند كل فرد، وقرر أن كل شخص يملك عدداً من أنواع الذكاء، وليس نوعاً واحداً، وأن الطلبة يتعملون تعلماً أفضل إذا كان التعليم ملائماً لما يملكونه من ذكاء، وهذه الرؤية حوّلت السؤال الشائع: إلى أي حدّ أنت ذكي؟ إلى: في أي مجال أنت ذكي؟

فقد أبرز جاردنر ثمانية أنواع من الذكاء، تاركاً الباب مفتوحاً للزيادة عليها، والأنواع الثمانية هي:

### ١ - الذكاء اللغوي:

وهو القدرة العالية والدقيقة على فهم اللغة والتعبير بها.

فالذكاء اللغوي يتضمن البلاغة في التعبير والتفنن في استخدام المفردات وصياغة الجمل، كما يتضمن سهولة الاستيعاب الفهم عن طريق السماع والقراءة، فصاحب الذكاء اللغوي يتعلم كثيراً بطريق اللغة، ويتضمن أيضاً قوّة التذكر، فاللغة أداة لحفظ المعلومات والتواريخ.

ويظهر هذا الذكاء لدى الكُتاب والمؤلفين والخطباء والشعراء والمعلمين والمحامين والممثلين.

ويمكن لمس هذا النوع من الذكاء في الطالب إذا كان سريع الحفظ، أو محبا للتحدث، أو له رغبة في الاستماع إلى الأحاديث والمواد الصوتية، أو يميل إلى الألعاب اللغوية، أو كان له ثراء في المفردات اللغوية، أو شغف بقراءة القصص.

## ٢ - الذكاء المنطقي / الرياضي :

وهو القدرة على فهم القضايا والمشكلات ذات الطبيعة المنطقية. فصاحب هذه الذكاء يُجيد الاستدلال الاستنتاجي والاستقرائي والربط العقلي والتصنيف والتعميم واختيار الفرضيات وتفحص المشكلات والقضايا بشكل منهجي، والقدرة على التعامل مع الأعداد وحل المسائل الحسابية والهندسية ذات التعقيد العالي، وهو قادر على التعامل بسلاسة مع سلاسل طويلة من المحاكمات العقلية؛ فالذكاء المنطقي يشمل مجمل العمليات العقلية.

ويتضح هذا النوع من الذكاء لدى علماء الرياضيات والإحصاء والمهندسين والمحاسبين والمحامين.

ويُعرف هذا النوع من الذكاء في الطالب في رغبته في معرفة العلاقة بين الأسباب والمسببات، والقيام بتصنيف الأشياء المختلفة في فئات متجانسة، والقيام بالاستدلال والتجريب، والرغبة في اكتشاف الأخطاء فيما يحيط به من أشياء، وتتميز مطالعته بالميل إلى كتب العلوم التجريبية والحسابية.

### ٣ - الذكاء الاجتماعي / التفاعلي :

وهو البراعة في فهم طبائع الناس ومقاصدهم ومشاعرهم. وهو بذلك يجعل صاحبه ناجحاً في التعامل مع الناس، قادراً على التعاون معهم والتأثير فيهم وإقناعهم وقيادتهم. فالذكي ذكاءً اجتماعياً يمتاز بأربع خصائص، هي: القيادة، والقدرة على تنمية العلاقات والمحافظة على الأصدقاء، والقدرة على حل الصراعات، والمهارة في التحليل الاجتماعي. ولذا يرتاح الناس إلى صحبته ويطمئنون إلى مشورته، وهو أيضاً يشعر بالراحة في معاملتهم، ولا يخشى مواجهتهم، ويحسن القيام بالوساطة بينهم والمفاوضة. ويظهر هذا النوع من الذكاء لدى التجار والسياسيين والمصلحين الاجتماعيين.

ويُعرف هذا النوع من الذكاء في الطالب بكونه حساساً لمشاعر الآخرين، يكون الصداقات بسرعة، ويسارع إلى التدخل متى شعر بوجود مواقف صراع أو سوء تفاهم، كما يميل إلى إنجاز الأنشطة في جماعة، ويكون استيعابه أفضل إذا استذكر دروسه مع زملائه، وهو أيضاً يستحب أن يحل مشكلاته مع غيره على أن ينفرد بحلها، كما يختار الألعاب التي يشارك فيها غيره، وهو باذل للفائدة للآخرين.

### ٤ - الذكاء الذاتي / الشخصي :

وهو فهم الشخص لذاته وحسن سياسته لها وتقديره إياها. فالذكي ذكاءً ذاتياً دقيق الفهم لمشاعره الداخلية، يشعر بانفعالاته

وأهدافه ونواياه، ويضبطها ويتحكم بها بوعي، ويشعر بمواطن قوته وضعفه، وهو بذلك ذو ثقة كبيرة بنفسه، ورؤية مستقلة للقضايا، ويمتاز بمضاء العزيمة، ووضوح الغاية.

ومن علامات هذا النوع من الذكاء: ميل الشخص للعمل بمفرده، وميله إلى الاستقلال في الآراء والتصورات، وحب التأمل. ويلحظ هذا النوع من الذكاء في الفلاسفة والأطباء النفسيين.

### ٥ - الذكاء الجسمي / الحركي:

وهو البراعة والدقة في الحركات الجسمية.

فصاحبه بارع في التحكم بحركات جسمه وتوازنه، ذو أداء دقيق لها، وهو أيضاً يعبر عن أفكاره ومشاعره بالحركات في شكل بديع. ويبرز هذا النوع من الذكاء في الرياضيين والحرفيين والجراحين والراقصين وأصحاب خفة اليد ونحوهم.

ومن مؤشرات التعرف على هذا النوع من الذكاء في الطلاب: الميل إلى الحركة والنشاط الجسمي، فهم لا يحبون الجلوس طويلاً، ويظهر عليهم القلق وكثرة الحركة إذا طال جلوسهم، ويُعرفون بإجادة مهارات رياضية، ويُفضلون الأنشطة العملية التي تتطلب حركة اليدين، ويُحبون أن يكونوا في الفضاء لا في أماكن المغلقة، ويحتاجون إلى الحركة عندما يفكرون، وقد يستخدمون أيديهم وأرجلهم عند التفكير، ويحتاجون إلى لمس الأشياء حتى يتعلموا، ويفضلون اختبار الأشياء وتجريبها على الاستماع إلى شرح عنها أو رؤيتها، ويهونون خوض المغامرات الجسمية كتسلق الجبال والأشجار.

## ٦ - الذكاء الموسيقي:

وهو المهارة في التحكم بنغمات الصوت وإصدار الأصوات الموزونة.

فصاحبه ذو قدرة على تشخيص النغمات وإدراك إيقاعها الزمني والإحساس بالأوزان والمقامات الغنائية، والانفعال بالآثار العاطفية لتلك العناصر الموسيقية، والتحكم بنبرات الصوت وملاءمتها للحال.

ويظهر هذا النوع من الذكاء لدى المغنين والعازفين، وأفضل ما يُستعمل فيه هذا النوع الذكاء هو حسن التغني بالقرآن.

ويُمكن التعرف على هذا الصنف من الذكاء في الطالب بإجادة الإنشاد والتحكم في نغمات الصوت، وسرعة حفظ الأغاني، والقدرة على تقليد الأصوات.

## ٧ - الذكاء التخيلي / البصري<sup>(١)</sup>:

وهو القدرة على تجسيد الصور الذهنية وتحويلها إلى رسوم محسوسة، ولذا يوجد هذا الذكاء عند الرسامين والمهندسين المعماريين والخطاطين وراسمي الخرائط والنحاتين والبحارة وربان الطائرات.

فصاحب هذا الذكاء يمتاز بقدرته على تخيل الصور كما لو كانت مشاهدة محسوسة، كما أن له شعوراً عالياً بالجهات والمواقع، وقدرة على تحويل ذلك التخيل إلى مادة محسوسة، بالرسم أو صنع التمثال.

ويتجلى هذا النوع من الذكاء عند الأعمى، فهو يستطيع أن يتخيل

(١) ويُسمى أيضاً: الذكاء الفراغي، والفضائي.

الأشياء دون أن يراها، وهذا ما يؤكد استقلال هذا النوع من الذكاء عن حاسة البصر.

ومن مؤشرات هذا النوع من الذكاء: الاستجابة السريعة للألوان، والانفعال للمثيرات، والقدرة على تصور الأشياء وإنشاء بنيتها ذهنياً، والحس الفائق بإدراك الجهات ومعرفة الأماكن والمواقع، وأصحاب هذا الذكاء يفضلون قراءة الصور والخرائط على قراءة النصوص المكتوبة، ويستغرقون في الخيال أكثر من غيرهم، ويستمتعون بالنشطة الفنية.

#### ٨ - الذكاء الطبيعي / البيئي:

وهو القدرة على ملاحظة الكائنات الحية من الحيوان والنبات وتمييزها وتصنيفها.

ولأصحاب هذا الذكاء ميل وارتياح إلى مظاهر الطبيعة، ولهم ذوق وإحساس بها، ومن مؤشرات هذا الذكاء: الاهتمام بالنبات والحيوان ورعايتها وتصنيفها في فئات، وحب العيش في الطبيعة والمقارنة بين مختلف الكائنات الحية ومطالعة كتب العلوم الطبيعية.

هذه أنواع الذكاء الثمانية التي ثبت وجودها بمعايير علمية، ويؤكد الباحثون أن المجال يتسع لإلحاق أنواع أخرى من الذكاء متى ثبت ذلك بالمعايير المعتدّ بها، ويؤكدون أيضاً: أن لكل فرد من الناس نصيباً من كل نوع من هذه الأنواع، لكن الناس يختلفون في أي هذه الأنواع أبرز لديهم، وذلك النوع أو الأنواع الأبرز هي ما تكون السمة الظاهرة عليهم، وهو ما يؤثر في طريقة تفكيرهم وتعلّمهم.

## المسألة الثانية: الاستفادة من نظرية تعدد الذكاء في تكوين ملكة الفقه:

إن نظرية (تعدد الذكاء) تجعل الحديث عن الذكاء المشترك لتحصيل ملكة الفقه أقرب إلى الدقة والتفصيل، ولعل أبرز ما يستفاد من هذه النظرية في هذا المقام هو تحديد أنواع الذكاء الملائم لتحصيل ملكة الفقه. وبالنظر في أنواع الذكاء المشار إليها آنفاً، مع النظر في طبيعة المهارات التي تتألف منها الملكة الفقهية نستطيع تصنيف أنواع الذكاء أربعة أصناف:

**الصنف الأول:** ما هو أساس لجميع الملكات الفقهية، وهو نوعان

من الذكاء:

### الأول: الذكاء اللفظي اللغوي:

فإن شطراً كبيراً من المهارات الفقهية هي مهارات مبنية على فهم اللغة، فأصل استمداد الأحكام الشرعية هو الكتاب والسنة، وهما محفوظان باللسان العربي، فالاستمداد منهما يقتضي براعة في فهم الدلالات اللفظية، ثم علم الفقه ذاته مدون أيضاً في الكتب، وكثير منه متلقى بالشرح والسماع من العلماء، وفهم ذلك هو من نصيب الذكاء اللغوي، ويكفي في إبراز مكانة هذا النوع من الذكاء في تعلم العلوم قوله تعالى ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾<sup>(١)</sup>، والذي يتعلم بالقلم هو العلوم المسطورة في الكتب.

(١) سورة العلق، الآيات (٣-٥).

فمن الملكات الفقهية المعتمدة على الذكاء اللغوي: فهم دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، وحفظ الأدلة والقواعد والمسائل، والقدرة على الرجوع إلى الكتب ومطالعتها، ومهارة التحليل، ووضع التعريفات (الحدود)، وصياغة القواعد، والتعبير عن الأقوال ومناقشتها، وتفسير المجمل، وتأويل الظاهر، ومعرفة علل الأحكام بالمسالك اللفظية. ومنها أيضاً: تصور الواقعة المراد تنزيل الحكم عليها إذا كان تصورهما بطريق الوصف بالقول.

### الثاني: الذكاء الرياضي المنطقي:

سبق أن الذكاء الرياضي المنطقي يشمل عامة الأنشطة العقلية، وهي الأنشطة القائمة على الاستدلال المنطقي؛ ولذا فإن شرطاً كبيراً من المهارات الفقهية تتوقف على هذا النوع من الذكاء، فمن ذلك: فهم دلالة اللزوم، ومفهوم الموافقة، والجمع بين الأدلة، والترجيح بينها، والاستقراء، وتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع.

ومنها أيضاً: التنظيم الصحيح للأفكار، والحكم على أسانيد الأحاديث، وتخريج علل الأحكام بالمسالك العقلية (المناسبة والشبه والسبر والتقسيم والدوران)، والترجيح بين العلل إذا تعددت، وقياس العكس، والقياس الاقتراني، والاستثنائي، والاستصحاب، ومهارات الجدل المتضمنة حفظ الأقوال وإبطالها.

وكذلك: ملكة التكييف، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في المآل، وسد الذرائع.

فهذان النوعان من الذكاء هما عماد الأعمال الفقهية، وبينهما تداخل وتلازم في مواضع عدة؛ ولهذا يختلف الأصوليون في بعض الدلالات هل هي عقلية أم لغوية، كدلالة المفهوم<sup>(١)</sup>، والإلحاق بالعلة المنصوص عليها<sup>(٢)</sup>.

**الصنف الثاني:** ما هو أساس لبعض الملكات الفقهية، وهو نوع

واحد، هو:

### الذكاء الاجتماعي:

فهو شرط لعدد من الملكات الفقهية المتعلقة بتنزيل الأحكام على الوقائع، فملكات التنزيل تستدعي -مع الذكاء اللغوي والمنطقي- ذكاءً اجتماعياً، يكون به الفقيه -ولا سيما المفتي والقاضي- مدركاً لمقاصد الناس وطرق سياستهم وإصلاحهم وحيل المحتالين منهم ولمح قرائن أحوالهم وتعرف مآلات التصرفات التي تقتضيها طبائعهم، فبذلك يتمكن من تصور الوقائع على وجهها، وتنزيل الحكم الملائم لها.

فهذه الأصناف الثلاثة من الذكاء هي ما يظهر توقف الملكة الفقهية عليه كلاً -وهو النوعان الأولان- أو بعضاً -وهو النوع الثالث-، وبذلك

(١) فقد «اختلف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم مطلقاً: هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر، أم مستفاد من اللفظ؟ على قولين». شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠)، وتبعاً لذلك، اختلفوا في مفهوم الموافقة، فقيل: إن دلالة لفظية، وقيل: قياسية. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣-٤٨٤).

واختلفوا أيضاً في دلالة مفهوم المخالفة، فقيل: لغوية، وقيل: عقلية، وقيل: عرفية. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٠).

(٢) فقد اختلف في العلة المنصوص عليها: هل تقتضي الإلحاق بطريق اللفظ والعموم، أو القياس؟ انظر: روضة الناظر (٣/٨٣١).

يُمكن عدّه شرطاً للملكة الفقهية، وأما الأنواع الباقية فمنها ما لا يظهر له أثر في الملكة، وهو: الذكاء الحركي الجسمي، والذكاء الموسيقي، ومنها ما له نفع في بعض الأحوال لكن لا يبلغ في الأهمية أن يكون شرطاً للملكة، وهو: الذكاء الذاتي، والذكاء الطبيعي، والذكاء الفضائي.

وإذا تبينت أنواع الذكاء التي لا بد منها للمهارة في الفقه، فينبني على ذلك فوائد أخرى، منها:

### ● حرص المتفقه على تنمية هذه الأنواع من الذكاء؛ لكونها أمس الذكاءات بالمهارات الفقهية.

فبروز هذا النوع من الذكاء لدى المتفقه إنما هو إشارة إلى استعداده الفطري لتنمية هذا الذكاء، فينبغي تعاهده بالرعاية والصقل حتى ينمو ويشتد، فأثر نمائه ورسوخه سيظهر في جودة الفقه وصحة النظر، وإهماله وتعطيله من الرعاية يُفقد تلك الفائدة<sup>(١)</sup>، ومن الثابت حساً وتجربة: أن الذكاء والعقل يزداد بالممارسة والتجارب، ويضمربترك ذلك.

### ● اختبار مدى استعداد الطلاب للنبوغ في علم الفقه بمبلغ ما لديهم من هذه الأنواع من الذكاء.

فمن المتقرر لدى العلماء: أن قدرأ من الذكاء الفطري شرط للتأهل للاختصاص بطلب العلم<sup>(٢)</sup>، وذكر بعض العلماء: أن المعلم يختبر

(١) ينظر ما سيأتي قريباً تحت عنوان (الذكاء بين الوراثة والبيئة).

(٢) انظر: حاجة طالب الفقه إلى الذكاء ص ١١٥، و(العمل عند نقص الذكاء الفطري)

استعداد الطالب لطلب العلم إلى ثلاث سنين، فإذا رأى منه ضعف الاستعداد أرشده إلى ما يلائمه من مصالح دينه ودنياه<sup>(١)</sup>، وإذا كان كذلك، فيمكن الاستفادة من اختبارات الذكاء في قياس أنواع الذكاء التي يستلزمها الفقه<sup>(٢)</sup>، ففي ذلك تحصيلٌ للمقصود واختصار لوقت المعلم والمتعلم، ولا بد في ذلك من التثبت والتحقق من انضباط الاختبار وصحته، ويمكن فحص نتائجه بطرق أخرى.

### ● مراعاة نوع الذكاء عند اختيار التخصص الدقيق في علم الفقه.

ومما يمكن أن يقال هنا:

- إن بروز الذكاء الاجتماعي في المتفقه يدعوهُ إلى أن يستثمر هذا الذكاء بأن يُقبل على الأعمال والأنشطة الفقهية الملائمة لهذا الذكاء، فصاحب الذكاء الاجتماعي مؤهل لأن يكون بارعا في الإفتاء؛ لفهمه أحوال الناس وطبائعهم، وقدرته على حسن توجيههم وإقناعهم، وإن كان لديه قصور في جوانب أخرى.

وبذلك قد يكون ذو الذكاء الاجتماعي أيضاً مؤهلاً لمنصب القضاء، ولا سيما إذا انضم إليه صفات شخصية أخرى، مما ستأتي الإشارة إليه - إن شاء الله - تحت عنوان (الطبيعة المعتدلة).

وبذلك أيضاً: يكون الفقيه ذو الذكاء الاجتماعي مؤهلاً للإجادة في البحث الفقهي في بعض جوانبه المتعلقة بتنزيل الأحكام على الوقائع، وإن كان ذا مستوى متوسط في جوانب البحث الفقهي الأخرى.

(١) ص ١٧٨.

(٢) انظر: تكوين الملكة الفقهية ص ٤٤.

وأيضاً: للذكي اجتماعياً استعداد جيد للتعليم، فهو صاحب ملكة تمكنه من فهم دوافع المتعلمين وطرق توجيههم ونفعهم.

- وإن بروز الذكاء المنطقي في الفقيه يجعله مؤهلاً للإجادة في أغلب مجالات البحث الفقهي، لتوقفها على أنواع متعددة من الاستدلال والاستنتاج العقلي، وسيكون لصاحب هذا الذكاء من الإجادة ثمة ما لا يكون لو أعمل نفسه في غير هذا المجال.

- وبروز الذكاء اللغوي في الفقيه يُشير إلى استعداده لأنشطة فقهية عديدة، منها: الاستدلال المعتمد على الاستنباط من النصوص، والتعليم، والتأليف.

وبمعرفة المرء لجوانب القوة في ذكائه يتنبه لمواضع الضعف فيه، وهذا يرشده إلى فعل ما ينبغي تجاه ذلك الضعف، فيقوده ذلك إلى أعمال المشورة، أو زيادة البحث والتحقيق، أو الإمساك عن الإفتاء في بعض المسائل أو الموضوعات.

والمقصود: أن إقبال المرء على ما يجيد فيه ويُحسنه أقرب إلى أن تنمو ملكته نمواً ملائماً لطبيعته، وذلك أقرب إلى نجاحه، وخير من أعماله نفسه فيما لم يُمكن منه، وهذا ما يرشد إليه الشيخ المرعشي بقوله «ينبغي للمتعليم أن يشتغل بما يوافق طبعه؛ فإنه يمهر فيه إن شاء الله، وعلى المعلم أن يرشده لما يراه صالحاً له، لأن كثيراً من المتعلمين في بدء أمرهم لا يعلمون ما يصلحون له»<sup>(١)</sup>.

(١) ترتيب العلوم ص ٢٠٠.

● ما سبق يتوقف على معرفة المتفقه بنفسه، ومعرفة المعلم بحال تلميذه.

فلا يتم للمتفقه تنمية الملكات الكامنة فيه إلا بمعرفته بحاله، ونوع الذكاء الأغلب عليه، ولا يتم ذلك للمعلم إلا بمعرفة ذلك من حال تلميذه، وللوسائل أحكام المقاصد؛ فمما يوجد به التعليم: أن يكون المعلم على معرفة بأحوال تلاميذه، وأن يُمكن التلاميذ من معرفة ذلك من أنفسهم، وبذلك يُمكن أن يتوجه المتفقه إلى المجال الأليق به، فيكون ذلك أقرب إلى إدراك ملكته، ومما يتحقق به ذلك: أن يكون اختبار نوع الذكاء جزءاً من اختبار الترشيح والتأهيل للمناصب الفقهية كالإفتاء والقضاء والتعليم والبحث وغيرها.

### الفرع الرابع: القدر المكتسب من الذكاء:

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** الذكاء بين الوراثة والبيئة.

**المسألة الثانية:** بعض الوسائل التي استعملها الفقهاء في تنمية

التفكير.

### المسألة الأولى: الذكاء بين الوراثة والبيئة:

يقرر الأصوليون في تعريفهم للعقل أن منه ما هو غريزة فطرية، ومنه ما هو مكتسب من التجربة والتعلم<sup>(١)</sup>، وقد عُنيت الدراسات المعاصرة

(١) انظر: القواطع في أصول الفقه (١/١٠٢)، إحياء علوم الدين (١/٣١٥)، البحر المحيط (١/٨٨)، المسودة (٢/٩٨١)، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ١٣٤.

في علم الأحياء وعلم النفس كثيراً بتحديد مدى تأثير العوامل الوراثية (الفطرية) والعوامل البيئية (المكتسبة) في درجة الذكاء لدى الإنسان، والموقف الحالي عند كثير من علماء نفس النمو: أن الوراثة (العوامل الفطرية)<sup>(١)</sup> هي صاحبة الأثر الأكبر في هذا الجانب، فالمستوى العقلي للإنسان يرجع أولاً إلى العامل الفطري الوراثي، إلا أن ذلك لا يلغي أثر العوامل البيئية (المكتسبة) ولا يقللها، وذلك أن العوامل البيئية<sup>(٢)</sup> هي التي تُخرج الذكاء الفطري من دائرة الكمون إلى الظهور، فبمقدار جودة الظروف البيئية يرتفع ذكاء الإنسان الظاهر إلى أعلى مستوى تتيحه قدرته الفطرية، وبدون ذلك: قد يكون لدى الإنسان ذكاء وراثي كبير لكنه يعيش في بيئة غير جيدة، فيكون ذكاؤه الظاهر ضئيلاً.

وفي حال قلة نصيب الإنسان من الذكاء الوراثي فإن العوامل البيئية لا يمكن أن تتيح له ذكاء زائداً على قدرته الفطرية.

وعلى هذا: فقد يتساوى اثنان في صفة الذكاء الوراثية لكن تختلف ظروفهما البيئية؛ فتظهر هذه الصفة في أحدهما بمستوى مختلف عما هي عليه لدى الآخر.

وخلاصة ذلك: أن الوراثة -بإذن الله- هي التي تحدد الإطار الذي

(١) المقصود بعامل الوراثة: انتقال الصفات من الآباء والأجداد إلى الأبناء عن طريق المورثات أثناء تكوين البيضة المخصبة. انظر: سيكولوجية الفروق الفردية في الذكاء ص ٥٢.

(٢) يدخل فيها: الحال الصحية والنفسية والغذائية للأم في وقت الحمل، التغذية، الأمراض، الوضع الاقتصادي والتعليمي، أسلوب التنشئة الأسرية، الوسط الاجتماعي العام. انظر: علم نفس المراحل العمرية ص ٩٥-١١٨.

يمكن أن تظهر فيه القدرة العقلية ولا تتجاوزها، والعوامل المكتسبة هي التي تحدد الشكل الظاهر لهذه الصفة ضمن هذا الإطار<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا ما أشار إليه الجويني رحمته الله حينما عدّ (فقه النفس) أحد شروط المفتي قائلاً: «هو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب»<sup>(٢)</sup>، فهي إشارة منه إلى التأثير الأساسي للاستعداد الفطري (الوراثي)، وأن (حفظ الكتب) الذي هو عبارة عن (العوامل البيئية) إنما يجدي عند وجود استعداد فطري.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(٣)</sup> جمع بين أثر العوامل الوراثية (الناس معادن) والعوامل البيئية (إذا فقهوا)، وأن باجتماعهما تكون الخيرية.

وإذا كان تحسين ذكاء الأفراد ورفع مستواهم العقلي عن طريق التحكم في العوامل الوراثية أمراً عسير التحقيق إن لم يكن مستحيلاً فإن ذلك يمكن أن يتم عن طريق توفير الظروف البيئية والثقافية المناسبة لتنمية الذكاء والقدرات العقلية، وفي هذا الاتجاه ينبغي أن تتجه الجهود<sup>(٤)</sup>.

نعم، يمكن بذل السبب في الجانب الوراثي بحسن اختيار الزوجة،

(١) انظر: علم نفس المراحل العمرية ص ١١٩، ١٢٥-١٢٦، التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٩٧-٩٩، سيكولوجية الفروق الفردية في الذكاء ص ٣٣-٥٣، المرجع في تربية الموهوبين ص ٧٣-٧٥.

(٢) البرهان ص ١٣٣٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٤) انظر: سيكولوجية الفروق الفردية في الذكاء ص ٤٦.

فهي الأم التي سيرث الأولاد نصف مورثاتهم منها<sup>(١)</sup>، فضلاً عن دورها الأساسي في تشكيل معالم بيئة نشأتهم.

وليس المقصود بالبيئة: البيئة الجغرافية أو مكان السكن، بل: البيئة النفسية، وهي مجموع المثيرات التي يتعرض لها الفرد مدة حياته، وبعبارة أخرى: هي جميع العوامل الخارجة عن المورثات، والتي يبدأ بعضها في التأثير في الفرد من لحظة الإخصاب.

فاليئة لا يبدأ مفعولها بعد الولادة، وإنما من بدء وجود الجنين في الرحم، فقد ثبت أهمية البيئة قبل الولادة في تحديد نمو الفرد، فأساليب التغذية ونظامها وشروطها تحدث تأثيرات على نمو الجنين وحياته فيما بعد.

ومعنى هذا: أن وجود أخوين في حجرة واحدة وفي وقت واحد ليس معناه أنهما يعيشان في بيئة واحدة نفسياً، فلكل منهما خبرات ماضية تختلف عن خبرات الآخر، وهذه الخبرات تجعله يتأثر بالمثيرات بطرق مخالفة لأخيه، فمجرد وجود أخ أصغر في بيئة الأخ الأكبر يعني وجود فروق هامة، وكذلك وجود أخ أكبر للأخ الأصغر<sup>(٢)</sup>.

وإذاً فالعناية من الجانب البيئي لها أوجه كثيرة جداً، منها:

● **الحالة الصحية والنفسية للأم وقت الحمل والولادة والرضاعة<sup>(٣)</sup>.**

● **البيئة المتنوعة والمثيرة للتفكير، فالحرمان من المثيرات الحسية**

(١) انظر: علم نفس المراحل العمرية ص ٨٨.

(٢) انظر: سيكولوجية الفروق الفردية في الذكاء ص ٣٦.

(٣) انظر: علم نفس المراحل العمرية ص ٩٦-١٠٥، علم نفس النمو ص ١٥٩، الذكاءات

المتعددة ص ٧٧.

يؤدي إلى انخفاض مستوى الذكاء، خاصة إذا كان في مرحلة ما قبل المدرسة وعند أطفال لهم في الأصل استعدادات عقلية عالية؛ وذلك لحاجتهم إلى تلك المثيرات التي تساعدهم على التعليم<sup>(١)</sup>.

● **حسن التربية، ولا سيما في سنوات الطفولة الأولى:** فقد أكدت

البحوث التي استقصت تأثيرات البيئة على تطور ذكاء الطفل أن سنوات الروضة مرحلة حاسمة ومهمة في التطور المعرفي، وقد وجدت هذه الدراسات أن الدرجات العالية في اختبارات الذكاء كانت مرتبطة ببيئة الطفل قبل الدراسة، وبينت هذه الدراسات أنها ضرورية للتطور الفكري، وأظهرت أن أعلى العلامات اتفقت مع:

- التواصل العاطفي واللفظي الجيد من قبل الأبوين.
- تجنب فرض العقوبات والقيود على الطفل.
- تنظيم البيئة الطبيعية التي يوجد بها الطفل وبناء جدول أنشطة له.
- العمل على تأمين ظروف مادية مناسبة لجوانب النمو، من ألعاب ومجسمات وغيرها.

● إتاحة الفرص المختلفة من مثيرات وحوافز مشجعة لنمو الطفل. وفي مقابل ذلك فللحرمان العاطفي وأساليب التنشئة الصارمة أثر في تأخر مستوى الذكاء عند الطفل بشكل واضح<sup>(٢)</sup>.

● **جودة التغذية:** فجودة الغذاء عموماً وفي جميع مراحل العمر

(١) انظر: الذكاء المتعدد في غرفة الصف النظرية والتطبيق ص ٢٣، سيكولوجية الفروق الفردية في الذكاء ص ٤٦.

(٢) انظر: علم نفس المراحل العمرية ص ١٠٧، التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٩٩، الذكاء المتعدد في غرفة الصف النظرية والتطبيق ص ٢٧.

ذات أثر جيد على صحة العقل<sup>(١)</sup>، ولبعض الأغذية منافع خاصة بعمل الدماغ، ومما يذكر في هذا الشأن: أن سوء التغذية للجنين قد يؤدي إلى ضعف الدماغ ضعفا لا يمكن تعويضه في المراحل العمرية التالية لأنه كان في مرحلة التكوين، وكذلك سوء التغذية في السنوات الأولى<sup>(٢)</sup>، وأيضاً لنقص الفيتامينات والمعادن المهمة في الغذاء أثر في نقص الذكاء، ولو كانت كمية الطعام كافية<sup>(٣)</sup>.

● **التعليم المثير للتفكير**: فله أثر كبير في إثارة العقل وتنشيط الذكاء، ومن ذلك: التعليم بحل المشكلات، فيرى الخبراء أن أفضل طريقة لتنمية قدرة الدماغ على التفكير وتوسيع شبكة الارتباطات فيه هي تعريض الإنسان لحل المشكلات التي تتحدى تفكيره، لأن هذه الطريقة تسهم في تكوين ارتباطات جديدة بين العصبونات، وكلما كانت المشكلات متنوعة زادت شبكة الارتباطات الجديدة، أي زادت قوة الدماغ على التفكير وحل المشكلات، بخلاف التعليم القائم على تقديم المعلومات جاهزة للطالب، لتكون وظيفته مجرد تلقيها وحفظها ثم أدائها في الامتحان كما تسلّمها، فلا شك في أثر هذا النوع من التعليم في إخمال الذهن وإطفاء جذوة الذكاء<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) انظر تفصيلاً في ذلك في: الذكاءات المتعددة ص ٧٨-٨٢، مهارات التفكير وسرعة البديهة وحقائب تدريبية ص ٣٥-٣٦.
- (٢) انظر: علم نفس المراحل العمرية ص ١٠٦، علم نفس النمو ص ١٥٨، التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٩٩.
- (٣) انظر: الذكاءات المتعددة ص ٧٧-٧٨.
- (٤) انظر: مهارات التفكير وسرعة البديهة وحقائب تدريبية ص ٤٤.
- ومما يُذكر هنا: ضرر الجلوس الطويل أمام التلفاز، فهو من أسباب خمول التفكير واعتياد السلبية. انظر: المرجع السابق ص ٤٨.

● **الحال النفسية الجيدة:** للاعتدال النفسي لدى المتعلم أثر كبير في جودة التفكير، فتلقي المتعلم تعاملًا جيدًا واحترامًا وتعاونًا بين الطلاب وتقديرًا من المعلم والأهل، كل ذلك ينشط الدماغ ليفرز موادًا كيماوية إيجابية -هي السيروتونين والدوبامين والندورمين- وهي ذات أثر مهدئ وضابط للأعصاب ويبعث الراحة والرضا واحترام النفس والحيوية والنشاط، بخلاف حال الشعور بالسخط والظلم والقسوة والتهديد والإهانة، فإن ذلك يُخل بإنتاج كيماويات الدماغ وذلك يورث بأسًا وإحباطًا وسلوكًا عدوانيًا وإعراضًا عن التعلّم<sup>(١)</sup>.

وهذا ما أشار إليه ابن خلدون رحمته الله في مقدمته حين ذكر «أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم؛... ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة لذلك وصارت له هذه عادة وخلقا فسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله. وصار عيالاً على غيره في ذلك بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها فارتكس وعاد في أسفل السافلين»<sup>(٢)</sup>.

● **الحال الاقتصادية والاجتماعية:** فهناك ارتباط إيجابي دالٌّ بين

(١) انظر: مهارات التفكير وسرعة البديهة وحقائب تدريبية ص ٣٧-٣٨، ٤٧-٤٨، ٥١.

(٢) ص ٤٩٦.

الذكاء والمستوى الاقتصادي والاجتماعي ومستوى تعليم الأبوين ومهنتهم<sup>(١)</sup>.

● **الرياضة البدنية:** للرياضة والتمارين البدنية تثير باعثة عصبية تزيد من قدرة الدماغ على تكوين الارتباطات التي تحسن القدرة على الاتصال وتقوي الذاكرة طويلة الأمد وتحسن المزاج<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية: بعض الوسائل التي استعملها الفقهاء في تنمية التفكير:**

والذي يعنينا في هذا المقام هو الإشارة إلى الوسائل التي اتبعها الفقهاء -رحمهم الله- في تعليمهم وأرشدوا إليها؛ من أجل إذكاء عقول طلاب الفقه ورياضتها، ونجد في هذا المقام أربعة أنواع، هي:

- تجارب الحياة.
- المحاوراة والمناظرة.
- تعلم العلوم الحسابية ونحوها.
- الألغاز الفقهية.

ولا أعني أن تنمية الذكاء لدى الفقهاء منحصر في هذه الأنواع، بل الأنشطة الفقهية كلها تنمي الفهم وتشحذ العقل، لكن هذه أنشطة يظهر فيها مقصد تنمية الذكاء مقصداً أصلياً، وفي غيرها يظهر تابعاً.

(١) انظر: علم نفس المراحل العمرية ص ١١٠، التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٩٩.

(٢) انظر: مهارات التفكير وسرعة البديهة وحقائب تدريبيه ص ٤٨.

## أ - تجارب الحياة:

لا شك في أن التعرض للتجارب مما يزيد العقل ويهذبه<sup>(١)</sup>، وقد قال معاوية رضي الله عنه: «لا حكيم إلا ذو تجربة»<sup>(٢)</sup>، كما أن الوحدة وقلّة التجربة والممارسة يخبو معها الذهن، وعقد صاحب البيان والتبيين باباً عنوانه (باب من البكّه الذي يعتري من الوحدة وقلّة التجارب)<sup>(٣)</sup>.

وينبه الأصوليون إلى ما للتجربة من أثر في تنمية العقل في بحثهم في حقيقة العقل، فقد تعددت الأقوال في حقيقة العقل<sup>(٤)</sup>، واختار الغزالي وابن الجوزي وغيرهما: أن هذه الأقوال في تعريف العقل غير متعارضة، بل العقل يطلق عليها جميعاً على سبيل الاشتراك<sup>(٥)</sup>، وأحد هذه الأقوال أن العقل عبارة عن «علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال؛ فإن من حنكته التجارب وهذبت المذاهب يقال إنه عاقل في العادة، ومن لا يتصف بهذه الصفة يقال إنه غمر جاهل»<sup>(٦)</sup>، ولا يخفى ما يتضمنه تعريف العقل بالمعرفة التجريبية من التنويه بأهمية التجربة والممارسة.

وللتجربة وممارسة الحياة أثر خاص في تنمية ملكة تنزيل الأحكام

(١) انظر: غياث الأمم ص ٢٦٣.

(٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وينظر: فتح الباري (١٠/٥٣٠).

(٣) (٢٢٧/٢).

(٤) انظر: القواطع في أصول الفقه (١/١٠٠)، البحر المحيط (١/٨٨)، المسودة (٢/٩٧٧)، التحبير شرح التحرير (١/٢٥٧).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣١٢)، الأذكياء ص ١٠، المسودة (٢/٩٨١).

(٦) إحياء علوم الدين (١/٣١٤). وانظر: الأذكياء ص ١٠، المسودة (٢/٩٨١).

الفقهية على الوقائع، وذلك ما يحتاج إليه المفتي والقاضي؛ ولذا سيعود الكلام إليها هناك إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

## ب - المحاوره:

المحاوره هي مراجعة الكلام بين اثنين على أي صفة ولأي غرض<sup>(٢)</sup>، فقد تكون المحاوره للمشاورة أو لاستيضاح معنى أو للمباحثه، وقد تكون المحاوره مع مخالف فتسمى مجادله أو مناظره أو محاجه.

وللمحاوره أغراض فقهية عدة، منها «تذليل طرق الاجتهاد والقوة على استثمار الأحكام من الأدلة واستنباطها منها، وشحذ الخاطر وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام وما أخذها»<sup>(٣)</sup>، والذي يناسب هنا هو ما في المحاوره والمجادله من إذكاء العقل وتنمية الفكر؛ وذلك لما تقتضيه من الاجتهاد في تسديد القول والتأمل في حجة المخالف وإعمال الذهن في التحليل والتمييز والتقويم في سرعة بديهة وحسن عبارة؛ ولذلك جاء عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قوله «رأيت ملاحاة»<sup>(٤)</sup>

(١) في المبحث الثالث (ملكات تنزيل الأحكام الكلية) من الفصل الثالث (الملكات الفقهية).

(٢) انظر مادة (ح و ر) في: لسان العرب (٤/٢١٧)، القاموس المحيط ص ٣٨١.

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢).

ولتعدد مقاصد المناظره وفوائدها ستعود الإشارة إليها في المبحث الثالث من هذا الفصل بصفتها مسلكاً من مسالك ممارسة الفقه.

(٤) الملاحاة: المنازعة والمخاصمة، والمشاتمة. انظر: لسان العرب (١٥/٢٤٢)، الصحاح (٦/٢٤٨١).

والمقصود هنا - كما قال يحيى بن مزين (راوي الخبر) -: يريد بالملاحاة هاهنا المخاوضة والمراجعة على وجه التعليم والتفهم والمذاكرة والمدارسة.

الرجال تلقيحاً لألبابهم»<sup>(١)</sup>، وقال: «ما رأيت أحداً لاحي الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم»<sup>(٢)</sup>، ووصف ابن حزم رحمته الله انتفاعه بمجادلة بعض مخالفيه فقال: «لقد انتفعت بمحك<sup>(٣)</sup> أهل الجهل منفعةً عظيمة، وهي أنه توقد طبعي، واحتدم خاطري، وحمي فكري، وتهيج نشاطي، فكان ذلك سبباً إلى تأليف عظيمة المنفعة، ولولا استثارتهم ساكني، واقتداحهم كامني، ما انبعثت لتلك التأليف»<sup>(٤)</sup>.

### ج - تعلم العلوم الحسابية ونحوها :

بحث الفقهاء -رحمهم الله- حكمَ تعلم العلوم غير الشرعية مما يُحتاج إليه في قيام أمر الدنيا، كالحساب والهندسة والطب والزراعة، وخلاصة بحثهم: أن لهذه العلوم حكم الوسائل، فتجب إذا توقف عليها واجب، وتباح إذا كانت وسيلة إلى مباح... إلخ<sup>(٥)</sup>، ونص بعض الفقهاء على أنه يلزم المتفقه معرفة الحساب والمساحة<sup>(٦)</sup> لاحتياجه إليهما في بعض أبواب الفقه<sup>(٧)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٠٨/٢).

(٢) المرجع السابق، الموضوع السابق.

(٣) المحك: اللجاج والمنازعة. انظر: لسان العرب (٤٨٦/١٠)، القاموس المحيط ص ٩٥٣.

(٤) الأخلاق والسير ص ٤٩.

(٥) انظر: المجموع (١/٦٥)، مفتاح دار السعادة (١/٢٢٢-٢٢٦)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/١٢-١٣، ٥٠).

(٦) هو فن من فنون الهندسة، وهو استخراج مقدار الأرض المعلومة بنسبة شبر أو ذراع أو غيرها، أو نسبة أرض من أرض إذا قويست بمثل ذلك. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٦٣.

(٧) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٦٢-٢٦٣.

لكن لتعلم بعض العلوم غير الشرعية فائدة أخرى، هي تعويد الذهن على التفكير الموضوعي المنضبط بالبرهان، وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في كلامه عن صناعة الحساب بقوله «وَمِنْ أَحْسَنِ التَّعْلِيمِ عندهم: الابتداءُ بها؛ لأنها معارف متّضحة، وبراهين منتظمة؛ فينشأ عنها في الغالب عقل مضيء دَرَبٌ على الصّواب، وقد يقال: من أخذ نفسه بتعليم الحساب أوّل أمره إنّه يغلب عليه الصّدق؛ لما في الحساب من صحّة المباني ومناقشة النّفس، فيصير ذلك خلقاً ويتعوّد الصّدق ويلازمه مذهبا»<sup>(١)</sup>، وأشار إلى نحو ذلك في علم الهندسة بقوله «اعلم أنّ الهندسة تفيد صاحبها إضاءةً في عقله واستقامةً في فكره؛ لأنّ براهينها كلّها بيّنة الانتظام، جليّة التّرتيب، لا يكاد الغلط يدخل أقيستها؛ لترتيبها وانتظامها، فيبعد الفكر بممارستها عن الخطأ، وينشأ لصاحبها عقل على ذلك المهيع»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشوكاني رحمته الله: «لا بأس على من رسخ قدمه في العلوم الشرعية أن يأخذ بطرف من فنون هي من أعظم ما يصلح الأفكار ويصفي القرائح... كالعلم الرياضي والطبيعي والهندسة والهيئة والطب»<sup>(٣)</sup>.

ويلحظ في هذه الإشارة من ابن خلدون والشوكاني وغيرهما أن الاشتغال بهذه العلوم لا ينبغي أن يكون غالباً على المتفقه، لما في ذلك من الاشتغال عما هو أهم، لكن ابن رجب رحمته الله يصرح بأكثر من ذلك، فيرى أن يؤخذ من علم الحساب ما يُحتاج منه في قسمة الفرائض

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦، ونحوه في: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٦٢

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨.

والمهيع: كمقعد، الطريق الواسع الواضح. القاموس المحيط (الهيئة) ص ٧٧٧.

(٣) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص ٨٦.



ومع ما في استعمال الألباز في التعليم من الترفيه والتنوع الذي يتجدد به النشاط<sup>(١)</sup> فلا يخفى ما فيه من شحذ للتفكير بما يتضمنه من تحدٍ يثير العقل ويحفزه على التأمل والتدقيق؛ ولذا سمي اللغز أُحجية؛ من الحجى وهو العقل والفتنة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الخامس: العمل عند نقص الذكاء الفطري:

من أنعم الله تعالى عليه بفؤاد ذكي مستعد لاكتساب ملكة الفقه كان من شكر نعمة الله عليه بذل الجهد في التفقه في الدين، وربما يتعين ذلك عليه<sup>(٣)</sup>، كما ينبغي لوليه ومعلمه إذا آنس منه مخايل النجابة أن يأخذ بيده إلى سبيل طلب العلم، ف«مبادئ الملكات إذا لم يُحسن استعمالها ذهبت وئيدة الإهمال والغفلة»<sup>(٤)</sup>، ولعل كثيراً من المعلمين والناصحين ينالون مثل أجور رجال من أجلاء العلماء؛ لأن توجه أولئك العلماء إلى طلب العلم كان بتوجيه من أولئك الناصحين الذين اكتشفوا نباهتهم وأيقظوهم وأعانوهم على طلب العلم بوجه من أوجه الإعانة، ولولا ما يسر الله لهم من ذلك الإيقاظ فلربما اندثرت فطنهم وعاشوا حياة عادية لا امتياز فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: منهج الألباز وأثره في الفقه الإسلامي ص ٣٤-٣٧.

(٢) انظر: القاموس المحيط ص ١٢٧٢ (حجا).

(٣) وذلك إذا لم يكن في ناحيته من يصلح لطلب العلم سواه، ووجدت فيه شروط الطلب، وهي صحة حواسه، ووفور عقله، وسلامة آتته. انظر: القواطع في أصول الفقه (٣) / ١٢٤٩.

(٤) أليس الصبح بقريب ص ٢١٢.

(٥) منهم: الإمام الشافعي، قال: كنت أقرأ كتب الشعر فأتى البوادى فأسمع منهم، =

ولا يخفى أن اكتشاف التلاميذ الموهوبين ورعايتهم قد أصبح في هذا العصر فنا مستقلا، له بحوثه ومؤسساته الخاصة، وتبذل فيه الدول جهوداً ونفقات كبيرة؛ لما ترجوه من النفع من هؤلاء الناشئين إذا هُيئت لهم سبل التعليم والرعاية الحسنة.

والغرض الآن هو محاولة وصف موقف الفقهاء تجاه الطالب الذي لا يكون تام الأهلية لاكتساب ملكة الفقه، وذلك لبطء في فهمه، أو ضعف في حافظته، وهنا نجد لهم موقفين إجمالاً:

**الموقف الأول:** حث الطالب على الاستمرار في الطلب، وإعانتته على ذلك، والصبر على تفهيمه وتعليمه.

**والموقف الثاني:** إرشاد الطالب إلى أن يأخذ من العلم ما يتعين عليه مما لا يسعه جهله، ثم الانصراف إلى ما يلائمه من الأعمال الصالحة الأخرى، سوى طلب العلم.

ولكلٍ من هذين الموقفين موضع، والحكمة في اختيار الموقف من أحص صفات المعلم الرباني، وفي المسألتين التاليتين تفصيل لذين الموقفين:

=فقدت مكة منها، فخرجت وأنا أتمثل بشعر للبيد وأضرب وحشي قلمي بالسوط، فضرمني رجل من ورائي من الحَجَبَة فقال: رجل من قريش ثم ابن المطلب رضي من دينه وديناه أن يكون معلماً! ما الشعر؟! هل الشعر إذا استحكمت فيه إلا قعدت معلماً؟! تفقه يُعَلِّك الله. قال: فنفعني الله بكلام ذلك الحجبي؛ فرجعت إلى مكة فكتبت عن ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب.. طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢١).

ومنهم: عبدالله بن وهب، صاحب الإمام مالك، قال: كان أول أمري في العبادة قبل طلب العلم، فولع بي الشيطان في ذكر عيسى -عليه السلام- وكيف خلقه الله، فشكوت ذلك إلى شيخ، فقال لي: اطلب العلم. فكان سبب طلبي. ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٢٣٧).

**المسألة الأولى:** حث الطالب على الاستمرار في الطلب وإعانتة على ذلك.

**المسألة الثانية:** إرشاد الطالب إلى أن يأخذ من العلم ما يتعين عليه ثم الانصراف إلى ما يلائمه من الأعمال الصالحة الأخرى.

**المسألة الأولى:** حث الطالب على الاستمرار في الطلب وإعانتة على ذلك:

ويكون ذلك عندما لا يكون نقص الذكاء كبيراً، وقد يجبر ذلك النقص أيضاً حداثة في سن الطالب، وصدق في همته، فهنا ينبغي إعانة الطالب واحتساب الأجر في تعليمه والصبر عليه؛ وقد ذكروا من أدب المعلم: أن يُفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه، فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهما محققا، ويوضح العبارة لغيره، ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار<sup>(١)</sup>، وأن يعطي كل طالب من العلم ما يليق بعقله وعلمه<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يسميه التربويون المعاصرون: مراعاة الفروق الفردية<sup>(٣)</sup>، وهو

(١) انظر: المجموع (١/٧٥).

(٢) في هذا يقول الغزالي: من وظائف المعلم: «أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله؛ اقتداء في ذلك بسيد البشر ﷺ... فليبت إليه الحقيقة إذا علم أنه يستقل بفهمها... فلا ينبغي أن يفشي العالم كل ما يعلم إلى كل أحد، هذا إذا كان يفهمه المتعلم ولم يكن أهلاً للانتفاع به، فكيف فيما لا يفهمه؟!» إحياء علوم الدين (١/٢١٢-٢١٣)، وانظر: تذكرة السامع والمتكلم ص ٩٠.

(٣) الفروق الفردية بين المتعلمين: هي التباين والاختلاف بين المتعلمين في نوعية وسرعة تعاملهم مع المحتوى التعليمي، وتدل على تلك الفروق الفردية: الدرجات المتفاوتة للأفراد في التحصيل الدراسي ومستوى قدراتهم العقلية وميولهم واتجاهاتهم وانفعالاتهم الاجتماعية. المدخل للتدريس ص ١٨٦.

مسلك نبوي، فقد عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه: باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا، وروى فيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قصة قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»، وفيها أن معاذاً استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تبشير الناس بذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا، إذن يتكلموا»<sup>(١)</sup>، وروى البخاري أيضاً في هذا الموضوع قول علي رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المراعاة للفروق بين الطلاب لا تكون ما لم يكن المعلم ذا خبرة بطلابه، قريباً منهم، يختبر أفهامهم وعلومهم؛ ليتمكن من إعطاء كل ما يليق به، وتوجيه كل واحد منهم إلى ما يصلح له.

والفقه رتب، القصور عن عليها لا يخرج الطالب من جميعها، فالمعلم الناصح يحاول تبليغ تلميذه أرفع ما هو مؤهل له من مراتب العلم، فمن لم يكن مستعداً لمرتبة الاستنباط واستخراج القواعد قد يكون قادراً -مع بذل الجهد- على مرتبة الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع، وهي إحدى مراتب الفقه، ولا غنى بالناس عنها، كما قد يكون قادراً على حفظ العلم وروايته ونقله وإن لم يكن ذا استنباط منه، فيكون بذلك مشاركاً في حفظ الدين ونقله، مبلغاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكفى بها فضيلة، وإلى ذلك يشير الإرشاد النبوي الكريم: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية

(١) برقم (١٢٨)، ورواه مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب الإيمان، برقم (٣٢).

(٢) برقم (١٢٧).

وانظر: الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم وأساليبه في التعليم ص ٨١.

قبلت الماء، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقهه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»<sup>(١)</sup>، قال الخطيب البغدادي: «جمع رسول الله ﷺ في هذا الحديث مراتب الفقهاء والمتفقهين من غير أن يشذ منها شيء: فالأرض الطيبة هي مثل الفقيه الضابط لما روى، الفهم للمعاني، المحسن لرد ما اختلّف فيه إلى الكتاب والسنة، والأجادب الممسكة للماء التي يستقي منها الناس هي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت فقط وضبطته وأمسكته حتى أدته إلى غيرها محفوظاً غير مغير، دون أن يكون لها فقه تتصرف فيه، ولا فهم بالرد المذكور وكيفيته، لكن نفع الله بها في التبليغ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الشواهد على هذا من سيرة الفقهاء: ما جاء في سيرة الربيع بين سليمان المرادي رحمته الله أحد الخاصة من أصحاب الشافعي، فقد ذكروا أنه لم يكن في المرتبة العليا من الفهم، ولكنه كان شديد العناية بطلب العلم، كما كان شيخه الشافعي رحمته الله مقدراً لحرصه معتنياً به، حتى قال له يوماً: يا ربيع لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك! وكرر الشافعي عليه مسألة واحدة أربعين مرة فلم يفهم! وقام من المجلس حياءً فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، برقم (٧٩)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، برقم (٢٢٨٢)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) الفقيه والمتفقه (١/١٨٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٣٤).

وقد أثمر هذا الحرص من الربيع وتلك العناية الشافعية: أن كان الربيع رحمته الله راوية كتب الشافعي الأوثق المقدم عند اختلاف الرواة عن الشافعي، متقدما في ذلك على من هو أفقه منه من أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>.

وقد يكون من النصح للمتعلم أن يصرفه من طلب علم إلى طلب علم آخر، يقول بدر الدين الحلبي: «ليس كل نفس تقبل العلم، ولا كل نفس تصلح لتعلم علم تصلح لتعلم علم آخر، فربما كان لها من الاستعداد في علم ما ليس لها مثله في علم آخر، وعلى المعلم العاقل أن يتعهد تلامذته؛ فإن رأى من أحد منهم عدم تهيؤ لتحصيل علم صرفه إلى علم آخر، ولا يتركه هملا يصرف نقد عمره فيما لا ينال»<sup>(٢)</sup>.

والشاطبي رحمته الله بعد أن قرر أن فروض الكفايات إنما تكون فروضا في حق القادرين عليها لا على كل فرد من الأمة، وأن الفرض على كل واحد من القادرين إنما يكون في حدود قدرته لا فيما يزيد عليها، قال: «ثم إن وقف هنالك<sup>(٣)</sup> فحسن، وإن طلب الأخذ في غيره أو طلب به فعل معه فيه ما فعل فيما قبله، وهكذا إلى أن ينتهي...

وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور، فيمال به نحو ذلك، ويعلم آدابه المشتركة، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير: كالعرافة، أو النقابة، أو الجندية، أو الهداية، أو الإمامة، أو غير ذلك مما يليق به، وما ظهر له

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٣١-١٣٢).

(٢) التعليم والإرشاد ص ٢٣٨.

(٣) أي على القدر الذي يستطيعه من التعلم.

فيه نجابة ونهوض، وبذلك يتربى لكل فعلٍ هو فرضٌ كفايةٍ قومٍ... فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبةٍ محتاجٍ إليها في الجملة، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وفي التي ينذر من يصل إليها، كالاتجاه في الشريعة والإمارة؛ فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة.

فأنت ترى أن الترقى في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكافة بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق... بل لا يصح أن يُنظر فيه نظراً واحداً حتى يفصل بنحوٍ من هذا التفصيل، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية: إرشاد الطالب إلى أن يأخذ من العلم ما يتعين عليه ثم الانصراف إلى ما يلائمه من الأعمال الصالحة الأخرى:**

إذا تعسر على الطالب مطلبه، وظهر عدم استعداده للاختصاص بطلب الفقه، فالصواب هنا أن يأخذ من العلم ما يتعين عليه معرفته<sup>(٢)</sup>، ثم يصرف عنايته إلى أفضل ما يقدر عليه من العمل الصالح، ولا يحسن الإلحاح على من كان كذلك بطلب الفقه.

(١) الموافقات (١/١٢٣-١٢٤).

(٢) العلم المتعين على الإنسان: هو علم ما يجب عليه القيام به اعتقاداً وعملاً، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. انظر: الذخيرة (١/١٤٣)، الموافقات (١/٢٠)، الرسالة ص ٣٥٧-٣٦٠، الفقيه والمتفقه (١/١٦٨)، القواطع في أصول الفقه (١/٩٨)، إحياء علوم الدين (١/٥٦)، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٦، الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/١١٥-١١٧).

وذلك لأن الله تعالى قسم الأرزاق والقوى بين عباده، وابتلاهم فيما آتاهم، ولم يكلفهم ما لا يطيقونه، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ رَافِعًا وَمَعَكُمْ فِي بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَآءَاتِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

يقول الشاطبي -رحمه الله تعالى- مقررًا هذا المعنى: «طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول: إنه متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئية ففيه تفصيل.. ولكن الضابط للجملة من ذلك: أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموماً، والدليل على ذلك أمور...

وعلى هذا المَهَيِّع جرى العلماء في تقرير كثير من فروض الكفايات، فقد جاء عن مالك أنه سئل عن طلب العلم: أفرض هو؟ فقال: أما على كل الناس؛ فلا. يعني به الزائد على الفرض العيني، وقال أيضاً: أما من كان فيه موضع للإمامة؛ فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب...

ولا بد من بيان بعض تفاصيل هذه الجملة ليظهر وجهها وتبين صحتها بحول الله.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٧).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٦٥).

وذلك أن الله -عز وجل- خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم... ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدرج والتربية.. فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفساد؛ إنهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية؛ لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح.. وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فُطر عليه وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال، فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهياً تلك التهيئة، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فُطر عليه في أوليته، فترى واحداً قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنّع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح، إلى سائر الأمور.. فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات فيراعونهم بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم، ويعينونهم على القيام بها، ويحرضونهم على الدوام فيها حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط، ثم يخلى بينهم وبين أهلها، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها، إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية، والمدركات الضرورية؛ فعند ذلك يحصل الانتفاع، وتظهر نتيجة تلك التربية»<sup>(١)</sup>.

(١) الموافقات (١/١١٩-١٢٢).

«الذي يتعين لهذا العلم: من جاد حفظه، وحسن إدراكه، وطابت سجيته وسريرته، ومن لا فلا»<sup>(١)</sup>.

ويعدُّ المرعشيُّ من التدبير الرديء في التعليم: «سلوك من لم يرزقه الله تعالى حدة الذهن مسالك الأذكياء، فكم من طالب لا يقدر إلا على تحصيل جليات العقائد والفقهِ يشتغل بالنسخ المغلقة والفنون الدقيقة، فيدع السعي فيما يمكن له تحصيله، ويصرف أيامه في الوثوب إلى ما لا تصل إليه يده؛ فيُحرم عن جميع المطالب العلمية، ويكون في النهاية كأنه بدأ أول مرة!

وهذا الضلال ناشئ من استنكاف البليد عن ترك السلوك إلى مسالك الأذكياء، أو من جهله بمرتبة نفسه... فيجب على العالم المدرس أن يمتحن استعداد الطالب، فيُرشده إلى ما يساعده استعداده، ويمنعه عما لا تصل إليه يده... فلو أن ذلك القاصر اشتغل في أيام تحصيله بما تيسر له من العلوم النافعة لحصل له سعادة الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه المراعاة المتفكِّة مع الفطرة من التكامل بين المسلمين وسد الحاجات كافة ما لا يكون لو اجتمع الناس كلهم على باب واحد من أبواب الخير والدين، ولو كان ذلك البابُ باب العلم، بل وتنوع العبادات في الشريعة وتعدد أبواب الجنة فيه إشارة إلى اعتبار تنوع قدرات الناس وميولهم.

(١) الذخيرة (١/١٤٤).

(٢) ترتيب العلوم ص ١٩٦، وانظر: الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/١١٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٤٩).

ومن قواعد الفقه النافعة هنا: أن أفضل الأعمال أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فالعمل وإن كان في نفسه فاضلاً - كطلب العلم- يكون مفضولاً بالنسبة إلى أشخاص وأحوال، فالأفضلية المطلقة لا تستلزم الأفضلية المقيدة، يقول ابن تيمية رحمته الله: «قد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر؛ فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه؛ كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي ما لا ينتفع بما لا يشتهي وإن كان جنس ذلك أفضل، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به، لا لأنه في جنسه أفضل»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «المفضول تارة يكون أفضل... لبعض الناس؛ لأن انتفاعه به أتم، وهذه حال أكثر الناس، قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله»<sup>(٢)</sup>، «فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً؛ إذ أكثرهم لا يقدر على الأفضل ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه، وقد لا ينتفعون به، بل قد يتضررون إذا طلبوه، مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك؛ فإنه قد يفسد عقله ودينه»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩ / ١١٩)، وانظر: الموافقات (٤ / ٥١).

ولهذا شواهد كثيرة في سنة النبي المعلم المربي صلوات الله وسلامه عليه، إذ كان يُسأل كثيراً عن أفضل الأعمال، وكان جوابه يختلف، ولم يكن ذلك اختلاف تناقض، ولكنه لاختلاف أحوال السائلين<sup>(١)</sup>، وكان عليه السلام يولي كل رجل من أصحابه من العمل ما يصلح له، فمنهم من يوليه القضاء، ومنهم من يوليه إمارة الجيش أو إمارة ناحية، ومنهم من يحذره من ذلك، ومنهم من يشني عليه بالقراءة، أو بالفقه، أو يدعو له بذلك.

لكن مما يُحذر هنا: الاستعجال في الحكم على طالب بعدم صلاحيته للتفقه، فقد يتعسر التحصيل على الطالب في أول طلبه ولا يكون ذلك لعدم صلاحيته، ولكن لعدم دربته على العلم والحفظ، أو لسوء في طريقة تعلمه أو تعليمه، ولذا حذر بدر الدين الحلبي المعلم من الحكم على تلميذه بعدم الصلاحية إلا بعد أن مدة من الاشتغال، «فإن رؤي قد علق بفكره شيء مما ألقى إليه وتحفظه وفهمه استدل بذلك على قابلية فيه وتهيؤ للتعلم، وإلا علم أنه على الضد من ذلك فصرف عن العلم إلى ما يلائم عقله من الصنائع»<sup>(٢)</sup>، ورأى حاجي خليفة أن تكون مدة الامتحان هذه ثلاث سنين<sup>(٣)</sup>؛ حذراً من الاستعجال.

وفيما يلي شاهدان من سيرة الفقهاء على هذا التثبيت:

١ - حكى الحسن بن زياد عن نفسه، قال: كنت أختلف إلى زفر

(١) انظر طرفاً من هذه الأحاديث في: الرسول المعلم عليه السلام وأساليبه في التعليم ص ٨٦-٩٢.

(٢) التعليم والإرشاد ص ٢٦١.

(٣) كشف الظنون (١/٤٩).

وإلى أبي يوسف في الفقه، وكان أبو يوسف أوسع صدرًا بالتعليم من زفر، فكنت أبدأ بزفر فأسأله عن المسألة التي تشكل علي، فيفسرها لي فلا أفهمها، فإذا أعيبته قال: ويحك! مالك صناعة؟ مالك ضيعة؟ ما أحسبك تفلح أبدا!

قال: فأخرج من عنده وقد فترت واغتممت، فآتي أبا يوسف فيفسرها لي، فإذا لم أفهم قال لي: ارفق. ثم يقول لي: أنت الساعة مثلك حين بدأت؟ فأقول له: لا، قد وقفت منها على أشياء، وإن كنت لم أستتم ما أريد. فيقول لي: فليس من شيء ينقص إلا يوشك أن يبلغ غايته؛ اصبر فإنني أرجو أن تبلغ ما تريد<sup>(١)</sup>.

٢ - القفال المروزي، الفقيه الشافعي الكبير<sup>(٢)</sup>، ابتداء في طلب العلم كبيراً، وكان قبل ذلك يصنع الأقفال، نقل ياقوت الحموي: أن القفال الشاشي صنع قفلا ومفتاحا وزنه دانيق<sup>(٣)</sup> واحدا! فأعجب الناس به جداً وسار ذكره، وبلغ خبره إلى القفال هذا فصنع قفلا مع مفتاحه وزنه طسوج<sup>(٤)</sup> وأراه الناس فاستحسنوه ولم يشع له ذكر! فقال يوما لبعض من يأنس إليه: ألا ترى كل شيء يفتقر إلى الحظ؟! عمل الشاشي قفلا وزنه دانيق ووطن به البلاد، وعملت أنا قفلا بمقدار ربعه ما ذكرني أحد! فقال له: إنما الذكر بالعلم لا بالأقفال.

(١) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ص ١٩.  
(٢) وهو المراد بالقفال في كتب الفقه الشافعية عند الإطلاق، وإن أريد الآخر قيد بالشاشي، أو الكبير. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣).  
(٣) الدانيق: سدس الدرهم. انظر: القاموس المحيط ص ٨٨٤.  
(٤) الطسوج، ربع الدانيق. انظر: القاموس المحيط ص ١٩٧.

فرغب في العلم واشتغل به وقد بلغ من عمره أربعين سنة، وجاء إلى شيخ من أهل مرو وعرفه رغبته فيما رغب فيه فلقنه أول كتاب المزماني، وهو: «هذا كتاب اختصرته»، فرقي إلى سطحه وكرّر عليه هذه الثلاثة ألفاظ من العشاء إلى أن طلع الفجر، فغلبته عينه فنام، ثم انتبه وقد نسيها؛ فضاقت صدره وقال: أيش أقول للشيخ؟!!

وخرج من بيته فقالت له امرأة من جيرانه: يا أبا بكر! لقد أسهرتنا البارحة في قولك هذا كتاب اختصرته، فتلقنها منها وعاد إلى شيخه وأخبره بما كان منه، فقال له: لا يصدّنك هذا عن الاشتغال؛ فإنك إذا لازمت الحفظ والاشتغال صار لك عادة. فجدّ ولازم الاشتغال حتى كان منه ما كان، فعاش ثمانين سنة: أربعين جاهلاً وأربعين عالماً<sup>(١)</sup>.

(١) معجم البلدان (٥/١١٦).

ومما يؤكد خطورة اكتشاف قدرات الطلاب وخفاء تلك القدرات في بعض الحالات: أن كثيراً من مشاهير المخترعين المعاصرين كانت لهم بداية دراسية غير مشجعة، وكان نبوغهم العلمي متأخراً، منهم:

● ألبرت إنشتاين: لم يستطع الكلام قبل الرابعة، ولم يستطع القراءة قبل السابعة، وكان تحصيله في المرحلة الثانوية ضعيفاً.

● توماس أديسون: قال عنه معلمه: إنه بليد وكسول وغير ناجح في تعلمه.

ومنهم: ويرنر ون براون، ونستون تشرشل، بابلو بيكاسو، لويس باستور وغيرهم كثير ممن عجز المسؤولون والمعلمون عن اكتشاف قدراتهم، مما يزيد وعينا وإدراكنا أن كشف الطالب المبدع والتعرف عليه ليس أمراً سهلاً. انظر: تنمية مهارات التفكير ص ١٩٧، علم النفس التربوي الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٢٩٢.

## المطلب الثاني: الطبيعة المعتدلة:

لا شك في أن الناس مختلفون في طبائعهم: قوة وضعفاً، ولينا وقسوة، وأناة وعجلة، وجُراة وجبنا، واستقلالاً وتبعية، ورزانة وخِفة... ومواقفهم في هذه الصفات متفاوتة بين طرفي الإفراط والتفريط، ولطبيعة كل إنسان أثر كبير في سلوكه واختياره وتصرفه، والفقيه - وإن كان متّبعا للشرع محكّما له - بشر لا خروج له عن طبيعته التي جبل عليها، فلا بد من أن يكون لها أثر في اختياره ورأيه؛ «فكما يحتاج الاجتهاد.. استعداداً عقلياً أساسه الذكاء فإنه يحتاج أيضاً خلفية نفسية سوية، ليست ذات استعداد للجنوح إلى الشذوذ والتطرف والغلو والإغراب.

وقد يظن المتصدي للاجتهاد أن هذه النفسية السوية هي فرع من خلفية التقوى، وأن عزمة منه تكفي لتكوينها، ولكن الأمر في الحقيقة أبعد، وهناك جوانب خفية من تأثير الأساليب وطرق التلقي والبحث في تكوين نفسية المجتهد دون أن يدري أو يفطن لها<sup>(١)</sup>؛ ولذا كان اعتدال الطبع أساساً لبناء الملكة الفقهية المعتدلة؛ وهذا ما سيحاول هذا المطلب بيانه في الفروع الثلاثة التالية:

**الفرع الأول:** التعريف بالطبيعة، وأثرها في السلوك والتفكير.

**الفرع الثاني:** وصف الطبيعة المعتدلة التي ينبغي أن يتصف بها

الفقيه.

**الفرع الثالث:** موقف المتفقه من الأخلاق الخارجة عن الاعتدال.

(١) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي (١/١٣٧).

## الفرع الأول: التعريف بالطبيعة، وأثرها في السلوك والتفكير:

الطبيعة هي السجية التي جُبل عليها الإنسان<sup>(١)</sup>.

فطبيعة الإنسان هي مجموع أخلاقه وصفاته النفسية التي يصدر منها في مواقفه وتصوراته وتفكيره في المشكلات العارضة له، ويعبّر علماء النفس عن ذلك بـ(الشخصية)، التي تُعرّف بأنها «مجموع الخصال والطباع المتنوعة الموجودة في كيان الشخص باستمرار، وهي التي تميزه عن غيره، وتنعكس على تفاعله مع البيئة من حوله... سواء في فهمه وإدراكه، أم في مشاعره وسلوكه وتصرفاته ومظهره الخارجي»<sup>(٢)</sup>.

وتُعرّف الشخصية أيضاً بأنها: التنظيم الثابت المستمر نسبياً لأخلاق الشخص ومزاجه وعقله وجسده، وهذا التنظيم هو الذي يحدد تكيّفه الفريد مع محيطه<sup>(٣)</sup>.

والعوامل المؤثرة في تكوين الشخصية متعددة، من أبرزها: الوراثة، والخِلق، والأسرة وأساليب التنشئة، والمؤثرات الثقافية والاجتماعية، والأزمات والعقبات النفسية<sup>(٤)</sup>.

### أثر طبيعة الإنسان وشخصيته في سلوكه وتفكيره:

تضمن هذان التعريفان للشخصية وغيرهما من التعريفات: أثر طبيعة

(١) انظر: الصحاح (٣/ ١٢٥٢).

(٢) ما تحت الأقنعة ص ١٠.

(٣) سيكولوجيا الشخصية ص ١٥، وانظر فيه تعريفات أخرى ص ١٥-١٧.

والتعريف ذاته في علم نفس الشخصية ص ٢٦، وانظر فيه تعريفات أخرى ص ٢٣-٢٧.

(٤) انظر: ما تحت الأقنعة ص ١٦-٢٣، علم نفس الشخصية ص ٥٢، ٥٥.

الإنسان وشخصيته في سلوكه وتفكيره، وهو أثر واضح بين، وفي اختلاف الشيخين في أسرى بدر بيان لأثر الطبيعة في الرأي، حين قال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة؛ أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار؛ فعسى الله أن يهديهم للإسلام. وقال عمر: أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان -نسيباً لعمر- فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، ثم نزل الوحي موافقاً لرأي عمر<sup>(١)</sup>.

وفي موقف آخر نجد «أبا بكر رأى التسوية في العطاء، إذ قال: الدنيا بلاغ، وإنما عملوا لله عز وجل، وأجورهم على الله، حيث قال عمر: كيف تساوي بين الفاضل والمفضول؟<sup>(٢)</sup> ورأى عمر التفاوت؛ ليكون ذلك ترغيباً في طلب الفضائل؛ ولأن أصل الإسلام وإن كان لله ويوجب الاستحقاق فكذلك توجب زيادة قدم ومقام في الإسلام زيادة في قدر الاستحقاق.

والمعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر رضي الله عنه ولم يفده غلبة الظن، وما رآه عمر فهمه أبو بكر ولم يفده غلبة الظن ولا مال قلبه إليه؛ وذلك لاختلاف أحوالهما، فمن خلق خلقاً أبي بكر في غلبة التأله وتجريد النظر في الآخرة غلب على ظنه لا محالة ما ظنه أبو بكر ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك، ومن خلقه الله خلقاً عمر وعلى حالته وسجيته في الالتفات إلى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحريك دواعيهم

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر الآثار في ذلك في: الخراج لأبي يوسف ص ٤٢-٤٥، وسنن البيهقي (٦/٣٤٨).

للخير فلا بد أن تميل نفسه إلى ما مال إليه عمر، مع إحاطة كل واحد منهما بدليل صاحبه.

ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون، فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواعا من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه، وكذلك من مارس الوعظ صار مائلا إلى جنس ذلك الكلام.

بل يختلف باختلاف الأخلاق، فمن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام، ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة<sup>(١)</sup>.

وقد قرر الفقهاء أن من صفات الإمام ألا يكون جبانا فيُعتدى عليه وعلى المسلمين، ولا يكون غضوبا فيسرع في الانتقام ويتجاوز الحد<sup>(٢)</sup>، وأن يكون القاضي قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف<sup>(٣)</sup>، وهي إشارة منهم إلى مدى حاجة الفقيه إلى الاعتدال النفسي، وذلك يتضمن الاعتراف بأثر الصفات الشخصية في الرأي والتصرف.

ولقوة الارتباط بين شخصية المرء وسلوكه؛ كان أحد تعريفات (الشخصية) أنها: ما يُمكننا من التنبؤ (التوقع) بما سيفعله الشخص

(١) المستصفى (٢/٤١٢-٤١٣).

(٢) انظر: سراج الملوك ص ٥٧، تسهيل النظر وتعجيل الظفر ص ٢٣٩، غياث الأمم ص ٢٦٤، التبر المسبوك في نصيحة الملوك ص ٦٧.

(٣) انظر: الذخيرة (١٠/١٩)، معالم القرية في طلب الحسبة ص ٢٠٤، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٨٩، المغني (١٤/١٧).

عندما يوضع في موقف معين<sup>(١)</sup>، أي أننا بمعرفة شخصية إنسان نستطيع أن نتوقع ما هو فاعل في موقف ما.

ومن الجوانب التي يظهر فيها أثر الشخصية: التفكير، ف«كثير من الناس فيه ذكاء لا بأس به، لكن تفكيره فيه خلل في منهاجه أو أسلوبه، يؤثر سلباً في آرائه وأفكاره وقراراته، ومن ثم في نجاحه في حياته، وفي المقابل: هناك من الناس من هو متوسط في الذكاء لكنه موفق في حسن التفكير، يتوفر في تفكيره الخصائص اللازمة للتفكير النافع، فيستطيع بتوفيق الله حل مشكلاته واتخاذ قراراته بشكل مناسب ووقت مناسب»<sup>(٢)</sup>.

ويعنى علماء النفس كثيراً بدراسة أنماط الشخصية وعللها، ويمكن الإشارة هنا إلى نماذج من أثر الطبيعة الشخصية على السلوك الفقهي من خلال عرض بعض صور اعتلال الشخصية، وربطها بما يمكن أن تؤدي إليه من انحراف، فمن صور اعتلال الشخصية:

**الشخصية المرتابة:** وهي الميالة إلى الإفراط في إساءة الظن والشك في الآخرين واليقظة والحذر منهم، ومن سمات صاحب هذه الشخصية: تغليب سوء الظن، والمبالغة في الحذر من الناس والشعور المفرط بالعداء والتنافس، والميل إلى المراء والعناد وصعوبة الاعتراف بالخطأ والرجوع عنه، والصرامة في معاملة الآخرين وقلة العفو عن أخطائهم<sup>(٣)</sup>.

(١) علم نفس الشخصية ص ٢٦.

(٢) ما تحت الأفتعة ص ١٢٦.

(٣) انظر: ما تحت الأفتعة ص ١٨٢-١٨٥، سيكولوجيا الشخصية ص ٦٥.

**الشخصية الساذجة:** وهي المتّصّفة بالثقة الزائدة في الناس عموماً والاطمئنان إليهم وائتمانهم، دون تأمل لمدى أمانتهم واستحقاقهم الثقة، ويتصف صاحب هذه الشخصية أيضاً بالغفلة عما يدور حوله من أمور تنفعه في مصالحه وأهدافه، ويميل إلى التبعية لغيره في الرأي، وإلى التسامح والعمفو حتى مع غير المستحق، وإلى قبول الانتقاد ولو كان غير سديد<sup>(١)</sup>.

**الإفراط في الغلظة:** فالمفرط في الغلظة ذو قلب قاس قليل الرحمة حتى مع من ينبغي معهم الرحمة والعطف، كالوالدين والاولاد والضعفاء، بل إنه يستمتع بممارسة القسوة والشدة مع الآخرين، فهو يلتذ بتحقير غيره وإهانته والسخرية به والتلاعب بمشاعره، ويميل إلى استخدام التهديد في الخصومات، ويشتد في العقوبة بما يفوق الذنب، وله ولع بالخصومة والمراء، ولا يتحاشى الكذب إن احتاج إليه للانتصار على خصمه<sup>(٢)</sup>.

**الإفراط في الرحمة:** المفرط في الرحمة تغلبه مشاعر الرأفة والعطف، وقد تحمله على الرقة في مواطن تقتضي الشدة، ويميل إلى استخدام الترغيب دائماً حتى حينما لا يجدي إلى الترهيب، ويغلب عليه الضعف واللين والتسامح، ويتجنب الخصومات والمجادلات<sup>(٣)</sup>.

**تضخم الضمير:** (الضمير) تعبير حديث عن المراقبة الذاتية ويقظة

(١) انظر: ما تحت الأقنعة ص ١٩٥.

(٢) انظر: ما تحت الأقنعة ص ٢٠١، ٣٣٦.

(٣) انظر: ما تحت الأقنعة ص ٢٠٤.

الحس التي تدعو المرء إلى فعل الخير واجتناب المنكر، ويُعد الضمير متضخماً -بحسب تعبير المختصين النفسيين- إذا كان فيه إفراط ومبالغة في الشعور بالخطأ والإثم والتقصير في أمور لا تدعو إلى ذلك، ويصاحب ذلك لوم للنفس وتأنيب لها فوق ما هو مطلوب شرعاً وعرفاً، فصاحب الضمير المتضخم مُفْرِط في مراعاة المبادئ والأخلاق والنظم والتعاليم ولو أدى ذلك إلى حرج بالغ، وهو شديد المحاسبة لنفسه ولغيره على الخطأ بدرجة لا تتناسب مع ذلك الخطأ، وهو أيضاً شديد التحري للدقة والصواب في أقواله وأفعاله، وذلك يُفوت عليه مصالح راجحة دينية ودنيوية، ويغلب جانب الخوف والترهيب على الرجاء والترغيب<sup>(١)</sup>.

**الشخصية المستسلمة:** يتصف صاحب هذه الشخصية بالضعف تجاه رغبات الناس ومطالبهم، فهو يميل إلى الإذعان لها، ويسلك غالباً مسلك المجاملة والمسايرة لتصرفات الناس وإن كان غير مقتنع بها، وهو يضعف عن التعبير عن مشاعره وإبداء رأيه إذا كان مخالفاً لآراء الناس، ويتواضع تواضعاً زائداً، ويتجنب الخصومات ولو كان في ذلك تنازل عن شيء من حقه<sup>(٢)</sup>.

**المبالغة في الحرص والدقة والانضباط:** وصاحب هذه الشخصية مُفْرِط في طلب الكمال والمثالية في الأمور كلها؛ ولهذا يحب أن يباشر القيام بأموره كافة ولا يطمئن إلى التوكيل فيها، ويميل إلى إخضاع

(١) انظر: ما تحت الأقنعة ص ٢٦٧-٢٧٠، ٣٣٦.

(٢) انظر: ما تحت الأقنعة ص ٢٠٩.

الآخرين لما يراه صوابا من القيم والمعايير، مع صلابة في الرأي وقلة مرونة وحدة مع المخالف، ومن صفاته: صعوبة التكيّف مع الأمور المستجدة التي لم يعتد عليها، ولا سيما أنه ميال إلى التزام ما اعتاده وألفه، وهو كثير المساءلة لنفسه عن مدى صواب أفعاله وتصرفاته الماضية، فلا يزال يعيد النظر فيها ويقلبها بتشكك واهتمام، وهو ذو تحفز شديد وتدقيق عميق عند اتخاذ القرارات، ويقع كثيراً في التذبذب بين الآراء مع ضعف في الحزم وكثرة تردد.

ويتّصف أيضاً بالعجلة في تنفيذ الإلحاحات الذهنية التي تطرأ على ذهنه من طموحات وأفكار ونحو ذلك، فيصعب عليه مقاومتها أو تأجيلها.

ومن صفاته أيضاً: الاستغراق في التفاصيل، وقد يكون ذلك على حساب الأصل، والاحتياط الزائد<sup>(١)</sup>.

**التفكير الحدّي:** وهو المتمثل بقاعدة (كل شيء أو لا شيء)، فالأشخاص عنده إما محبوبون (تجتمع فيهم الصفات الحسنة)، أو مكروهون مبغضون (تجتمع فيهم الصفات السيئة)، وكذا الأمور والأحداث إما أن تكون صوابا كلها، أو خطأ كلها، ولا وسط.

وهذا النمط من التفكير يمر به الطفل في مراحل نموه النفسي ثم يتخطاه، فيدرك أن الصفات السلبية قد تجتمع مع الإيجابية في شخص واحد، وأن الأمور ليست دائما على طرفي نقيض، وإذا لم يتجاوز

(١) انظر: ما تحت الأقنعة ص ٢٧٢-٢٧٤.

الشخص هذه المرحلة استمرت معه هذه القاعدة الخاطئة، واستمر تأثيرها في فهمه لنفسه ولغيره<sup>(١)</sup>.

هذه أمثلة من علل الشخصية، ونستطيع أن نربط بين هذه العلل وبعض الانحرافات الملحوظة في ساحة الفتوى والاجتهاد من بعض غير الراسخين في العلم، كما في هذا الجدول:

	الشخصية
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تغليب جانب الاحتياط والمنع في المسائل الاجتهادية المترددة بين التحريم والإباحة.</li> <li>● المبالغة في سد الذرائع.</li> <li>● ترجيح جانب درء المفساد على جلب المصالح عند تزامهما.</li> <li>● الغلظة على المخالف وسوء الظن فيه.</li> <li>● العناد والتعصب للرأي.</li> <li>● المبالغة والشدة في تقدير العقوبات التعزيرية.</li> </ul>	الشخصية المرتابة و المفرطة في الغلظة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● الاغترار بخداع المستفتين.</li> <li>● إهمال قاعدة سد الذرائع، لا ترخصاً وتفلاً، ولكن لغلبة حسن الظن في الناس وعدم توقع المآلات السيئة.</li> </ul>	الشخصية الساذجة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● التقصير في بيان الحق والرد على المنكرات.</li> </ul>	الإفراط في الرحمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تغليب جانب الاحتياط والمنع في المسائل الاجتهادية المترددة بين التحريم والإباحة.</li> </ul>	تضخم الضمير

(١) انظر: ما تحت الأقنعة ص ١٨٧-١٨٨.

● المداهنة والتقصير في بيان الحق والسكوت عن إنكار المنكر.	الشخصية المستسلمة
● إخضاع الآخرين للرأي. ● الحدة في الخلاف. ● العجلة في تنفيذ الرأي. ● الاستغراق في التفاصيل.	المبالغة في الحرص والدقة والانضباط
● الميل إلى أحد الطرفين في الأحكام، وغياب الأحكام المتوسطة أو التفصيلية.	التفكير الحدي

ومن مشاهد تأثير الطبيعة الشخصية المنحرفة في السلوك الديني حال الخوارج الأولى، ف«يمكننا أن نلاحظ أيضاً أن مذهب الخوارج كان مصبوغاً في أصل نشأته بالصبغة البدوية في محاسنها ومساوئها، والناظر في صفات الخوارج وطبيعة شخصيتهم يجدهم كثيري الاختلاف على الأمراء، كثيري التفرق شيعاً وأحزاباً، محدودي النظر، ضيقي الفكر في نظرهم إلى مخالفيهم، وهم مع ذلك شجعان لا يهابون شيئاً، صرحاء في أقوالهم وأعمالهم، وأسهل شيء عليهم أن يبيعوا نفوسهم لعقيدتهم، ويهزؤون بما يقوله الشيعة من تقية، ويحتقرون من باعوا آراءهم وضمائرهم للخلفاء طمعا في المال والجاه»<sup>(١)</sup>.

(١) أثر الخصائص الشخصية على ظهور الاتجاهات الفكرية ص ٩-١٠.

## الفرع الثاني: وصف الطبيعة المعتدلة التي ينبغي أن يتصف بها الفقيه:

لعل (الاعتدال) هو أوجز ما توصف به الشخصية السوية المهيأة للصواب في نظرها واجتهادها وبحثها، وذلك ما يجعلها أحسن وأسلم من الجنوح إلى طرف الإفراط أو التفريط، وإلى مكانة صفة (الاعتدال) وضبطها لجميع الصفات يُنبّه ابن القيم بقوله:

«حسن الخلق يقوم على أربعة أركان، لا يتصور قيام ساقه إلا عليها: الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل... والعدل: يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط...»

ومنشأ جميع الأخلاق السافلة وبنائها على أربعة أركان: الجهل والظلم والشهوة والغضب... وملاك هذه الأربعة أصلان: إفراط النفس في الضعف، وإفراطها في القوة...

وكل خلق محمود مكتنف بخلقين ذميمين، وهو وسط بينهما<sup>(١)</sup>.

وبهذا الاعتدال يكون الفقيه وسطاً بين الأطراف المذمومة، فيكون معتدلاً في الاستدلال بين طرف الإفراط في رعاية الألفاظ والتمسك بظاهرها، وطرف اجتهاد الرأي والأخذ بالقياس والاستحسان والتقصير في معرفة النصوص والاستدلال بها.

ووسطاً في الفتوى بين طرفي التشديد الغالي والترخص الجافي.

ووسطاً بين المغالاة في التقليد والتعصب للمذهب، وطرف إهدار فقه العلماء والجرأة على الاجتهاد بلا تأهل.

(١) مدارج السالكين (٢/٢٩٤-٢٩٦)، وانظر: إحياء علوم الدين (٥/١٩٣).

والباحثون النفسيون يُعَوّنون بتحديد صفات الشخصية المتّزنة<sup>(١)</sup>، وقد اجتهد بعض الباحثين النفسيين المسلمين في وضع أطر عامة للشخصية السوية، منطلقين من المنطلق التربوي الإسلامي، ومن تلك الأطر ما يلي:

- ١ - التوازن في إجابة مطالب الجسد والروح، والعبادات والماديات، وبين حاجات الدنيا والآخرة.
- ٢ - الفطرية، وتعني: انسجام السلوك مع السنن الفطرية التي فطر الله الخلق عليها.
- ٣ - الوسطية، وهي خيرية السلوك وفضيلته والتوازن في أدائه بين الإفراط والتفريط.
- ٤ - الاجتماعية، وهي قدرة الشخص على إقامة علاقات إنسانية في الوسط الاجتماعي الذي هو فيه.
- ٥ - الصدق، وذلك بالصدق مع الذات، ومع الناس، وتطابق ظاهر الإنسان وباطنه.
- ٦ - الإنتاجية، وهي اتجاه الإنسان إلى الإنتاج وتحمل المسؤولية في حدود قدرته<sup>(٢)</sup>.

واقترح الدكتور فرج طه معياراً للشخصية السوية يشمل عدة أبعاد، أهمها:

- ١ - القدرة على الفهم الصائب للنفس وللآخرين.

(١) انظر: سيكولوجيا الشخصية ص ٨٨-٩١.

(٢) انظر: ما تحت الأتعة ص ٦٩.

- ٢ - الإدراك السليم للواقع ومعرفة عناصره.
- ٣ - الخلو من التخلف العقلي وما يتصل به من قصور في القدرات العقلية.
- ٤ - والقدرة على ضبط النفس والتحكم في الانفعالات والأهواء الشخصية.
- ٥ - القدرة على الحب والتعاون والإيثار.
- ٦ - الطموح المناسب للشخصية، والأهداف الواقعية في الحياة.
- ٧ - القدرة على العمل المنتج البناء.
- ٨ - الجدية والقدرة على تحمل المسؤولية.
- ٩ - القدرة على تحمل الإحباطات والصدمات.
- ١٠ - هدوء الشخصية واطمئنانها وإحساسها بالراحة النفسية.
- ١١ - تبني القيم الخيرة.
- ١٢ - الاستمتاع بالصحة النفسية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: موقف المتفقه من الأخلاق الخارجة عن الاعتدال:

لما كان الفقه عملا عقليا يستدعي طبيعة سوية مهياة للنظر السديد الراشد، ولما كان الإنسان مجبولا على النقص، فلا يخلو - مهما بلغ في الرشد والحكمة - من انحراف في الخلق وقصور في الرأي واستجابة

(١) انظر: ما تحت الأتعة ص ٧٠.

لهوى، لما كان هذا وذاك، كان من المهم لمبتغي الرسوخ والملكة الفقهية أن يقف الموقف الصحيح من جوانب القصور في طبيعته، وهذا ما ستبحثه هذه المسائل الخمس:

**المسألة الأولى:** الصفات الشخصية بين الثبات وقابلية التغيير.

**المسألة الثانية:** الشريعة لا تأمر إلا بالممكن.

**المسألة الثالثة:** الموقف من الصفات القابلة للتغيير.

**المسألة الرابعة:** الموقف من الصفات الثابتة.

**المسألة الخامسة:** إذا وقع الخطأ بعد الاجتهاد فصاحبه مثاب وخطؤه مغفور.

**المسألة الأولى:** الصفات الشخصية بين الثبات وقابلية التغيير:

لقد دلت الأدلة المتعددة على أن في الصفات الإنسانية قدراً قابلاً للتغيير، متأثراً بعوامل الإصلاح والإفساد، وأن فيها إلى ذلك قدراً ثابتاً غير قابل للتغيير، عميق الجذور في تكوين النفس، يتعذر تحويله أو يتعسر.

**فأما النوع الأول** فالأدلة على وجوده كثيرة جداً، من أبرزها: النصوص القرآنية والنبوية الحاتّة على محاسن الأخلاق ومكارم الشيم، فإن ذلك الحث يستلزم قابلية النفس للتهذيب والإصلاح، واستعدادها للتغيير، إذ لو لم تكن كذلك لكان أمرها بحسن الخلق أمراً بما لا يستطيع، وذلك مما لا يجيء به الشرع<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٥/١٩٩-٢٠٠)، الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/٤٢-٥٠،

ومن ذلك: قوله عزوجل ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (١)، فهذه الآية الكريمة صريحة بأن في النفس استعداداً للفجور وللتقوى، قال سعيد بن جبير: ألهمها الخير والشر (٢). وقال ابن زيد: جعل فيها فجورها وتقواها (٣).

ولكن الإنسان لا يجازى بمجرد ذلك الاستعداد حتى يُخرجه إلى الوجود بتزكية النفس أو تدسيته.

والحس أيضاً من الشواهد، فمن المعلوم لدى الخاص والعام أن كثيراً من خلائق الإنسان وصفاته تتغير بأسباب كثيرة، كالتربية والتعليم والتدين والمخالطة وغير ذلك.

بل المشاهدة تدلّ على أن الحيوان البهيم قابل للتربية وتغيير الخلق، كما هو مشاهد في تدريب الجوارح على الصيد، وتدريب الفرس على الانقياد (٤).

فالأخلاق نوعان:

● أخلاق فطرية: تظهر في الإنسان منذ بدء حياته وأول نشأته.

● وأخلاق مكتسبة:

من البيئة الطبيعية، أو البيئة الاجتماعية، أو من توالي الخبرات والتجارب وغير ذلك، ولكن لا بد لاكتساب الأخلاق من وجود

(١) سورة الشمس، الآيات (٧-١٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/٤١٢).

(٣) تفسير ابن جرير (٢٤/٤٤٢).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٥/٢٠٠).

الاستعداد الفطري لاكتسابها، وشأن الأخلاق في هذا كشأن المهارات الحركية والعضلية، فالعضو الذي لديه استعداد وقابلية فطرية لاكتساب مهارة من المهارات يمكن أن يغدو بالتدريب والتعليم مكتسبا لهذه المهارة، أما العضو الذي ليس لديه هذا الاستعداد فإن تدريبه وتعليمه لا يجدي شيئا<sup>(١)</sup>.

**وهذا هو النوع الآخر**، وهو القدر الثابت من الطبيعة غير القابل للتغيير، ومن أدلته قول النبي ﷺ «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(٢)</sup>.

فتشبيه الناس بالمعادن يتضمن الكشف عما تشتمل عليه أخلاقهم وشخصياتهم من سمات ثابتة كثبات صفات المعادن فيها، ويتضمن أيضاً: أن استعداداتهم للارتقاء والتزكية والتهديب والإصلاح متفاوتة تبعاً لذلك.

وفي حديث أصرح في هذا المعنى يقول ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/١٩٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِطِينَ﴾، برقم (٣٣٨٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٥٢٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في مسنده، برقم (١٨٥٨٢)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر، برقم (٤٦٩٣)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٥٥)، عن أبي موسى رضي الله عنه، وصححه الترمذي.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم» (١).

وعلماء النفس مقرّون بوجود العنصرين (الثبات والتغير) في الصفات الشخصية، وإن تفاوتت نتائج بحوثهم التجريبية في تحديد مدى نفوذ كل عنصر منهما (٢)، ويُشبهه بعضهم الشخصية بما فيها من ثبات وتغير بالطريق المتّجه إلى الشمال -مثلاً-، فهو وإن تعرج يمينا أو شمالا وارتفاعا وانخفاضا، أو عرض له ما يجعله يضيق أو يتسع فإنه يظل هو الطريق ذاته، ويظل قاصداً نحو وجهته (٣).

والغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب مثلاً آخر، وذلك بنواة التمر، فنواة التمر ليست نخلة ولا تفاحة، لكنها إن رُعيت فوُضعت في التراب وسُقيت خرج منها نخلة، لكنها لو رُعيت كل الرعاية لم يخرج منها تفاحة، فذلك مثل خُلُق المرء: الرعاية والتربية تُخرج منه ما هو مستعد وقابل له، لكنها لا تجاوز ذلك إلى إخراج صفات لم يُخلق فيه الاستعداد لها (٤).

### المسألة الثانية: الشريعة لا تأمر إلا بالممكن:

إذا تقرر اشتمال الطبيعة الإنسانية على المادتين: المتغيرة والثابتة، فإن خطاب الشرع بتهديب الأخلاق جار وفق القاعدة الشرعية الكبرى

(١) رواه أحمد في مسنده، برقم (٣٦٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم (٥٩٩)، عن

عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحح الدارقطني وفقه. انظر: علل الدارقطني (٥/٢٦٩).

(٢) انظر: سيكولوجيا الشخصية ص ٢٦٥-٢٧٥، علم نفس الشخصية ص ٥٥.

(٣) انظر: سيكولوجيا الشخصية ص ٢٧٥.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٥/٢٠٠).

الشاملة لجميع الأوامر الشرعية، وهي التي أوضحها القرآن في قول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

فمسؤولية الإنسان تنحصر في نطاق ما يدخل في وسعه وما يستطيعه من عمل، أما ما هو خارج عن وسع الإنسان واستطاعته فليس عليه مسؤولية نحوه.

يُضاف إلى ذلك: أن نسبة المسؤولية تتناسب طردياً وعكساً مع مقدار الاستطاعة، فالقوي يأتي امتحانه على نسبة قوته، وكذلك الضعيف، وامتحان الذكي على مقدار ما منحه الله من ذكاء، وامتحان الغبي على قدر فهمه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس يُفهم الأمر بإصلاح الخلق، وعلى هذا يتوجه الأمر إلى المتفقه بتهديب نفسه وتقويم خلقه، فما كان من الطباع الفطرية قابلاً للتعديل ولو في حدود نسب جزئية لدخوله تحت سلطان إرادة الإنسان وقدرته كان خاضعاً للمسؤولية وداخلاً في إطارها تجاه التكاليف الربانية، وما لم يكن قابلاً للتعديل لخروجه عن سلطان إرادة الإنسان وقدرته فهو غير داخل في الأمر بتحسين الخلق<sup>(٣)</sup>، ولكن قد يتوجه إليه الأمر والنهي من وجه آخر داخل في حدود القدرة والاستطاعة، مما سيتبين -إن شاء الله- في المسألة الرابعة.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/١٩٠).

(٣) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/١٩١).

المسألة الثالثة: الموقف من الصفات القابلة للتغيير:

في الطبيعة الإنسانية مجال فسيح قابل للتغيير، وفي هذا المجال تجري التزكية والتأديب والتخلُّق.

وخير ما يُقوِّم به المتفقُّه وكلُّ مسلمٍ خُلِقَ: تزكية النفس بمواعظ الوحي من الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَزُكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

و(الحكمة) هي: سنة رسول الله ﷺ، قاله: الحسن وقتادة ومقاتل بن حيان وأبو مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

وقد جمع الله سبحانه وتعالى بين هذه الثلاث في أربعة مواضع<sup>(٤)</sup>: بين تزكية النفوس، وتعليم الكتاب، وتعليم الحكمة، وبين أن مصدرها هو الرسول الذي يتلو آيات الله، ولا شك أن نتيجة هذه الثلاث هي صلاح القلوب والأعمال، وتزكية الأخلاق، واستقامة الباطن والظاهر،

(١) سورة آل عمران، الآية (١٦٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٤٤٥).

(٣) انظر: الرسالة ص ٣٢، ٧٨، وقال ﷺ: «سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله. وهذا يشبه ما قال والله أعلم؛ لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة؛ فلم يجز -والله أعلم- أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله» ص ٧٨.

(٤) وهي: الموضع المذكور في آل عمران، وفي البقرة موضعان، الآية (١٢٩) و(١٥١)، وفي سورة الجمعة، الآية (٢).

وإصابة العدل، ووضع الأمور في مواضعها، وفي هذا كلُّ الفلاح والهداية والاعتدال.

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتَّابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فجعل تعليمهم للكتاب ودراستهم تقتضي أن يكونوا ربانيين، والربانيون - كما قال ابن عباس وأبورزين وغير واحد -: أي حكماء علماء حلماء، وقال الحسن وسعيد بن جبيرة وقتادة وعطاء الخراساني وعطية العوفي والربيع بن أنس: فقهاء، وعن الحسن أيضاً: يعني أهل عبادة وأهل تقوى، وقال الضحاك في قوله ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتَّابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾: حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً<sup>(٢)</sup>.

ومن الملحوظ في تعاليم القرآن وأحكامه: أنها لا تجيء أوامر ونواهي مجردة، بل تجيء غالباً مقترنة بالتعريف بصفات الرب - سبحانه - وأسمائه، أو التنبيه إلى شيء من الحكمة في شرعه، أو مقترنة بالترغيب في ثوابه، أو الترهيب من عقابه، فيكون في هذا الاقتران من تربية النفوس - مع تنوع طبائعها وأخلاقها - على حسن الامتثال والاستقامة والأمانة ما لا يكون لو جاءت خالية من ذلك الاقتران.

وربما اقترن بها: التأكيد على وجوب الامتثال وإن خالف طبيعة النفس ورأيها، كقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٣)</sup>، فأكد الأمر بجلد الزاني بالنهي عن أن تحول دونه الرأفة به، وذلك ما قد تميل إليه الطبائع الرقيقة المحبة للعفو.

(١) سورة آل عمران، الآية (٧٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٦٦).

(٣) سورة النور، الآية (٢).

وأثار الطبيعة الشخصية تبدو وتكثر عندما تتسع مساحة اجتهاد الرأي، وتقل أو تزول عندما تضيق مساحة الاجتهاد، وذلك عند وجود النصوص الصريحة، وهذا يعني أنه بقدر قرب المرء من الوحي علماً واستمداداً يكون أقرب إلى الصواب، وبقدر بعده تزداد حاجته إلى اجتهاد الرأي، فيزداد تبعاً لذلك تعرض رأيه للتأثر بصفاته الجبليّة؛ ولهذا قال مالك رحمته الله: ما قلت الآثار في قوم إلا كثرت فيهم الأهواء<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة: الموقف من الصفات الثابتة:

إذا ثبت أن من الصفات الإنسانية قدراً ثابتاً غير قابل للتعديل، فإن الشريعة الإسلامية الحكيمة لا تدعو إلى مغالبتها وتحديده، كيف وهي الشريعة الصادرة ممن ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(٢)</sup>، وأمره وخلقه سبحانه لا يتعارضان، ولكن ذلك لا يعني الاستسلام لأسباب الانحراف والجور، بل إن هناك وسائل وطرقاً أرشد إليها الشارع الحكيم تجعل الفقيه والمجتهد في مأمن

فمن ذلك:

● **مجاهدة النفس على الاستقامة وإن خالف ذلك طبيعة النفس المنحرفة:**

إذا كانت إزالة الأخلاق السيئة واقتلاعها من النفس أمراً متعذراً، فإن من الممكن تجنب الأسباب التي تثير تلك الأخلاق، ومن الممكن

(١) الفقيه والمتفقه (١/٣٨٣).

(٢) سورة الأعراف، الآية (٥٤).

أيضاً مجاهدة النفس على ترك الاستجابة لما تدعو إليه تلك الأخلاق من سلوك جائر.

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني. قال: «لا تغضب»، فردد مراراً، قال: «لا تغضب»<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: إن الغضب أمر ضروري لا يزول من الجبلة؛ فلا يأتي النهي عنه، وإنما حقيقة قوله «لا تغضب» الأمر بما هو مقدور للإنسان، والنهي عما هو مقدور له، وذلك أمران:

**أحدهما:** الأمر بالأخذ بأسباب تهذيب خلق الغضب وتعديله، وذلك بتمرين النفس على الحلم وحسن الخلق وكظم الغيظ والصفح والعفو، فمن درّب نفسه على ذلك كان مالكاً لغضبه، فلا يغضب غضباً يُخرجه إلى البغي.

**والآخر:** النهي عن العمل بمقتضى الغضب إذا حصل، بأن يجاهد نفسه على ترك إنفاذه والعمل بما يأمر به، فبذلك يندفع شر الغضب، وإن كان نفس الغضب باقياً<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهذه قاعدة في كل ما جاء الأمر به أو النهي عنه وهو غير مقدور للمكلف، فإن الخطاب إنما يتوجه حقيقة إلى سببه أو إلى أثره ونتيجته، أي أن الأمر يتوجه إلى الأخذ بأسباب حصوله إن كان مأموراً

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، برقم (٦١١٦)،

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري (٥٢٠/١٠)، جامع العلوم والحكم (٣٦٤/١)، بهجة قلوب الأبرار

ص ٢٠٧، الفروق (٣٦/٢)، قواعد التفسير (٧٨٤-٧٨٧).

به، أو تجنب أسباب وقوعه إن كان منهيًا عنه، ويتوجه النهي إلى ثمرته ونتيجته، كالنهي عن الغضب -الذي لا يمكن الانفكاك عنه- هو نهى عن تنفيذ أثره، الذي هو البغي والعدوان ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ومثل ذلك يقال في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، والرأفة في نفس صاحبها صفة لا تزول، ولكن النهي عنها هنا نهى عن ثمرتها، التي هي تعطيل الحد أو النقص منه<sup>(٣)</sup>.

وكذا قوله تعالى ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾<sup>(٤)</sup>، والظن -ولا سيما لمن يغلب عليه سوء الظن- أمر يهجم على النفس بلا اختيار، لكن النهي عنه نهى عن الأسباب المهيجة له، ونهى عن إنفاذ آثاره.

### ● الاستشارة:

فهي أدب قرآني، ولا سيما للأmir والقاضي والمفتي<sup>(٥)</sup>، قال الشعبي رضي الله عنه: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير<sup>(٦)</sup>.

ومن فوائد المشاورة: أن يستشير المرء من يخالفه في الطبيعة، فيكون في استشارته تعديل لطبيعته، ومن لطيف صور ذلك ما وقع في اختيار الشيخين أبي بكر وعمر لعمّالهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(١) انظر: الفروق (٣٦/٢)، قواعد التفسير (٧٨٤/٢).

(٢) سورة النور، الآية (٢).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير، الفروق (٣٦/٢).

(٤) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٥) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (١٤٢/١).

(٦) فتح الباري (١٤٩/١٣).

«كان من كمال أبي بكر رضي الله عنه أن يولي الشديد ويستعين به ليعتدل أمره، ويخلط الشدة باللين، فإن مجرد اللين يفسد، ومجرد الشدة تفسد... فكان يستعين باستشارة عمر وباستنابة خالد ونحو ذلك، وهذا من كماله الذي صار به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأما عمر رضي الله عنه فكان شديداً في نفسه، فكان من كماله استعانتة باللين ليعتدل أمره، فكان يستعين بأبي عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وأبي عبيد الثقفي، والنعمان بن مقرن، وسعيد بن عامر، وأمثال هؤلاء»<sup>(١)</sup>.

### ● وضع النفس في الموضع الذي تصلح له:

اتصاف المرء بالفقه لا يستلزم صلاحيته لكل منصب ديني، فمن الحكمة أن يضع المرء نفسه حيث يصلح.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل كل رجل من أصحابه فيما يصلح له، وكان أبو ذر رضي الله عنه أحد الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يفتي في زمن أبي بكر وعمر وعثمان<sup>(٢)</sup>، وكان رجلاً جريئاً قوياً في بدنه، صلباً في الحق، ومع ذلك أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي؛ لا تأمرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم»<sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي رحمته الله: «هذا محمول على ضعف الرأي؛ فإنه لو ولي مال

(١) منهاج السنة النبوية (٦/١٣٧)، وانظر: السياسة الشرعية ص ١٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٦، ٤٧، ٦٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، برقم (١٨٢٦)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

يتيم لأنفقه كله في سبيل الخير ولترك اليتيم فقيراً؛ فقد ذكرنا أنه كان لا يجيز ادخار النقدين<sup>(١)</sup>، والذي يتأمر على الناس لا بد أن يكون فيه مداراة وحلم، وأبو ذر رضي الله عنه كانت فيه حدة<sup>(٢)</sup>.

فوجد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرشد أبا ذر إلى أن يتعاطى ما يُزيل هذا الضعف، بل أرشده إلى يتقبّل هذه الجبلّة التي جُبل عليها، فيتجنب تحمل الأمانات التي لا يصلح لتحملها.

### ● المعرفة بصفات النفس ومواطن القوة والضعف فيها:

لا يتأتى للإنسان تنمية ما لديه من استعداد للأخلاق الحسنة، وتهذيب ما يمكن تهذيبه من أخلاق منحرفة أو توقّي آثار ما هو راسخ من تلك الأخلاق، ولا يتم له أيضاً وضع نفسه في المواضع التي يُحسن فيها، وتجنب المواقف التي لا يصلح لها، ذلك كله لا يتم ما لم يكن المرء ذا معرفة جيدة بصفاته وخصائص شخصيته ومواطن القوة والنبيل، ومواطن الضعف والقصور فيها.

ولذا كان من المهم لكل عاقل ولطالب الرسوخ في الفقه خاصة أن يهتم بمعرفة نفسه معرفة دقيقة؛ ليعرف أين يضع نفسه، وليعرف مداخل الشيطان عليه، وفي القرآن الكريم البيان الشافي لصفات النفس البشرية، وينتفع المرء أيضاً باستنصاح الناصحين من ذوي الخبرة والمعرفة به، كما يُستفاد أيضاً من الدراسات النفسية الحديثة التي بلغت مبلغاً متقدماً في التعرف على الشخصية وأنماطها ودوافع سلوكها

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٦٥-٧٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢/٧٥).

والمؤثرات فيها، وأسست على ذلك اختبارات شخصية تعطي قدراً لا بأس به من معرفة الإنسان بأخلاقه ودوافع تصرفاته.

### المسألة الخامسة: إذا وقع الخطأ بعد الاجتهاد فصاحبه مثاب وخطؤه مغفور:

مهما بذل الفقيه جهده في تزكية نفسه والتحرز من الزلل الذي تقتضيه طبيعته المجبولة على النقص فسابقى لطبيعته وسجيته أثر في اجتهاده واختياره، وقد يقع من جرّاء ذلك في الخطأ، لكن هذا الخطأ إذا وقع بعد بذل الجهد في التحري والأخذ بأسباب الإصابة فهو خطأ مغفور، وصاحبه مع المغفرة مأجور، وهنا يأتي قول النبي ﷺ «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: الرغبة في اكتساب الملكة الفقهية:

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** أثر وجود الرغبة في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثاني:** شروط الرغبة الدافعة إلى اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثالث:** العمل عند ضعف الرغبة في طلب الفقه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، برقم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

## الفرع الأول: أثر وجود الرغبة في اكتساب الملكة الفقهية:

لقد خلق الله تعالى الخلق وقسم بينهم أرزاقهم وأخلاقهم وقواهم، وتنوع رغبات الناس وميولهم نحو العلوم أحد صور هذه القسمة الربانية، وفي هذه القسمة من الحكمة تكميل الناس بعضهم بعضاً، وتعاونهم على تحصيل المطالب التي لا بد لقيام حياتهم منها، وذلك لا يكون لو اتفقت رغباتهم، وإن إقبال المرء على ما يجد نفسه مائلة إليه من العلم من خير ما يعينه على إتقانه والصبر على نصب طريقه، فالنفس إذا اشتته الشيء كانت أسمح في طلبه، وأنشط لالتماسه، وهي عند الشهوة أقبل للمعاني، وإذا كانت كذلك لم تدخر من قواها ولم تحبس من مكنونها شيئاً، وآثرت كد النظر على راحة الترك، ولذلك قيل: يجب على طالب العلم أن يبدأ منه بالمهم، وأن يختار من صنوفه ما هو أنشط له، وطبعه به أعنى؛ فإن القبول على قدر النشاط، والبلوغ على قدر العناية<sup>(١)</sup>.

كما أن إكراه النفس على ما لا ترغب فيه يجمع عليها عنتاً وقلة عائدة؛ فالقلب إذا أكره عمي<sup>(٢)</sup>؛ ولذا راعى الفقهاء جانب الرغبة والميل النفسي في التوجه إلى طلب العلم أصلاً، وفي اختيار العلم الذي يختص به الإنسان منه، قال ابن حزم رحمته الله: «من مال بطبعه إلى علم ما وإن كان أدنى من غيره فلا يشغلها بسواه؛ فيكون كغارس النارجيل بالأندلس وكغارس الزيتون بالهند، وكل ذلك لا ينجب!»<sup>(٣)</sup>،

(١) الحث على طلب العلم ص ٥٣.

(٢) عزاه في كنز العمال إلى ابن مسعود، في كتاب الوسوسة، للأذرعي (١/٣٩٨).

(٣) الأخلاق والسير ص ٨٩.

وعدّ الشيخ زكريا الأنصاري من شروط التعلم والتعليم: «أن يقصد العلم الذي يقبله طبعه؛ إذ ليس كل أحد يصلح لتعلم العلوم، ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لجميعها، بل كل ميسر لما خلق له»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما يقرره علم النفس التربوي، حيث يعدّ (الدافعية) شرطاً أساسياً لتحقيق الهدف من عملية التعلّم<sup>(٢)</sup>، والدافع: حالة داخلية في الكائن الحي تؤدي إلى استثارة السلوك واستمراره وتنظيمه وتوجيهه نحو هدف معين<sup>(٣)</sup>، والدوافع نحو التعلم والإتقان متعددة، ويشير النفسيون إلى دوافع، منها: دافع الإنجاز (الرغبة في النجاح)، ودافع الانتساب (القبول الاجتماعي والتقدير)، ودافع الإثارة (حاجة الإنسان لوجود مثيرات جديدة)<sup>(٤)</sup>، ودافع المعالجة (ميل الإنسان إلى معالجة مشكلات والبحث عن حلها)، ودافع المنافسة (حب السبق والتقدم على الآخرين)، والدافع المعرفي (حب البحث عن المجهول والاستمتاع بمعرفة الجديد)<sup>(٥)</sup>.

- (١) اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم ص ٥، وانظر: التعليم والإرشاد ص ٢٣٩، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١ / ٤٨).
- (٢) انظر: علم النفس التربوي لفؤاد أبو حطب وآمال صادق ص ٤٣٣، سيكولوجية المهارات ص ٩٥، علم النفس التربوي الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٧٠، التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٣١٢، تعليم التفكير ومهاراته ص ٢٨٠.
- (٣) علم النفس التربوي ص ٤٣٢.
- وانظر تعريفات أخرى في: سيكولوجية المهارات ص ٩٥، التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٣٠٣، ما تحت الأقنعة ص ٢٥.
- (٤) وهو ما يظهر أثره في سلوك الإنسان إذا حُبس في مكان خالي من الأشياء والبشر، فيشعر بالضيق وعدم التركيز.
- (٥) انظر: علم النفس التربوي ص ٤٣٦-٤٤٧.

لذا نستطيع القول: إن وجود الرغبة الدافعة شرط لتحصيل ملكة الفقه، وأنه ينبغي لطالب العلم أن يُقبِلَ على العلم الذي تميل إليه نفسه، لأن ذلك أقرب إلى المهارة فيه.

### الفرع الثاني: شروط الرغبة الدافعة إلى اكتساب الملكة الفقهية:

ليس كل رغبة في طلب علم الفقه كافية لأن تكون دافعا إلى بلوغ مستوى الملكة في هذا العلم، بل لهذه الرغبة صفات، من الجدير بطالب العلم أن يتعهدا من نفسه، وهي:

- الاعتدال.
- والاستمرار.
- والذاتية.

وذلك ما أطرقه في المسائل التالية:

### المسألة الأولى: الاعتدال:

قد يبدو للمرء أن الرغبة في الطلب كلما كانت أقوى كان ذلك أقرب إلى البلوغ والتحصيل، ولكن الدراسات النفسية تفيد خلاف ذلك! فقد شُغل الباحثون سنوات طويلة ببحث العلاقة بين الدوافع والتعلم، وكان السؤال هو: هل زيادة الدوافع وقوتها تؤدي إلى زيادة درجات النجاح، وأجريت تجارب عديدة في ذلك، وثبت أن التعلم يصل إلى أفضل درجاته حين تكون الدوافع متوسطة.

وأن الدرجات المتطرفة من الدافعية زيادة أو نقصاً تؤدي إلى نوع

من التدهور والتعطيل في الأداء والتبليد الانفعالي وعدم الاهتمام بموضوع التعلم (عند نقص الدافعية)، وتؤدي إلى ضعف جسماني أو ظهور حالات انفعالية كالقلق عند زيادة الدافعية<sup>(١)</sup>.

وهذه النتيجة تُفسر ما جاءت به الشريعة من الحث على الرفق والاعتدال والقصد، كقول النبي ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ «من يُحرم الرفق يحرم الخير»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ «القصد القصد تبلغوا»<sup>(٤)</sup>.

ولحاجة طالب العلم إلى الاعتدال في الرغبة في العلم؛ كرر العلماء -مع تحريضهم على الاجتهاد في الطلب- الوصية بالأناة والرفق؛ لأن الرغبة إذا أفرطت وقع صاحبها في الاستعجال ولم يصبر طول الطريق؛ فانقطع بذلك عن الطلب.

والاجتهاد في الطلب والرفق لا يتنافيان، بل يجتمعان إذا بذل الطالب غاية جهده، فلم يكسل ولم يتوان، دون أن يُضرب بحق من الحقوق اللازمة -كحق النفس وحق الأهل- ودون أن يستعجل الثمار قبل أوانها، فبهذا يستطيع الاستمرار في الطلب وبلوغ الغاية بإذن الله.

(١) انظر: علم النفس التربوي ص ٣٤٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسبّ النبي ﷺ، برقم (٦٩٢٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، برقم (٢٥٩٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، برقم (٢٥٩٢)، عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٦٤٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## المسألة الثانية: الاستمرار:

فالرغبة الدافعة هي الرغبة المستمرة، ونشاط المرء يظل مستمراً مادام الدافع باقياً، فإذا تم إشباع الدافع توقف النشاط<sup>(١)</sup>؛ ولذا فإن مما يُديم الدافعية إدراك الإنسان بأنه لا يزال في حاجة إلى المزيد من العلم، فبهذا يستمر في الارتقاء علماً وتحقيقاً، كما هو مشاهد في سيرة العلماء من استمرارهم في طلب العلم مع تقدم مرتبتهم فيه وتقدمهم في السن، بخلاف من ظن أنه بلغ الغاية فما الذي يدفعه إلى الاستمرار؟ كما قال سعيد بن جبير وعبدالله بن المبارك -رحمهما الله-: لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده كان أجهل ما يكون<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثالثة: الذاتية:

الدافع الذاتي هو الرغبة الداخلية للإنسان في تحقيق غاية، وهذا النوع من الدوافع أخرى بالاستمرار إلى بلوغ الهدف من السلوك المدفوع إليه بدافع خارجي -كتحصيل الوجهة ونيل المال ومنافسة الأقران، فالدافع الخارجي قد يزول -بالإشباع، كتحصيل الوجهة مثلاً، أو تحوّل مركز الوجهة إلى معيار آخر سوى معيار العلم الشرعي- فيتحوّل النشاط تبعاً لذلك<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا فإن الإخلاص لله في طلب العلم من أبلغ أسباب الاستمرار في طلب العلم وتحصيله.

(١) انظر: سيكولوجية المهارات ص ٩٧.

(٢) كلمة سعيد بن جبير في تذكرة السامع والمتكلم ص ٦٠، وكلمة عبدالله بن المبارك في:

المجالسة وجواهر العلم (٢/١٨٦).

(٣) انظر: التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٣١٢.

على أن الدافع قد يبدأ خارجياً ثم يعود دافعا ذاتيا، برسوخ قناعة الإنسان بصحة الهدف وأهميته<sup>(١)</sup>، وهذا ما يعبر عنه جماعة من السلف بقولهم «طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية، ثم رزق الله بعد فيه النية»، وقول بعضهم «طلبنا العلم لغير الله، فأبى العلم إلا أن يكون لله»<sup>(٢)</sup>، ولهذا يوصي بعض العلماء المعلم ألا يدع تعليم الطالب لعدم خلوص نيته في الطلب؛ فإن النية قد تتحول، ولا سيما مع ما يتضمنه علم الشريعة من العلم والحكمة المزكية للنفوس<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث: العمل عند ضعف الرغبة في طلب الفقه:

تبين مما سبق أن ضعف الرغبة في الطلب عائق دون التحصيل، وهذا يُلقى سؤالا هو: ما موقف المسلم الذي عرف فضل العلم والفقه، لكنه لا يجد في نفسه دافعا قويا للطلب؟

ويمكن إجمال الجواب عن هذا في موقفين مرتبين.

**أولهما:** ترغيب النفس وتشويقها وإثارة دوافعها.

**والآخر:** الموازنة بين مصلحة مراعاة حال النفس وإقبالها ومصلحة

حمل العلم.

وشرح ذلك في المسألتين الآتيتين.

(١) انظر: التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي ص ٣١٢.

(٢) رُوي هذا المعنى عن جماعة من السلف، فجاء عن مجاهد، رواه عنه الدارمي في سننه

(٣٧١/١) والبيهقي في المدخل ص ٣٢٧، ومعمربن راشد رواه عنه ابن عساكر في

تاريخ دمشق (٤١٧/٥٩)، وحبيب بن أبي ثابت رواه عنه الخطيب في الجامع (٢/

٢٦٧)، وسفيان الثوري رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (١/١٨٣).

(٣) انظر: المجموع (٧٢/١)، تذكرة السامع والمتكلم ص ٨٦.

## المسألة الأولى: ترغيب النفس وإثارة دوافعها:

من المهم التنبيه إلى أن فقد الرغبة الدافعة إلى طلب العلم ربما لا يكون لعدمها، بل لغياب المثير والمُنَبِّه لها، فإذا وجد ذلك المثير انطلقت الدوافع الكامنة وكان النجاح والتحصيل، فالأصل في الدافع أن يكون كامناً غير مشعور به حتى يجد من الشعور ما يُنشِطه ويُطلقه، فالمنبه والمثير -داخلياً كان أو خارجياً- هو ما يحيل الدافع من حالة الكمون إلى حالة النشاط<sup>(١)</sup>.

ولإثارة الدوافع الكامنة جاء الكتاب والسنة بأنواعٍ من المرغبات في الإيمان وعمل الخير والبر عموماً، وفي طلب العلم خصوصاً، واعتنى العلماء -رحمهم الله- بجمع ما ورد في نصوص الوحي من ذلك، واعتنوا بالترغيب في العلم بطرق متنوعة، تناسب تعدد الدوافع النفسية وتنوعها.

فمن الدوافع المثيرة للرغبة في طلب العلم:

- الرغبة في رضا الله تعالى بامتثال أمره بالعلم.
- الرغبة في نيل ثوابه العاجل والآجل فيه.
- ذوق لذة العلم وحلاوته، إما بمباشرة هذه اللذة، أو بالنظر في حال العلماء والتذاهم بالعلم.
- إدراك منافع العلم العاجلة والآجلة، ومعرفة شؤم الجهل وسوء عاقبته.
- علو الهمة وعزة النفس والأنفة من ذل الجهل.

(١) انظر: سيكولوجية المهارات ص ٩٥-٩٦.

## المسألة الثانية: الموازنة بين مصلحة مراعاة حال النفس وإقبالها ومصلحة حمل العلم:

إذا لم يجد المرء من نفسه الانبعاث والنشاط في طلب العلم بعد محاولة إثارة دوافع النفس وإيقاظ عزميتها، فهل يقعد عن الطلب، وفي ذلك فوات فضيلة العلم العظيمة، أم يمضي في الطلب على كُره من نفسه؟

هذه صورة من صور تزاخم المصالح والمفاسد، والقاعدة العامة في ذلك: ترجيح أعظم الطرفين، مصلحة كان أو مفسدة؛ ولهذا يقال: ينبغي أن يجتهد المسلم في طلب غاية ما تسمح به نفسه من العلم، مع مداومة الأخذ بأسباب النشاط والرغبة في العلم. وأما ما وراء ذلك، فله منه أحد موقفين، بحسب الحال:

**الموقف الأول:** أن تكون الكفاية قد تحققت بقيام من يكفي للنهوض بأعباء الاجتهاد والإفتاء، وقام بطلب علم الفقه من يتأدى بهم فرض الكفاية في المستقبل، فيقال هنا: إن على المرء أن يأخذ من علم الفقه ما يتعين عليه علمه، ثم يصرف جهده وقوّته إلى أفضل ما يليق به من العلم والعمل الصالح.

**الثاني:** ألا تكون الكفاية قد سُدت، فلم يقدّم بأمر الفقه علماً وتعليماً وإفتاءً وطلباً من تُسدّ بهم حاجة المسلمين، فهنا: يجب على من كان قادراً أن يبذل نفسه لذلك، ولو لم يجد من نفسه الميل إليه والارتياح إلى طلبه.

وذلك أن طلب الملكة الفقهية -مع قيام من يكفي- حكمه

الاستحباب، وإذا كان مستحبا فإن الشريعة تراعي في المستحبات نشاط النفوس، وتنهى عن إكراهها والحمل عليها حين إدبارها؛ لما يؤدي إليه ذلك من النفرة واستثقال الطاعة، ومن شواهد ذلك قول النبي ﷺ «خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا»<sup>(١)</sup>.

أما إذا لم يتم بحمل الفقه من يكفي فإن عبء الواجب لا يزال على كواهل القادرين، والواجب يجب القيام به دون نظر إلى ميل النفس وشهوتها، ومفسدة نقص العلم ورفعته بموت حملته أعظم من مفسدة معاناة طلبه من غير ارتياح إليه، مع أن دفع هذه المفسدة الصغرى ممكن بالاستعانة بالله والصبر وذكر فضل العلم وغير ذلك.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، برقم (٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، برقم (٧٨٢)، عن عائشة رضي الله عنها.



## المبحث الثاني

### العناية بالقواعد والكليات

العناية بضبط قواعد العلم وكلياته من أكبر أسس اكتساب الملكة، وأعني بالقواعد والكليات: الأحكام الكلية الجامعة لفروع الفقه، ويمكن تصنيفها أصنافاً أربعة، هي:

نصوص الوحي، وأصول الفقه، والقواعد والضوابط الفقهية، ومقاصد الشريعة، وسيتناول هذا المبحث -إن شاء الله- أنواع القواعد والكليات هذه، وسبل التفقه فيها، كل صنف في مطلب.

#### المطلب الأول: نصوص الوحي:

نصوص الوحي الشريف من الكتاب والسنة هي أرفع أنواع القواعد والكليات الفقهية، وهي أصولٌ كُلُّها، وإن وُصفت باعتبار آخر بأنها أدلة جزئية، فهي إلى ذلك أصول، بمعنى كونها أدلة تُبنى عليها الأحكام، ويعتمد عليها الاجتهاد والرأي والقياس، هذا فضلاً عن كون بعضها قواعد وكليات بمعنى اشتمالها على المعاني الجامعة<sup>(١)</sup>،

---

(١) وهذا المعنى الثاني هو ما ستأتي الإشارة إليه في المطلب الثالث من هذا المبحث (القواعد والضوابط الكلية).

وستكون الإشارة إلى هذا الصنف من القواعد والكليات الفقهية في فرعين:

**الفرع الأول:** أثر المعرفة بنصوص الوحي في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثاني:** سبل اكتساب الملكة الفقهية بالتفقه في نصوص الوحي.

**الفرع الأول:** أثر المعرفة بنصوص الوحي في اكتساب الملكة الفقهية:

من المتقرر أن من أشرف ما تتضمنه الملكة الفقهية من المعاني:

- سعة العلم بأحكام الشريعة، بمعرفة غالب الأحكام التي يحتاج الناس إليها في أمور دينهم ودنياهم.
- ورسوخ ذلك العلم واستقراره والثقة به وسلامته من الريب.

والعلم المستفاد من نصوص الوحي الشريف محقق لهذا وهذا، وكيف لا يكون كذلك وهو الكتاب الذي أنزله الله تبارك وتعالى ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾<sup>(١)</sup>، فهو ﴿وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذلك ما سيتضح -إن شاء الله- في المسألتين الآتيتين:

(١) سورة الطلاق، الآية (١١).

(٢) سورة يونس، الآية (٥٧).

**المسألة الأولى:** نصوص الوحي محيطة بجميع ما يحتاج إليه الناس

من العلم.

**المسألة الثانية:** نصوص الوحي محصلة للعلم الراسخ.

**المسألة الأولى:** نصوص الوحي محيطة بجميع ما يحتاج إليه الناس من العلم:

لقد وصف الله تعالى كتابه العزيز بالبركة في عدة مواضع<sup>(١)</sup>، ومن بركته: كثرة ما فيه من العلم والهدى، وهذا ما بينه قوله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن مسعود رضي الله عنه: أنزل في هذا القرآن كل علم، وكل شيء قد بين لنا في القرآن. ثم تلا هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: «النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحللنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها»<sup>(٤)</sup>، فالذكر الأمري محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً وإذنًا وعفوًا، كما أن الذكر القدري محيط بجميعها علماً وكتابةً وقدرًا، فعلمه وكتابه وقدره قد أحصى جميع أفعال عباده

(١) قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ سورة الأنعام، الآية (٩٢، ١٥٥)، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ سورة الأنبياء، الآية (٥٠)، وقال: ﴿كُنْتُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ سورة ص، الآية (٢٩).

(٢) سورة النحل، الآية (٨٩).

(٣) تفسير الطبري (١٤/٣٣٤).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٩٧).

الواقعة تحت التكليف وغيرها، وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية، فلا يخرج فعل من أفعالهم عن أحد الحكمين: إما الكوني، وإما الشرعي الأمري، فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به وجميع ما نهى عنه وجميع ما أحله وجميع ما حرمه وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملاً كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (١) «(٢)».

ولكن «دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك» (٣).

ويصف ابن القيم رحمته الله حال المقصرين في العناية بالنصوص وأثر ذلك في فقههم قائلاً: «وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها، وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشارها: فوسعوا طرق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشبه، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطربوا ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) أعلام الموقعين (٣/٩٠).

(٣) أعلام الموقعين (٣/١١٦).

فتارة يقدمون القياس، وتارة يقدمون النص، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطربهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس، فكان خطأهم من خمسة أوجه:

**أحدها:** ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

**الثاني:** معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

**الثالث:** اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس، والميزان هو العدل، فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام.

**الرابع:** اعتبارهم عللاً وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها وإلغاؤهم عللاً وأوصافاً اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه.

**الخامس:** تناقضهم في نفس القياس<sup>(١)</sup>.

وإذا كان كتاب الله تعالى جامعاً للعلم المحتاج إليه، وكانت سنة النبي ﷺ مبيّنة لذلك الكتاب، كان المهتدي بنور الوحي آخذاً للعلم من بحره الذي لا ينفد؛ فنصوص الكتاب والسنة هي أصول العلم وجوامعه وكتباته.

وأوجه العموم والكلية في نصوص الوحي متعددة، منها:

● عموم اللفظ، وهو إفادة المعنى الكثير بألفاظ العموم، وهي الألفاظ المستغرقة لجميع أفرادها على وجه الشمول.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١١٥).

- عموم العلة، وهو عموم المعنى تبعاً لعموم علته، واستثمار هذا النوع من العموم هو القياس.
- تعدية الحكم عند انتفاء الفارق، وهو تعميم الحكم الثابت لعين على سائر الأعيان التي ليس بينه وبينها فارق مؤثر، واستثمار هذا النوع من العموم هو إعمال مفهوم الموافقة.
- نفي الحكم عما عدا المذكور، وذلك إذا ورد الحكم مقيداً بوصف أو شرط أو نحوهما، فيدل ذلك التقييد على انتفاء الحكم عند تخلف ذلك القيد، وإعمال هذه الدلالة هو العمل بمفهوم المخالفة.
- دلالة اللفظ على معنى خارج عنه لازم له، وهي دلالة اللزوم.
- الكلمات الجامعة ذات المعاني الكثيرة، كالبر، والتقوى، والمعروف، والعدل، والإحسان.
- التعريف بصفات الله تعالى، فما في الكتاب والسنة من التعريف بأسماء الله سبحانه وصفاته من أنفع العلم وأجمعه؛ وذلك أن الخلق والأمر -وهو التشريع- صادر عن مقتضى تلك الأسماء، فالعارف بها يكون فقيهاً في أوامر الله تعالى ونواهيه، في حكمه الشرعي والقدري.

### المسألة الثانية: نصوص الوحي محصلة للعلم الراسخ:

أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن العلم هو معرفة الحق بدليله؛ وبناء على ذلك أجمعوا على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٣٦/٢، ١١٨)، أعلام الموقعين (١١/٢).

وأدلة الشريعة هي الكتاب والسنة، وسائر الأدلة مبنية على هذين الأصلين، فبناء الفقه والاجتهاد على نصوص الوحي يُحصّل للمستدل اليقين والشفاء، ويكشف عنه الريب، وذلك هو الرسوخ في العلم.

ونصوص الوحي بهذا الاعتبار أصول كلّها بلا استثناء، فكل فرد منها أصل في نفسه، وإن سُمي باعتبار ما دليلاً جزئياً، فهي الأصل الذي يُبنى عليه كل اجتهاد، والمعيار الذي يوزن به كل رأي.

ومن المعلوم أن نصوص الوحي في ثبوتها ودلالاتها نوعان: نصوص قطعية الثبوت والدلالة، ونصوص ظنية فيهما أو في أحدهما، فما كان منها قطعي الثبوت والدلالة إفادته للعلم بيّنة، وما كان منها ظنيا فهو مفيد للقطع واليقين من جهة أن التعبد به ثابت قطعاً، فمن أصول الشريعة: وجوب العمل بالأدلة المفيدة لغلبة الظن كخبر الأحاد والظاهر ونحوهما، فهي ظنية من جهة ثبوتها أو دلالتها، قطعية من جهة وجوب العمل بها<sup>(١)</sup>.

ولاشك في أن الله تعالى حكماً بالغة في جعل بعض نصوص الوحي نصوصاً غير قطعية، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن طائفة من أهل الكلام والرأي قد وسّعوا دائرة الظن في نصوص الوحي، وأشرعوا أبواباً للاحتتمالات والمعارضات الباطلة حتى أصبحت نصوص الكتاب والسنة عندهم لا تفيد اليقين<sup>(٢)</sup>، وأدى بهم ذلك إلى نقل مركز الاعتماد في الاستدلال إلى العقل والرأي، وقد تولّى بعض من أدرك هذه الشبهة

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، باب أخبار الأحاد ص ١٢٣.

(٢) انظر: المحصول (١/٣٩٠-٤٠٨)، الموافقات (١/١٣)، (٢/٣٢)، (٣/٥٣).

من أهل العلم ردّها وكشف زيفها<sup>(١)</sup>؛ فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

والمقصود هنا: أن بناء طالب الفقه علمه على الدليل أصل من أصول الرسوخ، وأن التقليد والرسوخ لا يلتقيان، والله أعلم.

## الفرع الثاني: سبل اكتساب الملكة الفقهية بالتفقه في نصوص الوحي:

سيأتي في الفصل الثالث - إن شاء الله - تفصيل لملكة الاستدلال، وفيه تحليل للملكات الجزئية المكوّنة لها، وفي ضمن ذلك بيان لسبل اكتساب ملكة التفقه بنصوص الوحي.

ويضاف إلى ما سيأتي هناك:

الممارسة، فبممارسة طالب العلم واعتياده النظر في الأدلة والبحث عنها والمحاكمة إليها عند الاختلاف، والتماس الهدى فيها، تكون الملكة الراسخة، ويجد فيها من العلم والشفاء ما يزيده تعلقاً بها واعتماداً عليها.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله: «لقد جربنا أنه تمر بنا أحيانا

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/١٠٧١-١٠٨٤)، درء تعارض العقل والنقل (١/١٩٥-١٩٨)، الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة (٢/٦٣٢-٧٩٥)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (١/٩٧-١٠٩)، القائد إلى تصحيح العقائد ص ١٦٣-١٨٥ (وهو ضمن: التنكيل ٢/٣١٣-٣٣٣)، منهج الأشاعرة في العقيدة ص ٧٤-٨٥، الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام ص ١٥٠-١٥٣.

المسألة نطلبها فيما عندنا من كتب أهل العلم فلا نجد لها حكماً، ثم إذا رجعنا إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وجدناها قريبة، يتناولها اللفظ بعمومه أو بمفهومه أو بإشارته أو بلازمه أو غير ذلك من أنواع الدلالة المعروفة»<sup>(١)</sup>.

ومن صور هذه الممارسة: تمرين طالب العلم على الاستدلال منذ بدء طلبه، وممن صنع ذلك من الفقهاء: موفق الدين بن قدامة رحمته الله في عمدة الفقه، ولهذا اختار الشيخ عبدالقادر بن بدران لطالب الفقه على المذهب الحنبلي أن يبدأ بدراسة هذا الكتاب «ليأنس الطالب بالحديث ويتعود على الاستدلال به فلا يبقى جامداً»<sup>(٢)</sup>.

وأحب أن أثبت ههنا كلمتين جميلين لاثنين من علماء الإسلام، فيهما بيان لكيفية التفقه بنصوص الكتاب والسنة، وما يعين على ذلك من المعرفة بأقوال الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، وحال من أسس علمه على غير أصولهما بل على التقليد، هما الحافظ أبو عمر بن عبدالبر، والحافظ ابن رجب، رحمهما الله.

يقول ابن رجب:

«فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيّد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤١٦/٢٦).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٦٧.

سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عني واشتغل.

ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عزوجل واستعان عليه أعانه وهداه ووفقه وسدده وفهمه وألهمه، وحينئذ يُثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به، وهي خشية الله، كما قال الله عزوجل ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن عبدالبر:

«اعلم يا أخي أن الفروع لا حد لها تنتهي إليه أبداً؛ فلذلك تشعبت، فمن رام أن يحيط بآراء الرجال فقد رام ما لا سبيل له ولا لغيره إليه؛ لأنه لا يزال يرد عليه ما لم يسمع، ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره لكثرتهم، فيحتاج أن يرجع إلى الاستنباط الذي كان يفزع منه ويجبن عنه تورعا بزعمه أن غيره كان أدري بطريق الاستنباط منه فلذلك عول على حفظ قوله، ثم إن الأيام تضطره إلى الاستنباط مع جهله بالأصول، فجعل الرأي أصلاً واستنبط عليه...»

واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلته فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد إلا عندنا كما شاء ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجهها، وحسب أحدهم أن يقول: رواية لفلان ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة

(١) سورة فاطر، الآية (٢٨).

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٣/٢٦).

وجهها فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك وكم لهم من خلاف أصول مذهبه مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفا ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء وخالفه في أصل قوله بقي متحيراً، ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه فقال: هكذا قال فلان، وهكذا روينا...

وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكا من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه منهم، ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكا إلى دليل يبينه ووجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلا منهم وقلة نصح وخوفا من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والقصر فيزهد فيهم...

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده ومفتاحاً لطرائق النظر وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه - فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه والمعاین لرشده والمتبع سنة نبيه ﷺ وهدى صحابته رضوان الله عليهم وعمن

اتبع بإحسان آثارهم، ومن أعفى نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقحم في الفتوى بلا علم فهم أشد عمى وأضل سييلاً...

واعلم يا أخي أن السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: أصول الفقه:

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بأصول الفقه.

**الفرع الثاني:** أثر العلم بأصول الفقه في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثالث:** سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بأصول الفقه.

### الفرع الأول: التعريف بأصول الفقه:

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة ما يُبنى عليه غيره<sup>(٢)</sup>، والفقه سبق أنه في اللغة: الفَهْمُ، والفِطْنة، والعلم بالشيء<sup>(٣)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٧١-١٧٣).

(٢) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ٣٩.

وقد عرّف الأصل بتعريفات كثيرة، تلتقي في هذا التعريف المذكور، منها: أن الأصل هو أسفل الشيء -وعليه نصت أغلب المعاجم اللغوية- والأصل أيضاً: الشرف والحسب، وما يستند وجود الشيء إليه، وما يتفرع منه غيره. انظر: المرجع السابق.

(٣) ص ٣٦.

وأصول الفقه لقباً للعلم المعروف: هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة<sup>(١)</sup>.

ف(الأمر للوجوب)، و(النهي يفيد التحريم)، و(التحريم يقتضي الفساد) قواعد يتوصل بها إلى وجوب الصلاة في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وتحريم أكل المال بالباطل في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٣)</sup>، وفساد عقد الربا في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: أثر العلم بأصول الفقه في اكتساب الملكة الفقهية:

أصول الفقه هي أمسّ الكليات الفقهية -بعد نصوص الوحي- صلةً بالملكة الفقهية، وأجداها في إكساب المرء القدرة على الاجتهاد؛ وذلك لأن الغرض منها تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها<sup>(٥)</sup>؛ ولها بذلك مزية على ما سيأتي ذكره من القواعد والضوابط الفقهية التي تجمع الأحكام بعد الفراغ من استنباطها واستقراءها؛ ولذا كانت معرفة أصول الفقه شرطاً في الاجتهاد<sup>(٦)</sup>، وليس كذلك قواعد الفقه وضوابطه، ويمكن إبراز أثر العلم بأصول الفقه في اكتساب ملكة الفقه في العناوين التالية:

- (١) أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ١٠٧.
- (٢) سورة البقرة، الآية (٤٣).
- (٣) سورة البقرة، الآية (١٨٨).
- (٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).
- (٥) أبجد العلوم (١/٧٠-٧١).
- (٦) انظر: المستصفي (٢/٣٨٨)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤، شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩).

- أنها من خير ما يعين على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة؛ لاحتوائها على بيان الأدلة الشرعية، وكيفية الاستفادة منها<sup>(١)</sup>.
- بالعلم بأصول الفقه تُعرف مآخذ الأئمة في أقوالهم، وهذه المعرفة تفيد طالب علم الفقه معرفة دليل القول ووجه دلالاته، وهي مرتبة يرتقي به عن مستوى التقليد؛ فهي خطوة نحو الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.
- أنها تمكن العارف بها من الترجيح الصحيح بين أقوال الفقهاء في مسائل الخلاف<sup>(٣)</sup>.
- بالمعرفة بأصول الفقه يتمكن الفقيه من التخريج على أصول الأئمة وفروعهم، فالتخريج أحد الملكات الفقهية، وهو لا يتم إلا بالعلم بظرفه، كالقياس والمفهوم واللازم، وهي مباحث أصولية<sup>(٤)</sup>.
- أنها تُعين المتفقه على معرفة أسرار الشريعة وحكمها ومقاصدها، بما تتضمنه من التعريف بمسالك التعليل ومعرفة المصالح المعتبرة في الشرع، ومعرفة حُكْم الشريعة ومقاصدها من أسس الملكة الفقهية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤، علم أصول الفقه ص ١٤، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ١٢٧-١٢٨، الوجيز في أصول الفقه ص ١٣.

(٢) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ١٢٦، علم أصول الفقه ص ١٥، الوجيز في أصول الفقه ص ١٣.

(٣) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ١٢٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٨، علم أصول الفقه ص ١٥، الوجيز في أصول الفقه ص ١٣.

(٤) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ١٢٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٩.

(٥) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٩.

● أنها تُعطي العالم بها قدرة على المجادلة السديدة، بما تحويه من التعريف بطرق الاستدلال الصحيح، والمجادلة إحدى الملكات الفقهية، وهي مشروعة لبيان الحق والدعوة إلى الله.

### الفرع الثالث: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بأصول الفقه:

لتنمية الملكة الفقهية من هذا الطريق سبل متعددة، يمكن إرجاعها إلى سبيلين جامعين:

● العناية النظرية بأصول الفقه.

● الممارسة التطبيقية لها.

والتعريف بذلك في المسألتين الآتيتين:

#### المسألة الأولى: المعرفة بأصول الفقه:

العلم بأصول الفقه أمر لا غنى عنه، فالعلماء متفقون على أنه شرط للاجتهد بمرتبته: الاجتهاد المطلق، والاجتهاد المقيد بمذهب، لكن يحسن التنبه هنا إلى أمرين:

**أحدهما:** تفاوت المسائل المدونة في أصول الفقه في ثمرتها العملية، فقد ألحق بالأصول مسائل خارجة عن موضوعه لا يُحتاج إليها في استنباط الأحكام الشرعية، وتطرق البحث أيضاً إلى مسائل خلافية لا ثمرة لها وإن كانت ضمن موضوع الأصول، وهذا الإدراك يُنبه المتفقه إلى أن من الحكمة أن يعطي كل مسألة من العناية ما يكافئ ثمرتها ومنفعتها.

والأمر الآخر: أن أصول الفقه علم وسيلة لا غاية، ومقتضى ذلك ألا يسترسل الطالب في دراسته وتتبع مسائله استرسالاً يشغله عن غايته، بل يأخذ من هذا العلم أصوله ومهامه بإتقان، ثم يبذل جل الوقت والجهد بعد ذلك في العلم المقصود، وهو التفقه في معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وفيما استنبط منهما، الذي هو الغاية من علم أصول الفقه، وبذلك يكون أيضاً أتى على أصول الفقه من جانبه التطبيقي، وهذا هو الجانب الثاني:

### المسألة الثانية: الممارسة:

وأعنى بها جميع صور المزاولة الفقهية التي تضطر المزاويل إلى استعمال القواعد الأصولية تطبيقاً عملياً، والتي تُطلعه على تطبيقات الأئمة والفقهاء لتلك الأصول، فهذا جانب لا غنى عنه لتكوين الملكة. فالأصول لا يُنتفع به إلا مع المعرفة بالفقه وممارسته؛ ولهذا شبهوا الأصولي الذي لا معرفة له بالفقه بالطبيب الذي لا عقار عنده، وبمن عنده سلاح ولا يجيد استعماله<sup>(١)</sup>، ولحاجة طالب علم الأصول إلى الممارسة رأى بعض العلماء تقديم تعلّم الفقه على تعلّم الأصول، قالوا: لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يُبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط (٢٢/١).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٧٠/١)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٥، المسودة (٩٩٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦/١)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ١٣٢، المهذب في أصول الفقه المقارن (٥٣/١)، شرح نظم الورقات في أصول الفقه ص ١٥-١٦.

وصور الممارسة كثيرة، وسيأتي الحديث عنها -إن شاء الله- في المبحث التالي بصفتها شرطاً من شروط اكتساب الملكة.

### المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية:

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والألقاب

المقارنة لها.

**الفرع الثاني:** أثر العلم بالقواعد والضوابط في اكتساب الملكة

الفقهية.

**الفرع الثالث:** سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بالقواعد

والضوابط.

**الفرع الأول:** التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والألقاب

المقارنة لها:

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.

**المسألة الثانية:** التعريف بالفروق والأشباه والنظائر والنظرية

الفقهية.

## المسألة الأولى: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية:

القواعد جمع قاعدة، وهي الأس الذي يُبنى عليه<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

والقاعدة الفقهية: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا كلية، من أكثر من باب<sup>(٤)</sup>.

والضوابط جمع ضابط، من الضَّبْطُ، وهو حفظ الشيء في قوة وحزم<sup>(٥)</sup>.

والضابط في الاصطلاح الفقهي: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا كلية، من باب واحد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر مادة (ق ع د) في: لسان العرب (٣/ ٣٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٧).

(٣) سورة النحل، الآية (٢٦).

(٤) أصل هذا التعريف للدكتور/ عبدالوهاب الباحسين، مضافا إليه قيد (من أكثر من باب). انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٤، المعايير الجلية له ص ٤٠. وقوله (جزئياتها قضايا كلية) قيد للاحتراز من الأحكام الفقهية، فإن كل الأحكام الجزئية ذات التجريد والعموم هي قضايا كلية، فهذا تدخل في اسم (القاعدة). انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: القاموس المحيط (ضبط) ص ٦٧٥.

(٦) في هذا التعريف جمع بين ما سار عليه كثير من العلماء من تخصيص اسم الضابط بما كانت جزئياته مختصة باب واحد، وسيأتي العزو إليهم، وما نبه إليه الدكتور الباحسين من وجوب تقييد القاعدة والضابط بقيد (كون جزئياتها قضايا كلية)، وسبقت الإشارة إليه في تعريف القاعدة.

فالفارق بين القاعدة والضابط: اختصاص الضابط بباب واحد، وشمول القاعدة أبواباً<sup>(١)</sup>.

= هذا، وعامة من عرّف بالقاعدة عموماً أو القاعدة الفقهية خصوصاً لا يقيدّها بكون جزئياتها من أكثر من باب، بل يعرفون القاعدة بأنها (قضية كلية - أو أكثرية - تنطبق على جميع جزئياتها) ونحو هذه العبارة، وعلى هذا تدخل الضوابط في القواعد وتكون نوعاً منها، انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١)، التعريفات ص ٧١، الكليات ص ٧٢٨، التلويح للفتنازاني (٢٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤/١)، غمز عيون البصائر (٥١/١).

والفرق بين القاعدة والضابط بأن القاعدة لا تختص بباب والضابط يختص بباب اصطلاح جرى عليه كثير من مؤلفي كتب القواعد، منهم المقرئ (في القواعد ١/٢١٢)، وابن السبكي (الأشباه والنظائر ١١/١) والسيوطي (في الأشباه والنظائر في النحو ١/١٠-١١) وابن نجيم (في الأشباه والنظائر ص ١٩٢) والكفوي (في الكليات ص ٧٢٨)، وقد اخترت ذلك تمييزاً بين أنواع الكليات الفقهية وإيضاحاً لمستويات عمومها.

وإلى هذا التعريف للضابط ثم تعريفان، أحدهما: أن الضابط كالقاعدة، ومضى تعريف القاعدة.

والآخر: أن الضابط أعم من القاعدة، ففي غمز عيون البصائر (٥/٢) أو (٢/٥): «في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منها، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها».

ومع اختيار جماعة من العلماء التفريق بين القاعدة والضابط فقد وقع منهم تجوُّز في الاستعمال، بإطلاق اسم القاعدة على ما هو ضابط. انظر: القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن تيمية (٧٤/١).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٢، القواعد للمقرئ (٢١٢/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٠-١١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٠/١).

## المسألة الثانية: التعريف بالفروق والأشباه والنظائر والنظرية الفقهية:

بعد التعريف بالقاعدة والضابط تجدر الإشارة إلى ثلاثة من أنواع التأليف في الفقه منبثقة عن القواعد والضوابط، هي:

● الفروق.

● الأشباه والنظائر.

● النظريات الفقهية.

**أما الفروق:** فهي في اللغة جمع فَرْق، والكلمات المشتقة من هذا المصدر تعود معانيها إلى التمييز والفصل بين شيئين، والمباعدة، وضد الجمع<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح عرف السيوطي فن الفروق بأنه: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة<sup>(٢)</sup>. فمن الفروق:

● إذا زال تغير القلتين طهر الماء، وإذا زال تغير ما دون القلتين لم يطهر<sup>(٣)</sup>.

● وإذا اشتبهت القبلة على المصلي أجزاءه أن يصلي مرة واحدة،

(١) انظر مادة (ف ر ق) في: تهذيب اللغة (٣/ ٢١١)، لسان العرب (١٠/ ٢٩٩)، القاموس المحيط ص ٩١٦ - ٩١٨، المصباح المنير ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٣٤.

(٣) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص ١٢.

وإذا اشتبهت عليه الثياب لزمه أن يصلي بعدد الثياب النجسة  
ويزيد صلاة<sup>(١)</sup>.

والفرق بين المسائل المتشابهة يرجع إلى أن كل صورة منها تعود  
إلى قاعدة، فهما مختلفتان في المآخذ وإن تشابهتا في الصورة، أو إلى  
تخلف شرط في إحدى الصورتين مع اتحاد قاعدتهما، أو وجود مانع،  
وهذا هو وجه انبناء فن الفروق على القواعد والضوابط.

**وأما الأشباه والنظائر:** فإن طائفة من كتب القواعد الفقهية قد  
حملت اسم (الأشباه والنظائر)<sup>(٢)</sup>.

ومدلول (الأشباه) و(النظائر) في اللغة واحد، فشبه الشيء مثله،  
ونظيره مثله أيضا<sup>(٣)</sup>؛ وأما في الاصطلاح فإنهم يفرقون بين الكلمتين،  
فيجعلون الأشباه أقوى مشابهة من النظائر، «المشابهة تقتضي الاشتراك  
في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه، ولو وجها  
واحدا»<sup>(٤)</sup>.

وبنظرة في محتوى كتب الأشباه والنظائر يمكن القول: إن الأشباه  
والنظائر هي الفروع الفقهية المتشابهة، سواء اتفقت في الحكم أو

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص ٢٩.

(٢) منها: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٥٧١٦هـ)، ولتاج الدين السبكي (هـ)، ولابن الملقن  
(٨٠٤هـ)، وللسيوطي (٩١١هـ)، ولابن نجيم المصري (٩٧٠هـ).

(٣) انظر: لسان العرب (٢١٩/٥) (ن ظ ر)، (٥٠٣/١٣) (ش ب هـ)، وانظر: الفتاوى  
الحديثية ص ١٤٠، الحاوي للفتاوى (٢٧٣/٢).

(٤) الحاوي للفتاوى (٢٧٣/٢)، وانظر: الفتاوى الحديثية ص ١٤٠، القواعد الفقهية  
للندوي ص ٧٧، القواعد الفقهية للباحسين ص ٩٣.

اختلفت؛ فيكون اسم (الأشباه والنظائر) صالحا لكلٍ من (القواعد) وهي الفروع المتفقه في الحكم و(الفروق) وهي الفروع المختلفة في الحكم مع التشابه في الصورة<sup>(١)</sup>.

ولعله من أجل هذه السعة استحب هؤلاء المصنفون أن يترجموا لكتبهم بـ(الأشباه والنظائر)؛ فقد أتاح لهم ذلك أن يُضمنوا كتبهم أبوابا ليست مباشرة الصلة بالقواعد، كالفروق بين المسائل والأبواب، والمسائل المستثناة من نظائرها استحسانا، فالذي يظهر أن إيراد مثل هذه الأبواب هو الذي دفع طائفة من العلماء إلى تسمية كتبهم (الأشباه والنظائر)؛ لتشمل المتشابهات التي تجمعها القواعد والضوابط، والمتشابهة صورة المختلفة حكما التي تدخل في مصطلح النظائر<sup>(٢)</sup>.

**وأما النظريات الفقهية** فقد عُرِّفت بأنها: تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثاً في الفقه الإسلامي، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعب الأحكام<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٧٧، القواعد الفقهية للباحسين ص ٩٧. وقد عرف الحموي (الأشباه والنظائر) بما تكون به مماثلة للفروق، فقال: «المراد بهما: المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتبا كـفروق المحبوبي والكرابيسي» غمز عيون البصائر (١/١٨)، وبهذا تخرج (القواعد) عن مدلول الأشباه والنظائر، وفي مناقشة ذلك انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٧٩، ٨٥.

(٢) القواعد الفقهية للباحسين ص ٩٥، وانظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٧٧.  
(٣) بهذا عرفها الشيخ د. مصطفى الزرقا رحمته الله في المدخل الفقهي العام (١/٣٢٩)، وتبعه جماعة على هذا التعريف بلفظه أو بنحوه، منهم: د. سعيد الجلدي في المدخل =

وأنها: مجموعة من القواعد والمسائل التي تنظم موضوعاً خاصاً بجميع ما يتعلق به من الخطوط العريضة والمسائل الأصولية المتعلقة به، وكل أو بعض المسائل الفرعية<sup>(١)</sup>.

ومن النظريات الفقهية التي أُفِّ فيها: نظرية الحق، نظرية المال، نظرية الملك، نظرية العقد، نظرية العقوبة، نظرية الضرورة، الإثبات، المصلحة، الضمان، التعسف في استعمال الحق، الظروف الطارئة..

وبهذا يتضح أن من أبرز الفروق بين النظرية والقاعدة: أن القاعدة تتضمن حكماً في لفظها، والنظرية ليست كذلك، فقاعدة (الضرر يزال) مثلاً تتضمن في نفس لفظها حكماً، وهو أن إزالة الضرر واجبة، فهي جملة مفيدة، ذات مسند ومُسند إليه، بخلاف (نظرية العقد) مثلاً، فليست سوى عنوان لما تحتها من القواعد والأحكام.

والنظرية بما تقوم عليه من جمع للأحكام المشتركة بين الموضوعات التي تتألف منها ثم صوغها في قالب واحد- تُعد نوعاً من التقييد وإعادة الفروع إلى أصولها، فنظرية العقد- مثلاً- تقوم على جمع الأحكام المشتركة بين العقود: أركانها، وشروطها، وآثارها، وانحلالها، ثم

=لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٣٨٣. و(د. محمد الدسوقي ود. أمينة الجابر) في مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، ص ٦٤، ولخصه (د. محمد رأفت عثمان/ د. رمضان علي الشرنباصي) في النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ص ٩ بقولهما: المفهوم الكلي الذي يؤلف نظاماً متكاملًا متحكِّماً في كل ما يتصل بموضوعه.

(١) بهذا عرفها د. عبدالعزيز الخياط في المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص ٩٠. وانظر بحثاً موسعاً في التعريف النظرية الفقهية في: الصياغة الفقهية في العصر الحديث ص ٥٠٧-٥٢٢.

تبيين مستثنياتها وما يختص به بعضها عن بعض، ثم تُخرج ذلك في حكم كلي ينطبق على العقود جميعاً، لا يختص بعقد البيع ولا بعقد النكاح ولا غيرهما، فهي بهذا طريقة في ترتيب المادة الفقهية على أساس القواعد، إذ إن تلك الأحكام المشتركة بين العقود -مثلاً- هي في حقيقتها قواعد وإن كانت من وجه آخر أسباباً أو شروطاً أو موانع<sup>(١)</sup>، لكن النظرية الفقهية مع ذلك ليست قسماً جديداً مستقلاً من الكليات الفقهية، بل هي راجعة إلى بعض أنواعها، وهي القواعد والضوابط.

والنظرية الفقهية -كما يصفها مؤرخوها- أحدث مرحلة من مراحل كتابة الفقه الإسلامي، فقد ابتدأ التأليف الفقهي بكتابة الفروع والمسائل، ثم ارتقى منها إلى القواعد، ثم انتهى إلى النظرية، التي هي مجموعة من القواعد يؤلف مجموعها نظاماً مستقلاً؛ وبهذا كان من أبرز الدوافع للتأليف على هذا النمط: تقريب منال الملكة الفقهية؛ لما في النظريات من المعونة على إدراك المعاني الجامعة التي كانت منبثة في تفاريق الأبواب، وفي ذلك تنمية للنظر العميق، وإدراك للأبعاد المختلفة للنوازل، وتمكين للدارس من وضع كل معنى في مكانه من شبكة العلاقات الفقهية<sup>(٢)</sup>.

- (١) تكون تلك الأسباب والشروط والموانع قواعد بشرط كون جزئياتها قضايا كلية لا جزئية، وإلا كانت أحكاماً لا قواعد. ينظر: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية ص ٣٩-٤٤.
- (٢) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث ص ٥٨٨، المدخل الفقهي العام (١/٣٣٠).

## الفرع الثاني: أثر العلم بالقواعد والضوابط في اكتساب الملكة الفقهية:

معرفة القواعد والضوابط أنفع أنواع الفقه<sup>(١)</sup> وأجداها تحصيلاً للملكة، ذلك أن العلم بالقواعد:

● به إدراك العلم بيسر وسهولة؛ لأن القواعد جامعة لأشتات الفروع؛ فالعناية بها ضبط لها، وراحة من العناء في حفظ وتتبع الجزئيات التي لا تنقضي، وقد قال الشعبي رضي الله عنه: «العلم أكثر من أن يُحصى؛ فخذ من كل شيء أحسنه»<sup>(٢)</sup>، وأحسن العلم: أصوله الحاوية لفروعه، ف«ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»<sup>(٣)</sup>، و«من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان»<sup>(٤)</sup>؛ لذا كان «الوجه لكل مُتصدِّ للإقلال»<sup>(٥)</sup> بأعباء الشريعة: أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الآكد، وينصّر مسائل الفقه عليها نصّاً من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام الذهن في

(١) انظر: المنشور (٦٩/١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٠٦/١).

(٣) المنشور في القواعد (٦٥/١).

(٤) الفروق (٦٢/١).

(٥) الإقلال بأعباء الشريعة: النهوض بها. انظر: القاموس المحيط (قلل) ص ١٠٤٩.

وضع الوقائع، مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول»<sup>(١)</sup>.

● وبالعلم بالقواعد والكليات: تصوّر العلم تصوّراً صحيحاً، بانبناء الفروع على أصولها واتضح مأخذها، «فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعدها غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً»<sup>(٢)</sup>، ومن عرف الفروع منبته عن أصولها فما عرفها حق معرفتها، «فكل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء»<sup>(٣)</sup>، وبصحة التصور أيضاً يؤمن الخطأ في نقل الأقوال<sup>(٤)</sup>، وتُعرف أسباب اختلاف العلماء.

● وبه أيضاً: الاطراد في الأحكام، والسلامة في التناقض والتخبط الناشئ من النظر الجزئي في الفروع، «من جعل يُخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت»<sup>(٥)</sup>؛ «فلا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم

(١) البحر المحيط (١٢/١) نقلا عن أبي المعالي الجويني.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤.

(٣) الذخيرة (٥٥/١).

(٤) يقول ابن تيمية رحمته الله: «نقل الفقه إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه وإلا فقد يقع فيه الغلط كثيرا». اقتضاء الصراط المستقيم (٥٤١/٢).

(٥) الفروق (٦٢/١).

في الكليات؛ فيتولد منه فساد عظيم»<sup>(١)</sup>، ولذا يقول الشاطبي رحمته الله: «كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض»<sup>(٢)</sup>.

● وبه أيضاً معرفة أسرار الشريعة وحكمها ومقاصدها؛ لما تتضمنه القواعد من التعليل.

● ومعرفة حكم ما يحدث من الفروع؛ لاشتمال القواعد على مناط الأحكام، بخلاف الاجتهاد في حفظ الفروع المسطورة بلا علم بما أخذها، فإن صاحب ذلك لا يستطيع معرفة حكم الحادث مما ليس مسطوراً في الكتب، فيغلط إذا وردت عليه حوادث غير منصوص على حكمها في الكتب<sup>(٣)</sup>.

● ومعرفة أقوال الأئمة المجتهدين، والقدرة على التخريج على أصولهم، وفهم أسباب اختلافهم، وفي هذا تيسير للاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

● ومن كل ما سبق، يكون لدى الفقيه بصيرة وطمأنينة وثبات في

(١) منهاج السنة النبوية (٨٣/٥).

(٢) الموافقات (١٧٤/٤).

(٣) يصف بدر الدين الحلبي حال هؤلاء بقوله: «إذا استفتيت اليوم عشرة من الفقهاء في حادثة شرعية ليس من مسائل المتون التي هي من فتاوى الأئمة وتدوينهم أجابك كل واحد من العشرة بجواب غير جواب الآخر، وربما ذكر لك كل واحد منهم نصاً من الكتاب الذي اعتمد عليه، وأفتاك بما رأى فيه». التعليم والإرشاد ص ٤١.

(٤) انظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد (١/٤٤١).

حكمه، وأمنٌ من التزلزل والريب، وهذا هو الرسوخ في العلم، المعبر عنه بالملكة.

ولعظيم شأن العلم بالقواعد رأى ابن خلدون «أن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسأله، واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلًا»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشاطبي رحمته الله: «من شروطهم في العالم بأي علم...: أن يكون عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه»<sup>(٢)</sup>.

ويعيب ابن رشد فريقاً من طلاب الفقه ظنوا أن الفقه في كثرة الحفظ للمسائل، منبهاً إياهم إلى أن الفقه في معرفة الأصول والقواعد، فيقول: «بهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان يقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٨.

(٢) الموافقات (١/٥٧)، وانظر: بدائع السلك في طبائع الملك (٢/٣٣٧).

(٣) بداية المجتهد (٣/١٢٨٤).

## الفرع الثالث: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بالقواعد والضوابط:

بعد أن تقرر مكانة القواعد والكليات وأثرها البالغ في تنمية ملكة الفقه، كان من المهم الآن إيضاح السبيل إلى العناية بها؛ ليكون المتفقه آخذاً من الفقه بالأصول والمعاهد الوثقى، لا بالأهداب والحواشي، وهنا أشير إلى الطرق الآتية:

### ١ - العناية بنصوص الوحي الجامعة:

قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»<sup>(١)</sup>، وجوامع الكلم - كما يقول الزهري رحمه الله: أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وجوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ منها ما هو في القرآن، كقوله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾<sup>(٣)</sup>، ومنها ما في كلامه ﷺ، فكان ينطق بالكلمة الجامعة للأحكام الكثيرة، كقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٤)</sup>، «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة

شهر»، برقم (٢٩٧٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نقل هذا عن الزهري البخاري في صحيحه في إثر حديث (٧٠١٣).

(٣) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح

مردود، برقم (٢٦٩٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، برقم (١٧١٨)، عن

عائشة رضي الله عنها.

فأنتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>، «كل معروف صدقة»<sup>(٢)</sup>، «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

وقد عُني جماعة من العلماء بجمع الأحاديث الجوامع من أقوال رسول الله ﷺ، فصنف الحافظ أبو بكر ابن السني كتابا سماه: (الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة)، وجمع القاضي أبو عبدالله القضاعي من ذلك كتابا سماه: (الشهاب في الحكم والآداب)، وأشار الخطابي في أول كتابه (غريب الحديث) إلى شيء من الأحاديث الجامعة<sup>(٤)</sup>، وأملى الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه (الأحاديث الكلية) فيه ستة وعشرون حديثاً، ثم زاد عليها النووي رحمته الله وأتمها اثنين وأربعين حديثاً<sup>(٥)</sup>، ثم شرحها ابن رجب رحمته الله وزاد عليها تمام الخمسين، وألف الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمته الله (جوامع الأخبار)، اختار فيها تسعة وتسعين حديثاً، وشرحها شرحاً سماه (بهجة قلوب الأبرار).

فالعناية بالأحكام الكلية الآتية في الآي والأحاديث الصحيحة،

- 
- (١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، برقم (٦٠٢١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (١٠٠٥)، عن جابر رضي الله عنه.
- (٣) رواه مالك في الموطأ مرسلًا، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، برقم (٢١٧١). وقد رُوي موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم، وفي جميعها ضعف، لكن قال النووي وابن رجب: طرقه يقوي بعضها بعضاً. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧-٢١٠).
- (٤) (١/٦٤-٦٧).
- (٥) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٥٦).

بالوقوف عليها، والتحقق من ثبوت الحديث عن النبي ﷺ، ثم معرفة معناها، واستنباط دلالاتها، والاستعانة على ذلك بما حرره العلماء في كتبهم، بذلك يحصل المتفقه علماً كلياً جامعاً، مستمداً من مشكاة النبوة استمداً مباشراً، وهذا - لا شك معدن لاستمداد الملكة في الفقه.

## ٢ - العناية في دراسة الفقه بتتبع مآخذ الأحكام وقواعدها:

يمكن أن تكون دراسة الفروع الفقهية طريقاً لضبط الأصول، وذلك إذا كانت دراسة بصيرة، ولم تكن مجرد حفظ للفروع، بأن تكون جُل العناية في دراسة الأبواب متجهة إلى معرفة أصولها ومعاقدها، سواء أكانت تلك الأصول مصرحاً منطوقاً بها، أو كانت تُعلم بجمع النظائر والمقارنة بينها - كما سيأتي -؛ وذلك لما تقدم من أن معرفة الأصول تتضمن معرفة الجزئيات المذكورة وغير المذكورة، يقول الجويني رحمته الله: «من أراد أخذ المذهب من حفظ الصور اضطرب عليه...، ومن تلقاه من معرفة الأصول استهان عليه أن يدرك هذه الفصول»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمته الله: «ينبغي للمتعلم إذا درس باباً أن ينظر إلى أصوله ومسائله المهمة فيبحثها ويحققها ويحفظها، ويعرف مآخذها وما هي مبنية عليه؛ فإنه يحصل على خير عظيم»<sup>(٢)</sup>.

وتحصيل القواعد من الفروع هي طريقة الطبقة الأولى من فقهاء المذاهب الذين حرروا قواعد مذاهبهم فخرجوا أصول أئمتهم من فروعهم.

(١) نهاية المطلب (٤/٨).

(٢) المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص ٣٤.

ولم يقتصر استعمال هذا المنهج الفقهي على غرض ضبط أصول المذاهب، بل وجد في التاريخ الفقهي منهج تعليمي يعتمد دراسة الفروع والتفقه بها، ومن ذلك ما عُرف في بلاد المغرب من التفقه على (السماعات)، وهي الكتب الجامعة لفتاوى الإمام مالك وأقواله، فمنهج السماعات طريقة تعليمية تعتمد تلك الكتب فيقوم الفقهاء بإسماعها للطلبة وشرحها<sup>(١)</sup>، فلما تحويه تلك السماعات من الأجوبة والنوازل الكثيرة التي يتلقاها الطالب أقساطاً مفرّقة في حصص دراسية كثيرة يتحصل لدى الطالب ملكة في استقراء أصولها والتخريج عليها<sup>(٢)</sup>. فدراسة الفروع هي الطريقة الاستقرائية لتحصيل القواعد، كما أن التخريج على القواعد هي الطريقة القياسية، وهما طريقتان تدرسيّتان مستعملتان منذ القدم.

ويؤكد تقي الدين السبكي رحمته الله أهمية التآزر والتكامل بين الطريقتين فيقول: «كم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع وما أخذها يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخبط عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع له بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: منهاج تدريس الفقه ص ٦٣-٩٢.

(٢) انظر: منهاج تدريس الفقه ص ٢٢٠.

(٣) نقله عنه ابنه تاج الدين في الأشباه والنظائر (١/٣٠٩).

### ٣ - استفادة القواعد الممهدة التي حررها العلماء :

حُرر العلماء -رحمهم الله تعالى- قواعد كثيرة تُلقى في كتبهم على ثلاثة أوجه :

**أحدها :** كتب مفردة للقواعد الفقهية، تسرد فيها القواعد وقد يستدل لها وتذكر بعض فروعها وقد يذكر الخلاف فيها<sup>(١)</sup>، فهذه ثمرة مجتناة جدير بطالب الفقه استفادتها، فهي خلاصة أعمار مؤلفيها<sup>(٢)</sup>، يقول الحجوي: «مما يتأكد على المفتي المالكي: استحضار قواعد القرافي، ومنهاج الزقاق... وإيضاح المسالك للونشريسي عند المالكية، وقواعد عز الدين بن عبدالسلام، والمقري وعايض وأمثالها، وأمثال هذه الكتب في سائر المذاهب هي التي تحصل ملكة الفتوى، وتوسع فكر المفتي، وتقيه مواقع الزلل»<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني :** قواعد وضوابط تأتي عرضاً في أثناء بحث أو في سبيل ترجيح أو استدلال، فيبني للطالب اقتناصها وحفظها، وللشيخ عبدالرحمن السعدي رحمته الله كتاب (طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول)، جمع فيه أكثر من ألف فائدة وقاعدة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

**الوجه الثالث :** تعليل المسائل، فالتعليل غالباً ما يكون ضابطاً أو قاعدة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مسرداً لكتب القواعد الفقهية في: القواعد التأصيلية ص ٤١٦-٤٢٢،

(٢) فالسيوطي رحمته الله يقول عن أشباهه: إنه «نخبة عمر وزبدة دهر» ص ٢٨،..

(٣) الفكر السامي ص ٧٢٤.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/٢١١).

فلا بد من اغتنام القواعد والضوابط التي حررها العلماء: تقييداً وفهماً وحفظاً وتخريجاً عليها<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - استخراج القواعد والضوابط من المسائل:

الوجه السابق يشير إلى الاستفادة من قواعد وضوابط جلية تقع في كلام الفقهاء، ليس للطالب أي جهد في إبرازها، أما هنا فالكلام في استخراج قواعد وضوابط وفروق غير مصرح بها، ولكنها تستخرج بالتتبع والجمع والملاحظة؛ وذلك أن «القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»<sup>(٢)</sup>، وهذا مما يبعث طالب الفقه على استخراج القواعد والضوابط، ولا سيما التي لم يُصرح بها في كتب القواعد.

ويبدأ ذلك بجمع النظائر، وهي المسائل المتشابهة في الصورة، سواء اتفق حكمها أو اختلف، ثم يُنظر في تعليل المسائل فيكون هو الضابط لها، فإن اتفقت المسائل في الحكم فهو ضابطها، وإن اختلفت أخذ أيضاً من التعليل وجه الفرق بينها.

مثالٌ لذلك في قاعدة (تدخل أبواباً):

إذا توقّف وجوب العبادة على وجود نفقة أو نحوها، ولم يكن المكلف مالكاً لها، ولكن بذلّها له غيره، فهل يلزمه القبول ويكون بذلك واجداً؟

(١) انظر: القواعد التأصيلية ص ٤١٧-٤٢٠.

(٢) الفروق (٢/٢٠٥).

لهذه القاعدة ورود في مواضع عدة، وقد يختلف حكمها في تلك المواضع، وهذا التعدد مع اختلاف الحكم مما يوقع الطالب في اللبس، فإذا ما جمع الطالب النظائر من الأبواب وجدها هكذا:

في باب التيمم قالوا: يلزمه قبول الماء هبة؛ لأن المنة في ذلك يسيرة، ولا يلزمه استيهاب الماء ولا قبول ثمنه هبة؛ للمنة<sup>(١)</sup>.

وفي شروط الصلاة (ستر العورة) قالوا: إن أُعير سترة لزمه قبولها؛ لأنه قادر على ستر عورته بغير ضرر، بخلاف الهبة؛ للمنة، ولا يلزمه استعارتها<sup>(٢)</sup>.

وفي الحج قالوا: من بُذلت له نفقة الحج لم يكن بذلك مستطيعاً لما في قبولها من المنة<sup>(٣)</sup>.

وكذلك نفقة الجهاد، من بُذلت له من غير بيت المال لم يلزمه قبولها، ولم يكن بذلك واجداً للنفقة؛ لما في قبولها من المنة<sup>(٤)</sup>.

ورقبة الكفارة كذلك، لو بذلت له بهبة لم يلزمه قبولها<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب الأطعمة: ذكر الحنابلة أنه يُباح أكل المحرمات عند الضرورة، لكن يجب تقديم السؤال، نص عليه أحمد. وقال ابن تيمية: لا يجب تقديم السؤال ولا يآثم بعدمه وهو ظاهر المذهب<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٨١).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٣٠٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/٤٦٩).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٨/٤٥)، كشاف القناع (٣/٤٤)، شرح المنتهى (٣/٦).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/٥٤٨).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٧/٢٤٢).

وبعد جمع هذه النظائر، وتتبع تعليقاتها نستطيع الخروج منها بقاعدة، هي: أن البذل إن كان فيه منة لم يجب قبوله وإلا وجب. ومثال آخر لضابط (في باب واحد):

إذا خاطب الرجل امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق، ثم ادعى أنه لم يُرد ظاهره، فهل يؤخذ بظاهر لفظه، أم يُقبل منه دعوى خلاف ذلك؟

هذه مسألة ذات فروع كثيرة في كتاب الطلاق، فمن فروعها: أن يقول أنت طالق واحدة، ثم يقول: أردت ثلاثاً. أو يقول: أنت طالق كل الطلاق، ثم يقول: أردت واحدة. أو يقول: حلفت بالطلاق، ثم يقول: كذبت، أو يتلفظ بكناية من كنايات الطلاق في حال غضب ونحوه ثم يقول: لم أرد الطلاق. أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أردت طاهراً أو من وثاق، أو يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ثم يقول: لم أرد الطلاق ثلاثاً بل أردت التأكيد والإفهام.

فهذه الفروع وغيرها منها ما تُقبل فيه دعوى الزوج ومنها ما لا تقبل، وهذا الاختلاف مبعث إشكال ولبس، والفقهاء يذكرون هذه الفروع وأحكامها من غير نص صريح على الضابط لها، فإذا ما جمع الطالب هذه المسائل، ثم صنفها بحسب حكمها، ثم أبرز ضابط كل صنف، اتضح الأمر.

فعند ذلك سيجد هذه الألفاظ ثلاثة أصناف:

- صنف لا تقبل فيه دعوى الزوج مطلقاً.
- وصنف تقبل فيه الدعوى ديانة لا حكماً.
- وصنف تقبل في الدعوى ديانة وحكماً.

ثم يجد أن ضابط الصنف الأول الذي تجتمع فيه مسائله: أن الزوج ادعى معنى لا يحتمله اللفظ البتة.

ويجد أن ضابط الصنف الثاني: أن الزوج ادعى معنى ممكناً ويحتمله اللفظ، لكنه خلاف الظاهر.

ويجد أن ضابط الصنف الثالث: أن الزوج ادعى معنى يحتمله اللفظ احتمالاً قريباً.

وبهذا يزول الإشكال، ويستغني الطالب عن حفظ فروع وأمثلة كل نوع، بمعرفة الضابط الجامع لها<sup>(١)</sup>.

وقد أشار الشيخ عبدالرحمن السعدي إلى هذه الضوابط بقوله: «ومن الفروق اللطيفة التي تُتصَدِّدُ في تَتَبُّعِ كلام الأصحاب..»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكرها.

## ٥ - البحث عن أسباب الخلاف:

المسائل الاجتهادية واسعة الدائرة في الفقه، وكثيراً ما يعود الخلاف في حقيقته إلى الاختلاف في قاعدة أصولية أو فقهية، والناظر في آحاد المسائل الخلافية قد تغيب عنه تلك الأصول التي هي أسباب الخلاف في الحقيقة وتختفي وراء الأدلة التفصيلية، التي قد تكون أدلة محتملة وغير قاطعة، فمتى نفذ بصر الناظر إلى تلك الأصول التي هي أسباب الخلاف اتضح الأمر، وشعر باتساق البناء الفقهي وإحكامه،

(١) وهذه الأقسام تجري أيضاً في ألفاظ العتق والإيلاء والظهار والقذف.

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص ١١٣.

وأتسع عنده العذر للعلماء -رحمهم الله- فيما اختلفوا فيه، ولم يستغرق في التأمل والموازنة بين الأدلة التفصيلية، بل أولى الأصول جلّ العناية، وبذلك يكون فقهه متماسكاً، متين العلاقات والروابط، متسقاً مطرداً.

ولإيضاح ذلك أضرب مثلاً بقاعدة اشتهر فيها الخلاف، وهي قاعدة الحيل، فقد صار الفقهاء فيها -إجمالاً- فريقين: فريقاً يصححها حكماً، وفريقاً يبطلها ويلغيها، وجرى الاستدلال والنقاش في أدلة عدة، منها: قول الله تعالى ﴿وَحُدِّ بِيدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾<sup>(١)</sup>، وحديث التمر الجنيب<sup>(٢)</sup>، وحديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «اضربوه حدّه»، فقالوا: يا رسول الله! إنه أضعف من ذلك. فقال: «خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربه واحدة»، ففعلوا<sup>(٣)</sup>...

وبتأمل هذه القاعدة (قاعدة الحيل)، نجد أنها فرع عن قواعد أعرق منها، هي:

- (١) سورة ص، الآية (٤٤).
- (٢) الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر. النهاية في غريب الحديث (ج ن ب)، ص ١٦٨. والحديث هو ما رواه أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكلُ تمرٍ خبير هكذا؟» فقال: لا والله لا يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا». رواه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣).
- (٣) رواه أحمد (٢٢٢/٥) وابن ماجه (٢٥٧٤).

● هل العبرة في صحة التصرف بسلامته في الظاهر، أم يراعى مع ذلك قصد العاقد؟

● قاعدة سد الذرائع، ومدى العمل بها.

● وهل العقود والتصرفات موضوعة لمصلحة العباد مطلقاً، أم لها مقاصد خاصة؟

● وهل الأيمان تحمل على اللفظ أم على النية؟

وهذه القواعد مستندة إلى استقراء الأدلة التفصيلية، وبحسب الموقف من هذه القواعد يتحدد الموقف من (الحيل).

ولأهمية معرفة أسباب الخلاف قال جماعة من العلماء: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه! أو: فلا تعدوه عالماً<sup>(١)</sup>، ووضح الشاطبي وابن السبكي أن معرفة الخلاف التي يكون بها المرء فقيهاً: هي معرفة مآخذ الأقوال وسبب اختلافها لا مجرد حفظ المسائل الخلافية<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح ابن رشد بأنه قصّد إبراز الأصول والقواعد حين تتبّع أسباب الخلاف فقال: «غرضي في هذا الكتاب أن أثبت.. من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت

(١) رويت هذه المقالة عن قتادة وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن عبيد الله الرازي. انظر: جامع بيان العلم وفضله (٤٦/٢).

(٢) انظر: الموافقات (٨٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣١٩/١).

الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع<sup>(١)</sup>.

وتُعرف أسباب اختلاف العلماء -رحمهم الله- باستشفاف أدلتهم في المسائل التي اختلفوا فيها، كما يجدر بالمتفقه الاستفادة مما صرح به الفقهاء من أسباب الخلاف، وذلك في كتب الخلاف المذهبية أو العالية، أو في كتب تخريج الفروع على الأصول، أو غيرها، لكن لا بد في هذه الاستفادة من الاحتياط والتحقق، فربما أُحيل الخلاف إلى قاعدة وُبني عليها ولم يكن ذلك البناء متحققاً، وذلك يدعو الناظر إلى التحري والتثبت.

٦ - التمرن على رد الفروع إلى الأصول.

٧ - التمرن على التخريج على القواعد.

### المطلب الرابع: مقاصد الشريعة:

وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بمقاصد الشريعة.

**الفرع الثاني:** أثر العلم بمقاصد الشريعة في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثالث:** العلم بمقاصد الشريعة شرط للاجتهاد.

**الفرع الرابع:** سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بمقاصد

الشريعة.

(١) بداية المجتهد (١/١٥).

## الفرع الأول: التعريف بمقاصد الشريعة:

المقاصد جمع مقصد، ومقصد:

- فهي بفتح الصاد مصدر ميمي<sup>(١)</sup>، بمعنى: القصد، والقصد: إرادة الشيء والتوجه إليه وطلبه وإتيانه<sup>(٢)</sup>.
- وهي بكسر الصاد اسم مكان، تطلق على المكان المقصود<sup>(٣)</sup>، يُقال: بابك مقصدي<sup>(٤)</sup>، فيكون (المقصد) اسم مكان، وهو هنا مكان معنوي، كأن المقصد محل أو جهة عالية تريد الشريعة إيصال العباد إليها بتشريعاتها الحكيمة.

والشريعة: الدين والملة المتبعة، مشتقة من الشَّرْع وهو: جعل طريق للسير، وسميت شريعة الماء الذي يرده الناس شريعة لذلك، قال الراغب: استعير اسم الشريعة للطريقة الإلهية تشبيهاً بشريعة الماء<sup>(٥)</sup>، ووجه الشبه: ما في الماء من المنافع وهي الري والتطهير<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر الميمي: مصدر قياسي يُبدأ بميم زائدة ويساوي المصدر الأصلي في المعنى والدلالة على الحدث.

ومن أمثله: مطلب، مضيعة، مجلبة، معدل... بمعنى: طلب، ضياع، جلب، عدول، انظر: النحو الوافي (٣/١٨٦).

(٢) انظر مادة (ق ص د) في: الصحاح (٢/٥٢٤)، لسان العرب (٣/٣٥٣-٣٥٧).  
والقصد أيضاً: العدل والتوسط، واستقامة الطريق، والاكتناز في الشيء (ناقة قصيد: مكتنزة ممتلئة لحما)، وكسر الشيء (قصد العود: كسره)، والقهر.

(٣) انظر: المصباح المنير ص ٤١١، المعجم الوسيط (قصد) ص ٧٦٥.

(٤) انظر: أساس البلاغة (ق ص د) (٢/٨٠).

(٥) المفردات في غريب القرآن ص ٣٤٠.

(٦) التحرير والتنوير (٢٥/٣٤٨).

واصطلاحاً عُرِّفت مقاصد الشريعة تعريفات عدة، مدارها على أن

المقاصد هي: المصالح والحكم التي جاءت أحكام الشريعة لتحقيقها<sup>(١)</sup>.

(١) من تعريفات مقاصد الشريعة:

● تعريف الطاهر بن عاشور - وهو خاص بالمقاصد العامة -: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

● وورد في مقدمة (حجة الله البالغة) لشاه ولي الله الدهلوي ما يمكنه أخذه تعريفاً لعلم المقاصد، وهو: علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها - أي حقيقتها-، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها. (٢٢/١).

● تعريف علال الفاسي: مقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٧.

● تعريف د. أحمد الريسوني: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٩.

● تعريف د. نور الدين الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد، هو تقرير العبودية لله ومصلحة الإنسان في الدارين. الاجتهاد المقاصدي (١/٥٢-٥٣).

● تعريف د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم: المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام. انظر: قواعد الوسائل ص ٣٤.

● تعريف د. محمد الجيزاني: المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها. منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة، ضمن بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة (١/٣٩).

وهذه التعريفات وغيرها تدور على أن المقصد مساوٍ للحكمة، والمصلحة. فالحكمة - كما يقول الطوفي -: «غاية الحكم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقطع» شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٦).

والمصلحة - كما يقول الغزالي -: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم». المستصفي (١/٤١٦).

وانظر: علم المقاصد الشرعية (١/٢٠-٢١، ٢٣)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٦٠، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص ٩١.

وهذا القدر من التعريف يشمل المقاصد بمستوياتها الثلاثة: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: أثر العلم بمقاصد الشريعة في اكتساب الملكة الفقهية:

إن المعرفة بمقصود الشارع الحكيم من شرع الأحكام هو حقيقة الفقه، فما الفقه إلا فهم مراد الشارع، وما الاجتهاد بكافة مسالكه وضروبه إلا بحث عن مقصود الشارع، ثم الاجتهاد في تطبيقه وتحقيقه؛ ف«من فهمَ حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً»<sup>(٢)</sup>.

والعلم بمقاصد الشريعة يتضمن تمييز المصالح المعتبرة شرعاً، والمعرفة برتبها وحدودها، وكيفية تحقيقها، والجمع بينها، وصحة استمدادها من أصولها، ثم استعمال تلك المعرفة في الاستدلال والتطبيق على الواقع.

ولتفصيل هذه الجملة أشير إلى أثر المعرفة بمقاصد الشارع على تحصيل ملكة الفقه في فقرات منفصلة فيما يلي:

### - زيادة الإيمان ورسوخ اليقين:

لما كانت (مقاصد الشريعة) هي الحِكم والمصالح التي شرعت

(١) المقاصد العامة: هي الحكم والمصالح التي راعتها الشريعة في جميع الأحكام أو معظمها، والمقاصد الخاصة: هي الخاصة بباب أو أبواب معينة، كالمقاصد الخاصة بالعبادات، أو الخاصة بالمعاملات، والمقاصد الجزئية هي الحِكم المتعلقة بمسألة معينة. انظر: علم المقاصد الشرعية (١/٧٢-٧٣)، علم مقاصد الشارع (١/١٩٣-١٩٥).

(٢) بيان الدليل ص ٣٥١.

الأحكام من أجلها؛ كان العلم بتلك الحكم مما يزيد الإيمان؛ لما فيه من الاطلاع على محاسن الشرع وما فيه من الحكمة والرحمة والإحسان والعدل، ولا شك أن ذلك يزيد الإيمان والانقياد والفرح بهذا الدين، فيكون الرسوخ في الفقه والثبات في الفتن والسلامة من الشبهات، وذلك من أشرف معاني الملكة الفقهية<sup>(١)</sup>.

ولحاجة العباد إلى العلم بحكم التشريع لتثبيت إيمانهم نجد الكتاب العزيز كثيراً ما يقرن الأحكام بحكمها، ويشير إلى أسرارها ومقاصدها؛ كقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وإن الجهل بحكم الأمر والنهي وما فيهما من المصالح من أسباب الضعف عن القيام بها، وهذا ما يشير إليه قول الخضر لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾<sup>(٦)</sup>، ففي الآية «أن السبب الكبير لحصول الصبر إحاطة الإنسان علماً وخبرة بذلك الأمر الذي أمر بالصبر

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ١٠٣.

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٦) سورة الكهف، الآية (٦٨).

عليه، وإلا فالذي لا يدرية أو لا يدري غايته ولا نتيجته ولا فائدته وثمرته ليس عنده سبب الصبر»<sup>(١)</sup>.

### - صحة الفهم لكلام الشارع:

من طبيعة الكلام احتمال له أوجه من الدلالة تجعل المستمع والمتلقي له في حاجة إلى ما يبين الوجه الذي أراده المتكلم، وهذه الطبيعة في الكلام -أي كلام- تجعل من اللازم على من أراد الفهم والاستنباط من كلام الشارع الحكيم أن يكون ذا معرفة بمقاصده وغاياته؛ ليهتدي بذلك إلى صحة الفهم لما هو محتمل من كلامه، فيحمله على تلك المقاصد والغايات، فمعرفة المقاصد تعين على فهم أقوال الشارع، والجمع بينها، وتعيين المعنى المراد من المعاني المحتملة في اللغة، وتقييد المطلق وتخصيص العام بل وتأويل الظاهر<sup>(٢)</sup>.

وهنا نموذجان لأثر العلم بمقصد الشرع على فهم أدلة الكتاب والسنة:

### النموذج الأول:

جاءت أحاديث متعددة في النهي عن المزارعة وكراء الأرض<sup>(٣)</sup>،

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٨٤.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٨٣، ٢٠٣.

(٣) انظرها في: صحيح مسلم، كتاب البيوع، الأبواب: باب كراء الأرض، باب كراء الأرض بالطعام، باب كراء الأرض بالذهب والورق، باب في المزارعة والمؤاجرة. والمزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما. انظر: المطلع ص ٣١٥.

وكراء الأرض: إجارتها ليزرع فيها. انظر: المصباح المنير ص ٤٣٣.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى تحريمها مطلقاً؛ لما في بعض تلك الأحاديث من الإطلاق<sup>(١)</sup>.

ووجهت طائفة من العلماء ذلك النهي على أحد محملين، أحدهما: أنه نهى تنزيهه، واستحباب لصاحب الأرض أن يعير أخاه أرضه مجاناً، والمحمل الآخر: أن النهي خاص بالمزارعة التي فيها جهالة وغرر<sup>(٢)</sup>، وبهذين المحملين تجتمع الأحاديث الواردة في المزارعة من قول النبي ﷺ وفعله.

وهذا المحمل الثاني هو ما ذهب إليه الليث بن سعد رضي الله عنه مبيناً ذلك بقوله «كان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة»<sup>(٣)</sup>، وهذا تصريح من الليث بأثر الفهم لمقاصد الشارع في توجيه الألفاظ والروايات المطلقة وبيان مدلولها.

### النموذج الثاني:

روى البخاري رضي الله عنه عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه رأى سِكة<sup>(٤)</sup> وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٨/١٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٨-١٩٩/١٠)، نيل الأوطار (٣/٧١٤-٧٢٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، على إثر حديث (٢٣٤٦).

(٤) السِكة: هي الحديدية التي تحرث بها الأرض. انظر: فتح الباري (٥/٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به، برقم (٢٣٢١).

فأخذ هذا الحديث منفرداً قد يُفهم كراهة الشارع للعمل في الزرع وأنه سبب للذل، لكن البصير بمقصد الشارع المطلع على مجموع سيرته وأقواله يُدرك أن الأمر ليس بهذا الإطلاق، وأن المراد به المبالغة في الاشتغال بالزرع في لهو وركون إلى الدنيا، وترك الواجبات من الجهاد في سبيل الله وغيره، وهذا ما ترجم به البخاري رحمته الله لهذا الحديث فقال: (باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به)، فحمل هذه الوعيد على من اشتغل بالزرع عما فرضه الله وجاوز الحد المشروع، بل قدّم لهذا الحديث بحديث آخر فيه فضل الزرع، هو قول النبي صلى الله عليه وآله «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(١)</sup>.

### - القياس الصحيح:

القياس أصل من أصول الأدلة الشرعية، عمل به الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم جمهور العلماء -رحمهم الله-، ومعلومٌ أن عماد القياس على العلة، وعماد العلة هو مقاصد الشريعة؛ لأن اكتشاف العلة المستنبطة إنما يكون بطريق تخريج المناط، وهو مسلك المناسبة، وهو التعرف على الوصف الذي عُلق عليه الحكم بما فيه المصلحة المترتبة عليه. فالمصلحة إذا هي أساس معرفة العلة، التي هي أساس القياس، لكن من شرط هذه المصلحة أن تكون مصلحة معتبرة في نظر الشارع الحكيم، أي أن تكون ضمن مقاصد الشارع، وهنا يأتي أثر العلم بالمقاصد في إقامة القياس الصحيح.

(١) المرجع السابق، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم (٢٣٢٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وهناك نوع آخر من الاستدلال، هو من القياس عند بعض العلماء، وهو مفهوم الموافقة<sup>(١)</sup>، وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق لانتفاء الفارق بينهما<sup>(٢)</sup>.

ومفهوم الموافقة أيضاً متصل بمقاصد الشارع، لأن الإلحاق فيه مبني على انتفاء الفارق المؤثر بين الأصل والفرع، فهو فرع عن تمييز الأوصاف المحققة لمقصود الشارع من الأوصاف الطردية.

ف«الفقه الفهم، وأول مراتب الفقيه أن يفهم أصول الشريعة وموضوعها، فحينئذ يتهياً له إلحاق فرع بأصل وتشبيه شيء بشيء؛ فتصح له الفتوى»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الموضع - أعني القياس - نجد صورتين من الخلل، هما أثر للتقصير في رعاية المقاصد الشرعية:

**الأولى:** موقف الظاهرية من التعليل والقياس، ويتلخص موقفهم

في:

● الاقتصار في تعليل الأحكام على العلل والمقاصد التي صرحت بها النصوص، دون ما كان مستنبطاً منها، فقالوا بالعلل التي جاءت النصوص صريحة بها، وبالمقاصد والحكم التي صرحت بها النصوص، ومنعوا استنباط ما لم تصرح به منها، ورأوه معصية لقول الله تعالى ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾<sup>(٤)</sup>، وهم بهذا يمنعون

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٩٥).

(٤) سورة الأنبياء، الآية (٢٣).

الاجتهاد في استنباط العلل والمقاصد، ويُغلقون مسالك العلة إلا ما كان منها نصاً أو ظاهراً.

● إلزام تلك العلل والمقاصد لمحالها التي وردت فيها، دون تعديتها إلى غيرها مما يماثلها، وهم بهذا يمنعون القياس<sup>(١)</sup>، وهذا مبني عندهم على قاعدة ثالثة، هي:

● عدم تعليل أفعال الله تعالى، أي إنكار أن يكون الله عزوجل شرع الشرائع لحكمة بالغة، منها تحقيق مصالح العباد في الدارين، وإنما شرعها لمشيئة مجردة<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت كذلك فلا يُمكن تعديّة حكم من موضع منصوص عليه إلى آخر غير منصوص عليه؛ لأن

= يقول ابن حزم معلقاً على هذه الآية: «وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله (لم كان هذا) فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا». الإحكام شرح أصول الأحكام (٦٠٥/٢) وما بعدها.

(١) يقول ابن حزم: «لسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة، بل نثبتها ونقول بها، لكننا نقول: إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً، ولا يحل أن يُتعدى بها المواضع التي نُص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له». الإحكام شرح أصول الأحكام (٦٠٢/٢)، وانظره: (٥٨٣/٢، ٥٩٢، ٥٩٥، ٦٠٥).

(٢) يقول ابن حزم: «قال أبو سليمان وجميع أصحابه -رضي الله عنهم-: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعله أصلاً، بوجه من الوجوه... وهذا هو ديننا الذي ندين الله به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق من عند الله تعالى». الإحكام شرح أصول الأحكام (٥٨٣/٢).

وفي موضع آخر أوضح أنه يقول بوجود مقاصد للشارع، وهي ما يسميه (الغرض)، لكن إرادة الله عزوجل لهذا الغرض إرادة مجردة، فيقول: «وكل ما ذكرنا من غرضه تعالى... فكل ذلك أفعال من أفعاله، وأحكام من أحكامه، لا سبب لها أصلاً، ولا غرض له فيها البتة غير ظهورها وتكوينها فقط؛ ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾». الإحكام شرح أصول الأحكام (٦٠٧/٢) وانظره (٦٠٢/٢).

التشريع الإلهي راجع إلى مشيئة مجردة، وليس له حكمة معلومة معقولة مطّردة يُدركها البشر فيُديرون الأحكام عليها<sup>(١)</sup>.

ولا تخفى خطورة هذا المسلك على الفقه، لما فيه من تضيق مسلك التعرف على مقاصد الشارع وتضييق مسلك العمل بها، وما يترتب على ذلك من اللجوء إلى مسالك في الاستدلال هي أضعف مما فرّوا منه، أعني التوسع في دليل الاستصحاب، وما نتج عنه من آراء شاذة يقطع العقل والفطرة بخطئها، إنه مسلك يُنكر أن يكون للشريعة قوانين مطّردة تُعرف أحكامها منها، «وكما أن من لا يؤمن بقوانين الكون واطّرادها واستقرارها وكمالها ودقتها لا يمكن أن يتقدم في أي علم من العلوم المادية، فكذلك من لا يؤمن بحكمة التشريع الشاملة بقوانينه المطّردة وبقواعده المضبوطة، لا يمكن أن يتقدم في علوم الشريعة أبدا»<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا لم يعتد كثير من الفقهاء والأصوليين بخلاف الظاهرية في المسائل المبنية على القياس<sup>(٣)</sup>.

- (١) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، الباب التاسع والثلاثون: في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين (٢/٥٨٣-٦٢٨)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٣٨-٢٥٤، ابن حزم حياته وعصره ٣٩٠-٤٠٥.
- (٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٥٤.
- (٣) صرح جماعة من الأصوليين بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقا، منهم أبو بكر الباقلاني وإبو إسحاق الإسفراييني وأبو المعالي والغزالي وأبو بكر الرازي الحنفي وغيرهم، ونسبه الإسفراييني والنووي والقرطبي صاحب المفهم إلى الجمهور. وقيد الأبياري وابن الصلاح عدم الاعتداد بهم بالمسائل المبنية على القياس، بخلاف المسائل المبنية على ظواهر النصوص فيُعتد بخلافهم فيها، وهذا التقييد أصح؛ لعدم المنع من صحة اجتهادهم فيما لا يرجع إلى القياس؛ بناء على القول بتجزؤ الاجتهاد، ولعل هذا مراد من أطلق. انظر: البحر المحيط (٤/٤٧١).

**وأما الصورة الثانية:** فهي الإسراف في استعمال القياس، بالأخذ به قبل البحث عن النصوص، أو ردّ النصوص الثابتة من أجله، أو استعمال الفاسد منه، كالقياس على مناسبة لم يتحقق ثبوت تأثيرها شرعاً، أو كان في اعتبارها تفويت مصلحة أرجح، وهذا ما يقع فيه من قصر من الفقهاء في معرفة الآثار فاحتاج إلى توسعة مجال الرأي، ولا يخفى أن هذا شكل آخر من التقصير في معرفة مقاصد الشارع.

«التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عما هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا كان «العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المصالح التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام»<sup>(٢)</sup>.

وأودّ فيما يلي إبراز نماذج لأثر العلم بالمقاصد في صحة القياس، وهي من اختيارات ابن القيم رحمه الله.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨٣).

**النموذج الأول:** هل من شرط التوبة من الغيبة إعلام المغتاب

واستحلاله؟

بحث رَضِيَ اللهُ هذه المسألة، وذكر فيها ثلاثة أقوال: قولاً باشتراط إعلام المغتاب بما قاله فيه، وقولاً باشتراط إعلامه بأنه قد نال من عرضه ولا يشترط تعيين ما قاله، وقولاً بعدم اشتراط إعلامه. ثم ذكر أدلتهم، فقال:

«والذين اشترطوا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمي، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه.

ثم من لم يصحح البراءة من الحق المجهول شرط إعلامه بعينه، لا سيما إذا كان من عليه الحق عارفاً بقدره، فلا بد من إعلام مستحقه به؛ لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره.

واحتجوا بالحديث المذكور وهو قوله «من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليتحلله اليوم»<sup>(١)</sup>، قالوا: ولأن في هذه الجناية حقين: حقاً لله وحقاً للآدمي، فالتوبة منها بتحليل الآدمي لأجل حقه، والندم فيما بينه وبين الله؛ لأجل حقه.

قالوا: ولهذا كانت توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولي الدم من نفسه، إن شاء اقتص، وإن شاء عفا. وكذلك توبة قاطع الطريق.

والقول الآخر: أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين له مظلمته؟ برقم (٢٤٤٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ.

في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وقذفه بذكر عفته وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه، وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه.

واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدة محضة لا تتضمن مصلحة؛ فإنه لا يزيده إلا أذى وحنقاً وغماً، وقد كان مستريحاً قبل سماعه، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله، وأورثته ضرراً في نفسه أو بدنه... وما كان هكذا فإن الشارع لا يبيحه فضلاً عن أن يوجهه ويأمر به.

قالوا: وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القائل، فلا يصفو له أبداً، ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولدة لشر أكبر من شر الغيبة والقذف، وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب والتراحم والتعاطف والتحابب.

قالوا: والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنایات الأبدان من وجهين:

**أحدهما:** أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه، فلا يجوز إخفاؤها عنه؛ فإنه محض حقه، فيجب عليه أدائه إليه بخلاف الغيبة والقذف؛ فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلا إضراره وتهيجه فقط، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس.

**والثاني:** أنه إذا أعلمه بها لم تؤذ به ولم تهج منه غضبا ولا عداوة، بل ربما سره ذلك وفرح به، بخلاف إعلامه بما مزق به عرضه طول عمره ليلاً ونهاراً من أنواع القذف والغيبة والهجو، فاعتبار أحدهما

بالآخر اعتبار فاسد. وهذا هو الصحيح في القولين كما رأيت، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

**النموذج الثاني:** أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط<sup>(٢)</sup>، فذهب بعض الفقهاء إلى تعيين هذه الأصناف مع القدرة عليها، ولو لم تكون قوت البلد.

واختار ابن القيم رحمته الله أن الواجب صاع من قوت البلد، وأن النبي ﷺ إنما سمي هذه الأطعمة لأنها كانت قوت أهل المدينة، وأيد اختياره هذا بأن «المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم»<sup>(٣)</sup>.

**النموذج الثالث:** شرع النبي ﷺ عند رد الشاة المصراة رد صاع من تمر معها، فاختلف القائلون بذلك، هل يجب رد صاع من تمر مطلقاً، حتى في بلد ليس التمر طعامهم ولا قوتهم؟ «وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المصراة كالتمر في زكاة التمر لا يجزئ سواه، فجعلوه تعبداً، فعينوه اتباعاً للفظ النص».

ثم اختار إخراج صاع من قوت البلد، وعلل ذلك بأنه «أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه»<sup>(٤)</sup>.

(١) مدارج السالكين (١/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، أبواب صدقة الفطر، باب صاع من زبيب، برقم (١٥٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (٩٨٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أعلام الموقعين (٤/٣٥٣).

(٤) أعلام الموقعين (٤/٣٥٥).

فيظهر في هذه الاختيارات السديدة انطلاقه من النظر في مقصود الشارع في تنقيحه للمناط، ففي المثال الأول بينما رأى أصحاب القولين الأولين مناط التحلل (كونه حق آدمي) ألحق به ابن القيم وصفاً آخر هو (انتفاع صاحب الحق بعلمه بذلك الحق، وعدم تأذيه به)، ثم قرر رحمته هذا بالفرق بين مظلمة المال ومظلمة العرض، وخطأ قياس أحدهما على الآخر<sup>(١)</sup>.

وكذلك في المثال الثاني رأى المناط في هذه الأصناف الخمسة كونها قوت أهل البلد؛ نظراً إلى أن مقصد شرع زكاة الفطر إغناء الفقراء، وذلك يتم بإعطائه من قوت البلد، وكذلك في المثال الثالث.

### - معرفة حكم ما لم يرد فيه دليل خاص:

التجدد سمة من سمات الحياة، فلا يزال يحدث من الوقاعات ما لم يكن للناس به عهد، ونصوص الشريعة الكاملة نصوص محدودة العدد، لكنها محيططة وافية ببيان ما يحتاج إليه الناس من الهدى والعلم.

ولهذا يستحث الشيخ الطاهر بن عاشور العالم إلى أن يكون خبيراً بمقاصد الشرع، بـ«أن يخبر أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها.. لتكون له دستوراً يقتدى وإماماً يحتذى، إذ ليس له

(١) لم يبين رحمته في هذا الموضوع الجواب عن استدلال أصحاب القولين الأولين بالحديث، ففيه النص على الاستحلال من مظلمة العرض. ولعل جوابه عنه: أنه يحمله على ما إذا كان من اغتیب عالماً بالغبية، فهنا لا محذور من تحلله، بخلاف من لم يعلم، ففيه هذا المحذور.

مطمع عند عروض كل النوازل بأن يظفر لها بأصل مماثل في الشريعة المنصوصة ليقبس عليه، بله نص مقنع يفيء إليه؛ فإذا عنت للأمة حاجة وهرع الناس إليه وجدوه ذكي القلب صارم القول»<sup>(١)</sup>.

والمعرفة بأوجه دلالة الشريعة سمة الطبقة العالية من العلماء، وقد اصطلح كثير من الأصوليين على تسمية طريق الاجتهاد فيما لم يرد فيه دليل خاص بـ(الاستصلاح)، والمصلحة المرسلة.

والاستصلاح إنما يقوم عماده على الدراية الجيدة بمقاصد الشارع، وذلك أن للأخذ به شروطاً<sup>(٢)</sup>، هي:

١ - أن يعود على مقاصد الشريعة بالحفظ.

أو: أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات الشرع في الجملة، ولها جنس معتبر.

وهذا الشرط يستلزم شرطاً آخر، هو: ألا تخالف المصلحة دليلاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فتكون مصلحة ملغاة.

٢ - ألا تعارضها مصلحة مساوية أو راجحة، ولا يلزم من العمل بها مفسدة مساوية أو راجحة.

٣ - أن تكون في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف<sup>(٣)</sup>.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٨.

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٠٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٤٦.

(٣) كأن تكون في المصالح الدنيوية المعقولة المعنى، لا في المصالح الأخروية التي لا تعقل معانيها على التفصيل.

فتحقيق هذه الشروط لا يتم إلا بالعلم بالمقاصد الشرعية، أما الشرط الأول: فلأن به التمييز بين المصالح المعتبرة شرعاً، والتي تُبنى عليها الأحكام الشرعية، والمصالح التي يراها الناس مصلحة وليست كذلك في علم الشارع الحكيم سبحانه.

وأما الشرط الثاني فهو عبارة عن العلم بمقادير المصالح والمفاسد، وسبل الجمع بينها ووجوه تحقيقها في الواقع.

وأما الشرط الثالث فالأخذ به إغلاقاً لباب الابتداع وشرع ما لم يأذن به الله، وهو إنفاذ لمقصد عظيم، هو ألا يُعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ، وهو مدلول شهادة أن محمداً رسول الله.

فبالعلم بالمقاصد يتمكن الفقيه من إعطاء حكم لما ليس فيه نص خاص، وهذا هو الكفيل بدوام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا.

**- حسن فهم كلام العلماء، وتوجيهه أو تقييده إذا اقتضى الحال، والاختيار من الأقوال في مسائل الخلاف:**

كما يكون العلم بالمقاصد عوناً على صحة فهم كلام الشارع، يكون هادياً أيضاً إلى صحة فهم كلام الفقهاء، وربما إلى التنبيه على ما يقتضيه الحال من تقييد لإطلاق في كلامهم، ولعل في هذا المثال بياناً لذلك:

اشترط الشافعية والحنابلة في خطبة الجمعة اشتمالها على الوصية بتقوى الله، وذكروا أن أقل ذلك: اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المجموع (٢٧١/٤)، نهاية المحتاج (٢٧١/٢)، الإقناع للحجاوي (٢٩٦/١).

لكن أبا المعالي الجويني رحمته الله تعقب ذلك، فاستبعد صحة الاكتفاء بمثل هذا؛ نظراً إلى أنه لا يحقق مقصود الخطبة، فقال: «ومما يدور في الخلد<sup>(١)</sup>: أن الخاطب لو اقتصر على كَلِمٍ معدود، ليس فيها هزٌّ واستحثاث على الخير أو زجر عن معصية، مثل أن يقول: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه، فهذا القدر لو فرض الاقتصار عليه، فالذي يؤخذ من قول الأئمة أنه كافي؛ فإنه ينطلق عليه اسم الوصية بالتقوى والخير، ولكنني ما أرى هذا القدرَ من أبواب المواعظ التي تنبه الغافلين، وتستعطف القلوب الأبيّة العصيّة إلى مسالك البرّ والتقوى... فالغرض فصلٌ مجموع يهزّ، ويقع من السامعين موقعاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه أيضاً الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمته الله وعلل ذلك بأنه لا يحصل به المقصود<sup>(٣)</sup>.

### - السداد في تنزيل الأحكام على الوقائع، والنظر في المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التزاحم:

الفقه في تنزيل الأحكام على الواقع يستلزم بصيرة في مقاصد الشريعة، وذلك أن واقع الحياة يتّسم بالتداخل والتعقيد، فقد لا يتحقق المطلوب الشرعي إلا مع شيء من المكروه، وقد لا يرتفع المكروه إلا بارتفاع شيء من المشروع، كما أن الأمر المشروع أو المباح قد يجر إلى ضده من الأمور المكروهة للشارع، وإلى ذلك، فواقع الحياة

(١) الخَلْد: البال. انظر: الصحاح (٢/٤٦٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/٥٤١-٥٤٢).

(٣) انظر: المختارات الجلية ص ٦٩.

متجدد متغير، فما قرره الفقهاء الأولون في حال قد لا يكون صالحا في حال أخرى.

وهنا تبرز حاجة المجتهد إلى الخبرة بمقاصد الشرع ليلاحظها في تطبيقه للأحكام الشرعية على الواقع، وبذلك تتسع دائرة نظره، فيبصر خصائص الواقعة، ومآلات الفتوى، فيوازن بين المصالح والمفاسد، ويسد ذرائع الفساد في اعتدال، ويفتح ذرائع الخير، ولا يلتزم فتوى أو قولاً محفوظاً عن المتقدمين إذا كان تغير مناطه، وبهذا يوفق ويسدد بإذن الله.

### - منع الحيل وإبطالها :

الحيل صورة من مناقضة مقاصد الشرع، يُظهر فيها المحتال ظاهراً صحيحاً للتوصل إلى أمر محرم<sup>(١)</sup>.

فالاحتيال إنما ينشأ من عدم الفقه لحكمة الشارع، وقلة الإيمان بأن ما جاء به هو الخير عاجلاً وأجلاً، وإن لم يدركه المكلف؛ ولهذا كان «مما يُقضي منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه، ويهدرون اعتبار تلك المعاني، ثم يربطون الأحكام بمعاني لم يومئ إليها شرع ولم يستحسنها عقل»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بيان الدليل ص ٥٦، الموافقات (٤/١١٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٧١).

## الفرع الثالث: العلم بمقاصد الشريعة شرط للاجتهاد:

لما سبق، ولكون إصابة مقصود الشارع هي غاية الاجتهاد؛ صرح أبو إسحاق الشاطبي رحمته الله بأن العلم بمقاصد الشريعة شرط في المجتهد؛ ذلك «أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف... فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وآله في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»<sup>(١)</sup>.

وما صرح به الشاطبي ذكره أيضاً تقي الدين السبكي<sup>(٢)</sup>، وأشار إليه إشارة كثيرة من الأصوليين ممن تحدث عن صفة الاجتهاد وترتيب الأدلة<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات (٤/٥٦).

(٢) قال رحمته الله: «كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء...»

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد» الإبهاج شرح المنهاج (١/٨-٩).

(٣) انظر: تعليق الشيخ عبدالله دراز على كلام الشاطبي هذا في: الموافقات (٤/١٠٥-١٠٦)، وتعليق الشيخ مشهور حسن سلمان عليه (٥/٤١-٤٢)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٣٥٣-٣٥٧.

وهذا التصريح إذ لم يوجد عن عامة من تكلم عن شروط الاجتهاد فقد يحتاج إلى شيء من البيان، وذلك: أن مقاصد الشريعة الإسلامية تأتي على ثلاث طبقات في العموم:

● مقاصد عامة، ثبت قصد الشريعة إليها في جميع الأحكام أو غالبها.

● ومقاصد خاصة، تختص بباب من أبواب الدين، كمقاصد الشريعة في الحج -مثلاً-.

● ومقاصد جزئية، تختص بمسألة أو حكم من الأحكام.

فأما المقاصد الجزئية فمعرفتها ليست بشرط للاجتهاد؛ لأنها مسائل جزئية من جنس الفروع المستنبطة بالاجتهاد، فلا تكون شرطاً سابقاً له، كالمعرفة بأن مقصد النهي عن ادخار لحوم الأضاحي التوسعة على المحتاجين.

وأما المقاصد العامة، فهي كمقصد إقامة العبودية لله، وإقامة العدل، وتحصيل المصالح وتكميلها وإزالة المفساد وتقليلها، وقصد الشارع إلى دخول العباد في أحكام الشريعة والتزامهم لها.

فهذه الدرجة من المقاصد لا يتم الفهم الصحيح للنصوص إلا بالمعرفة المفصلة بها وبحقيقتها وكيفية إقامتها وتطبيقها على الواقع، بخلاف المقاصد الجزئية التي يُتصور فهم النصوص من غير علم سابق بها.

فالعلم بمقاصد الشريعة العامة شرط سابق للاجتهاد، لأنها بمثابة المعيار العام الذي تُفهم به النصوص وتُنزل به على الواقع؛ فهو مقدمة للاجتهاد؛ فلا بد أن يكون المجتهد عالماً به بالفعل، وأما المقاصد

التي دونه من المقاصد الخاصة والجزئية فالشرط أن يكون قادراً على معرفته متى نظر في الأدلة، فهو من قبيل الفروع التي هي ثمرة الاجتهاد، أو من قبيل العلوم التي لا يشترط علم المجتهد بها، وإنما يشترط معرفته بمطابقتها لينظر فيها وقت الاجتهاد.

وللتقريب أضرب هذا المثل:

قول النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله»<sup>(١)</sup>.

من نظر في هذا الحديث من غير معرفة بمقاصد الشريعة العامة قد يفهم منه: مدافعة المار بين يدي المصلي مهما طالت المدافعة؛ لإطلاق اللفظ.

ومن استصحب المقاصد قيّد المدافعة بالألا تُخرجه إلى إفساد الصلاة بكثرة الحركة فيها؛ لأن المقصود من دفع المار تكميل الصلاة، والتمادي في رد المار فيه من الانشغال عن الصلاة أعظم مما في مروره، ومقصود الشارع: تحصيل المصالح؛ وذلك يقتضي احتمال أدنى المفسدتين اتقاء لكُبراهما، فعلم أن النبي ﷺ إنما أمر برد المار حفظاً للصلاة عما ينقصها، فيعلم أنه لم يرد ما يُفسدها بالكلية؛ فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول، ولا يبلغ الحركة الكثيرة المبذولة للصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، برقم (٥٠٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، برقم (٥٠٥)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٦٠٥).

فالعلم بهذا المقصد الكلي شرط لصحة فهم هذا الأمر النبوي، وليس كذلك المقصد الجزئي من الأمر برد المار بين يدي المصلي، وهو حفظ الصلاة من النقص، فليس شرطاً لصحة فهم الحديث.

وعلى هذا؛ فاشتراط العلم بمقاصد الشريعة العامة أمر بيّن؛ لتوقف صحة الاجتهاد عليه استنباطاً وتنزيلاً، وعلى هذا أيضاً يمكن حمل سكوت من لم يصرح به على أنه متضمّن في شرط العلم بأدلة الكتاب والسنة، أو العلم بالقواعد الشرعية، أو غيرها من الشروط العامة.

### الفرع الرابع: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بمقاصد الشريعة:

للعناية بمقاصد الشارع ثلاثة جوانب:

**أحدهما:** جانب المعرفة بمقاصد الشارع.

**والجانب الثاني:** تطبيق هذه المعرفة في مقام الفهم والاستدلال.

**والجانب الثالث:** تطبيق هذه المعرفة في مقام الفتوى وتنزيل

الأحكام الشرعية على الواقع.

وسأحاول الإشارة إلى سبل تنمية الملكة الفقهية في هذه الجوانب

الثلاثة في الفقرات التالية:

#### - سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق المعرفة بمقاصد الشريعة:

يكون الفقيه عارفاً بمقاصد الشريعة بمعرفته بأسرار التشريع وحكمه،

ومعرفة المصالح والمفاسد، ومقاديرها ورُتبها.

ولا شك أن مصدر هذه المعرفة هو بيان الشارع نفسه، وبيان

الشارع إنما هو بكتابه المُبين، وببلاغ رسوله الذي بلغ البلاغ المبين، صلوات الله وسلامه عليه، فالعلم بمقاصد الشارع هو بالعلم بما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، «أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية»<sup>(١)</sup>.

وتفصيلاً لذلك أذكر النقاط التالية:

### تدبر القرآن:

«قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورةً لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذ سميته وأنيسته، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما، فيوشك أن يفوز بالبغيه، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول، فإن كان قادراً على ذلك -ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١/٨-٩).

على ذلك من السنة المبينة للكتاب- وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين أخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة»<sup>(١)</sup>.

وقد بين الله تعالى في كتابه ما يحتاج إليه العباد بأنواع البيان، فينبغي للعبد أن يعمل في فهمه للقرآن أنواع الاستدلال كلها، فينظر إلى ما دلت عليه آي القرآن دلالة صريحة مطابقة، وينظر إلى ما تضمنته من المعاني والحكم، وإلى ما تستلزمه وتقتضيه، وينظر إلى ما تفيده بطريق المفهوم، وإلى ما نبهت إلى علته وأومات إليه، وبهذا يزداد علما بمقاصد الشارع الحكيم.

ومن وجه آخر، فتدبر القرآن يزيد اليقين؛ لما يتضمنه من آيات الإيمان وشواهدة، وبقدر قوة اليقين يدرك الموقن من حكمة التشريع وحسنه ومصالحه ما لا يدركه غيره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فحكم الله في نفس أحسن الأحكام، ولكن إدراك ذلك الحسن إنما يكون مع صحة القلب وسلامته، وذلك ما يحصله تدبر القرآن أتم التحصيل.

### العلم بسنة النبي ﷺ:

فالسنة هي المبينة للقرآن والمفسرة لمقاصده، فبالعلم بها تتضح مقاصد القرآن وتقرر، «فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»<sup>(٣)</sup>، و«من علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق

(١) الموافقات (٣/٢٠٠).

(٢) سورة المائدة، الآية (٥٠).

(٣) الموافقات (٤/١٥).

وأفصح الخلق في البيان وأنصح الخلق للخلق علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق وكمال القدرة على بيانه وكمال الإرادة له، ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه، فيعلم أن كلامه أبلغ ما يكون وأتم ما يكون وأعظم ما يكون بيانا»<sup>(١)</sup>.

### المعرفة بفقه الصحابة رضي الله عنهم:

فهم الخبراء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأعرف الناس بمقاصده؛ لسلامة قلوبهم، وصحة أفهامهم، وتمام علمهم باللسان العربي، ومشاهدتهم نزول الوحي وشرع الأحكام، فهم أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره، وأخبر الناس بمقاصده ومراداته.

### معرفة ما استنبطه العلماء من مقاصد الشريعة:

فقد اجتهد العلماء -رحمهم الله- في إيضاح مقاصد الشريعة ومصالح الأحكام، إما بالكتابة في مقاصد الشريعة أصالة وإفراداً، أو تبعاً وضمناً، ومن النافع لطالب العلم الوقوف على ذلك، وقد تولى عدد من الباحثين المعاصرين تتبع تاريخ جهود العلماء ومؤلفاتهم في هذا الباب.

### - سبل تنمية الملكة الفقهية في مقام الفهم والاستدلال على ضوء مقاصد الشريعة:

يكون الفهم والاستدلال مؤسساً على مقاصد الشريعة إذا استُحضرت المقاصد في فهم نصوص الكتاب والسنة، وإذا حُققَت شروط المصلحة التي يُبنى عليها القياس والاستصلاح.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/١٢٩).

ولتنمية الملكة في هذا المجال سبل ستأتي في موضعها، وأشير بإيجاز إلى بعض منها:

### العلم بطرق الاستنباط والاستدلال:

كمعرفة دلالات الألفاظ ومسالك العلة والترجيح بين المعاني، من القواعد التي عامتها منتظم في علم أصول الفقه، ثم جاء من خص المقاصد بالبحث والتأليف من المتقدمين والمعاصرين فوسّع البحث في طرق الكشف عن مقاصد الشارع<sup>(١)</sup>، فالعلم بذلك مُرشد إلى الاستنباط الصحيح للمقاصد.

**النظر في فقه العلماء واجتهادهم في ضوء المقاصد:** فيقف الناظر عليها على تطبيقهم العملي لاتباع المقاصد في الفهم والاستدلال، فيزداد خبرة<sup>(٢)</sup>.

### ممارسة الاستنباط والاستدلال: فلا تكفي المعرفة النظرية بطرق

(١) مما كُتب في ذلك:

- الموافقات (٢/ ٢٧٣-٢٧٨).
- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، طرق إثبات المقاصد الشرعية ص ١٨٩-١٩٦، وقد اعتنى بطرق إثبات المقاصد القطعية خاصة.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جُنيم.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٢٠١-٢٤٠.
- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ١٧٩-٢١٠.
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ١٢٣، ٤٦٧.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٦٩، ٢٩٥.

(٢) ينظر ما سيأتي تحت عنوان (النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم للتحقق بها لا للتقليد) في المبحث الثالث من هذا الفصل.

الاستنباط والاستدلال في بناء الملكة حتى ينضم إليها الممارسة، فالممارسة أصل من أصول اكتساب الملكات<sup>(١)</sup>.

**- سبل تنمية الملكة الفقهية في مقام تنزيل الأحكام على الواقع على ضوء مقاصد الشريعة:**

يكون تنزيل الأحكام على الوقائع مؤسساً على مقاصد الشريعة إذا رُعت فيه القواعد الشرعية من تحقيق المصالح ودرء المفسدات، ونُظر فيه إلى المآل، ولتنمية الملكة في هذا الجانب طرق ستأتي بشيء من التفصيل، وأشير هنا إلى عناوين بعضها:

**العلم بواقع الحياة** وما فيه من المصالح والمضار، وسبل تحقيق المصالح والجمع بينها، وسبل درء المفسدات وتقليلها<sup>(٢)</sup>.

**النظر في فتاوى العلماء وأحكامهم**، ففيها النماذج التطبيقية لإعمال المقاصد في التنزيل على الواقع<sup>(٣)</sup>.

**ممارسة الفتوى والقضاء**<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) ينظر تمهيد المبحث الثالث من هذا الفصل (الممارسة المباشرة).  
 (٢) ينظر ما سيأتي تحت عنوان (التجربة وممارسة الحياة) في المبحث الثالث من هذا الفصل.  
 (٣) ينظر ما سيأتي تحت عنوان (النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم للتفقه بها لا للتقليد) في المبحث الثالث من هذا الفصل.  
 (٤) ينظر ما سيأتي تحت عنوان (مزاولة الفتوى والقضاء) ضمن المبحث الثالث من هذا الفصل.



## المبحث الثالث

### الممارسة المباشرة

وفيه تمهيد وعشرة مطالب:

**التمهيد:** في التعريف بالممارسة المباشرة وأثرها في جودة التعلّم.

**المطلب الأول:** العمل بالعلم.

**المطلب الثاني:** أخذ العلم عن العلماء الربانيين.

**المطلب الثالث:** إعمال الفكر في التفقه.

**المطلب الرابع:** المذاكرة والمباحثة.

**المطلب الخامس:** النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم للتفقه بها لا

للتقليد.

**المطلب السادس:** تنوّع مصادر العلم.

**المطلب السابع:** التعليم.

**المطلب الثامن:** البحث والتأليف.

**المطلب التاسع:** المناظرة.

**المطلب العاشر:** التجربة وممارسة الحياة.

## التمهيد: في التعريف بالممارسة المباشرة وأثرها في جودة التعلم

الممارسة: هي محاولة الشيء ومزاولته ومعالجته<sup>(١)</sup>.

وأعني بالممارسة المباشرة -التي هي أحد أصول اكتساب ملكة الفقه-: جميع طرق التعلم التي يباشر المتعلم فيها التجربة بنفسه، فيواجه الحقائق، ويحس بها، ويتبع الخطوات الموصلة إلى النتائج.

ويقابل (الممارسة المباشرة): التعليم النظري، الذي يتلقى المتعلم فيه المسائل مسلّمة مقررة، وتكون وظيفته فيها التلقي المحض.

فالممارسة والدربة لدى الفقهاء أصل من أصول الرسوخ في الفقه واكتساب ملكته، ولذا عدوها شرطاً في المجتهد والمفتي، قال الخطيب البغدادي في صفة المفتي الذي يلزم قبول قوله: أن «يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها، وارتياضه<sup>(٢)</sup> بفروعها»<sup>(٣)</sup>، ويؤكد ذلك بقوله: إذا ذُكر للمستفتي اثنان من العلماء بدأ بالأسنّ منهما والأكثر رياضة ودربة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القاموس المحيط ص ٥٧٤.

(٢) الارتياض من قولهم: راضَ المَهْرَ رياضاً ورياضة، أي: ذلّله. انظر: القاموس المحيط ص ٦٤٤، فالرياضة هي تمرين النفس على أمر حتى تنقاد وتعتاده.

(٣) الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢)، وانظر: المجموع (٩٦/١)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٨.

والخطيب يؤكد ذلك بقوله: إذا ذُكر للمستفتي اثنان من العلماء بدأ بالأسنّ منهما والأكثر رياضة ودربة. انظر: المرجع السابق (٣٧٩/٢).

(٤) الفقيه والمتفقه (٣٧٩/٢).

وحثوا المتعلم على أن يأخذ بنصبيه من الممارسة والمِيران، قال أبو المعالي الجويني: «أهم المطالب في الفقه: التدرُّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة»<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تَعَرُّفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته»<sup>(٢)</sup>.

ونبه الطاهر بن عاشور في بحثه لأسباب تأخر التعليم إلى أن «انقطاع العمل -أي التمرين- عن التعليم قد محا روح العلوم من الأذهان، فصير العلم قواعد واصطلاحات لا يُهتم فيها بعمل، ولا يُمرّن صاحبها»<sup>(٣)</sup>.

ويُرشد علقمة بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تلميذه إبراهيم النخعي إلى أهمية التمرين لترسيخ العلم فيقول: «إذا أردت أن تعلم الفرائض فأمت جيرانك!»<sup>(٤)</sup>.

ولا خفاء فيما يورثه المران والدربة من الرسوخ، فهو يعطي المتفقه من التصور الجلي ما لا يكون بالدراسة النظرية، ويطلع من عوارض الموضوع الذي يتعلمه على ما لا يُطَّلَع عليه بالدراسة التجريدية المنقطعة عن الواقع، وبالتجربة والممارسة يبلو المرء نفسه ومعلوماته، ويكتشف من ذلك ما يحتاج إلى مراجعة أو تعديل أو تقويم، بل إن

(١) غياث الأمم ص ٤٨٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٢٢٨).

(٣) أليس الصبح بقريب ص ١٦١.

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/١٦٢).

وقوع الخطأ من المتدرب أحد أسباب رسوخ الصواب في نفسه، ف«فولا الخطأ ما أشرق نور الصواب»<sup>(١)</sup>، ولا يزال المتعلم في دربة وتجربة إلى أن يُتقن العلم ويتعاطاه بطمأنينة وثقة وتلقائية.

وهذا أمر لا يختص بعلم الفقه، بل هو مشاهد في كل علم وصنعة، فإنه لا يكاد يوثق برأيٍ ببناءٍ أو نجارٍ أو صانعٍ معرفته بفنه معرفة نظرية لا ممارسة فيها، بل ولا يستحق النسبة إلى تلك الصنعة.

ولعل من المفيد هنا الإشارة إلى التفريق بين (المعرفة) و(المهارة)؛ لما في ذلك من إيضاحٍ لأثر الممارسة في التعلّم الجيد، فيذكر الدكتور سليمان أبو قلادة بينهما هذه الفروق:

- أن المعرفة تقويم للمعلومات على أساس صحتها أو خطئها، أما المهارة فالتقويم على أساس درجة أدائها وإتقانها.
- أن حصول المعرفة لا يستلزم إتقان المهارة، فيمكن أن يكون الإنسان عارفاً بخطوات قيادة السيارة أو السباحة لكنه لا يحسن أن يقود السيارة بالفعل أو يسبح.
- أن عامل الزمن أظهر في تحديد درجة إتقان المهارة منه في تقدير درجة إتقان المعرفة، فتُقدّر درجة إتقان المهارة بقصر الزمن المؤداة فيه، وبوقوع الأداء في وقته المناسب.
- أن أداة اكتساب المعرفة هي اللغة (التخاطب والقراءة)، أما المهارة فلا تتوقف على اللغة، فيمكن اكتسابها بالمشاهدة والتدريب.

(١) من قول عبدالله بن المعتز، رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٨/٢).

ومع هذا التباين بين المعرفة والمهارة فإن بينهما اتصالاً وثيقاً، فالأداء الماهر يتأسس على المعرفة والمعلومات الصحيحة، فهي جزء لا غنى للمهارة عنه، غير أن المعرفة وحدها لا تكفي لإتقان المهارة، «ولتوضيح ذلك نقول: إن مهارة الطباعة على الآلة الكاتبة - تلك التي تصنف على أنها مهارة حركية غالباً - تتطلب معرفة الفرد بحروف اللغة، وبموقع كل منها في لوحة المفاتيح، وبتركيب الآلة الكاتبة ذاتها، غير أن معرفة الفرد بالحروف وبموقعها وبتركيب الآلة ليس بكاف وحده لقيام الفرد بهذه المهارة، إذ يلزمه التدريب والممارسة حتى يتمكن من إجادة الكتابة عليها»<sup>(١)</sup>.

وهذه العناية بالممارسة المباشرة هي ما تتجه إليه (النظرية البنائية) في علم النفس التربوي الحديث، وهي نظرية حظيت بقبول متنام من أكثر التربويين، وُبني على أساسها كثير من مشاريع تطوير التعليم حديثاً<sup>(٢)</sup>، وتتلخص هذه النظرية في أن التعلم عملية بناء، يتولى المتعلم الدور الأكبر فيها، وليست عملية نقل يقوم بها المعلم بالدرجة الأولى.

فبعد أن كانت نظرة كثير من المعلمين إلى التعلم أنه عملية انتقال إلى المتعلم من الخارج، جاءت النظرية البنائية لتقدم تصوراً آخر للتعلم، هو أنه عملية بناء داخل المتعلم، فالمتعلم يبني المعرفة أثناء محاولته فهم ما يقابله من خبرات، أي أن المتعلم يبني فهمه الخاص

(١) سيكولوجية المهارات ص ٢٢-٢٣.

(٢) انظر: النظرية البنائية الاجتماعية وتطبيقاتها التدريسية في المنهج ص ٩-١٠.

عن العالم من حوله، بدلا من أخذ الفهم عن الآخرين، وعلى ذلك فالمعلومات الخام التي يتلقاها المتعلم ليست تعلمًا، بل التعلم هو ما يتم لهذه المعلومات داخل المتعلم، أي عملية بناء المعاني من هذه المعلومات، فعملية التعلم هي عملية التعقل والتفهم لتلك المعلومات، وليس مجرد استقبالها وتخزينها؛ ولذا تضع هذه النظرية المتعلم في مركز عملية التعلم.

وتبعًا لقبول الأوساط التربوية لهذه الرؤية في تفسير التعلم؛ تحوّل دور المعلم من مصدر رئيس أو وحيد للمعلومة، ومن متحكم في عملية التعلم، إلى مُيسّر ومنسق لها، وتحوّل دور الطالب من مستقبل سلبي في كثير من الأحيان إلى متعلم نشط يقوم ببناء المعرفة استناداً إلى معلوماته السابقة وخبراته<sup>(١)</sup>.

وتبيّن الدراسات النفسية أن هذا النوع من التعلم الفعال الذي تتوطأ فيه الحواس أرسخ لدى المتعلم وأكثر إعمالاً للدماغ<sup>(٢)</sup>.  
ومن البحوث التجريبية التي تكشف أثر ممارسة العلم على رسوخه ودوامه: تجربة قام بها (تايلر) عام ١٩٣٤م لمعرفة ما استطاع الطلاب الاحتفاظ به من معلومات (مقرر علم الأحياء) بعد عام من دراسته، وقد كانت نتيجة تلك التجربة هكذا<sup>(٣)</sup>:

- 
- (١) انظر: النظرية البنائية الاجتماعية وتطبيقاتها التدريسية في المنهج ص ١١-١٣.  
(٢) فقد أثبتت الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة أن التلميذ يمكن أن يتذكر ١٠٪ مما قرأه، و ٢٠٪ مما سمعه، و ٣٠٪ مما رآه، و ٥٠٪ مما سمعه ورآه جميعاً، و ٧٠٪ مما رواه أوقاله، و ٩٠٪ مما عمله. انظر: المنهج أسسه ومكوناته ص ١٧٤، علم النفس التربوي الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٢٢٤.  
(٣) انظر: علم النفس التربوي ص ٥٩٥-٥٩٦.

مقدار الكسب أو الفقد بعد عام		متوسط الدرجات		نوع المعلومة
		بعد عام	في نهاية المقرر	
٨٦,٨%	فقد	٤١,٤	٨١,٨	تسمية أعضاء الحيوان
٢٦,٢%	فقد	٦٦,٥	٨٣,١	تعريف المصطلحات
٢٠,٨%	فقد	٣٣,٩	٣٩,٣	استدعاء الوظائف الجسمية
٢٠,٦%	فقد	٥٤,١	٦٢,٦	استدعاء حقائق أخرى
٠,٧%	كسب	٦٥,١	٦٤,٩	تطبيق المبادئ
٢٤,٨%	كسب	٦٤,٥	٥٧,٣	تفسير التجارب

ويبين في هذه التجربة: أن المعلومات التي يمارسها الطالب ويطبقها في حياته ازدادت رسوخاً، وأن المعلومات قليلة التطبيق في الحياة أصابها النسيان والتلاشي.

والمقصود الآن الإشارة إلى سبب التفقه التي نجدها لدى الفقهاء، والتي تعتمد مباشرة المتفقه ومزاولته بنفسه تحصيل الفقه، وسيأتي ذلك -إن شاء الله- في المطالب التالية.

### المطلب الأول: العمل بالعلم:

العمل بالعلم أحد مقتضيات الإيمان ولوازمه؛ ولذا كان علامةً على إخلاص طالب العلم، وقد قال سفيان الثوري رحمته الله: «ما بلغني عن

رسول الله ﷺ حديث قط إلا عملت به ولو مرة»<sup>(١)</sup>، وقال أحمد ابن حنبل: «ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به..»<sup>(٢)</sup>.

والعمل بالعلم -إلى ذلك- سبب أصيل من أسباب رسوخه في النفس، واتضح في الذهن، وسلامته من آفة النسيان، قال الشعبي رضي الله عنه: «كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به»<sup>(٣)</sup>، وقال وكيع رضي الله عنه: «إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به»<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن القيم رضي الله عنه: «لزكاة العلم... طريقان، أحدهما: تعليمه، والثاني: العمل به، فإن العمل به أيضاً ينمي ويكثره ويفتح لصاحبه أبوابه وخباياه»<sup>(٥)</sup>.

ورسوخ العلم بالعمل عائد إلى سببين:

### ● سبب شرعي:

وهو ما أشار إليه قول الله تعالى ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾<sup>(٨)</sup>، والعمل بالعمل من الاهتداء ومن الشكر؛ فكان مقتضياً لمزيد من الهداية والتثبيت، ومن ذلك وأولاه: رسوخ ذلك العلم.

(١) سير أعلام النبلاء (٧/٢٤٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٢١٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١).

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث ص ٢٤٧، وانظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٢).

(٥) مفتاح دار السعادة (١/١٨٤).

(٦) سورة مريم، الآية (٧٦).

(٧) سورة إبراهيم، الآية (٧).

(٨) سورة النساء، الآية (٦٦).

وترك العمل بما يجب العمل به ذنب قد يعاقب صاحبه بنسيان العلم وعروض الشبهات عليه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، قال علي رضي الله عنه: «هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل»<sup>(٢)</sup>.

### ● وسبب قدرتي:

تشارك فيه العلوم جميعاً، وهو «أن العلم يستحضره صاحبه في النفس مجملاً غير سالم من غموض أو إبهام، فإذا أبرزه بالعمل للوجود صار تفصيلاً جلياً واضحاً، وبكثرة.. مداومة العمل يكون النظري منه بديهياً ضرورياً»<sup>(٣)</sup>.

ومن الشواهد الفقهية على أثر العمل بالعلم في صحة التصور: تقديم العلماء لقول المكيين في مسائل المناسك؛ لمشاهدتهم الحجيج ومعالم الحرم، قال سفيان بن عيينة: خذوا المناسك عن أهل مكة<sup>(٤)</sup>، وقال ابن تيمية: المكيون من الفقهاء هم أعلم أهل الأمصار بالمناسك<sup>(٥)</sup>.

وبعض من لم يحج من العلماء وقع منهم أغلاط في بعض مسائل الحج، فابن حزم رحمته الله ذكر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين سعى بين الصفا والمروة حَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الصف، الآية (٥).

(٢) اقتضاء العلم العمل ص ٣٦.

(٣) صفوة الآثار والمفاهيم (١٧٢/٢).

وسبقت الإشارة إلى الدراسة التي أوضحت أن المتعلم يتذكر ما نسبته ٩٠٪ من المعلومات إذا عمل بها، في مقابل تذكره لـ ٢٠٪ لما سمعه فقط. انظر: ص ٢٥٥.

(٤) معجم البلدان (٤/٤٩٣).

(٥) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٥٢٢).

(٦) انظر: حجة الوداع لابن حزم ص ١١٧.

قال ابن القيم: «هذا من أوهامه وغلطه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البتة، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة.

وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط، وذكر باقي الحديث. قال: ولم نجد عدد الرَّمَل بين الصفا والمروة منصوصاً، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه.

قلت: المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها، وأما الرمل في الثلاثة الأولى خاصة فلم يقله، ولا نقله فيما نعلم غيره. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحج، رحمه الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وكذلك القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد ذكر الروايات في خروج النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من مكة في حجة الوداع، واستشكل ما يوهمه بعضها من تكرُّر طواف الوداع منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكر احتمالاً في الجمع بينها: أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعاد طواف الوداع، وعلل ذلك بـ«أن منزله كان بالأبطح، وهو بأعلى مكة، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها؛ فكأنه لما توجه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد (٢/٢١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/٦١٣).

وقد اعتذر له ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله «القاضي في هذا معذور؛ لأنه لم يشاهد تلك الأماكن، فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده من عاينه، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة، ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد، ولا يدخل إلى البلد أصلاً»<sup>(١)</sup>.

وكذلك ابن سيده اللغوي الأندلسي ذكر أن الجمار في عرفة!<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر: يُعذر لكونه لم يكن فقيهاً، ولم يحج<sup>(٣)</sup>.

ومن صور (العمل بالعلم) المُكسبة للملكة: قيام الشريعة، وظهور العمل بها، وتحكيمها، بأن تكون كلمة الله تعالى هي العليا، ودينه هو الحاكم في الأرض، وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي السنة المعمول بها؛ فتطبيق الشريعة في جميع جوانب الحياة يجعل من ممارسة الحياة والتقلب فيها

(١) المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) ذكر ذلك السهيلي في الروض الأثف (٣/٢٢٠) في سياق ذكر بعض أغلاط ابن سيده قائلاً: «وقال في الجمار في غير هذا الكتاب -يعني المحكم- هي التي تُرمى بعرفة! وهذه هفوة لا تُقال...»، ونقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/١٤٥) وابن حجر في لسان الميزان (٥/٥٠٠).

والذي في المطبوع من المخصص خلاف ذلك، ففيه (٤/٦٠): «الجمار: الحَصِيَّاتُ التي تُرمى بِمِنَى»، وفيه (٣/٥٩): «المَحْصَبُ مَوْضِعُ رَمَى الْجِمَارِ بِمَكَّةَ». وكذلك في المحكم، ففيه (٧/٢٩١ ت. فرج) (٧/٤١٧ ت. هنداوي) «والجمار الحَصِيَّاتُ التي يُرمى بها في مكة»، وفيه (٣/١٢٢ ت. عبدالستار فرج) (٣/١٦٥ ت. عبدالحميد هنداوي): «والمَحْصَبُ: مَوْضِعُ رَمَى الْجِمَارِ بِمِنَى».

والسهيلي لم يعين الكتاب الذي قال فيه ابن سيده ذلك، فالله أعلم.

(٣) لسان الميزان (٥/٥٠٠).

مدرسة عملية مشاهدة، يتلقى الناشئ منها تصورات صحيحة وواضحة لشرائع الإسلام وأحكامه، وهذا ما جعل الإمام مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجعل من عمل أهل المدينة مستنداً ومرجعاً في الفهم العملي والتطبيقي للسنّة.

وإذا عُرِلَ شرع الله تعالى عن الحكم، ونُحِيَ عن القيادة، وحُصِرَ في أنواع من العبادات الفردية، أصبحت التعاليم الإسلامية تعاليم نظرية خيالية، لا وجود لها إلا في الكتب القديمة، فيصعب تصورها فضلاً عن إتقانها إتقاناً عملياً واقعياً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: أخذ العلم عن العلماء الربانيين:

في تلقي العلم عن العلماء منافع جمة لا يحصّلها في العادة من انفراد باقتباس العلم من الكتب، فأخذ العلم عن العلماء: أسرع في الفهم، وأسلم من الوهم والغلط، وبه يتأدب الطالب بأدب العلم بصحبة العالم واقتدائه به، ويأخذ عنه من العلم ما لا تؤديه الكتب، والاقْتِصَارُ عَلَى الْكُتُبِ بَضْدُ ذَلِكَ؛ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ تَفَقَّهَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَنْ دَخَلَ فِي الْعِلْمِ وَحْدَهُ خَرَجَ وَحْدَهُ»<sup>(٣)</sup>، أَي مَنْ دَخَلَ فِي الْعِلْمِ بِلَا مَعْلَمٍ خَرَجَ مِنْهُ بِلَا عِلْمٍ، وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ مَحَلَّ إِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: منهجية التعامل مع علوم الشريعة في ضوء التحديات المعاصرة، ضمن كتاب مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات ص ١١١، دور الدراسات التربوية والاجتماعية في تأهيل طلبة أصول الفقه الإسلامي في الجامعة، ضمن كتاب مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات ص ٣٣١.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص ١٣٥.

(٣) الجواهر والدرر (١/٥٨).

(٤) انظر: حلية طالب العلم ص ٣١.

قال الشاطبي رحمته الله: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به: أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام... وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟ فالإمكان مسلم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من المعلم... وقد قالوا: إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال.

وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال... وأصل هذا في الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء»<sup>(١)</sup>...

وهكذا كان شأن السلف الصالح، فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه كائناً ما كان، وعلى أي وجه صدر، فهم فهموا مغزى ما أراد به حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها، وإنما ذلك بكثرة الملازمة، وشدة المثابرة... وصار مثل ذلك أصلاً لمن بعدهم؛ فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية.

وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، برقم (١٠٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، برقم (٢٦٧٣)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وُجدت فرقة زائغة ولا أحدٌ مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدب بآدابهم، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن خلدون: «الحذق في العلم والتفّن فيه والاستيلاء عليه إنّما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله... والملكات كلّها جسمانيّة، سواء كانت في البدن أو في الدّماغ من الفكر وغيره كالحساب، والجسمانيّات كلّها محسوسة؛ ففتقر إلى التّعليم؛ ولهذا كان السند في التّعليم في كل علم أو صناعة يفتقر إلى مشاهير المعلمين فيها معتبراً عند كلّ أهل أفق وجيل»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الخطيب البغدادي: «لا بد للمتفقه من أستاذ يدرس عليه، ويرجع في تفسير ما أشكل إليه، ويتعرف منه طرق الاجتهاد، وما يفرق به بين الصحة والفساد»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكّد أبو حنيفة رحمته الله الوظيفة التوجيهية للمعلم فيقول -وقيل له: في المسجد حلقة ينظرون في الفقه- فقال: «لهم رأس؟» قالوا: لا، قال: «لا يفقه هؤلاء أبداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات (١/٥٦-٥٩).

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٨-٣٩٩، وانظر: بدائع السلك في طبائع الملك (٢/٣٣٦).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/١٦٢).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/١٦٣).

ويقول الشوكاني: إنما تثبت الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيخ الفن<sup>(١)</sup>.

و(الربانيون) هم الطبقة العليا من العلماء<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ﴾<sup>(٣)</sup>: حكماء فقهاء، وقال أبو رزين: فقهاء علماء، وقال سعيد بن جبير: هو الفقيه العليم الحكيم، وقال ابن الأعرابي: إذا كان الرجل عالماً عاملاً معلماً قيل له هذا رباني، فإن حرم عن خصلة منها لم نقل له رباني.

وأما اشتقاق (الرباني) فقال ابن الأنباري عن النحويين: إنه منسوب إلى الرب، وهو الله سبحانه، وإن الألف والنون زيدتا للمبالغة في النسب، كما تقول لحياني وجهاني إذا كان عظيم اللحية والجبهة. وقال المبرد: الرباني الذي يربُّ العلم، ويربُّ الناس به، أي: يعلمهم ويصلحهم؛ فهو مشتق من التربية<sup>(٤)</sup>.

فقد تضمنت صفة (الربانية) في الفقيه: كونه معلماً، مريباً، حكيماً في تعليمه، عاملاً بعلمه.

والذي يعنينا هنا من منافع تلقي العلم عن العلماء الربانيين: ما في ذلك من الممارسة المباشرة للفقه، وذلك أن أخذ الفقه عن المعلم

(١) إرشاد الفحول ص ٦٥٤.

(٢) قال مجاهد: الربانيون: الفقهاء العلماء، وهم فوق الأحبار. قال ابن جرير: لأن الأحبار هم العلماء، والرباني الجامع إلى العلم والفقه البصر بالسياسة والتدبير، والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دنياهم ودينهم. جامع البيان (٥/٥٢٨، ٥٣١).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٧٩).

(٤) انظر: جامع البيان (٥/٥٢٦-٥٣١)، مفتاح دار السعادة (١/١٧٨، ١٨٠).

الرباني لا ينحصر في الدراسة النظرية للفقه، بل من شأن ذلك المعلم أن يعلم تلميذه تعليماً حياً تطبيقياً:

● فهو يُعلم بقوله وفعله وحاله، فهو أسوة وقُدوة صالحة للمؤتسين، وقد جاء في سيرة الإمام أحمد وغيره من العلماء: أنه كان يحضر حلقة أناس ليتعلموا منه الهدي والسمت<sup>(١)</sup>، وكان أصحاب الأئمة ينقلون عنهم من أفعالهم وسيرهم الحميدة مثل ما ينقلون عنهم من الفتاوى والمسائل، وكتب السير والتراجم نموذج لذلك.

● وهو يُدرّب المتفقه على المهارات الفقهية بما يزاوله أمام المتعلمين من تصوير المسائل والاستدلال والاستنباط والترجيح، فيتلقى الطالب منه كيفية ذلك ويبصر خطوات سيره ووصوله إلى النتائج<sup>(٢)</sup>.

● وهو يُعلم التلاميذ تعليماً نشطاً<sup>(٣)</sup>، يستعمل فيه الطرق التعليمية

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٢٨٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/٣٤٨)، إصلاح الفقيه ص ١٨٥.

(٣) التعليم النشط: مصطلح تربوي معاصر، يُراد به: أساليب التعليم التي تُعمل المهارات العقلية العليا لدى الطالب، وذلك لا يتم إلا بإشراك المتعلم في العمل وفي التفكير. ففي التعلم النشط يشارك الطلبة بأكثر من مجرد الاستماع، ويقل التركيز على نقل المعلومات ويزداد على تنمية مهارات الطلبة، ويمارس الطلبة مهارات تفكير عليا، فالمعلم لا يقتصر دوره على تقديم المعلومات، بل يتعداه لدعم جهود الطالب للتعلم والتجاوب معها، والطالب لا يقتصر دوره على تلقي ما يلقيه المعلم أو نسخه عنه، لكن يزاوّل التفكير وبناء المعاني بشكل نشط. انظر: النظرية البنائية الاجتماعية وتطبيقاتها التدريسية في المنهج ص ٣٣.

المثيرة لفكر الطالب والمثقف لعقله، كالمناقشة والسؤال والمناظرة، وغير ذلك مما ستأتي نماذج منه في المطالب التالية.

وخير المعلمين هو من اختاره الله تعالى لتبليغ رسالته إلى الخلق كافة، صلوات الله وسلامه عليه، وإن الناظر في صفة تعليمه ﷺ ليدرك أنها في الذروة العليا من التعليم: بيانا ورسوخا وإقناعا، وقد كان للأساليب التعليمية التي تعتمد التطبيق والتدريب والممارسة نصيب وافر من تعليمه الكريم ﷺ، وأول ذلك وأرفعاه:

● التعليم بالقدوة، فهو ﷺ الأسوة الحسنة، المعلم بفعله وحاله مع تعليمه بقوله.

ومن الأساليب التعليمية النبوية في هذا المقام<sup>(١)</sup>:

● التعليم بالفعل، كما علم من سأل عن وقت الصلاة<sup>(٢)</sup>، ومن

(١) ينظر: الرسول المعلم ﷺ وأسابيه في التعليم ص ٦٣-٢١٧.

(٢) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦١٣).

سأل عن صفة الوضوء<sup>(١)</sup>، وكما بين الصلاة<sup>(٢)</sup> والحج بفعله<sup>(٣)</sup>، بل جميع ما نُقل عنه ﷺ من السنة الفعلية والتقريرية.

● التعليم الواقعي (الحقيقي)، وهو التعليم الذي يُكسب المتعلم الخبرات العملية كما هي في واقع الحياة، وليس بصورتها النظرية الخيالية المجردة، فكان تعليمه ﷺ في أرقى درجات هذا النوع من التعليم، فكان ﷺ يعلم أصحابه التعليم القولِي ابتداءً ثم يتركهم يمارسون ذلك في حياتهم الخاصة والعامة، ويرجعون إليه فيما أشكل عليهم.

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء...» رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (١٣٥)، ورواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، برقم (١٤٠)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، برقم (٤٢٢).

وصححه ابن حجر (انظر: فتح الباري ١/٢٣٣) والنووي (انظر: المجموع ١/٤٧٩) وابن دقيق العيد (انظر: الإمام ٢/٤٦) وغيرهم.

(٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم (٣٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، برقم (٥٤٤).

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، برقم (١٢٩٧).



- انتهاز المناسبات والمواقف التي يكون التعليم عندها أبلغ وأنفذ، وتحت هذا أنواع من التعليم، منها: إعطاء الحكم قرب وقت الحاجة إليه فيكون ذلك أبلغ في رسوخه، وتارة يُعطى الحكم بعد السؤال عنه، وتارة عند موقف مؤثر فيربط بينه وبين مطلب تعليمي، وتارة يأتي التعليم تصحيحاً لخطأ واقع أو متوقع...
- إصلاحه ﷺ للأمة إصلاحاً شاملاً، وبذلك يكون المجتمع كله بيئة صالحة للتعلّم السوي، يكتسب الناشئ منه المعارف والسلوك عن طريق المعاشة والمعاملة اليومية، فلم يكن دوره التعليمي ﷺ مقتصراً على تعليم فئة من خاصة التلاميذ.
- ضرب الأمثلة والتشبيهات التي تُصور المعقول في صورة المحسوس، فيزداد الإدراك، وقد جُمعت كتب في أمثاله ﷺ<sup>(١)</sup>.
- المحاورة والمحاكمة العقلية من أجل الإقناع بالحكم، كما فعل ﷺ مع من قال له: ائذن لي في الزنى! فلم يكتف النبي ﷺ هنا بما قرره من قبل من بيان حكم الزنا، ولم يزجر السائل، بل أخذ في إقناعه بإيقافه على ما في الزنا من المفسدات المقتضية لاجتنابه طواعية واختياراً قائلاً له: «أتحبه لأمك؟» قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم». قال: «أفتحبه لابنتك؟» قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك..  
إلخ الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) من المؤلفات في ذلك: أمثال الحديث، لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي.

(٢) رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٢٢١١، ٢٢٢١٢)، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

● السؤال والمحاورة، وفي السؤال من إثارة الفكر ورياضة الذهن وإثارة الانتباه والتشويق إلى المعلومة ما ليس في إلقاء الحكم ابتداء.

● التنبيه على علة الحكم، كتعليقه أجزاء قضاء الحج عمن مات بأنه دين<sup>(١)</sup>، وتعليل تحريم بيع التمر بالرطب بأن الرطب ينقص إذا يبس<sup>(٢)</sup>، وفي هذا النوع من الجواب تعليم السائل إلحاق الشيء بنظيره، وفيه مزيد قناعة وطمأنينة، وبذلك يكون العلم راسخا.

● مراعاته -صلوات الله وسلامه عليه- للفروق الفردية، وتعليمه كلاً ما يلائمه وينفعه، وبالطريقة التي تلائمه.

● تحريكه ﷺ للدوافع الفطرية والعاطفية في التعليم، كالإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، ومحبة الله وخوفه ورجائه، وذلك ما يُثمر علما راسخا يهذب السلوك والوجدان، فلم يكن تعليمه نظريا معرفيا جافا.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمتي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها؛ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٨٥٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، برقم (٣٣٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم (١٢٢٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، برقم (٤٥٤٩)، وصححه الترمذي والحاكم (المستدرک علی الصحیحین ٣/٨٠، برقم ٢٢٨٩) وابن الملقن (البدر المنير ٦/٤٧٨).

والتعليم النبوي وما فيه من الحكمة والرسوخ والكمال بحر لا ساحل له، وما الظن في مُعلم اختاره الله تعالى ليكون رحمة للعالمين، وليُبلغ أكمل الرسائل الإلهية إلى الناس كلهم؛ فجدير بمن يريد الإجابة في التعليم أن يكون عنيًا بدراسة سيرته التعليمية صلوات الله وسلامه عليه.

### المطلب الثالث: إعمال الفكر في التفقه:

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** التفكير ضرورة لتكوين الملكة الفقهية.

**الفرع الثاني:** من مسالك تنمية الملكة الفقهية بطريق إعمال التفكير.

**الفرع الثالث:** التفقه ببحث المسائل غير الواقعة.

### الفرع الأول: التفكير ضرورة لتكوين الملكة الفقهية:

الفقه هو الفهم، والفهم ثمرة إعمال الفكر؛ فلا فقه بلا فكر.

لكن الواقع العلمي المتمثل في تدوين العلم في الكتب قد يُنسي طالب العلم هذه الحقيقة، فيتحوّل في تلقيه للعلم من فقيه متفهم لما يأخذ، إلى حامل فقهٍ يغلب حفظه تمييزه وفهمه، وهذا مما خشيه أحمد رحمته الله حين كان ينهى عن كتابة أقواله وأجوبته، ويأمر بالاشتغال بالنصوص؛ ليتوفر الإقبال بالفهم والتفكير على الأصول التي هي أدلة الشريعة، ويزرع في القلوب التمسك بالأثر، وليبقى باب الاجتهاد مفتوحاً لمن هو أهل له<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٣، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٦١٦).

والتفكير يدخل العمل الفقهي في كل مجالاته؛ فلا بد من التفكير في تصور المسائل، وفي الاستدلال لها، وفي تنزيل الأحكام على الوقائع، والتفكير - كما هو سبيل المتفقه النابه - هو سبيل المعلم الجيد، فما أكثر ما كان رسول الله يُخرج التعليم مخرج السؤال فيستثير فكر أصحابه بذلك.

والفكرة في الفقه من أقرب سبل تحصيل الملكة، والمشتغل بالفقه إذا لم يكن (مُفكِّراً) فهو في أحد موقفين ذميين:

● إما أن يكون متلقياً بالتسليم كل ما يرد عليه من المسائل؛ لعدم شعوره بما فيها من إشكال أو خفاء، وهو بهذا يحبس نفسه في أوضاع منازل التقليد.

● أو أن يكون مفزعه دائماً سؤال الشيخ أو مراجعة الكتب عند كل بارقة إشكال، وبهذا يخبو ذهنه؛ لأن قوة التفكير كسائر القوى: تنمو بالاستعمال وتندثر بالإهمال.

وهو - إلى ذلك - عاجز عن التصرف إذا واجهته صور ونوازل غير تلك التي حفظ، عاجز عن تقرير قوله والاستدلال والدفاع عنه.

وإذا كان المتفقه مفكراً متأملاً ناقداً، يتدبر مأخذ الحكم، ويعالج الإشكال، فهو على سبيل تنتهي به - بتوفيق الله - إلى أحمد غاية: الاجتهاد أو الاتباع.

فطالب الفقه المفكر الباحث يكون (متبّعاً) إذا كان أخذه بقول غيره مع معرفته دليله وفهمه لمأخذه، يقول ابن عبد البر رحمته الله: «التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان

لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه، وتأبى من سواه»<sup>(١)</sup>.

وقد يكون مجتهداً، إذا استوفى البحث والنظر، ولا سيما إذا كانت المسألة نازلة، والاجتهاد يكون اجتهاداً مطلقاً ويكون في المذهب، ويتجزأ أيضاً، فقد يجتهد في باب أو مسألة كما هو معلوم. ويكون إعمال الفكر في الفقه في مواطن ثلاثة:

● في تلقي نصوص الوحي:

فشأنه طالب العلم حيالها: التفهم لها، ومعرفة حدودها، بحيث لا يُدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيئاً من المراد، والاستنباط منها.

قال الخطيب البغدادي: «ليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير به الرجل فقيهاً، وإنما يتفقه باستنباط معانيه، وإنعام التفكير فيه»، ثم روى عن مالك رضي الله عنه قوله لابني أخته أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس: «أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه» قالوا: نعم. قال: «إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلّا منه وتفقها»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب رضي الله عنه: «فقهاء أهل الحديث العاملون به... معظم مهمهم: البحث عن معاني كتاب الله عز وجل، وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها

(١) جامع بيان العلم وفضله (٣٧/٢).

(٢) الفقيه والمتفقه (١٥٩/٢).

والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك... ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً، لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله تعالى -في بيانه لحدود الطلاق وأحكامه-: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن القيم رحمته الله: «ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وأحقيقته<sup>(٣)</sup> التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها».

#### ● في النظر في كلام الفقهاء واجتهاداتهم:

تصوراً لها، وتحليلاً، وتأصيلاً لها، وتفريعاً منها، ونقداً لها في ضوء علمه بالأدلة وكيفية الاستفادة منها، وتعرفاً على مسالكهم في الاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

● عند مواجهة المشكلات العلمية، سواء أكان ذلك في أثناء البحث والاطلاع، أم كانت من النوازل الفقهية الخاصة أو العامة. هذه ثلاثة مواطن يلزم المتفقه أن يكون متفكراً فيها.

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٣) الأخية (بالمد والتشديد)، جبل يُدفن طرفاه في الأرض فيكون كالعروة تُشد إليه الدابة.

انظر: الصحاح (أخا) (٦/٢٢٦٥).

(٤) انظر: المطلب الخامس من هذا الفصل.

وتمام ذلك: أن تكون الفكرة في العلم من شأنه، فيكون دائم الفكرة في تأمل مسائل العلم، قال الزرنوجي: «ينبغي لطالب العلم أن يكون متأملاً في جميع الأوقات في دقائق العلوم، ويعتاد ذلك؛ فإنما تدرك الدقائق بالتأمل»<sup>(١)</sup>.

ودوام التفكير في العلم من سمات العلماء، ومن شعر الشافعي رحمه الله:

إذا المشكلات تصدين لي      كشفت حقائقها بالنظر  
ولست بإمعة في الرجال      أسائل هذا وذا ما الخبر<sup>(٢)</sup>

وهذا ما حكاه ابن عقيل عن نفسه قائلاً: «إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة وبصري عن مطالعة أعملتُ فكري في حال راحتي وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره»<sup>(٣)</sup>، وكان من ثمرة ذلك: الكتاب الضخم (الفنون) الذي سجل فيه ابن عقيل رحمه الله ثمرات فكره.

ومثل ذلك يُلقى في فقه ابن تيمية رحمه الله فكثيراً ما يصرح في قاعدة أو مسألة بأنها نتيجة تأمل طويل في ذلك الموضوع<sup>(٤)</sup>.

(١) تعليم المتعلم طريق التعلم ص ١٨.

(٢) طبقات الشافعيين (١/٢٠).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢٤).

(٤) من ذلك قوله:

● «قد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيًا وإثباتًا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء... كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة وغير هذه المسائل فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط»  
مجموع الفتاوى (١٤١/٢١).

## الفرع الثاني: من مسالك تنمية الملكة الفقهية بطريق إعمال التفكير:

قوة الفكر في أصلها هبة من الله تعالى، والناس فيها متفاوت بحسب ما قسم الله لكلّ منهم، والذي يعيننا بحثه هنا: هي الوسائل التي يمكن أن يأخذ بها المُعلم والمتعلم لتنمية هذه الملكة وإيقاظها من حيز القوة إلى الفعل، ونجد في مناهج الفقهاء ووصاياهم وسائل وطرقاً لتنمية هذه القدرة ستأتي في مواضعها -إن شاء الله-، وأذكر منها هنا ما تتضمنه هذه المسائل الثلاث:

**المسألة الأولى:** عدم إمرار الإشكالات بلا حل.

**المسألة الثانية:** تأمل المسائل المشكّلة ومحاولة حلها قبل سؤال العلماء ومراجعة الكتب.

**المسألة الثالثة:** التحضير للدرس وشرحه قبل سماع شرح الشيخ.

● «تأملت أغلب ما وقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جُوزوا عليها تضييقاً في أمورهم ولم يستطيعوا دفعه إلا بالحيل فلم يزداهم الحيل إلا بلاء، وإما مبالغة في التشديد لِمَا اعتبروه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل» القواعد النورانية ص ١٨٨، مجموع الفتاوى (٤٥/٢٩).

● «تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه عليه...» الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٩٠/٥).

● «تأملت أنفع الدعاء فإذا هو سؤال العون على مرضاته ثم رأيت في الفاتحة في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾». نقله عنه في مدارج السالكين (١/١٠٠).

● «ما عُلم بصريح العقل لا يُتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه... في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك» درء تعارض العقل والنقل (١/١٤٧).

## المسألة الأولى: عدم إمرار الإشكالات بلا حل

طالب العلم كثيراً ما تعرض له إشكالات وغوامض، فينبغي إذا أشكلت عليه مسألة في صورتها أو في حكمها أو في وجه الاستدلال لها أن يقف لذلك ولا يبرحه، وأن يتأمله حتى يتبين له، فإنه بهذا يُعمل فكره، ويزداد علماً، وتقلّ المشكلات لديه، وقد يجد بعد ذلك أن هذه المسألة مشكلة حقاً عند العلماء، أو أنهم اختلفوا فيها، فيكون في هذا إيناس له بأن استشكله كان في محله، وليس لمجرد غموض أو خفاء خاص به.

وإذا كان من عادة الطالب تخطي الإشكالات والتغافل عنها كثرت لديه، واندثر ذكاؤه، وقلّت ثقته برأيه، وبقي عالة على غيره، وإذا ما بادرها بالبحث زالت، وحل محلها نفوذ في الفهم ومضاء في التصور.

يقول الزرنوجي: «لا يكتب المتعلم شيئاً لا يفهمه؛ فإنه يورث كلاله الطبع ويذهب الفطنة ويضيع أوقاته، وينبغي أن يجتهد في الفهم عن الأستاذ وبالتأمل والتفكير وكثرة التكرار... وإذا تهاون في الفهم ولم يجتهد مرة أو مرتين يعتاد ذلك؛ فلا يفهم الكلام اليسير»<sup>(١)</sup>.

ويصف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله بحثه لحل بعض الإشكالات التي مرت به فيقول إنه كان أيام درسه لفن الأصول يشكل عليه جواب الجمهور عن استدلال الظاهرية بقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

(١) تعليم المتعلم ص ١٧.

مَلُومِينَ<sup>(١)</sup> على إباحة جمع الأختين بملك اليمين، ولم يزل يبحث عنه حتى حرر الجواب المقنع عن الاستدلال بهما<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثانية: تأمل المسائل المشككة ومحاولة حلها قبل سؤال العلماء ومراجعة الكتب:

على طالب الفقه إذا عرض له الإشكال وأراد تجويد قدرته على التصور ألا يفرغ أولاً إلى سؤال العالم أو مراجعة الكتب، بل يستعين الله تعالى أولاً، ثم يحاول حل الإشكال بنفسه، ويكرر النظر ولا يستعجل، ثم يُثبت نتيجة بحثه ونظره ويعرضها على الشيخ، فيقرها إن كانت صواباً، أو يبين ما فيها من خلل إن كان، فهذا من خير ما يشحذ الذهن ويقوي النظر، وهو أيضاً أرسخ للفائدة في الذهن وأبعد عن النسيان.

«وبعد هذه المرحلة، يستفيد الباحث كثيراً من مناقشة العلماء والمختصين، وتداول الرأي حول القضية؛ وإنما يحسن النقاش المباشر في هذه المرحلة؛ لأن الإنسان حين يناقش دون تكوين رأي محدد يستحسن أحياناً فكرة من الأفكار المطروحة ويميل معها، وحين يقطع في البحث مرحلة أخرى يتغير رأيه، فيحتاج إلى المناقشة مرة أخرى، وهكذا.

كما أن النقاش قبل تكوين رأي يدعو إلى إلغاء شخصية الباحث، وذوبانها في شخصيات الآخرين خاصة حين يكونون -من حيث الجملة- أوسع منه علماً، وأوضح بياناً»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (٥، ٦)، وسورة المعارج، الآيتان (٢٩، ٣٠).

(٢) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص ٣٨، وانظر: ص ٧٦ من الكتاب ذاته.

(٣) ضوابط للدراسات الفقهية ص ٩٠.

وجاء في ترجمة الفقيه المالكي محمد بن غليون (الوقاد): أنه كان فقيهاً حافظاً، وكان الفقه والمناظرة وجودة القريحة أغلب عليه من الحفظ، وكان إذا ألقيت عليه مسألة ينظر فيها، وإذا قيل له: اسمع جوابها. قال: لا؛ حتى أعرف ما يظهر لي، إنما أريد أن أنتفع فيها<sup>(١)</sup>.

ويقول المرعشي: «قد يُطالع الطالب ما يُرجى انكشافه لكن لا ينكشف، فعليه حينئذ أن يتبتل إلى ذكر الله تعالى... ويقول: حسبي الله ونعم الوكيل، على الله توكلت، متجهاً بقلبه إليه، مستمداً منه تعالى، ويقول: رب زدني علماً، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ويدعو بما استطاع، فإن لم ينكشف بعد ذلك يراجع إلى الشرح، وإياه أن ينظر إلى الشرح قبل اليأس من معرفة المتن؛ إذ من فعل ذلك قلماً تحصل له ملكة المطالعة»<sup>(٢)</sup>.

ومن تطبيقات هذا الأسلوب: محاولة تفسير الآية قبل النظر في كلام المفسرين، وهذا ما أوصى به الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله بعض من سأله عن تفسير ينصح به، فقال: «أرى أن يفسر الآية هو بنفسه أولاً... ثم بعد ذلك يراجع ما كتبه العلماء فيها؛ لأن هذا يفيد أنه يكون قوياً في التفسير غير عالة على غيره، وكلام الله عز وجل منذ بعث الرسول صلوات الله وسلاماته إلى اليوم ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾»<sup>(٣)</sup>.

(١) ترتيب المدارك (٩/٦).

(٢) ترتيب العلوم ص ٢٠٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦ / ٣٨٢). وللشيخ حاتم بن عارف العوني مؤلف عنوانه (تكوين ملكة التفسير)، وهو خطة عملية تحقق -ياذن الله- تكوين ملكة في التفسير، وفكرة الخطة تقوم على تدريب المستفيد من الخطة على استخراج كل معلومة تنفعه في فهم الآية (مما يصح الوصول إليه =

ومن ذلك أيضاً: أن يفكر الطالب في جواب المسائل أو الفتاوى أو البحوث قبل أن يقرأ الجواب والأقوال، ثم ينظر في أقوال العلماء، فإن وجد رأيه موافقاً حمد الله، وقوى ذلك من عزيمته، فهذا خيرٌ بكثير من المبادرة إلى قراءة الجواب.

### المسألة الثالثة: التحضير للدرس وشرحه قبل سماع شرح الشيخ:

الاعتماد في فهم الدرس على شرح الشيخ وتوضيحه يصيب الذهن بالكسل والركود، فإذا ما بادر الطالب فشرح الدرس بنفسه قبل أن يحضر درس الشيخ، ثم حضر الدرس فاختر فهمه وصحح ما أخطأ فيه، كان ذلك من خير ما يشحذ الفكر ويجود التصور.

ويصف هذه الطريقة أحد من سلكها، وهو الشيخ عبدالقادر بن بدران رحمته الله بقوله: «اهتدينا بفضلته تعالى أثناء الطلب إلى قاعدة، وهي أننا كنا نأتي إلى المتن أولاً فنأخذ منه جملة كافية للدرس، ثم نشتغل بحل تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها ونزاولها حتى نظن أننا فهمنا، ثم نقبل على الشرح فنطالعه المطالعة الأولى امتحاناً لفهمنا،

---

=بالاجتهاد) باستنباطه الخاص وإعماله لذهنه، ثم يقوم بتقويم اجتهاده هذا بالرجوع إلى كلام أهل العلم.

فيبدأ بأن يحدد الآيات التي سيتدرّب على تفسيرها، ويتحرى فيها أن تكون أبعد الآيات من أن يكون استفاد تفسيرها من أحد، ثم يتدرج في التوصل إلى تفسير الآيات في خطوات هي: فهم الآيات بالجهد الذاتي المحض دون الاستعانة بأحد على تفسيرها، ثم السعي إلى التفسير اللغوي الصّرف للآية، ثم تفسير الآية بالمنقول، ثم الرجوع إلى كلام أئمة التفسير وترجيحاتهم النهائية لتقويم نتيجة الدراسة.

فإن وجدنا فيما فهمناه غلطاً صححناه، ثم أقبلنا على تفهّم الشرح على نمط ما فعلناه في المتن، ثم إذا ظننا أننا فهمناه راجعنا حاشيته إن كان له حاشيةٌ مراجعةً امتحان لفكرنا، فإذا علمنا أننا فهمنا الدرس تركنا الكتاب واشتغلنا بتصوير مسأله في ذهننا، فحفظناه حفظ فهم وتصوير لا حفظ تراكيب وألفاظ، ثم نجتهد على أداء معناه بعبارات من عندنا غير ملتزمين تراكيب المؤلف، ثم نذهب إلى الأستاذ للقراءة وهنالك نمتحن فكرنا في حل الدرس، ونُقوّم ما عساه أن يكون به من اعوجاج، ونوفر الهمة على ما يورده الأستاذ مما هو زائد على المتن والشرح، وكنا نرى أن من قرأ كتاباً واحداً من فن على هذه الطريقة سهّل عليه جميع كتب هذا الفن مختصراتها ومطولاتها، وثبتت قواعده في ذهنه، وكان الأمر على ذلك»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: التفقه ببحث المسائل غير الواقعة:

وأعني بالبحث: إعمال الذهن في حل المشكلات العلمية، سواء أكان هذا الإعمال في صورة بحث مؤلف منشور، أو كان في صورة محاورة علمية، أو سؤال يلقيه المعلم إلى تلاميذه، أو غير ذلك من صور التفكير.

غير أن هذا النوع من التفقه في حاجة إلى شيء من التحرير؛ وذلك لأن من الموضوعات التي وقع الخلاف فيها قديماً في باب الاجتهاد والفتوى والتفقه: مدى مشروعية البحث والسؤال عن المسائل غير الواقعة.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٦٧-٢٦٨.

فُعُرف عن فقهاء العراق ممن يغلب عليه استعمال الرأي: التوسع في افتراض المسائل غير الواقعة واجتهاد الرأي في حكمها، وذلك لمقاصد علمية وعملية، كتحرير القواعد، وتمارين الأذهان لضبطها، والاستعداد للبلاء قبل نزوله، وفي مقابل ذلك وُجد من أهل الحديث من يُضيق باب البحث والفكر في النصوص ويقف عند دلالاتها الظاهرة؛ اتباعاً لظاهر بعض ما ورد في بعض الآيات والأحاديث والآثار من النهي عن السؤال، وهذا ما يصفه ابن رجب رحمته الله بقوله: «انقسم الناس في هذا الباب أقساماً:

فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه»<sup>(١)</sup>.

ومن الأخبار الواصفة لما كان بين الفريقين من الاختلاف: ما جاء

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٤٨-٢٤٩)، وانظر: الاستقامة (١/٨-١٥)، الفكر السامي ص ٢٩١-٢٩٤، أبو حنيفة ص ٢٥٨-٢٦٢، مالك، لأبي زهرة، ص ٤٥، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٣٨، العقل الفقهي معالم وضوابط ص ١٠٥-١٠٦.

في ترجمة أبي حنيفة رحمته الله من أن قتادة دخل الكوفة، ونزل في دار أبي بردة، فخرج يوماً وقد اجتمع إليه خلق كثير، فقال قتادة: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبتة! فقام إليه أبو حنيفة فقال: يا أبا الخطاب! ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً، فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وقال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذبن، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن! فقال قتادة: ويحك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ فقال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه...<sup>(١)</sup>

وحيال هذا التفاوت في الموقف من البحث في المسائل غير الواقعة يكون من الجدير بنا أن نستبين الموقف الصحيح، ولا سيما ونحن بصدد الإشارة إلى البحث والتفكير مسلكاً أصيلاً من مسالك اكتساب الملكة الفقهية، وفي سبيل ذلك يحسن أن نحرر محل البحث، بتمييز أقسام الأسئلة والبحوث وتصنيف الأدلة والآثار الواردة فيها.

وسأبدأ ذلك بذكر ما ورد من الآي والأحاديث في بيان الأسئلة المكروهة، ثم أتبع ذلك بطرف من آثار الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب، ثم أحاول تحرير المسألة بتمييز الأنواع المنهي عنها من الأنواع المباحة أو التي هي محل اجتهاد بين الفقهاء، مستنيراً بأقوال أهل العلم ممن بحث هذه المسألة.

(١) تاريخ بغداد (٤٧٣/١٥).

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ  
إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال» (٢).

وخطب رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم  
الحج فحجوا»، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها  
ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم  
قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم  
واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا  
نهيتكم عن شيء فدعوه» (٣).

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمراً العجلاني جاء إلى  
عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم! أ رأيت رجلاً وجد مع  
امراته رجلاً، أ يقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك  
رسول الله ﷺ. فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره  
رسول الله ﷺ المسائل وعابها... الحديث (٤).

وقام يوماً وهو يعرف في وجهه الغضب؛ فذكر الساعة وذكر قبلها

(١) سورة المائدة، الآية (١٠١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ  
إِلْحَافًا﴾، برقم (١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، برقم (٥٩٣)، من  
حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم  
(٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، برقم (١٣٣٧)، من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة النور، برقم (٤٧٤٥)، ومسلم  
في صحيحه، كتاب اللعان، برقم (١٤٩٢).

أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه؛ فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا!». قال: فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسول الله ﷺ إن يقول: «سلوني». فقام عبد الله ابن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة». فلما أكثر أن يقول: «سلوني» برك عمر بن الخطاب على ركبتيه فقال: يا رسول الله! رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيناً. قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك (١).

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (٢).

وقال ابن عباس: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ، كلهن في القرآن: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (٣)، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ (٤)، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ (٥)، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم (٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، برقم (٥٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، برقم (٢٣٥٩)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، برقم (٤٣٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٢١)، برقم (٥٨٩)، وحسنه النووي في الأربعين، الحديث الثلاثين، وحسنه أيضاً أبو بكر السمعي. انظر: جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٠).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٦) رواه الدارمي في سننه (٥١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٤/١١)، برقم (١٢٢٨٨).

وعن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أخرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن؛ فإن الله بين ما هو كائن<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن؛ فإنني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن<sup>(٣)</sup>.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن شيء قال: هل وقع؟ فإن قالوا له: لم يقع لم يخبرهم، وإن قالوا: قد وقع أخبرهم<sup>(٤)</sup>، وجاء عن أبي بن كعب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما مثل هذا<sup>(٥)</sup>، وكذلك عن طاوس وابن شهاب<sup>(٦)</sup>.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل

- 
- (١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، برقم (٣٣٥).
- (٢) الفقيه والمتفقه (١٢/٢)، جامع بيان العلم وفضله (١٤٠/٢).
- (٣) الفقيه والمتفقه (٧/٢)، جامع بيان العلم وفضله (١٤٣/٢).
- (٤) أخلاق العلماء ص ٧٥، الفقيه والمتفقه (١٣/٢)، جامع بيان العلم وفضله (١٤٣/٢).
- (٥) انظر: أخلاق العلماء ص ٧٦، الفقيه والمتفقه (١٤/٢-١٥)، جامع بيان العلم وفضله (١٤٢/٢)، جامع العلوم والحكم (٢٤٦/١).
- (٦) انظر: أخلاق العلماء ص ٧٧، الفقيه والمتفقه (١٥/٢، ٢٢)، جامع بيان العلم وفضله (١٤٣/٢).

نزوله؛ فيذهب بكم ههنا وههنا؛ فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدّد. أو قال: وُقِّق<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء هذه الأدلة، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، سأحاول تحرير هذه المسألة، بتمييز أنواع السؤال المكروه أوّلاً.

فمن الأنواع المكروهة:

### ● السؤال لمقصد فاسد.

مثل السؤال إعناتاً للمسؤول وتغليطاً له، ومغالبة<sup>(٢)</sup>، ومما جاء في هذا: قول الحسن البصري رضي الله عنه: إن شرار عباد الله قوم يحبون شرار المسائل يُعمون بها عباد الله<sup>(٣)</sup>.

وكالسؤال للسمعة والرياء، ومنه ما جاء عن عبدة بن أبي لبابة: وددت أن حظي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم<sup>(٤)</sup>.

### ● السؤال عما سكت الشارع عنه مما هو باق على البراءة الأصلية.

فهو سؤال مذموم؛ «لأن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بد أن يبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال؛ فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٤٥٧)، والآجري في أخلاق العلماء ص ٧٧، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٣/٢).

(٢) انظر: أخلاق العلماء ص ٧٧، الموافقات (٤/١٨٩).

(٣) أخلاق العلماء ص ٧٩، الفقيه والمتفقه (٢/٢٢)، جامع بيان العلم وفضله (٢/١٤٥)، جامع العلوم والحكم (١/٢٤٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٤٠).

كان فيه هدايتهم ونفعهم فإن الله لا بد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال؛ كما قال ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُرْبَىٰ﴾ (١) ، وفي هذا جاء قول النبي ﷺ «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها... وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (٣) ، ومن هذا النوع: سؤال من سأل عن الحج: أفي كل عام؟

ومن هذا التعليل يُعلم أن كراهة هذا النوع من السؤال خاصة بمن هو عالم بما شرعه الله تعالى في موضوع ذلك السؤال، كحال الصحابة المقيمين مع النبي ﷺ العالمين بما أمر به وما نهى عنه، فعلمهم بسكوت النبي ﷺ عن أمرٍ ما يتضمن علمهم بأن الله تعالى قد سكت عنه، وأن ما سكت الله عنه فهو عفو، فالسؤال عنه تكلف، بخلاف من لا يدري هل شرع الله تعالى في هذا شيء أو لا، فإن السؤال في حقه جائز، وهو نوع من التفقه في الدين؛ ولهذا كان الأعراب القادمون إلى النبي ﷺ يُسمح لهم من السؤال ما لا يسمح لأهل المدينة؛ لمكان هذا الفارق بينهم وبين أهل المدينة.

ومن محاذير هذا النوع من السؤال -وهو خاص بمن كان في زمن النبي ﷺ-: أن السؤال عما سكت الله عنه قد يكون سبباً لإيجاب ما لم يكن واجبا، أو تحريم ما كان مباحا، كما قال ﷺ لمن سأله عن الحج: أكل عام يا رسول الله؟ «لو قلت نعم لوجبت...» الحديث (٤) ،

(١) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨١.

وقوله صلى الله عليه وسلم «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً رجل سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»<sup>(١)</sup>.

### • السؤال عما لا نفع فيه<sup>(٢)</sup>.

مما لا ثمرة له علمية ولا عملية، ومنه ما جاء أن علياً رضي الله عنه قال يوماً: سلوني عما شئتم. فقال ابن الكواء: ما السواد الذي في القمر؟ قال: قاتلك الله! ألا سألت عما ينفعك في دنياك وآخرتك؟! ذاك محو آية الليل<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا أيضاً قول ابن عباس: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة...، فهو في سياق النهي عن السؤال عما لا ينفع، كما بين ذلك بقوله «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»، ولعله لا يريد أنهم لم يسألوه إلا هذه الأسئلة؛ لأنه قد ثبت عنهم أسئلة كثيرة غير هذه، ولكنهم ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يُدرج في هذا النوع: السؤال عن المتشابه<sup>(٥)</sup>، وهو ما أخفى الله تعالى علمه مما لا يحتاج إليه العباد، فالسؤال عنه تكلف، كالسؤال عن كيفية استواء الله تعالى وكيفية غيره من الصفات.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب ما يُكره من كثرة السؤال، برقم (٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، برقم (٢٣٥٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) انظر: الموافقات (٤/١٨٨).

(٣) أخلاق العلماء ص ٨٠.

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٢/١٣٤).

(٥) انظر: الموافقات (٤/١٨٨).

ويدخل في هذا من بابٍ أولى: السؤال عما قد يكون في العلم به ضرر، وفيه جاء قول الله عزوجل ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: البحث عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، فإثارة ذلك وبحثه -إذا لم يكن له مقصد صحيح، ولم يكن الداخِل فيه على علم- فيه مفسد على القلب والاعتقاد وغير ذلك. ويقرب منه:

### • السؤال عما غيره أنفع منه للسائل.

فيكون مذموماً في حق هذا السائل وإن كان حسناً من غيره، كمن يسأل عن المسائل الدقيقة مع جهله بما يعنيه علماً وعملاً، فيكره هذا السؤال لما يتضمنه من الاشتغال بالمفضول عن الفاضل، ولما يدل عليه من عدم جدية السائل وقلة انتفاعه بالجواب لو أجيب.

ومما جاء في هذا: أن رجلاً ألحَّ على الإمام أحمد في تعقيد المسائل، فقال أحمد: تسأل عن عبيدين رجلين؟! سل عن الصلاة والزكاة شيئاً تنتفع به ونحو هذا، ما تقول في صائم احتلم؟ فقال الرجل: لا أدري. فقال أبو عبدالله: تترك ما تنتفع به وتسال عن عبيدين رجلين؟! ثم حدّث عن روح عن أشعث عن الحسن في صائم احتلم: لا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية (١٠١).

وانظر: أعلام الموقعين (٢/١٣٤-١٣٥)، الموافقات (٤/١٨٥).

(٢) انظر: الموافقات (٤/١٨٩).

(٣) أخلاق العلماء ص ٨٠.

وسأله سائل: أتوضأ بماء النُورة؟<sup>(١)</sup> فقال: ما أحب ذلك. قال: أتوضأ بماء الباقلاء؟<sup>(٢)</sup> قال: ما أحب ذلك. ثم قال له أحمد: ما تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت. فقال: ما تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت. فقال: اذهب فتعلم هذا<sup>(٣)</sup>.

### ● السؤال الذي يتضمن معارضة السنة الثابتة بالرأي<sup>(٤)</sup>.

مثل ما أنكرته عائشة رضي الله عنها من سؤال معاذة، وكالذي أنكره سعيد بن المسيب من سؤال ربيعة عن دية المرأة<sup>(٥)</sup>.

### ● الكلام في الدين بلا مستند من الكتاب والسنة بل بالرأي المحض.

فهذا النوع لا شك في كراهته، وعليه تحمل كثير من الآثار عن التابعين في ذم الرأي وكثرة المسائل<sup>(٦)</sup>.

- (١) النُورة - بضم النون - أخلاط تُستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير ص ٥١٥.
- (٢) الباقلاء: الفول، ويجوز فيه تشديد اللام وتخفيفها، فإذا شددت اللام كان مقصوراً، وإذا خففت كان ممدوداً وقد يقصر. انظر: القاموس المحيط ص ٩٦٧، المطلع ص ٢٧٦، المصباح المنير ص ٥٨.
- (٣) انظر: الآداب الشرعية (٧٣/٢)، ونقل أجوبة لأحمد نحو هذا.
- (٤) انظر: الموافقات (١٨٨/٤).
- (٥) روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل» فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: «ثلاثون من الإبل» فقلت: كم في أربع؟ قال: «عشرون من الإبل» فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟! فقال سعيد: «أعراقي أنت؟» فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «هي السنة يا ابن أخي». كتاب العقول، ما جاء في عقل الأصابع، برقم (٢٥٠٧).
- (٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١٣٩/٢)، أعلام الموقعين (١٢٦/٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله بعد أن روى جملة من الآثار في ذم الرأي: «اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعن التابعين لهم بإحسان...

وقال آخرون - وهم جمهور أهل العلم -: الرأي المذموم في هذه الآثار... هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفُرِّعت وشقت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون، بالرأي المضارع للظن، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على حملها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه، واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه من ذلك بأشياء...»<sup>(١)</sup>.

هذه أنواع من الأسئلة والبحوث التي ورد النهي عنها، وذمها وكراهتها أمر ظاهر ولا إشكال فيه؛ لظهور دلالة النصوص عليه، ويبقى نوع من الأسئلة في محل النزاع، هو: السؤال عما لم يقع.

فظاهر بعض الآثار مما سبق إيرادها وما فيه معناه: كراهة البحث في هذا النوع مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه جماعة<sup>(٢)</sup>، ولكن المتأمل في هذا

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢١٥)، جامع العلوم والحكم (١/٢٤٨-٢٤٩)، الفكر السامي ص ٢٩١.

الضرب من الأسئلة يجده يتضمن أنواعا مختلفة الأحكام، وهي ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** ما فيه نص من الكتاب أو السنة، أو أثر عن الصحابة؛ فلا يكره الكلام فيها وإن لم تكن وقعت؛ لأن ذلك نوع من التفقه في النصوص، ولا محذور فيه<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني:** ما ثبتت مشروعيته والتكليف به، ووقوعه غير مستبعد ولا نادر، فيسأل السائل أو الباحث عنه قاصداً معرفة حكمه للعمل به إذا وقع، أو معرفة حكمه لتبليغه للناس إذا كان طالب علم يُعد نفسه لذلك.

فهذا النوع من المسائل يظهر دخوله في النهي الوارد في بعض الآثار السلفية السابقة<sup>(٢)</sup>، ولكن الصحيح - والله أعلم - عدم كراهته؛ لوقوعه في عدد من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ، كقولهم: إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى؛ أفنذبح بالقصب<sup>(٣)</sup>، وسؤالهم عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم<sup>(٤)</sup>، وسؤال حذيفة رضي الله عنه عن الفتن

(١) انظر: أعلام الموقعين (٦/١٤٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢١٥)، أعلام الموقعين (٦/١٤٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، برقم (٢٤٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٥٠٧)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه، قال: سألت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، برقم (١٨٤٦)، وانظر الأحاديث في صحيح مسلم، كتاب الإمارة، (١٨٤٢، ١٨٤٣).

وما يصنع فيها<sup>(١)</sup>، وسؤال المقداد «أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله! أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟...»<sup>(٢)</sup>، وهذا النوع من أسئلة الصحابة كثير.

ولأن الوسيلة لها حكم الغاية، والقيام بالواجب لا يتم إلا بالعلم به، وقد لا يُمكن ذلك حين نزول النازلة؛ لمفاجأتها وضيق وقتها؛ فلا يكون بُدُّ من تقديم العلم بحكمها.

فالذي يظهر: هو جواز هذا النوع من الأسئلة، وهذا ما اختاره ابن العربي وابن القيم ونسبه الحجوي للجمهور<sup>(٣)</sup>، لكن يقيد ذلك بقيود ثلاثة:

- أن يكون المسؤول عن حكمه متوقع الحصول، فليس بمستبعد ولا نادر.
- حسن القصد من السؤال، بأن يكون القصد منه العلم أو الاستعداد للعمل، فلا يكون من باب الفضول أو التعمق.
- ملاءمة السؤال لحال السائل، بأن تكون المسألة مما يمكن

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة؟ برقم (٧٠٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، برقم (١٨٤٧)، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة بدر، برقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، برقم (١)، من حديث.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢١٥)، الفقيه والمتفقه (٢/١٠، ١٨، ٣٠-٣٥)، أعلام الموقعين (٦/١٤٢)، جامع العلوم والحكم (١/٢٤٣)، أبو حنيفة ص ٢٦٢، الفكر السامي ص ٢٩٢.

وقوعها بالنسبة إلى ذلك السائل، أو يكون السائل طالب علم يسأل عما ينفعه؛ فلا يكون سؤاله تكلفاً وتشاغلاً عن العلم المهم.

ولعل ما ورد عن بعض الصحابة من إطلاق النهي عن السؤال محمول على خلاف هذه الأحوال، بأن يكون ظهر من حال السائل تكلف أو فضول، والله أعلم.

**النوع الثالث:** السؤال عن شيء يبعد وقوعه، ولم يأت فيه نص.

فهذا النوع لا شك في دخوله في النهي في الآثار الصحابية المشار إليها آنفاً<sup>(١)</sup>، ويؤخذ من كلامهم ومن أقوال أهل العلم أن علة كراهية ذلك هي:

- أنه لم يكن طريقة الصحابة رضي الله عنهم في أخذهم للعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في تدارسهم فيما بينهم، ولا من طريقة التابعين في التفقه، وإنما حدث ذلك بعدهم؛ فهو من البدع<sup>(٢)</sup>.
- أن فيه انشغالا عما هو أولى وأنفع من العلم والعمل، ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على حملها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه<sup>(٣)</sup>، قال الأوزاعي رضي الله عنه: «إن الله إذا أراد أن

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٢٢-٢٩)، أبو حنيفة ص ٢٦١، ضوابط للدراسات الفقهية ص ٥٠-٥٦.

(٢) انظر: أخلاق العلماء ص ٧٩.

(٣) انظر: أخلاق العلماء ص ٧٩، جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٩)، الفكر السامي ص ٢٩٤، أبو حنيفة ص ٢٦٢.

يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيناهم أقل الناس علماً<sup>(١)</sup>، وإنما ينبغي أن يعتني ببسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت النازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها<sup>(٢)</sup>.

- أنه لما كان كلاماً فيما لا نص فيه كان مدعاة إلى الاختلاف وما ينشأ عنه من المراء والجدال، وهما مكروهان في الشرع.
- ولأن الاجتهاد في الجواب عن هذا النوع من الأسئلة فيه قول على الشرع بالظن من غير ضرورة داعية؛ فلا مسوغ له<sup>(٣)</sup>، وإذا كان كذلك فقد لا يوفق متكلف الجواب عنه للصواب، وهذا ما يفهم من كلمة معاذ ابن جبل رضي الله عنه.
- ولأنه أقرب إلى الغلط؛ من جهة أنه حكم على الصورة المنقحة في الذهن دون معرفة ما يحف بها، فمن السداد ترك ذلك واجتهاد الناس لما فيه من أمور مستقبلية تؤثر على النتيجة الحكمية حسب اختلاف الأزمان وحسب اختلاف الأشخاص وحسب اختلاف الأحوال والأماكن وحسب اختلاف الأعراف والعوائد وحسب تقدير المصالح العامة والخاصة<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٤٥)، جامع العلوم والحكم (١/٢٤٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢١٥).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢/٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٦).

(٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٠٢)، وانظر: ضوابط للدراسات

وما كان في هذا النوع من المنفعة برياضة الذهن فهو متحقق في غيره مع السلامة من المحذور<sup>(١)</sup>.

ومن هذا التفصيل في حكم السؤال عما لم يقع يُعلم حكم بحث المسائل غير الواقعة، فالبحث الفقهي<sup>(٢)</sup> ينبغي أن يتجه إلى النصوص فهماً واستنباطاً، وأن يُعنى من المسائل بما كان واقعاً أو متوقفاً<sup>(٣)</sup>.

وأما المسائل بعيدة الوقوع فالذي يظهر أن الأمر في بحثها أوسع وأسهل من مسألة السؤال عنها، ذلك أن أسباب كراهية السؤال عن النادر من المسائل مأمونة غالباً إذا كان تناولها لا يجاوز دائرة التفكير والتعليم والمطارحة العلمية، مع أن الحاجة التعليمية قد تدعو إليها؛ ولذا يمكن أن يقال: إنه لا حرج في بحث المسائل ولو كانت بعيدة الوقوع، ما رُعي في ذلك ثلاثة أمور:

- أن يكون البحث فيها بعد إحكام الأصول والقواعد التي تُردّ الفروع إليها.
- أن تدعو حاجة التفقه والتعليم إلى بحثها.
- أن يكون تناولها مقصوداً على أهل الحاجة إليها، فلا تكون محلاً للنشر والإذاعة للعامة.

(١) انظر: الفكر السامي ص ٢٩٢، أبو حنيفة ص ٢٦٢، ضوابط للدراسات الفقهية ص ٥٥-٥٦، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٣٨).

(٢) سبق الإيضاح أول هذا الفرع بأن المقصود بالبحث: إعمال الذهن في حل المشكلات العلمية، سواء أكان هذا الإعمال في صورة بحث مؤلف منشور، أو كان في صورة محاورة علمية، أو سؤال يلقيه المعلم إلى تلاميذه، أو غير ذلك.

(٣) يحسن الرجوع هنا إلى كتاب (الفقه الارتيادي، نظرات في الفقه المستشرق للمستقبل، فقه التوقع)، للدكتور/ هاني الجبير، وما كتبه الدكتور/ نوار بن الشلي بعنوان (لماذا لا ينمو الفقه المستشرق للمستقبل؟) في كتابه (إصلاح الفكر الفقهي) ص ٩٤-١٠٢.

## المطلب الرابع: المذاكرة والمباحثة:

وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بالمذاكرة والمباحثة.

**الفرع الثاني:** مكانة المذاكرة والمباحثة وأثرهما في تحصيل الملكة الفقهية.

**الفرع الثالث:** لمحات من استعمال العلماء أسلوب المذاكرة والمباحثة في التعلم والتعليم.

**الفرع الرابع:** ازدياد العناية بأساليب المذاكرة والمباحثة في علم طرق التدريس الحديث.

## الفرع الأول: التعريف بالمذاكرة والمباحثة

**المذاكرة:** اشتراك اثنين فأكثر في استذكار مسائل العلم<sup>(١)</sup>.

وكذلك المباحثة، هي الاشتراك في بحث مسائل العلم، والبحث هو السؤال عن الشيء والاستخبار والتفتيش عنه<sup>(٢)</sup>.

والمذاكرة تكون للرواية وتكون للدراية أيضاً، وقد يجتمعان، فمذاكرة الرواية: هي ما يكون بين حفاظ الحديث من استذكار مروياتهم

(١) المذاكرة: مفاعلة من الذكر، وهو: الحفظ للشيء. القاموس المحيط (الذكر) ص ٣٩٦.

والمفاعلة تدل غالباً على اشتراك اثنين في الفعل، كالمقاتلة والمخاصمة؛ فمن اللحن الشائع استعمال (المذاكرة) في استذكار المرء وحده للشيء، كأن يقال: ذاك الطالب درسه، والصواب: استذكر الطالب درسه -إذا كان وحده- ويقال: ذاك الطالب زميله.

(٢) انظر مادة (ب ح ث) في: الصحاح (١/٢٧٣)، مقاييس اللغة (١/٢٠٤)، لسان العرب (١١٤/٢).

من أجل تعاهد حفظها والتنبه إلى عللها وتصحيح ما قد يكون من خطأ عند أحدهم فيها واستفادة بعضهم من بعض في تفسير غريب أو زيادة في متن أو إسناد<sup>(١)</sup>.

وأما مذاكرة الدراية فهي المباحثة في معاني النصوص ومسائل الفقه لتفهّمها، وإبداء الإشكالات للتعاون على حلها، وبذلك يتحقق للمتفقه الممارسة المباشرة للفقه، وهذا النوع من المذاكرة هو المعدود هنا من أسباب الملكة الفقهية.

ويصف الدكتور/ مصطفى صادقي مجلس المذاكرة بأنه يبدأ باختيار باب من الفقه أو عدة أبواب، ثم يستحضر المتذاكران أو المتذاكرون ما يتعلق بها من مسائل فقهية، ويحاولون استظهار ما يحفظونه من روايات وأقوال بشأنها، مع مناقشة ما يتعلق بذلك من إشكالات معرفية ومواطن اتفاق أو اختلاف وأسبابه ونسبة الأقوال إلى قائلها<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني: مكانة المذاكرة والمباحثة وأثرهما في تحصيل الملكة الفقهية:

المباحثة في العلم من أبلغ أسباب رسوخه، «العلم إذا لم يُستعمل ولم يُذاكر به كالمسك إذا طال مكثه في الوعاء ذهب ريحه، وكالماء الصافي إذا طال مكثه نشفته الأوعية والهواء وغيرته، وذهبت بأكثره أو بكُلّه، وتغير ريحه وطعمه، وكالبئر تحفر فتجري فيها عين، فإن حصل

(١) انظر: رسوم التحديث في علوم الحديث ص ١٣١، نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية ص ٣٥.

(٢) منهاج تدريس الفقه ص ٨٨، وانظر: نشأة الكليات ص ١١٩.

له طريق حتى ينتشر صار نهراً وكثر ونفع وعاش به الحيوان، وإن حبس وترك قل نفعه وربما غار، فكذلك العلم إذا لم يذكر به ولم يبحث عنه، وإذا ذكرت بالعلم ونشرته صار كالنهر الجاري دائم النفع، غزير الماء، إن قلّ مرة لعارض زاد أخرى، وإن تكدر وقتاً لعله صفا في ثان، وتحيا به الأرض والزرع والحيوان»<sup>(١)</sup>.

والمذاكرة أيضاً باعثة على التعلم الذاتي؛ لأن المتفقه عندما يعجز عن استحضار محفوظاته الفقهية أو يتعرض لإشكال يستفرغ وسعه في إيجاد الجواب وفي القياس على نظائر تلك المسألة، ويكون سالماً من الحرج من الوقوع في الخطأ أو التماذي في قول شاذ؛ لأنه لا يعدم في مجلس المذاكرة من يقوم اجتهاده ويسدد نظره<sup>(٢)</sup>.

ومع هذه الفائدة العلمية المباشرة في المذاكرة، فللمذاكرة فوائد لا غنى للفقهاء عنها، منها: اعتياد طلاقة اللسان والفصاحة، والتدرب على الأخلاق العلمية، من التواضع والإنصاف ومعرفة الفضل لصاحبه والتعاون على الخير وقبول الرأي المخالف<sup>(٣)</sup>.

يقول الخطيب: «أستحب أن يخص<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة بالمذاكرة لأصحابه في المسجد الجامع، وإلقاء المسائل عليهم، ويأمرهم بالكلام فيها، والمناظرة عليها»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٠).

(٢) انظر: منهاج تدريس الفقه ص ٨٩.

(٣) الثقافة الإسلامية: طرائق التدريس ص ٢٦٧.

(٤) أي: الفقيه.

(٥) الفقيه والمتفقه (٢/٢٧٤).

وقال -بعد أن عد العلوم الدينية والدينية التي يحتاج إليها المفتي-: «فمن شرط المفتي: النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقة الرجال والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: مذاكرة حاذق في الفن ساعةً أنفع من المطالعة والحفظ ساعات، بل أياما!<sup>(٢)</sup>

ويصرح ابن خلدون بأن المحاوره في العلم من أقرب طرق تحصيل الملكة فيقول: «أيسر طرق هذه الملكة: فتق اللسان بالمحاوره والمناظره في المسائل العلميه، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها»، ثم عاب فئه من طلاب العلم لا يتحاورون ولا يتناظرون فقال: «فتجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلميه سكوتاً لا ينطقون ولا يفاوضون، وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة؛ فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم، ثم بعد تحصيل من يرى منهم أنه قد حصل ملكته قاصرة في علمه إن فاض أو ناظر أو علم، وما أتاهم القصور إلا من قبل التعليم وانقطاع سنده، وإلا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدة عنايتهم به، وظنهم أنه المقصود من الملكة العلميه، وليس كذلك»<sup>(٣)</sup>.

ويبلغ الشيخ زكريا الأنصاري في تأكيد مكانة المذاكرة أن جعلها

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (١/٤٨).

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤٠٠.

شرطاً من شروط التعلّم، فيقول: السابع من شروط التعلّم: «أن يُذَكر به الأقران والأنظار طلباً للتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة على الإفادة والاستفادة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي: ينبغي للمعلم أن يمرن الطالب على المباحثة وتصوير المسائل، وبيان حكمتها ومآخذها، ومن أي الأصول الشرعية أخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط واعتبارها بالمسائل والصور من أنفع طرق التعليم، وكذلك ينبغي له أن يوظف فهمه بكثرة البحث والسؤال والجواب<sup>(٢)</sup>.

ويقول: ومما يعين على هذا المطلوب<sup>(٣)</sup>: أن يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج، وأن يكون القصد واحداً، وهو اتباع ما رجحته الأدلة، فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم تنورت الأفكار وعرفت المآخذ والبراهين، وأتبع الحقائق<sup>(٤)</sup>.

وللمذاكرة آداب بها تكون ثمرة نافعة، هي: اتباع الرفق والملاطفة، واجتناب التعصب، والبعد عن التعالم والدعاوى الكاذبة، واختيار زميل المذاكرة من ذوي الفطنة والجد في الطلب<sup>(٥)</sup>.

(١) اللؤلؤ النظيم في روم التعلّم والتعليم ص ٦.

(٢) المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص ٣٠، بتصرف يسير.

(٣) يعني: الرجوع إلى الصواب عند تبيّنه، والبعد عن التعصب.

(٤) المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص ٥١، بتصرف يسير.

(٥) انظر: حلية طالب العلم ص ٦٩.

## الفرع الثالث: لمحات من استعمال العلماء أسلوب المذاكرة والمباحثة في التعلّم والتعليم:

لما سبق من الفوائد حث العلماء على المذاكرة وانتهجوها مسلكاً، فقد قال جماعة من العلماء: كان الرجل من أهل العلم اذا لقي من هو فوقه في العلم فهو يوم غنيمته، سأله وتعلم منه، واذا لقي من هو دونه في العلم علمه وتواضع له، واذا لقي من هو مثله في العلم ذاكه ودارسه<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن يوسف الهمذاني المقرئ قال: دخلت على أبي بكر الخوارزمي فلزمت السكوت وجعلت أسمع كلامه؛ فقال لي: «تكلم؛ فإن أصبت كنت مُفيداً، وإن أخطأت كنت مستفيداً، كالغازي إن قُتل كان حميداً، وإن قُتل كان شهيداً»<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو العباس بن طالب القاضي (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) حريصاً على المناظرة، فيجمع في مجلسه المختلفين في الفقه ويغري بينهم لتظهر الفائدة وربما يأمرهم بها، وقيل فيه: لم يكن شيء أحب لابن طالب من المذاكرة في العلم<sup>(٣)</sup>.

وجاء في ترجمة الفقيه عبدالله بن أحمد الإبياني (المتوفى سنة ٣٥٢هـ): أنه كان يحب المذاكرة في العلم، ويقول: دعونا من السماع

(١) رويت هذه الكلمة عن عبدالرحمن بن مهدي. المحدث الفاضل ص ٢٠٦، سير أعلام

النبلاء (٢٠٣/٩)، وعن أبي حازم. انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/

٤١٥)، وعن الخليل بن أحمد. انظر: معجم الأدباء (٣/١٢٦٤).

(٢) الفقيه والمتفقه (١٠/٢).

(٣) ترتيب المدارك (٤/٣٠٩).

وألقوا علينا المسائل... وكان ابن اللباد إذا ذكره يضجر لكثرة معارضته ودقة فهمه<sup>(١)</sup>.

وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقدمة الفقهاء الذين برز في تدريسهم سمة المحاورة والمباحثة، روى الحسن ابن زياد قال: كان أصحاب أبي حنيفة يجتمعون إليه في ناحية المسجد، وكان مسعر بن كدام يقوم يصلي في ناحية أخرى، فكان أصحاب أبي حنيفة ما بين سائل له ومناظر، وكانوا يرفعون أصواتهم حتى يسكنون لكثرة ما يحتج لهم؛ فكان مسعر يقول: إن رجلاً يُسكِّن الله به هذه الأصوات لعظيم الشأن في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: مررت بأبي حنيفة في المسجد، وإذا أصحابه حوله قد ارتفعت أصواتهم، فقلت: ألا تنهاهم عن رفع الصوت في المسجد؟ قال: دعهم؛ فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة قد حُمل إلى بغداد، فاجتمع أصحابه فعملوا مسألة أيدها بالحجاج، وتنوَّقوا في تقويمها، وقالوا: نسأل أبا حنيفة أول ما يقدم.

فلما قدم أبو حنيفة كان أول مسألة سئل عنها تلك المسألة، فأجابهم بغير ما عندهم، فصاحوا به من نواحي الحلقة: يا أبا حنيفة بَلَدْتُكَ الغربة!

فقال لهم: رفقاً رفقاً ماذا تقولون؟

قالوا: ليس هكذا القول.

(١) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤٨/٢).

(٢) انظر: مناقب الإمام الأعظم ص ٣٦.

(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٣٥.

قال: بحجة أم بغير حجة؟ قالوا: بل بحجة.

قال: هاتوا، فناظرهم، فغلبهم بالحجاج حتى ردهم إلى قوله، وأذعنوا أن الخطأ منهم، فقال لهم: أعرتم الآن؟ قالوا: نعم.

قال: فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب، وأن هذا القول الخطأ؟ قالوا: لا يكون ذلك قد صح هذا القول.

فناظرهم حتى ردهم عن هذا القول!

فقالوا: يا أبا حنيفة ظلمتنا، والصواب كان معنا!

قال: فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ، والأول خطأ،

والصواب في قول ثالث؟

فقالوا: هذا ما لا يكون.

قال: فاستمعوا، واخترع قولاً ثالثاً، وناظرهم عليه حتى ردهم إليه.

فأذعنوا، وقالوا: يا أبا حنيفة علمنا.

قال: الصواب هو القول الأول الذي أجبتكم به؛ لعله كذا وكذا،

وهذه المسألة لا تخرج عن هذه الثلاثة الأنحاء، ولكل منها وجه في الفقه ومذهب، وهذا الصواب فخذوه، وارفضوا ما سواه<sup>(١)</sup>.

وقال أسد بن عمرو: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب

المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه ويسألونه

عنها، فيأتي الجواب عن كَثْب، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ثم

يكتبونها في الديوان<sup>(٢)</sup>.

وقال إسحاق بن إبراهيم: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في

(١) تأنيب الخطيب ص ٢٧٣.

(٢) حسن التقاضي ص ١٢.

المسألة، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الموفق المكي: وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينه وبين أصحابه، لم يستبد بنفسه دونهم؛ اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي مسألة مسألة، يقبلهم ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول<sup>(٢)</sup>.

ومن مواضع استعمال الفقهاء -رحمهم الله- للمذاكرة والمباحثة: مشاورة القاضي والمفتي لأهل العلم، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء، وروى عن إدريس الأودي قال: رأيت محارب بن دثار، وحماداً والحكم، وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ينظر إلى الحكم مرة، وإلى حماد مرة والخصوم بين يديه، وروى عن الأعمش قال: قال لي القاسم: اجلس إلي، وهو يقضي بين الناس<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما<sup>(٤)</sup>.

(١) حسن التقاضي ص ١٢.

(٢) مناقب الإمام الأعظم ص ١٣٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، باب: في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء؟ (٤/٤٥٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٢٥٢).

## الفرع الرابع: ازدياد العناية بأساليب المذاكرة والمباحثة في علم طرق التدريس الحديث:

نجد في الفكر التربوي الحديث عناية كبيرة بالطرق التدريسية القائمة على تعاون الطلاب وتحاورهم وتحديثهم فيما بينهم بالخطوات التي يسلكونها في حل المشكلات العلمية ومناقشة بعضهم بعضا في ذلك وإبداء كلٍّ منهم وجه نظره؛ وذلك لما أظهرته الدراسات النفسية من أن العمليات العقلية العليا تنمو من خلال التفاعل الاجتماعي؛ وذلك يجعل التشارك في التعلم أمراً مرغوباً فيه وقيماً؛ ولذا يجب توفير قدر كافٍ كما ونوعاً من التفاعل والحوار بين المعلم والمتعلم، وبين المتعلمين، في مجموعات متعددة الأحجام، بالمعلم وبدونه، فأنشطة التدريس التي توفر حواراً متواصلاً أو مناقشة تتيح للمشاركين فيها التعمق في بحث الموضوع، ويتبادلون الرؤى ويتباحثون في معانيها وتطبيقاتها وتداعياتها.

ومن الأهداف الأساسية للتدريس: تنمية قدرة المتعلمين على تأسيس وجهات نظرهم والدفاع عنها مع احترام وجهات نظر الآخرين، ولتحقيق ذلك فلا بد من أن يتحدث الطلاب ويستمع بعضهم لبعض<sup>(١)</sup>.

ولذا نجد من أبرز الطرق التدريسية الحديثة: أسلوب (التعلم التعاوني)، وهو صورة مننظمة لأسلوب (المباحثة والمذاكرة)، يُعرّف التعلم التعاوني بأنه: عملية تعاون بين الطلبة في مجموعات صغيرة من

(١) انظر: النظرية البنائية الاجتماعية وتطبيقاتها التدريسية في المنهج ص ٣٢.

مستويات تحصيلية متفاوتة، تركز على الاعتماد الإيجابي بينهم، وتحمل المسؤولية من أجل تحقيق أهداف معينة<sup>(١)</sup>.

ويمتاز التعلم التعاوني بكونه تحت إشراف المعلم، فهو يقوم بتأليف مجموعات التعلم، متوخيا التنوع في مستويات الطلاب العلمية، ثم يقسم المهام بين أفراد كل مجموعة، ويوضح أهداف التعلم والإجراءات المتبعة، ثم يتابع سير المجموعات ويبدل المساعدة لمن يحتاج، ثم يختم ذلك بتقويم النتائج لقياس مدى تحقق الأهداف، ويقدم التغذية الراجعة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس: النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم للفقهاء بها لا للتقليد:

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** أثر النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثاني:** شروط الانتفاع بالنظر في أقوال الفقهاء وكتبهم.

### الفرع الأول: أثر النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم في اكتساب الملكة الفقهية:

من أفضل ما يُكسب ملكة الفقه: النظر في كتب الفقهاء لا لتقليدهم، ولكن لتعرف طريق الاجتهاد من صنعهم، فبذلك النظر يقف

(١) الثقافة الإسلامية: طرائق التدريس ص ٢٦٦.

(٢) الثقافة الإسلامية: طرائق التدريس ص ٢٧٨-٢٨٠.

المتفقه على التطبيقات الصحيحة للقواعد، فيرى كيف يستدل الفقهاء، وكيف يجمعون بين الأدلة، وكيف يطبقون الأحكام الكلية على الوقائع، وذلك أمر لا تغني عنه المعرفة النظرية لقواعد أصول الفقه، وبكثرة مرور تلك المسائل والفروع ترسخ لدى المتفقه ملكات الاستدلال والاستنباط والتخريج.

كما أن رؤية تلك التطبيقات يُقرب للناظر لمعرفة الراجح من الخلافات الأصولية، فالمسائل الخلافية في الأصول قد تبحت بحثاً نظرياً منعزلاً عن الفروع الفقهية، فإذا ما رأى المتفقه فروع ذلك الخلاف وثمرته كان ذلك أقرب إلى معرفة القول الصحيح فيه<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من المنافع.

ولذا قال الزركشي رحمته الله: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرّفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقهاء ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناية في مسائل كثيرة»<sup>(٢)</sup>.

وقيل لابن المبارك رحمته الله: متى يفتي الرجل؟ فقال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي<sup>(٣)</sup>.

(١) من أمثلة ذلك: ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في مذكرة أصول الفقه (ص ٢٧٥) مسألة (الاستثناء إذا تعقب جملاً فهل يعود إلى جميعها أو إلى الأخيرة منها)، فذكر القولين كما ذكرهما ابن قدامة في الروضة بلا ترجيح. وأما في أضواء البيان (٦/ ١٠٠) ودفع إيهام الاضطراب (ص ٨٤) فقد اختار قولاً ثالثاً، هو الوقف فلا يقال برجوعه إلى الجميع ولا إلى الأخيرة إلى دليل، واستدل لذلك بآيات كثيرة.

(٢) البحر المحيط (٨/ ٢٦٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٧).

ولعظيم انتفاع المتفقه بهذا المسلك من مسالك الملكة أرشد الفقهاء إليه كثيراً، ومن أجمل تلك الكلمات: كلمة الإمام مالك رحمته الله، وقد كان ينهى عن كتابة فتاويه، فسئل: ماذا نصنع؟ فقال: «تحفظون وتفهمون حتى تستتير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وهي كلمة بليغة، بيّن فيها الإمام أن الغرض من النظر في كلام الفقهاء هو إنارة القلوب، المعبر بها عن فهم أسلوب الفقه ومعرفة طريق الوصول إلى الأحكام.

ولفقيه الأندلس الكبير أبو عمر بن عبد البر رحمته الله كلمة يوافق فيها كلام مالك رحمته الله، يقول فيها: «من اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من السنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى حصل على نصيب من العلم وافر، وحطّ منه حسن صالح، فمن قنع بهذا اكتفى، والكفاية غير الغنى... ومن طلب الإمامة في الدين، وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا، نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك... فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى إن شاء الله واهتدى، وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدمهم ومتأخرهم بالحجاز والعراق وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن وما اختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك له مباحاً ووجهاً محموداً، إن فهم وضبط ما علم وسلم من التخليط، نال درجة رفيعة ووصل إلى جسيم من العلم، واتسع ونبل، إذا فهم ما اطلع، وبهذا يحصل الرسوخ لمن وفقه الله وصبر على هذا الشأن واستحلى مرارته واحتمل ضيق المعيشة فيه...»

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يُرح نفسه مما أخذ به العلماء أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، . واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاین لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته رضي الله عنهم» (١).

وفي هذا الباب أيضاً يقول ابن القيم رحمته الله: «ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به، ولذلك سمي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى» (٢).

ويصرح الطاهر بن عاشور بأن الغاية من تدوين العلوم هي تكوين

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٩-١٧٣).

(٢) الروح ص ٣٥٦.

الملكات فيها فيقول: «العلوم ما دونت إلا لترقية الأفكار وصقل مرائي العقول، وبمقدار ما يفيده العلم من ذلك ينبغي أن يزداد في اعتباره، فما القصد من كل علم إلا إيجاد الملكة التي استخدم لإصلاحها، ونعني بالملكة: أن يصير العمل بتعليمات العلم كسجية للمتعلم لا يحتاج معها إلى مشايعة القواعد إياه»<sup>(١)</sup>.

والأصوليون يذكرون خلافاً في معرفة فروع الفقه هل هي شرط للمجتهد؟ والمشهور بينهم: أنه ليس بشرط؛ لأن هذه الفروع من استنباط المجتهدين؛ فاجتهادهم متقدم على وجود تلك الفروع، فيمتنع أن تكون معرفتها شرطاً للاجتهد<sup>(٢)</sup>، لكن الغزالي رحمته الله ينبّه إلى أن معرفة الفروع وإن لم يكن شرطاً للاجتهد فهو الوسيلة للتدرب عليه، فيقول: «كيف يُحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهاد وتقدّم الاجتهاد عليها شرط؟! نعم، إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا دوّن الفقهاء في مصنفاتهم: الأقوال الضعيفة، والتي رجع

(١) أليس الصبح بقريب ص ١٥٧.

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٠٥/٦)، جمع الجوامع مع حاشية البناي (٣٨٥/٢)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٦، التحبير شرح التحرير (٣٨٦٩/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٦٧/٤)، إرشاد الفحول ص ٦٥٥.

(٣) المستصفي (٣٨٨/٢).

وانظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ٥٤.

عنها أصحابها، وهي ليست مما يُفتى به أو يُعمل به، لكنهم قصدوا - فيما قصدوا من ذلك-: بيان مسالك الفقهاء ومآخذهم في النظر؛ تفقيها للناظر وتبصيراً له بطرق الاجتهاد.

يقول الطوفي رحمته الله: «فإن قيل: إذا كان القول القديم المرجوع عنه لا يُعد من الشريعة بعد الرجوع عنه، فما الفائدة في تدوين الفقهاء للأقوال القديمة عن أئمتهم؟ حتى ربما نقل عن أحدهم في المسألة الواحدة القولان والثلاثة كثيراً، والأربعة كما في بينة الداخل والخارج عن أحمد، والسته كما في مسألة متروك التسمية عنه، ونقل عنه أكثر من ذلك.

قيل: قد كان القياس أن لا تدون تلك الأقوال، وهو أقرب إلى ضبط الشرع؛ إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه، فتدوينه تعب محض، لكنها دونت لفائدة أخرى، وهي التنبيه على مدارك الأحكام، واختلاف القرائح والآراء، وأن تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات، وذلك مؤثر في تقريب الترقى إلى رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد، فإن المتأخر إذا نظر إلى مآخذ المتقدمين نظر فيها وقابل بينها فاستخرج منها فوائد، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها، وذلك من المطالب المهمة، فهذه فائدة تدوين الأقوال القديمة عن الأئمة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الرازي -بعد أن قرر بطلان تقليد الميت-: «فإن قلت: فلم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟ قلت: لفائدتين. إحداهما: استفادة

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦)، ونقله عنه: ابن بدران في: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٩.

طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، والأخرى: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه»<sup>(١)</sup>.

ومن مواضع الخلاف الأصولي التي تتضمن إشارة إلى أثر معرفة الفروع في تكوين الملكة: اختلافهم في ترتيب تعلّم الفقه وأصوله، بأيهما يبدأ الطالب<sup>(٢)</sup>؟ وقد كان مستند من رأى تقديم تعلم الفقه: أن ذلك أقرب إلى تحصيل الملكة والدربة<sup>(٣)</sup>؛ «من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يُبتغى بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يُقصد بالكلام إليها؛ ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصراً في هذا الباب، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها»<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني: شروط الانتفاع بالنظر في أقوال الفقهاء وكتبهم:

للاطلاع على كتب الفقهاء ونتائج أفكارهم آداب باتباعها - بعد توفيق الله تعالى - تكون المطالعة مثمرة مؤدية إلى المراد، أشير إليها فيما يلي من المسائل:

**المسألة الأولى:** وجود القاعدة المعرفية.

**المسألة الثانية:** جودة الاختيار.

- 
- (١) المحصول (٦/٧١).
- (٢) انظر: العدة (١/٧٠)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٥، المسودة (٢/٩٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ١٣٣.
- (٣) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٥.
- (٤) العدة (١/٧٠).

**المسألة الثالثة:** ملاءمة غرض القارئ لمقصد المؤلف.

**المسألة الرابعة:** أن تكون القراءة قراءة ارتياض على الاجتهاد.

### **المسألة الأولى: وجود القاعدة المعرفية:**

متى أحب المتفقه أن تكون قراءته ثمرة منمية للملكة فعليه أن يتحقق من امتلاكه الأسس المعرفية التي تُبنى عليها هذه القراءة؛ فمن العناية الذي لا جدوى له: أن يقرأ القارئ أقوالاً مختلفة وهو لا يعلم أسس الترجيح بينها، أو يقرأ أقوالاً وأدلة ومناقشات في مسألة هو غير متصور لها أصلاً.

يقول الشاطبي رحمته الله: «الطريق الثاني<sup>(١)</sup>: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضاً نافع في بابيه بشرطين، الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتهحه بأيدي الرجال»، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد»<sup>(٢)</sup>.

ف(القاعدة المعرفية) تشمل:

- (١) أي: من طرق أخذ العلم، والطريق الأولى: مشافهة العلماء.
- (٢) الموافقات (١/٦١)، وعنه ابن الأزرقي في بدائع السلك ص ٣٨٩.

- معرفة اللغة العلمية، وهي المعبر عنها بـ(الاصطلاح)، سواء من ذلك ما كان اصطلاحاً فقهياً عاماً، أو خاصاً بمذهب أو بكتاب معين.
- إدراك صور المسائل، وهي مما يتم في المرحلة الأولى من التفقه.
- معرفة الأصول والقواعد التي هي بمثابة المعيار والحكم لمسائل العلم وقضاياها، وأخص ذلك للقارئ في كتب الفقه: أصول الفقه وقواعده.

- معرفة المبادئ والمقدمات المسكوت عنها في ذلك الكتاب. وذلك أن كل كتاب فهو موضوع لطبقة من القراء، يفترض المؤلف فيهم قدراً من المعرفة، فهو يرتقي بهم من ذلك المستوى المعلوم إلى المجهول، ويكل تعريفهم بما هو أدنى من ذلك إلى ما هو مفترض من معرفتهم به.

وإلى هذا المعنى ينبه الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي رحمته الله بقوله: كل كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة، فحقق مسائل ما دونه لتوفر جهدك على فهم الزيادة. يقول تلميذه الشيخ عبدالقادر بن بدران: لما أخذت نصيحتته مأخذ القبول لم أحتج في القراءة على الأساتذة في العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: جودة الاختيار:

كتب العلم ليست سواء في إكسابها الملكة؛ فعلى مبتغي الملكة أن يختار من كتب الفقه أعلاها وأقومها بتنمية الملكة، وهي ما اتصفت بصفتين: التحقيق العلمي، مع العرض التدريبي التفقيهي.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٦٦

فالتحقيق عبارة عن صحة المسائل والدلائل، والمحقق من المؤلفين هو من له نظر مستقل، يميز به فيما ينقله بين القوي والضعيف، والصحيح والسقيم؛ فلا يكون حاطب ليل مقلداً ناقلاً لكل ما يجد، ولا يتم التحقيق أيضاً إلا بالسلامة من التعصب؛ فالتعصب آفة العقل والعلم، وهو يؤدي إلى التعسف والتكلف، فيوظف المرء عقله وعلمه لنصرة هواه لا لمعرفة الحق والتجرد في طلبه.

ولا بد مع ذلك من عرض تدريبي تفقيهي، يتَّسم بالعناية بالاستدلال، وذكر الأقوال في المسائل الخلافية وأدلتها، وربط الفروع بأصولها؛ لأن ذلك يمرن القارئ على صحة الاستدلال، وعلى التطبيق الصحيح لقواعد أصول الفقه، ويدربه أيضاً على الترجيح بين الأقوال أو التوسط والجمع بينها، كما يُكسبه سعة في النظر وقدرة على التمييز والتقويم، ويفسح له مجال التأمل والتفقه والاجتهاد.

وبذلك أيضاً يوضح المؤلف طريقة الوصول إلى الحكم، ووجه اتساقه مع قواعد الفقه وكلّياته، أو وجه استثنائه إن كان على خلاف شيء منها، وسبب الخلاف إن كان، فقراءة هذا النوع من الكتب من أسرع السبل صقلاً للملكة ودربة على البحث، بخلاف الكتب التي تأتي بالأحكام مسلّمة مفروغا منها فإنها قليلة الثمرة ههنا.

يقول النووي رحمته الله: «معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجع من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال

والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف...  
الدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث  
المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا  
أفراد من النادر»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن خلدون عن علم الخلافات: «هو لعمرى علم جليل  
الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على  
الاستدلال عليه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشوكاني: «ما أنفع الاطلاع على المؤلفات البسيطة<sup>(٣)</sup> في  
حكاية مذاهب السلف وأهل المذاهب وحكاية أدلتهم وما دار بين  
المتناظرين منهم، إما تحقيقاً أو فرضاً، كمؤلفات ابن المنذر وابن  
قدامة وابن حزم وابن تيمية ومن سلك مسالكهم؛ فإن المجتهد يزداد  
بذلك علماً إلى علمه، وبصيرة إلى بصيرته، وقوة في الاستدلال إلى  
قوته، فإن تلك المؤلفات هي مطارح أنظار المحققين، ومطامح أفكار  
المجتهدين... ولا سيما مؤلفات أهل الإنصاف الذين لا يتعصبون  
لمذهب من المذاهب، ولا يقصدون إلا تقرير الحق وتبيين الصواب،  
فإن المجتهد الطالب للحق ينتفع بها ويستعين بأهلها، فينظر فيما قد  
حرروه من الأدلة وقدّروه من المباحث ويُعمل فكره في ذلك، فيأخذ ما  
يرتضيه، ويزيد عليه ما بلغت إليه قدرته، ووصلت إليه ملكته، غير تارك

(١) المجموع (٢٧/١).

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٢.

(٣) البسيطة: أي المبسوطة، التي تذكر الأقوال، خلاف الكتب المختصرة التي تقتصر على  
قول واحد.

للبحث عن تصحيح ما قد صححوه، وتضعيف ما قد ضعفوه على الوجه  
المعتبر»<sup>(١)</sup>.

وقد سمى بعض الفقهاء ما وقع عليه اختيارهم من الكتب، فقد قال  
الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم  
مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين»، علق عليه  
الذهبي بقوله «لقد صدق الشيخ عز الدين! وثالثهما: السنن الكبير  
للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين  
وكان من أذكى المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقا»<sup>(٢)</sup>،  
والجامع بين هذه الكتب الأربعة: أنها تعطي منهجية واضحة في  
الاستدلال، وتبين طريق الاستنباط<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ محمد بن الحسن الحجوي: «من الكتب التي تعين  
على الاجتهاد جدا: أحكام ابن العربي في التفسير وآيات الأحكام  
الفقهية من القرآن العظيم، وأحكام الجصاص الحنفي، وتفسير ابن  
جرير الطبري... وكتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد... وفتح الباري  
على صحيح البخاري فهو من مواد الاجتهاد المعتمدة، وكتاب المنتقى  
للباجي، الذي يرشد إلى طريق الاجتهاد والتعليل والقوادح وغير ذلك،  
وكتاب أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية من أحسن ما يدرب على  
الاجتهاد ويوضح طريق الرشاد...»<sup>(٤)</sup>.

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص ٨٥.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣).

(٣) انظر: منهاج تدريس الفقه ص ٣٠٣.

(٤) الفكر السامي ص ٧٣٤.

ويتفرع من هذه المسألة مسألة أخرى، هي:

### فضيلة كتب المتقدمين، ومدى تقديمها على كتب المتأخرين:

فقد استحب كثير من العلماء لطالب الفقه أن يعتني بكتب المتقدمين، وربما أكد بعضهم ذلك بالترغيب عن كتب المتأخرين والتصريح بالتزهد فيها، كما قال الشاطبي رحمته الله حين رأى أن من شرط الانتفاع بالكتب: «أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر.

أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري؛ فأعمال المتقدمين - في إصلاح دنياهم ودينهم - على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن..

وأما الخبر ففي الحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>، وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض»<sup>(٢)</sup>، ولا يكون هذا إلا مع قلة الخير، وتكاثر الشر شيئاً بعد شيء، ويندرج ما نحن فيه تحت الإطلاق...

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم (٢٦٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٥٣٥)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٧٣/٤)، والدارمي في سننه (١١٤ / ٢)، والطيالسي في =

ومعناه موجود في الصحيح في قوله: «ولكن ينتزعه مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغرباء»<sup>(٢)</sup>...

والأخبار هنا كثيرة، وهي تدل على نقص الدين والدنيا، وأعظم ذلك العلم؛ فهو إذاً في نقص بلا شك؛ فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن الجوزي رحمته الله: «كانت همم القدماء من العلماء عالية، تدل عليها تصانيفهم التي هي زبدة أعمارهم، إلا أن أكثر تصانيفهم دثرت؛ لأن همم الطلاب ضعفت فصاروا يطلبون المختصرات ولا ينشطون للمطولات، ثم اقتصروا على ما يدرسون به من بعضها، فدثرت الكتب ولم تنسخ.

=مسنده برقم (٢٢٨)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٨٧٣)، والبيهقي في السنن (٨/١٥٩)، عن معاذ وأبي عبيدة رضي الله عنهما، وحسنه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٣٤)، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (٣/١٤٧٨).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، برقم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، برقم (٢٦٧٣)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، برقم (٤١٥)، عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) الموافقات (١/٦١-٦٢)، وانظر: فتاوى الإمام الشاطبي ص ١٢٠-١٢٢، بدائع السلك ص ٣٨٩.

فسبيل طالب الكمال في طلب العلم الاطلاع على الكتب التي قد تخلفت من المصنفات، فليكثر من المطالعة؛ فإنه يرى من علوم القوم وعلو هممهم ما يشحذ خاطره، ويحرك عزمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة...

فالله الله، وعليكم بملاحظة سير السلف، ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم»<sup>(١)</sup>.

وقد بث ابن العربي رحمته الله شكواه من غلبة الاشتغال بكتب المتأخرين عن الكتب المتقدمة فقال:

«قاصمة:

ولما نزلت هذه العواصم منازلها... عطفنا عنان القول على مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى... حتى كثرت البدع، وذهب العلماء... حتى آلت الحال ألا ينظر إلى قول مالك وكبراء أصحابه<sup>(٢)</sup>، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة وأهل طلبيرة وأهل طليطلة... وحدثت قاصمة أخرى في تعلم العلم، فصار الصبي عندهم إذا عقل فإن سلكوا به أمثل طريقة لهم علموه كتاب الله، فإذا حذقه نقلوه إلى الأدب، فإذا نهض فيه حفظوه الموطأ، فإذا لقنه نقلوه إلى المدونة، ثم ينقلونه إلى وثائق ابن العطار، ثم يختمون له بأحكام بن

(١) صيد الخاطر ص ٣٩٦.

(٢) وكان رحمته الله قد ذكر من القواصم قبل ذلك: سعي ذوي السلطان في قصر التفقه والتعليم والفتيا على مذهب مالك، فإذا قدم من المشرق من يحمل العلم ولا يتقيد بمذهب مالك لم يُمكن من المناصب العلمية، ثم ذكر هنا أنه آلت الحال إلى أن تحول الاشتغال من فقه مالك إلى فقه المتأخرين من أتباع مذهبه.

سهل، فقال: قال فلان الطليطلي، وفلان المجريطي، وابن مغيث...  
فيرجع القهقري أبدأً إلى وراء، على أمه الهاوية.

ولولا أن طائفة نفرت إلى دار العلم وجاءت بلباب منه، كالأصيلي  
والباجي، فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعطرت  
أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب... ولكن تدارك الباري بقدرته  
ضرر هؤلاء بنفع أولئك، وتماسكت الحال قليلاً<sup>(١)</sup>.

ويقول الحجوي: «غالب العلماء من المائة الثامنة إلى الآن لم  
يحفظ لهم كبير اجتهاد، ولا لهم أقوال تعبير في المذهب أو المذاهب،  
وإنما هم نقّالون، اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب ثم خليل وابن  
عرفة وأهل القرون الوسطى من المذاهب الفقهية؛ إذ هؤلاء السادة  
قضوا على الفقه، أو على من اشتغل بتواليفهم، وترك كتب الأقدمين  
من الفقهاء بشغل أفكارهم بحل الرموز التي عقدها، فجنت الأفكار  
وتخدرت الأنظار بسبب الاختصار، فترك الناس النظر في الكتاب  
والسنة والأصول، وأقبلوا على حل تلك الرموز التي لا غاية لها ولا  
نهاية، فضاعت أيام الفقهاء في الشروح، ثم في التحشيات والمباحث  
اللفظية، وتحمل الفقهاء آصاراً وأثقالاً بسبب إعراضهم عن كتب  
المتقدمين، وإقبالهم على كتب هؤلاء، وأحاطت بعقولنا قيود فوق  
قيود، وآصار فوق آصار، فالقيود الأولى التقييد بالمذاهب وما جعلوا  
لها من القواعد ونسبوا لمؤسسيها من الأصول، الثانية: أطواق التأليف  
المختصرة المعقدة التي لا تفهم إلا بواسطة الشروح، واختصروا في

(١) النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم ص ٣٦٤-٣٦٨.

الشروح، فأصبحت هي أيضاً محتاجة لشرح وهي الحواشي، وهذا هو الإصر الذي لا انفكك له، والعروة التي لا انفصام لها، أحاطوا بستان الفقه بحيطان شاهقة، ثم بأسلاك شائكة، ووضعوه فوق جبل وعر بعدما صبروه غثاً، وألقوا العثرات في طريق ارتقائه، والتمتع بأفيائه، حتى يظن الظان أن قصدهم الوحيد جعل الفقه حكرة بيد المحتركين، ليكون وقفا على قوم من المعممين، وأن ليس القصد منه العمل بأوامره ونواهيه وبذله لكل الناس، وتسهيله على طالبه، بل القصد قصره على قوم مخصوصين، ليكون حرفة عزيزة، وعينا من عيون الرزق غزيرة، وحاشاهم أن يقصدوا شيئاً من هذا لأنه ضلال في الدين، وإنما حصل من دون قصد... ولله در عبد العزيز اليحصبي الأخبش حيث قال: هذه الأعمار رؤوس أموال يعطيها الله للعباد يتجرون فيها، فرابح أو خاسر، فكيف ينفق الإنسان رأس ماله النفيس في حل مقفل كلام مخلوق مثله، ويعرض عن كلام الله ورسوله الذي بعث إليه»<sup>(١)</sup>.

وإن الوصية بكتب المتقدمين وتقديمها على كتب المتأخرين وصية حق، لكن ينبغي أن تؤخذ بفقه وحسن فهم، وليبان ذلك يقال:

إنه لا شك في أن الكتاب لا يكتسب فضيلته من تقدم زمنه، كما لا ينقص فضله تأخر زمنه، وإنما الفضل لأوصاف حقيقية توجد فيه، ويتأمل كلمات العلماء الحائثة على الكتب المتقدمة نجد أنهم استحباوا تلك الكتب:

(١) الفكر السامي ص ٦٩٩-٧٠٠، وانظر: العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ص ١٣٥، تكوين الذهن العلمية ص ١٠٢-١٨٣.

- لأنها أقرب إلى الدليل استنباطاً واستمداداً، وهذا القرب أنفع للمتفقه؛ لأنه يُعطيه الدربة على الاستنباط والفهم والجمع وغير ذلك، بخلاف الكتب المتأخرة التي فشا فيها التقليد وقلت فيها العناية بالاستدلال والتحقيق فيه، كما هو معروف في أطوار الفقه<sup>(١)</sup>.
- ولأنها تذكر اختلاف العلماء في المسائل وأدلتهم وما نوقشت به، وهذا يفتح للناظر باب الاجتهاد؛ بمزاولة النظر في الأقوال للموازنة بينها وتمحيص أدلتها، بخلاف الكتب المقتصرة على قول واحد.
- ولأن الغالب على مؤلفيها الأصالة في الرأي والاجتهاد والتحرر من قيود التقليد، بخلاف مؤلفي الكتب المتأخرة الذين غلب عليهم التقليد، وكثر في تأليفهم النقل عن السابقين والاختصار من كتبهم<sup>(٢)</sup>.
- ولسلامة الكتب المتقدمة من التعقيد والغموض الذي فشا في المختصرات المتأخرة، الذي من شأنه أن يصرف عناية القارئ عن النظر في المحتوى العلمي إلى فك العبارات، ويصرف عناية الشراح والمحشين إلى البحث في العبارات ونقدها أو توجيهها أو الاعتذار عنها.

(١) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث ص ١٠٨.

(٢) انظر: الفكر السامي ص ٤٩٨، ٦٩٨-٦٩٩، الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر (٢/٣٤-٣٧).

● ولأنها تنهج منهج التوسع والتكرار والإطالة التي تفيد حصول الملكة التامة، بخلاف منهج الاختصار الغالب على الكتب المتأخرة<sup>(١)</sup>.

● ولأنها أقرب إلى زمن النبوة، وقد دلت الأدلة السمعية والمشاهدة على خيرية القرب من زمن الوحي، وأن البعد عنه مظنة حدوث الجهل والبدع، وهذا ما استدل به الشاطبي في كلامه المنقول آنفاً.

● ولكونها أكثر بركة -في الجملة- لمزيد الإخلاص لدى مؤلفيها.

وإذا كان هذا هو مستند تقديم المؤلفات المتقدمة فمن الواضح أن وصف تلك الكتب بهذه الصفات في مقابل نفيها أو تقليلها في الكتب المتأخرة هو أمر أغلبي وليس حكماً مطلقاً مظرذاً، كما أن ما استدل به الشاطبي رحمته الله لأفضلية القرون المتقدمة ونفي ذلك عن القرون المتأخرة إنما يدل على ثبوت ذلك للجملة، وثبوت الحكم للجملة لا يستلزم ثبوته لكل فرد؛ ولهذا كان من المشاهد البين: مجيء كثير من المؤلفين المتأخرين الذين نسجوا على منوال المتقدمين، وفاق تأليفهم كثيراً من تأليف من قبلهم، ويمكن ضرب المثل في هذا بالنووي وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن رجب وغيرهم -رحمهم الله-.

ويضاف إلى هذا: ما للتأليف المتأخر من مزايا، هي خدمة لتأليف السابقين وبناء عليها وتكميل لها، بالاستدلال والتعديد وحسن الترتيب

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٨٩، الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر (٢/٣٤-٣٧).

وجمع المتفرق، وهي خدمة جليلة للعلم لا يستهان بها، ولما فيه من بحث المسائل النازلة التي تخلو منها الكتب المتقدمة.

ويلحظ أيضاً: عدم انضباط وصف التقدم والتأخر الذي يناط به التفضيل؛ فمن يعتمد صفة التقدم الزمني في اختيار الكتب قد يرفض تأليفاً فقهياً معاصراً ويفضل عليه متناً من متون المتأخرين من الحنابلة - مثلاً-، وهو حينئذ معارض بمن يُرغَّب عن كتب المتأخرين ويختار مثل طبقة ابن قدامة والمجد بن تيمية، وذلك أيضاً معارض بمثله ممن يستحب الرجوع إلى مختصر الخرقى مثلاً، وهكذا إلى أن ينتهي إلى طبقة كتب مسائل الإمام أحمد، ثم لا مزية لتلك الطبقة يوجب الانتهاء إليها، وذلك يؤدي إلى ترك الكتب المصنفة أصلاً، وهذا خروج عما افترض الاتفاق عليه؛ ولذا قيل:

قل لمن لا يرى المعاصر شيئاً ويرى للأوائل التقديماً  
إن ذاك القديم كان حديثاً وسيبقى هذا الحديث قديماً<sup>(١)</sup>

ويوضح ذلك: أن من أرشد من العلماء إلى العناية بكتب المتقدمين هم قد صنفوا الكتب مع تأخرهم زمنًا، فلو كان معنى وصيتهم تلك: إهدار التصنيف المتأخر وغلق بابه جملة ما صنفوا.

ولهذا فالاعتدال في هذا المقام هو بجعل التقدم مزية في المؤلفات بمعنى كونه مئنة للتحقيق، لا بمعنى أنها مزية مطلقة، وإنما يناط التفضيل المطلق بالصفات المحمودة، ويكون ذلك في كل كتاب بحسبه، متقدماً كان أو متأخراً، وبمقدار ما فيه من تلك الصفة، «فليس

(١) كشف الظنون (١/٣٨).

لقدم العهد يفضل القائل، ولا لحدثان عهد يهتضم المصيب، ولكن يعطى كل ما يستحق»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: ملاءمة غرض القارئ لمقصد المؤلف

أغراض القراءة الفقهية كثيرة، وهي تعود إجمالاً إلى نوعين:

- أغراض معرفية، كبحث مسألة ما بجمع أطرافها وأدلتها والأقوال فيها، وكمراجعة مسألة ما لمجرد معرفة قول عالم معين فيها من غير بحث في الترجيح.
- وأغراض تفقيحية، وهي النظر في كتب الفقه من أجل شحذ الذهن والتمرن على الاستدلال.

وفي مقابل هذه الأنواع نجد المصنفات الفقهية أنواعاً أيضاً، فمنها ما أُلّف للمبتدئين مقتصراً على أمهات المسائل، ومنها ما أُلّف لتحرير مذهب ما والتعريف بالراجح من أقواله، ومنها ما أُلّف للاستدلال لمذهب معين، ومنها ما أُلّف لاستيعاب المسائل، ومنها ما أُلّف لعرض الأقوال وأدلتها من غير اقتصار على مذهب، ولا يخفى أن هذا النوع الأخير هو أقرب هذه الأنواع إلى مراد طالب تكوين ملكة الفقه، وقد صرح جماعة من المؤلفين على هذا النمط بمقصدهم التفقيحي، منهم أبو المعالي الجويني رحمته الله الذي يقول في نهاية المطلب: «وقد بأن الآن ومما أُجريه في هذا المجموع -ولا شك في تبرم بني الزمان به- أنني كثيراً ما أُجري المسائل على صيغة المباحثة، ثم هي تُفضي إلى مقر

(١) الكامل في اللغة والأدب (١/٢١)، وانظر: تاج العروس (١/٩٣-٩٤).

المذهب آخرًا، ويعلم المسترشد طريق الطلب والنظر، وهذا من أشرف مقاصد الكتاب؛ فلست أخلّ به لجهل من لا يدرية»<sup>(١)</sup>.

ومنهم أبو الوفاء بن عقيل، يقول في خاتمة كتابه (الواضح): «وإنما سلكت فيه تفصيل المذاهب، ثم الأدلة، ثم الأسئلة، ثم الأجوبة عنها، ثم الشبهات، ثم الأجوبة، تعليماً لطريقة النظر للمبتدئين»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم أبو عبدالله المازري المالكي، الذي يقول في كتابه الأصولي (برهان المحصول): «استدعى الكلام على هذا الفصل<sup>(٣)</sup>: ذكر مسائل بأعيانها تنازع الفقهاء في تأويل الظواهر فيها؛ فاحتجج إلى التنبيه على ما قوي من تأويلهم فيها وما ضعف؛ ليكون ذكر التنبيه في أعيان المسائل كالتمرين للفقهاء على استعمال ما ذكر له وما سيذكر من أصول الكلام في التأويل.

**مسألة:** ذكر أبو المعالي طرق التأويل في مسألة النكاح بغير ولي في حديث واحد وتشاغل به دون ما سواه، ورأينا أن نورد ههنا ما يتعلق بهذه المسألة من الظواهر وننبه على طرق تأويلها؛ فإن الغرض بالكلام على مثل هذا: تدريب الفقيه على معرفة استخراج معاني الظواهر، وإيضاح مسالك التأويل التي يسلك فيها، وكلما أكثر من ذلك كان أفيد له...»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: «هذا الكتاب إنما وضعناه ليبغ

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٤٦/٧).

(٢) (٤٦٩/٥).

(٣) فصل: تأويل الظاهر.

(٤) إيضاح المحصول ص ٣٧٥.

به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجِرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان»<sup>(١)</sup>.

والمقصود من هذا: أن من اللازم للقارئ أن يكون غرضه من القراءة ملائماً لمقصود المؤلف؛ لئلا يجنى على نفسه بأن يضيع جهده في غير موضعه، وعلى المؤلف، بأن يلزمه ما لم يتلزم، ويحاسبه على ما لم يضع تأليفه من أجله<sup>(٢)</sup>.

ومن الصور المخالفة في هذا المقام (ملاءمة غرض القارئ لمقصد المؤلف):

### - الاعتراض على المثال:

فالمثال صورة يأتي بها المؤلف قاصداً توضيح القاعدة لا أكثر، غير ملتزم رجحان انطباقها، إذ المقام مقام إيضاح لا ترجيح؛ فالاعتراض على المثال مخالفة لغرض التأليف وخروج عن الموضوع إلى غيره.

### - التطويل في دراسة وتدریس ما أُلّف للابتداء:

الدراسة الابتدائية يناسبها الاقتصار على مبادئ العلم وأصوله، ومقصودها تمكين المتعلم من الانفراد بقراءة كتب ذلك العلم والاستزادة منه، لا إعطاؤه أقصى ما يمكن أن يتحمّله من المسائل؛

(١) بداية المجتهد (٣/١٢٨٤).

(٢) انظر: الصياغة الفقهية ص ١١٧-١٢٧.

فخروج الدارس أو المدرس أو الشارح بالكتاب المختصر عن وظيفته تلك، وشحنه إياه ببحوث زائدة عن ذلك المقصود مخالفة لمقصود التأليف، وإضرار بالملكة<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة: أن تكون القراءة قراءة ارتياض على الاجتهاد:

وتدرّب على مآخذ الأحكام، ونظر في كيفية فهم العلماء واستدلّالهم ومناقشتهم، ودقة عباراتهم، فيقرأ ليتعرف على مسالك النظر، ويستعين بأفهام العلماء على الاجتهاد، ويمحص الأقوال، ويتدرّب بها على الاستنباط، ناظراً في كيفية بناء الحكم وخطوات الوصول إليه، ناقداً لما يقرأ نقداً مؤسساً على قاعدة معرفية صحيحة.

ويقرأ أيضاً: لمعرفة قواعد العلم وأسسها، فكثير من القواعد -كما يقول القرافي<sup>(٢)</sup> - لا توجد مسطورة مصرحاً بها في كتب الفقه والأصول، وإنما يتصيدا القارئ الفطن تصيداً، ويستفيدا بدلالات التضمن واللزوم والتنبيه وغير ذلك.

فطالب الملكة الفقهية ليست همته في قراءته أن يعرف النتيجة التي انتهى إليها المؤلف أو القول الذي رجّحه، إنما يُهمه: أن يعرف كيف انتهى إلى تلك النتيجة، وما الخطوات التي سلكها، وما القواعد

(١) انظر: تذكرة العالم والمتعلم ص ٩٠، مقدمة ابن خلدون ص ٤٩١، بدائع السلك ص ٣٩١، ترتيب العلوم ص ١٩٧، ٢٠٦-٢٠٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٦٥-٢٦٧، التعليم والإرشاد ص ٦١-٦٧، ٢٣٢-٢٣٥، أليس الصبح بقريب ص ١٧، ١٥٢.

(٢) الفروق (٢/٢٠٥).

والمقدمات التي بنى عليها قوله، ولا بأس في أن يكون من مقصوده معرفة رأي المؤلف على أن يأتي ذلك ثانياً وتابعاً، لا مقصوداً أول. وإنما يكون ذلك إذا كانت القراءة قراءة فهم واستيعاب للمقروء، يُعمل فيها القارئ مهارات التحليل والنقد وإرجاع الفروع إلى أصولها، وربط المعرفة الجديدة بالخبرة السابقة، وقد يقتضي ذلك الوقوف عند بعض المسائل وبحثها، أو التعليق عليها أو استشكالها، وبذلك يتجاوب القارئ والكتاب تجاوباً لا ينقضي بانقضاء جلسة القراءة، فقد يقتضي الحال بحث مسألة أثارها الكتاب، والتي يرى القارئ أن في تناول الكتاب لها قصوراً، أو يجد نفسه بحاجة إلى الاتساع في بحثها، ولا سيما إن كانت تخالف بعض المقررات لديه.

ومن تمام ذلك: حسن الاختيار من الكتاب، بأن يُسجل القارئ ويحفظ ما مر به من فوائد، فيقيدها خشية النسيان، وقد تكون تلك الفوائد: ضوابط، أو تطبيقات، أو تفسيرات، أو طرائف علمية، أو غيرها، فهذا الاختيار نوع من التجاوب مع الكتاب الذي به يرتقي القارئ فقها وفهماً، وهو أيضاً عنوان لمستوى صاحب الاختيار ومنزلته في العلم

وهذا أو نحوه ما أرشد إليه مالك بعض تلامذته -وقد نهاه عن كتابه أقواله- فسئل: ماذا نصنع؟ فقال: «تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب»<sup>(١)</sup>.

ويقول الزركشي رحمته الله: «إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط

المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناية في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»<sup>(١)</sup>.

ولا يتم ما سبق إلا بقدر من المرونة الذهنية، يكون القارئ فيها مستعداً لمراجعة بعض أحكامه وتصوراته السابقة، لتصحيحها أو تعديل جزء منها، فبذلك يقرأ بعقل منفتح صادق في البحث، فيزداد فقهه وتجدد قريحته، وما لم يكن ذلك فقراءته قراءة انتقاء يبحث فيها عما يقوي رأيه ويُعرض عما يخالفه<sup>(٢)</sup>.

## المطلب السادس: تنوع مصادر العلم

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** أثر تنوع مصادر العلم في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثاني:** من أشكال تنوع مصادر العلم عند الفقهاء.

**الفرع الثالث:** شروط الاستفادة من تنوع مصادر العلم.

(١) البحر المحيط (٨ / ٢٦٦).

(٢) انظر: القراءة المثمرة ص ٥٥.

## الفرع الأول: أثر تنوع مصادر العلم في اكتساب الملكة الفقهية:

لأهمية تنوع مصادر المعرفة قال جماعة من العلماء: من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه! أو: فلا تعدوه عالماً<sup>(١)</sup>، ووضح الشاطبي وابن السبكي أن معرفة الخلاف التي يكون بها المرء فقيهاً: هي معرفة مآخذ الأقوال وسبب اختلافها لا مجرد حفظها، يقول ابن السبكي: «لا يُهوّن الفقيه أمر ما نحكيه من غرائب الوجوه وشواذ الأقوال وعجائب الخلاف قائلًا: حسب المرء ما عليه الفتيا. فليعلم أن هذا هو المضيق للفقيه، أعني الاقتصار على ما عليه الفتيا، فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمآخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبطاً، حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تراحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن عبد البر رحمته الله مرغبا في الإشراف على مذاهب العلماء والوقوف على ما اختلفوا فيه: «من طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك.. فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى إن شاء الله واهتدى، وإن أحب الإشراف على

(١) رويت هذه المقالة عن قتادة وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن عبيد الله الرازي. انظر: جامع بيان العلم وفضله (٤٦/٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٩/١)، وانظر: الموافقات (٨٩/٤).

مذاهب الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم بالحجاز والعراق وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن وما اختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك له مباحاً ووجهاً محموداً، إن فهم وضبط ما علم أو<sup>(١)</sup> سلم من التخليط، نال درجة رفيعة ووصل إلى جسيم من العلم واتسع ونبل، إذا فهم ما اطلع، وبهذا يحصل الرسوخ لمن فقّه الله<sup>(٢)</sup>.

ويقول الخطيب البغدادي رحمته الله: «فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»<sup>(٣)</sup>.

ففي تنوع مصادر التعلم من الثمرات المنمية للملكة أنه:

● يوسع للمتعلم مجال الانتفاع بعلم العلماء:

وذلك أن في كل كتاب ولكل شيخ وفي كل مذهب مزايا لا تُلْفَى في غيره، ففي توسعة نطاق الاطلاع جمعٌ لما تفرق من تلك المحاسن، وبذلك يتمكن المتفقه من أن يختار من طرق العلم أقومها، وفي ذلك نماء للملكة لا يكون للمقتصر على وجه واحد وشيخ واحد، وأيضاً ف«البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل: تارة علما وتعلّيما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة،

(١) كذا (أو)، ولعلها (و).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٩).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٤).

إلا أنّ حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشدّ استحكاماً وأقوى رسوخاً؛ فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها»<sup>(١)</sup>.

● أنه يُعمل لدى المتفقه ملكات ومهارات عقلية لا تُستثار إلا به.

وبذلك يقوى فكره ويستد رأيه، كمهارات الفهم والتصور، والتحليل، والتمييز بين الرأي والحقيقة، وتمحيص الأدلة، والنقد، والدفاع عن القول، وجودة التعبير، واستحضار المعلومات، وحسن الاستفادة منها.

وهو إلى هذا يحفز قدرات الفقيه ويستنهضها إلى مستوى لم تكن بالغته، وفي هذا يقول ابن حزم: «لقد انتفعت بِمَحْك<sup>(٢)</sup> أهل الجهل منفعة عظيمة، وهي أنه تَوَقَّدَ طبعي، واحتدم خاطري، وحمي فكري، وتهيج نشاطي، فكان ذلك سبباً إلى تواليف عظيمة المنفعة، ولولا استشارهم ساكني واقتداحهم كامني، ما انبعثت لتلك التواليف»<sup>(٣)</sup>.

● وهو يُدرب على أنواع من الأخلاق العلمية لا تُمارس إلا عند لقاء المخالف.

كحسن الاستماع وحسن الفهم، وكخلق الإنصاف والاستجابة للحق، وضبط النفس، وترك استصغار المخالف، وطرح الإعجاب بالرأي.

● أنه ينبه المتعلم إلى تعدد الأوجه والاحتمالات والخيارات:

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٧.

(٢) المحك: اللجاج والمخاصمة. انظر: الصحاح (٤/١٦٠٧).

(٣) الأخلاق والسير ص ٦٣.

وهو ما يُعبّر عنه بـ(سعة الأفق)، وذلك بابٌ من الفقه، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة»<sup>(١)</sup>، وهذا الإدراك يُحفز المرء إلى بذل الجهد في التحقيق والوصول إلى الصواب، ويدعوه إلى التمهّل والتثبت في الفتوى؛ كما قال أيوب السخيتاني وسفيان بن عيينة: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء<sup>(٢)</sup>، وهو أيضاً يُكسب الاعتدال في تناول الأقوال والحكم عليها، فيُشعر بظنية ما هو ظني، ويرفع عن المرء توهم القطعية حيث لا قطع، وينفي عن صاحبه معرفة التعصب للقول وسوء الظن بالمخالف<sup>(٣)</sup>.

● أنه مدعاة إلى التحقيق العلمي:

بتمحيص المذاهب والاستدلال لها، وهذه نتيجة طَبَعِيَّة لمخالطة المخالفين والتعرض لنقدهم، فلا يخفى أن ذلك يكشف للإنسان ما لديه وما لدى شيوخه وأهل طائفته من مواطن الضعف فيتداركها بالإصلاح، بخلاف العيش في البيئة ذات المذهب الواحد، فهي داعية للسكون والرضى بالحال، وهذا ما يشير إليه قول أيوب السخيتاني أيضاً «إنك لا تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره»<sup>(٤)</sup>، وقول عطاء «لا

- 
- (١) جامع بيان العلم وفضله (٤٥/٢)، وفيه أن حماد بن سلمة -الراوي- قال لأيوب السخيتاني: رأيت قوله (حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة)؟ قال: فسكت أيوب يتفكر. قلت: أهو أن يرى له وجوها فيهاب الإقدام عليه؟ قال: هذا هو.
- (٢) جامع بيان العلم وفضله (٤٦/٢).
- (٣) انظر: أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة، ضمن السجل العلمي لندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية (١/٢٣٥).
- (٤) جامع بيان العلم وفضله (١/٩٩).

ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده»<sup>(١)</sup>.

وشواهد ذلك في تاريخ الفقه الإسلامي ظاهرة، فقد كان لالتقاء الفقهاء والمذاهب الأثر الأكبر في تقدم الفقه تأصيلاً وتصحيحاً وتفريعاً، بل إن تنوع مصدر المعرفة يظهر في تفاوت حال أصحاب المذهب الواحد، كما هو شأن المالكيين في بغداد وفي المغرب، فقد كان للعراقيين فضل التقدم في الفقه على نظرائهم في المغرب، ولا يعزى هذا الفضل إلا لمخالطتهم أرباب المذاهب ومبادلتهم إياهم الفائدة، وما يلجئهم إليه ذلك من الاستدلال والتمحيص والرد على المخالف والتمرس على المناظرة، فكان في ذلك من العون على تحرير أصول المذهب وأدلته ما لم يتوفر مثله لأهل المغرب<sup>(٢)</sup>.

وينقل القاضي عياض رحمته الله حادثين وقعتا للفقيه المالكي المغربي الكبير أبي عمران الفاسي رحمته الله فيهما دلالة على فضيلة مالكية العراق، وأثر خلطتهم بالمذاهب في ذلك فيقول:

قال أبو عمران: رحلت إلى بغداد، وكنت قد تفقحت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القاسبي وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤلف والمخالف حقرت نفسي، وقلت: لا أعلم من العلم شيئاً! ورجعت عنده كالمبتدئ<sup>(٣)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٤٦).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مقدمة المحقق: الحبيب بن طاهر ص ٢٦-

(٣) ترتيب المدارك (٧/٤٦-٤٧).

ولما دخل أبو عمران بغداد شاع أن فقيهاً من أهل المغرب مالكيًا، قدم. فقال الناس: لسنا نراه إلا عند القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو إذ ذاك شيخ المالكية بالعراق، وإمام الناس. فنهض من أهل بغداد جماعة لمجلس القاضي أبي بكر ومعه أصحابه وأبو عمران، فجرت مسائل حتى استأنسوا، ثم سأله رجل شافعي عن مسألة من الاستحقاق، فأجابه أبو عمران بجواب صحيح مجرد، فطالبه السائل بالحجة عليه، فأطرق الشيخ أبو عمران، فرفع رأسه شاب من أهل بغداد من المالكية. فقال للسائل: أصلحك الله، هذا شيخ من كبار شيوخنا، ومن الجفاء أن تكلفه المناظرة من أول وهلة، ولكن أنا أخدمه في نصره هذه المسألة وأنوب عنه فيها، الدليل على صحة ما أجاب به الشيخ -حرسه الله- كذا وكذا، فاعترضه الشافعي فيه. ثم انفصل المالكي من اعتراضه، حتى خلاص الدليل. فلما أجمل الكلام على المسألة، قام إليه الشافعي، فقبّل رأسه، وقال: أحسنت يا سيدي وحببي! أنت والله شيخ المذهب حين نصرته<sup>(١)</sup>.

● أنه معونة على تمييز العلم عما يلبسه في العادة مما ليس منه:

والتباس ذلك على المتعلم يوقع في أغلاط لا تخفى، يقول ابن خلدون: «والاصطلاحات أيضاً في تعليم العلوم مخلّطة على المتعلم، حتى لقد يظنّ كثير منهم أنّها جزء من العلم، ولا يدفع عنه ذلك إلا مباشرته لاختلاف الطرق فيها من المعلمين، فلقاء أهل العلوم وتعدّد المشايخ يفيد تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها

(١) ترتيب المدارك (٧/٢٤٧-٢٤٨).

فيجرد العلم عنها ويعلم أنّها أنحاء تعليم وطرق توصل وتنهض قواه إلى الرّسوخ والاستحكام في المكان، وتصحّح معارفه وتميّزها عن سواها»<sup>(١)</sup>.

وبعد، فتجدر الإشارة هنا إلى أن لتنوع مصادر العلم شرطاً مهماً لتحصيل فائده والسلامة من ضرره، هو ألا يكون هذا التنوع في طور التأسيس، فالمختار عند العلماء في مرحلة التأسيس العلمي الاقتصار على القول الواحد والكتاب الواحد والمعلم الواحد<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لما يؤدي إليه التنوع في هذه المرحلة غالباً من اختلاف الأساليب أو اختلاف الترجيح والاختيار المؤدي غالباً إلى الحيرة، فتعدد الشيوخ على الطالب في الفن الواحد، أو تعدد الكتب في العلم الواحد، أو تعدد المذاهب، كل ذلك مما يتوقع معه التضارب والاختلاف الذي يصعب على الطالب في هذه المرحلة فكّه وتفسيره وحسن التخلص منه، ولكن كلاً يؤدي هذا الاقتصار في هذه المرحلة إلى تربية على الجمود والتعصب وضيق الأفق؛ يكون من المهم للمعلم أن يربي تلاميذه بكافة السبل على طلب الحق والتجرد له، وأن يُعلمهم أن العصمة غير ثابتة لأفراد البشر مهما بلغوا من العلم، وأن يُفهمهم أن اقتصارهم في هذه المرحلة على القول الواحد إنما كان لغرض تعليمي مناسب للمرحلة، وأن الواجب على المسلم متى ما استطاع هو طلب الحق بدليله.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٧.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٩٠)، تذكرة السامع والمتكلم ص ١٧١، مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٠، أيجاد العلوم (١/١٢٥).

## الفرع الثاني: من أشكال تنوع مصادر العلم عند الفقهاء:

لتنوع مصادر التعلم في سير الفقهاء أشكال، منها:

### ● المطالعة والمشاركة في العلوم النافعة الأخرى.

فالفقيه من أحوج أصحاب العلوم إلى سعة المشاركة والاطلاع في سائر العلوم، فلا يكاد يوجد علم إلا وهو يمد الفقيه بفائدة تعود عليه في علمه. يقول الخطيب البغدادي: «العلوم كلها أباذير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن الجوزي: «ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبياً عن باقي العلوم، فإنه لا يكون فقيهاً، بل يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه، فإنه عز الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

ويحث القرافي الفقهاء على المشاركة في العلوم النافعة فيقول: «كم يخفى على الفقهاء والحكام الحق في كثير من المسائل بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة؛ فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك.

فلم أر في عيوب الناس عيباً كنقص القادرين على التمام»<sup>(٣)</sup>

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٣).

(٢) صيد الخاطر ص ١٥٠.

(٣) الذخيرة (٥/٥٠٢).

ولا يخلو علم من فائدة تعود على الفقيه في فقهه ورأيه وعقله، ومن ذلك ما أشار إليه خالد بن يحيى ابن برمك قائلاً لابنه: «يا بني! خذ من كل علم بحظ؛ فإنك إن لم تفعل جهلت، وإن جهلت شيئاً من العلم عاديته لما جهلت، وعزيز عليّ أن تعادي شيئاً من العلم»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حزم رحمته الله مقررّاً ترابط العلوم: «من اقتصر على علم واحد لم يطالع غيره أو شك أن يكون ضحكة، وكان ما خفي عليه من علمه الذي اقتصر عليه أكثر مما أدرك منه؛ لتعلق العلوم بعضها ببعض...»<sup>(٢)</sup>، ثم شرح هذا الترابط بما يطول نقله<sup>(٣)</sup>، ثم عاب فريقاً من طلبة العلم الشرعي ينتقصون العلوم الأخرى فقال: «وجدنا قوماً من أهل طلب العلم -أعني الديانة- يُزورن بسائر العلوم، وهذا نقص عظيم شديد لا ينتفع به صاحبه في قسمة الفرائض والموارث، وأن يعرف من المطالع ما يعرف به أوقات الصلوات ودخول شهر رمضان شهر الصوم ووقت الحج، وإن لم يعرف مضار المأكّل والمشرب أو شك أن يتناول ما يؤذيه ويُضّر به، وذلك محرم، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالتداوي فاتباع أمره فرض؛ فتعلم الطب فرض على الكفاية، ومضيعه مضيع فرض، والقرآن عربي فلا سبيل إلى أن يعلمه من لم يعلم العربية...»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشوكاني رحمته الله: «العلم بكل فن خير من الجهل به بكثير، ولا سيما من رشح نفسه للطبقة العلية والمنزلة الرفيعة، ودع عنك ما تسمعه

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/١٣٠).

(٢) مراتب العلوم (ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ٤/٧٧).

(٣) المرجع السابق (٤/٨١-٨٣، ٨٦-٨٩).

(٤) المرجع السابق (٤/٨٧).

من التشنيعات فإنها كما قدمنا لك شعبة من التقليد، وأنت بعد العلم بأي علم من العلوم حاكم عليه بما لديك من العلم غير محكوم عليك، واختر لنفسك ما يحلو، وليس يُخشى إلا على من كان غير ثابت القدم في علوم الكتاب والسنة، فإنه ربما يتزلزل وتحول ثقته، فإذا قدمت العلم بما قدمنا لك من العلوم الشرعية فاشتغل بما شئت...

وإني لأعجب من رجل يدعي الإنصاف والمحبة للعلم ويجري على لسانه الطعن في علم من العلوم لا يدري به ولا يعرفه ولا يعرف موضوعه ولا غايته ولا فائدته ولا يتصوره بوجه من الوجوه...

ولقد وجدنا لكثير من العلوم التي ليست من علم الشرع نفعا عظيما وفائدة جليلة في دفع المبطلين والمتعصبين وأهل الرأي البحت ومن لا اشتغال له بالدليل، فإنه إذا اشتغل من يشتغل منهم بفن من الفنون كالمشتغلين بعلم المنطق جعلوا كلامهم ومذكراتهم في قواعد فنهم، ويعتقدون -لعدم اشتغالهم بغيره- أن من لا يجاريهم في مباحثه ليس من أهل العلم ولا هو معدود منهم وإن كان بالمحل العالي من علوم الشرع، فحينئذ لا يبالون بمقاله ويوردون عليه ما لا يدري ما هو ويسخرون منه، فيكون في ذلك من المهانة على علماء الشريعة ما لا يقادر قدره، وأما إذا كان العالم المشرع المتصدر للهداية إلى المسالك الشرعية والمناهج الإنصافية عالما بذلك فإنه يجري معهم في فنهم فيكبر في عيونهم ثم يعطف عليهم فيبين لهم بطلان ما يعتقدونه بمسلك من المسالك التي يعرفونها فإن ذلك لا يصعب على مثله، ثم بعد ذلك يوضح لهم أدلة الشرع فيقبلون منه أحسن قبول ويقتدون به أتم قدوة، وأما العالم الذي لا يعرف ما يقولون فغاية ما يجري بينه وبينهم خصام

وسباب ومشاركة: هو يرميهم بالاشتغال بالعلوم الكفرية ولا يدري ما هي تلك العلوم، وهم يرمونه بالبلادة وعدم الفهم والجهل بعلم العقل ولا يدرون ما لديه من علم الشرع<sup>(١)</sup>.

وحاجة الفقيه إلى العلوم غير الشرعية متفاوتة بحسب ثمرتها، والحكم الجامع لذلك: أن لها حكم الوسائل، وحكم الوسائل أن لها حكم المقاصد<sup>(٢)</sup>، فقد يكون تعلمها واجبا، وذلك إذا توقف عليها أمر واجب، وقد يستحب تعلمها ولا يجب، وذلك إذا احتيج إليها في معرفة الحكم الشرعي أو تطبيقه، ولم يتوقف ذلك على معرفة الفقيه بها، بأن أمكن أن يجري التشاور فيها بين الفقهاء وأصحاب الخبرة، فهنا لم يتحقق شرط وجوب تعلمها، ولكن تعلمها أكمل وأبلغ في تحقيق المقصود، فتستحب لكونها وسيلة إلى المقصود، ولا تجب؛ لعدم توقف الواجب عليها<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون تعلمها مباحا ويؤجر عليه المرء بالنية الحسنة؛ كالنظر في العلوم التي تُروِّح عن النفس ولها منفعة، كمنفعة رياضة الذهن في العلوم الرياضية والهندسية<sup>(٤)</sup>، ومنفعة اكتساب البلاغة والفصاحة بالنظر في الأدب والشعر.

- 
- (١) أدب الطلب للشوكاني، ص ٨٦، وانظر: الفكر السامي ص ٧٠٧.  
 (٢) انظر: المجموع (١/٦٥)، مفتاح دار السعادة (١/٢٢٢ - ٢٢٦)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/١٢ - ١٣، ٥٠).  
 (٣) انظر: قواعد الوسائل ص ٢٣٢-٢٣٧، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ٣٣٣.  
 (٤) انظر: مجموع الفتاوى (٩/١٢٩)، أدب الطلب ومنتهى الأرب ص ٨٦.

## • تعدد الشيوخ:

بتعدد الشيوخ يستفيد التلميذ من كل معلم أفضل ما عنده فتزداد ملكات التلميذ تعدداً ورسوخاً، «والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علماً وتعليماً وإلقاءً، وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها»<sup>(١)</sup>.

وبتعدد الشيوخ أيضاً يتنبه التلميذ لخطأ معلمه فيجتنب الوقوع فيه، وهذا ما توضحه كلمة أيوب السخيتاني المذكورة آنفاً<sup>(٢)</sup>، «ومن لم يسمع إلا من عالم واحد أو شك ألا يحصل على طائل، وكان كمن يشرب من بئر واحدة ولعله اختار الملح الكدر وقد ترك العذب»<sup>(٣)</sup>.

ويذكر ابن عقيل رحمته الله شيوخه في الفقه، وما استفاد من كل منهم فيقول: شيخني في الفقه: القاضي أبو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً، قرأت عليه سنة سبع وأربعين، ولم أخل بمجالسه وخلوته التي تتسع لحضوره، والمشى معه ماشياً وفي ركابه إلى أن توفي، وحظيت من قربه بما لم يحظ به أحد من أصحابه مع حداثة سني.

والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، إمام الدنيا وزاهدٌها، وفارسُ المناظرة وواحدٌها. كان يُعلمني المناظرة، وانتفعتُ بمصنَّفاته.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٧، وانظر: بدائع السلك ص ٣٩٥.

(٢) ص ٣٢٨.

(٣) مراتب العلوم (ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ٤/٧٧).

وأبو نصر بن الصباغ.

وأبو عبد الله الدامغاني، حضرت مجالس درسه ونظره.

وقاضي القضاة الشامي، انتفعت به غاية النفع.

وأبو الفضل الهمذاني.

وأكبرهم سنا وأكثرهم فضلا: أبو الطيب الطبري، حظيت برؤيته،

ومشيت في ركابه، وكانت صحبتي له حين انقطاعه عن التدريس  
والمناظرة، فحظيت بالجمال والبركة.

ومن مشايخي: أبو محمد التميمي، كان حسنة العالم، ومامشة

بغداد...

وأقبل علي أبو منصور بن يوسف، فحظيتُ منه بأكبر حظوة، وقدمني

على الفتاوى مع حضور من هو أسن مني، وأجلسني في حلقة البرامكة

بجامع المنصور لما مات شيخي سنة ثمان وخمسين، وقام بكل مؤونتي

وتحملي، فممتُ من الحلقة أتبع حلق العلماء لتلقط الفوائد<sup>(١)</sup>.

### ● الرحلة في طلب العلم.

وهي سمة أخرى للفقهاء في عامة العصور الإسلامية، يراها الناظر

في تراجمهم بيّنة متكررة<sup>(٢)</sup>، كما يجدها معدودة في آداب طلب العلم،

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣١٩-٣٢١).

(٢) انظر: الرحلة في طلب الحديث ص ١٢٧-١٦٦، صفحات من صبر العلماء على شدائد

العلم والتحصيل ص ٣٣-١١٠، الإعداد التربوي والمهني للفقهاء عند المسلمين والمنزلة

الاجتماعية للفقهاء في القرون الخمسة من الهجرة، مجلة كلية التربية ببنها، عدد أكتوبر

٢٠٠٠م، ص ٢٣٦-٢٣٧.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عمن طلب العلم ترى له أن يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه، أو ترى أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل، يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة، يُشامُّ الناس يسمع منهم<sup>(١)</sup>.

وقوله (يُشامُّ الناس): أي يقاربهم وينظر ما عندهم<sup>(٢)</sup>.

وبهذه الرحلة تنوع مصادر العلم لدى طالبه، فيلتقى بالشيوخ على تنوع مذاهبهم وطرقهم العلمية، ويكتسب من كلِّ منهم أحسن ما يستفيد منه، كما تكسبه الرحلة أخلاقاً وخبرات وتجارب حياتية متنوعة، الفقيه في حاجة إليها، ومع هذا، ففي الرحلة زيادة رسوخ العلم، فبالعناء في تحصيل العلم يزداد الرسوخ.

### ● المعرفة بالأقوال الفاسدة والضعيفة.

يقول الأوزاعي رحمته الله: «تعلم ما لا يؤخذ به كما تتعلم ما يؤخذ به»<sup>(٣)</sup>.

فإذا تمكن طالب العلم من معرفة الحق بدليله كانت معرفته بالآراء والمذاهب الضعيفة أو الفاسدة زيادة في العلم، وقوة في إبطال الباطل وبيان فساده، ولكن هذا الاطلاع على الأقوال الفاسدة والضعيفة وما قد تتضمنه من الشبه والضلال إنما يكون إذا وجد سببه وشرطه، فسببه: وجود المصلحة المترتبة عليه، مثل الحاجة إلى إبطال الباطل وكشف

(١) الرحلة في طلب الحديث ص ٨٨.

(٢) القاموس المحيط ص ١١٢٧.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٦).

شبهه للمغتر به، وشرطه: هو تحصيل العلم الراسخ الذي يميز به المرء بين الحق والباطل فلا تروج عليه الشبه<sup>(١)</sup>.

### ● النظر في اختلاف العلماء.

### ● ملاقاته المخالفين للاستفادة منهم ومناظرتهم.

فهذان شكلا من أشكال تنوع مصادر العلم الذي تزداد به ممارسة المتفقه، وفي ضمن ما سبق من الحديث عن (النظر في أقوال الفقهاء للتفقه بها)<sup>(٢)</sup> و(أثر تنوع مصادر العلم في اكتساب الملكة الفقهية)<sup>(٣)</sup> إشارة إلى أثر النظر في الخلاف في تكوين الملكة.

ولحاجة المتفقه إلى معرفة الآراء المخالفة عد الشافعي رحمته الله ذلك شرطاً في الاجتهاد، فعدّ من شروط المجتهد: ألا «يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك»<sup>(٤)</sup>.

## المطلب السابع: التعليم:

تعليم العلم من أسباب اكتساب ملكة الفقه؛ ولذا أرشد العلماء إليه

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٥٥/٢٦).

(٢) ص ٣٤٢.

(٣) ص ٣٦٨.

(٤) الرسالة ص ٥١٠-٥١١.

كثيراً، فقال الخليل ابن أحمد رحمه الله: «إن لم تعلم الناس ثوابا فعلمهم لتدرس بتعليمهم علمك»<sup>(١)</sup>.

وكان الفقيه أبو إسحاق بن فتوح الغرناطي (المتوفى سنة ٨٦٧هـ) يقول: لو استغنيتُ عن الوظائف لتركها، إلا وظيفة التدريس؛ لما فيها من الانتفاع بمذاكرة الطلبة<sup>(٢)</sup>.

وكان الشيخ عبدالرحمن السعدي يمتنّ لسائله، ويعرب عن انتفاعه بما يرد إليه من أسئلة فيقول: «ونحن ممنونون في كل ما يقع لكم من إشكالات؛ لأنها قد تصير سبباً لبحث أمور لم تخطر على البال ومراجعة محالّها، وهذا من طرق العلم؛ فلا تحرمونا ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ولتعليم العلم صور شتى لا تنحصر في التدريس في حلقات العلم أو الإفتاء، منها: تعليم الجاهل، والدعوة إلى سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجادلة بالتي هي أحسن، فكل بذل للعلم ونشر له فلباذله النصيب الأول من الانتفاع، وذلك عائد إلى سببين:

**سبب شرعي:** هو أن تعليم العلم شكر لنعمة الله، وإحسان إلى عباده، والله تعالى يحب الشاكرين والمحسنين ويزيدهم ويجزيهم، قال تعالى: ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٩٠).

(٢) روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام (٢/٩١٥).

(٣) المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص ٣٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٤٤).

المُحْسِنِينَ ﴿١﴾، وقال عن موسى ﷺ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ۖ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۖ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٢﴾.

**وسبب حسي:** وهو ما تقتضيه طبيعة موقف التعليم من إلقاء المعلم إلى تحرير المسائل وتحقيقها والوقوف على مشكلاتها وإدراك تفاصيلها وازدياد التبصر فيها، فكم من مسألة يرى المرء أنه قد أحاط بها خبيراً فإذا ما واجهها في صورة استفتاء أدرك من أغوارها وما يلابسها ما لم يكن في حسبانها، ودفعه ذلك إلى التعمق في البحث، وكذلك الشأن في التدريس، فأسئلة المتعلمين قد تنبه المعلم إلى مواضع الضعف في علمه فيرأبها بالمراجعة والتصحيح، كما قال الخليل بن أحمد: «لا تجزع من تقرير السؤال؛ فإنه ينبهك إلى علم ما لم تعلم» ﴿٣﴾، وذلك مما يرتقي بالملكة ويورث الرسوخ، ولا سيما عند الأخذ بالقول بوجوب تجديد الاجتهاد عند تكرار النازلة.

وقد قال علي رضي الله عنه: «العلم يزكو على الإنفاق، والمال تنقصه النفقة»، قال ابن القيم رحمته الله: «العالم كلما بذل علمه للناس وانفق منه تفجرت ينابيعه فازداد كثرة وقوة وظهوراً، فيكتسب بتعليمه حفظ ما علمه، ويحصل له به علم ما لم يكن عنده، وربما تكون المسألة في نفسه غير مكشوفة ولا خارجة من حيز الإشكال فإذا تكلم بها وعلمها اتضحت له وأضاءت وانفتح له منها علوم أحر، وأيضاً فإن الجزاء من

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٤).

(٢) سورة القصص، الآية (١٤)، وكذلك قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ۖ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۖ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾. سورة يوسف، الآية (٢٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/٩٠).

جنس العمل، فكما علم الخلق من جهالتهم جزاه الله بأن علمه من جهالته، كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: «وإن الله قال لي: أنفق أنفق عليك»<sup>(١)</sup>، وهذا يتناول نفقة العلم إما بلفظه وإما بتبنيها وإشارته وفحواه»<sup>(٢)</sup>.

ومع ما لمقام التعليم بصوره المتنوعة من أثر حميد في الرسوخ في العلم، فإن لسلكه شرطين نبه إليهما الفقهاء، أحدهما:

### ● التأهل للتعليم.

وذلك لأن التصدر للتعليم قبل التأهل له تعرض للتقول على الله وعلى شرعه، وتلك كبيرة من كبائر الإثم، زجر الله تعالى عنها بقوله ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولخطورة الأمر حذر العلماء كثيراً من التصدر قبل أوانه<sup>(٤)</sup>، قال أبو حنيفة رحمته الله: «من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي»<sup>(٥)</sup>، وقيل: لا يجترئ على الكلام إلا فائق أو مائق<sup>(٦)</sup>، و: من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه»<sup>(٧)</sup>.

(١) برقم (٢٨٦٥).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/١٨٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٤) انظر: تذكرة السامع والمتكلم ص ٨٢، التعالم ص ١٢٩.

(٥) تذكرة السامع والمتكلم ص ٨٢.

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/١٣٧).

(٧) حلية طالب العلم ص ٧٩.

لكن تجدر الإشارة إلى أن لكل رتبة من رتب التعليم والإفادة قدراً يناسبها من التأهل؛ فلا بد من التنبه لهذا كيلاً يضع طالب العلم لنفسه أمداً بعيداً يحتجب قبله عن إفادة غيره حذراً من التصدر قبل أوانه فيحرم خيراً كثيراً، فمقام الإفتاء لا بد فيه من العلم الذي هو معرفة الحق بدليله، ومع ذلك فيجوز للمقلد أن يفتي عند عدم المجتهد، فيفتي بما هو حافظ ضابط له من أقوال العلماء المجتهدين، وتكون فتواه محمولة على أنها نقل ورواية لفتوى ذلك المجتهد<sup>(١)</sup>، وأمام طالب العلم أنواع من الإفادة والتعليم لا تعرّض فيها للإفتاء بما لا يعلم، مثل: مذاكرة الزميل، ودلالته وإفادته وتفهمه، وأن يعلم غيره ما هو عالم به من أحكام الشرع، ومن ذلك (إعادة الدرس)، وهي طريقة تعليمية استعملها السابقون، فكان الشيخ يعين أنبل طلابه وأجودهم فيعيد الدرس على زملائه بعد قيام الشيخ من الحلقة<sup>(٢)</sup>، وقد جاء في سيرة كثير من العلماء أنهم كانوا في سني طلبهم معيدين للدروس، وكان أيضاً من الطلاب الفضلاء من يقوم بإعادة الدرس لزملائه وإن لم يعين معيداً، وهي شكل من أشكال طريقة التدريس التي تعرف حديثاً باسم (التعليم بالأقران)<sup>(٣)</sup>.

والشرط الآخر للانتفاع بالتعليم:

● الاستمرار في التعلّم.

- 
- (١) انظر: أعلام الموقعين (٢/٨٦)، (٦/٩٩).  
 (٢) انظر: معيد النعم ومبيد النقم ص ١٠٨، تحفة المحتاج للهيتمي مع حاشية الشرواني والعبادي (٦/٢٩٠)، نشأة الكليات ص ١٠٧، ٢١٦.  
 (٣) انظر: طرق التدريس في القرن الواحد والعشرين ص ٤٩.

بأن يُعد المعلم العدة لدرسه بالتحضير والمراجعة، فلا يكتفي بما يستحضره من معلوماته السابقة، ويستجيب لما قد يواجهه به من المشكلات فلا يُمرها بلا بحث، بل يأخذ نفسه بمراجعتها، وأن يكون ذا مرونة ذهنية وقابلية للتغيير، بأن يوطن نفسه على اتباع الصواب متى بان له، وقد مرّ قريباً قول الخليل «لا تجزع من تقرير السؤال؛ فإنه ينبهك إلى علم ما لم تعلم»<sup>(١)</sup>، وقيل أيضاً: «لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك التعلم ورأى أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون»<sup>(٢)</sup>.

ثم يكون تعليمه تعليماً متفاعلاً، يتاح فيه للطلاب الحوار والمراجعة؛ فإن المعلم حينئذ أول منتفع بذلك الحوار، وكذلك كانت «طريقة أبي حنيفة في درسه، تشبه أن تكون دراسة له لا إلقاءً للدروس على التلاميذ، فالمسألة من المسائل تعرض له، فيلقها على تلاميذه ويتجادل معهم في حكمها، وكل يدلي برأيه، وقد ينتصفون منه في المقاييس كما روي عن الإمام محمد، ويعارضونه في اجتهاده، وقد يتصايحون حتى يعلو ضجيجهم، كما نقلنا فيما مضى عن مسعر بن كدام<sup>(٣)</sup>، وبعد أن يقلبوا النظر من كل نواحيه يدلي هو بالرأي الذي تنتجه هذه الدراسة ويكون صفوها، فيقر الجميع به ويرضونه، والدراسة على هذا النحو هي تثقيف للمعلم والمتعلم معاً، وفائدتها للمعلم لا تقل عن فائدتها للتلميذ، وإن استمرار أبي حنيفة على ذلك النحو من

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٩٠).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص ٦٠.

(٣) ص ٣٣٧.

الدرس جعله طالباً للعلم إلى أن مات؛ فكان علمه في نمو متواصل، وفكره في تقدم مستمر»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثامن: البحث والتأليف:

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بالبحث والتأليف.

**الفرع الثاني:** أثر البحث والتأليف في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثالث:** مما تلزم مراعاته من أراد البحث والتأليف.

## الفرع الأول: التعريف بالبحث والتأليف:

البحث في اللغة: السؤال عن الشيء والاستخبار والتفتيش عنه، وهو أيضاً: طلب الشيء في التراب، قال الله تعالى ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهو في استعمال الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن هذا المعنى، فهو يطلق على الجهد الذي يبذل للوصول إلى مطلوب علمي<sup>(٣)</sup>، ومن

(١) أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص ٨٧.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣١).

وانظر مادة (ب ح ث) في: الصحاح (١/٢٧٣)، مقاييس اللغة (١/٢٠٤)، لسان العرب (٢/١١٤).

(٣) وقد يخصون اسم البحث بنوع خاص منه، وهو إقامة الدليل على المخالف في مقام المناظرة، ويعرف البحث على هذا المعنى بأنه «إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية من المعلل بالدلائل، وطلب إثباتها من السائل، إظهاراً للحق ونفياً للباطل». الكليات ص ٢٤٥، وانظر: التعريفات ص ٤٢، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص ٧٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/١٥٦).

التعريفات المعاصرة الجارية على هذا المعنى تعريف البحث بأنه: دراسة مبنية على تقصّر وتتبع لموضوع معين وفق منهج خاص لتحقيق هدف معين<sup>(١)</sup>.

وأما التأليف فهو في اللغة: ضم الشيء إلى الشيء، ووصله به<sup>(٢)</sup>، فهو يدل على معنى (الجمع) وزيادة؛ إذ هو جمع بين أشياء على وجه من الالتئام والتوافق بينها<sup>(٣)</sup>.

وأما في الاصطلاح فلم تأخذ لفظة التأليف بُعداً اصطلاحياً ممتازاً عن المعنى اللغوي، فقد عرّف الجرجاني التأليف بأنه: «جعل الأشياء الكثيرة بحيث يُطلق عليها اسم الواحد»<sup>(٤)</sup>.

= وفي هذا المجال جاءت مؤلفات في (آداب البحث)، ويراد بها -أعني آداب البحث-: «صناعة نظرية يستفيد منها الانسان كيفية المناظرة وشرايطها صيانة له عن الخط في البحث، وإلزاما للخصم، وإفحامه». التعريفات ص ١٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٣، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/١٤).

ومنهم من يجعل (البحث) اسم للمناظرة ذاتها، انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/١٥٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص ٣٥٨.

وقد يعلق الشراح أو غيرهم على كلام بقولهم (فيه بحث)، قال الكفوي: معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل على المناسب للمحل. انظر: الكلبيات ص ٢٨٧.

(١) البحث العلمي للربيعه (١/٢٣)، وينظر: منهج البحث الأدبي ص ٢١، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ص ٩٩، أصول البحث العلمي ومناهجه ص ٢٢، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق ص ١٢، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة ص ٢٥.

(٢) انظر مادة (أ ل ف) في: مقاييس اللغة (١/١٣١)، المصباح المنير ص، لسان العرب (١٠/٩).

(٣) انظر: الفروق اللغوية ص ١٤٤.

(٤) التعريفات ص ٥٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٨٩.

وقد وضع الدكتور كمال عرفات نبهان للتأليف تعريفاً مستقراً من الاستعمال العربي القديم ومن الاصطلاح المعلوماتي والأدبي الحديث، فقال: «هو وضع أي عمل عقلي علمي أو أدبي أو فني في صورة قابلة للفهم أو التذوق والإحساس، وفي شكل مسجل يمكن استرجاعه.... وهو عمل تركيبى تتعاون في إتمامه عناصر لا تحصى، من: الثقافة والتحصيل والاتصال والتأمل والإحساس والخيال والتحليل والنقد والرأي والبرهنة والتعديل والتطوير والتركيب والانتقال من المسائل الجزئية إلى التنظير أو النظرة الشاملة، وكذلك الانتقال من النظرة الشاملة إلى المسائل الجزئية»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذا التعريف بالبحث والتأليف يتبين أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، فيجتمع اسم البحث والتأليف في الدراسة المنهجية المتقضية للموضوع إذا كانت مكتوبة، وينفرد اسم البحث بما خلا عن الكتابة، كما ينفرد اسم التأليف بما خلا عن الاستقصاء أو المنهجية.

### الفرع الثاني: أثر البحث والتأليف في اكتساب الملكة الفقهية:

البحث والتأليف من أفضل الوسائل إكساباً للملكة، ففيه يجتمع من أنواع الممارسة الفقهية ما لا يجتمع فيه غيره من وسائل تنمية الملكة: فالبحث في مبدئه ناشئ عن استشكال، والاستشكال -وهو الشعور بمواضع الخلل أو الغموض التي تحتاج إلى تحرير- أحد مظاهر ملكة الفهم والتصوير، والبحث يستلزم أيضاً تصور موضوع البحث وتحريره،

(١) عبقرية التأليف العربي ص ٦.

والتصورُ الصحيح والدقيق إحدى الملكات، ثم تتبّع الباحث أطراف المسألة يكسبه ملكة وخبرة في الرجوع إلى الكتب معرفةً بها وبترتيبها وبمواضع المسائل فيها، وهي ملكة أخرى، ووقوف الباحث على الآراء المختلفة يوسع نظره، وهذا يدفعه -كما سبق- إلى مزيد من الاجتهاد في التحري والابتعاد عن المجازفة، والاعتدال في الحكم بين الآراء المخالفة، كما يبصره بمسالك العلماء وطرقهم في الاجتهاد.

وبعد اجتماع مادة البحث يكون على الباحث دراستها والاستنباط منها، وفي هذا ممارسة لمهارات فقهية كثيرة، منها الاستقراء والتحليل والاستدلال بطرقه المتعددة والجمع بين الأدلة أو الترجيح بينها، كما يمارس التخريج على الأصول أو الفروع، وقد يضاف إلى ذلك تحقيق المناط عند تطبيق حكم كلي على واقعة معينة، وفي ذلك متدرّب على الاجتهاد «وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة»<sup>(١)</sup>.

وهو -إلى ما سبق- يُكسب أخلاقاً وآداباً علمية لا غنى عنها، مثل اعتياد الأناة والثبوت، والإنصاف والبعد عن التعصب، واتباع الدليل، والدقة والبعد عن المجازفة في القول.

لهذا ولغيره كان البحث والتأليف سبيلاً قوياً نحو اكتساب ملكة الفقه، ولهذا حث العلماء على سلوكه وصقل الملكة العلمية به<sup>(٢)</sup>،

(١) غياث الأمم ص ٤٨٠.

(٢) انظر: تذكرة السامع والمتكلم ص ٦١، التعريف بآداب التأليف ص ٢٠-٢٢.

فالخطيب البغدادي يقول: «إنه يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويُجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس»<sup>(١)</sup>.

ومما قيل أيضاً: استعمال القلم أجدر أن يحضر الذهن على تصحيح الكتاب من استعمال اللسان في تصحيح الكلام<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن هبيرة رحمته الله: «يحصل العلم بثلاثة أشياء:

**أحدها:** العمل به، فإن من كلف نفسه التكلم بالعربية دعاه ذلك إلى حفظ النحو، ومن سأل عن المشكلات ليعمل فيها بمقتضى الشرع تعلم.

**والثاني:** التعليم، فإنه إذا علم الناس كان أدعى إلى تعليمه.

**الثالث:** التصنيف، فإنه يُخرجه إلى البحث، ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك العلم الذي صنف فيه»<sup>(٣)</sup>.

ويقول السبكي رحمته الله:

«اعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن، كالعربية وأصول الفقه وما يُحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص»<sup>(٤)</sup>.

ويقول النووي رحمته الله: «ينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له، فبه

(١) الجامع للأخلاق الراوي وآداب السامع (٤٢٢/٢).

(٢) التعريف بآداب التأليف ص ٢٦.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١٥٦/٢).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٨/١).

يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه... وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد»<sup>(١)</sup>.

والنووي رحمته الله ذاته ممن ظهر في سيرته استعمال التأليف...، يقول عنه الأسنوي: إنه «لما تأهل للنظر والتحصيل رأى من المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً، ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفاً...، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر، فإنه رحمته الله دخل دمشق للاشتغال وهو ابن ثمانية عشرة سنة، ومات ولم يستكمل ستاً وأربعين»<sup>(٢)</sup>.

ويحكي حاجي خليفة: أن الجمع والتصنيف للاستفادة الخاصة مقصد معتبر من مقاصد التأليف فيقول: «ومنهم من جمع وصنف للاستفادة لا للإفادة، فلا حجر عليه، بل يُرغب إليه إذا تأهل، فإن العلماء قالوا: ينبغي للطالب أن يشتغل بالتحريج والتصنيف فيما فهمه»<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث: مما تلزم مراعاته من أراد البحث والتأليف:

في أثناء حث الفقهاء على التأليف بصفته منمياً للملكة نجد إشارة إلى أمور تنبغي مراعاتها لمن أراد التأليف، ويمكن إبرازها في العناوين الآتية:

(١) المجموع (٧١/١).

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩٩/١).

(٣) كشف الظنون (٣٨/١).

- الأهلية للتأليف.
  - أن يختار من أنواع التأليف ما هو أجدى في إكساب الملكة.
  - احتواء التأليف على فائدة جديدة.
- وستتناول ذلك في هذه المسائل:

### المسألة الأولى: الأهلية للتأليف:

يقول النووي رحمته الله: «ينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له... وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف لم يتأهل له؛ فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه»<sup>(١)</sup>.

والحذر من التصنيف قبل التأهل مردّه إلى أن فيه تعرضاً للقول على الله تعالى وعلى دينه بغير علم، وينشأ عن ذلك إضلال الناس وإنشاء البدع.

والأهلية المشترطة للتأليف تختلف باختلاف الغاية من التأليف، ومعرفة ذلك تُعلم مما يبحثه الأصوليون في مراتب المجتهدين، فعلى سبيل المثال: إذا كانت غاية البحث تحرير حكم مسألة ما تخريجاً على مذهب معين فالأهلية فيه هي علم الباحث بذلك المذهب: بأصوله وأقوال أصحابه، وإن لم يكن ذا بصر بأقوال العلماء الآخرين، وإذا كان مقصود البحث الوصول إلى القول الراجح في مسألة خلافية فلا بد للباحث من أن يكون عالماً بمظان أطراف المسألة ليتمكن من جمع مادتها، وأن يكون عالماً بما يُحتاج إليه للنظر في الأدلة من علم اللغة

(١) المجموع (١/٧١)، وانظر: تذكرة السامع والمتكلم ص ٦٣، المنشور (٣/٣٥).

وأصول الفقه، وإذا كان غرض البحث معرفة حكم نازلة من النوازل فلا بد للتأهل لبحثها مع ما سبق من العلم بوقوع النازلة.

ومع التأكيد على ما سبق تجدر الإشارة إلى تخفيفين يتعلقان باشتراط الأهلية للتأليف، ومراعاتهما لازمة من أجل اعتدال النظر في هذا الباب:

**أحدهما:** أن اشتراط الأهلية إنما هو فيما يراد نشره من التأليف، فأما تأليف طالب العلم وبحثه لاستفادته الخاصة فلا يشترط فيه ذلك، وقد مر أن البحث والتأليف للاستفادة الخاصة من المقاصد الصحيحة ومن أفضل سبل تنمية الملكات العلمية، فلا بأس على طالب العلم بل ينبغي له أن يبحث، وأن يعرض بحثه على من هو أعلم منه؛ لينتفع بتوجيه وتصويبه، وإذا أحب بعد ذلك أن ينشر تأليفه فينبغي أن يكون ذلك بعد استشارة عالم؛ للتحقق من صلاحية بحثه للنشر: من جهة صحة محتواه، ومن جهة اشتماله على المادة العلمية المضافة التي يستحق بها النشر.

**والتخفيف الثاني:** أن هذه الأهلية لا يلزم منها تحقق العلم بالموضوع المراد التأليف فيه بالفعل، بل يكفي فيها العلم بالقوة، بأن يكون الباحث قادراً على البحث عالماً بمواضع الأدلة ليتمكن من الرجوع إليها، ذا ملكة يستطيع بها النظر الصحيح.

وإنما يُنبّه إلى هذا للدفع «تصور منتشر وشائع، وهو أن التأليف والتصنيف لا يكون إلا بعد الانتهاء من طلب العلم، وانقضاء مرحلة التحصيل، وهذا تصور تسبب في أضرار على الحالة العلمية

والتصنيفية»<sup>(١)</sup>، ولا شك أن خير الأمور الوسط، فكما يذم التهور والجسارة في غير محلها، فكذلك لا تحمد المبالغة في ازدياد النفس والتأخر عن الخير.

## المسألة الثانية: أن يختار من أنواع التأليف ما هو أجدى في إكساب الملكة:

للتصنيف مقاصد عدة، هي ابتكار معدوم، وتتميم ناقص، وشرح مغلق، واختصار مطول، وجمع متفرق، وترتيب مختلط، وتصحيح خطأ<sup>(٢)</sup>، وهذه المقاصد متفاوتة في صقلها ملكة صاحبها، فعلى الباحث أن يختار من تلك الأنواع أرفعها في تكوين الملكة، وهو أمر يختلف باختلاف قدرة الطالب ومرحلة الطلب، فمن كان في بدء طلبه فلا ضيق عليه في أن يبحث بحثاً على سبيل الجمع للمتفرق أو الاختصار والترتيب، لكن من تقدم في الطلب لا يحسن منه الاختصار على تلك الدرجات الأولى في البحث؛ لأنه بذلك يُبقي نفسه بعيداً عن القدرة على التصرف في العلم، وعن القدرة على تنزيل الأحكام على الواقع ومعالجة مشكلات الحياة المتجددة المتغيرة التي هي المقصود من تعلم الفقه<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا ينقل الخطيب البغدادي عن بعض شيوخه قوله «من أراد

(١) مقال (التصنيف التحصيلي).

(٢) انظر: المجموع المذهب (٢٠٦/١)، أزهار الرياض في أخبار عياض (٣/٣٤)، كشف الظنون (٣٨/١).

(٣) انظر: مقال (العلوم الشرعية بين الممارسة والمدارسة)، العقل الفقهي ص ٧، تكوين الذهنية العلمية ص ٣٠٥.

الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج»<sup>(١)</sup>، وهي كلمة قيمة، فيها تنبيه على تفاوت أنواع التأليف في إكسابها الملكة، وقد علق البقاعي على هذه الكلمة قائلاً: «لأن الناسخ لا يتأمل في الغالب ما يكتبه، وإن تأمل لم يُمعن، بخلاف المخرّج، فإنه يحتاج أن يتأمل حق التأمل»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: احتواء التأليف على فائدة جديدة:

يقول ابن العربي رحمته الله: «لا ينبغي لحصيف يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، أو أن يبتدع وضعاً ومبنى، وما سوى هذين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرقة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن عرفة المالكي رحمته الله معلقاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أو علم ينتفع به»<sup>(٤)</sup>: «إنما تدخل التواليف في ذلك إذا اشتملت على فائدة زائدة، وإلا فذلك تخسير للكاغد»<sup>(٥)</sup>.

ويقول النووي: «ينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر، والمراد بهذا: ألا يكون هناك مصنف يُغني عن مصنفه في جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليُصنف من جنسه ما يزيد زيادات يُحتفل بها، مع ضم ما فاته من الأساليب»<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٤٢٨).

(٢) النكت الوفية (٢/٣٩٤).

(٣) المنشور في القواعد (١/٧٢)، التعريف بآداب التأليف ص ٢٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، برقم (١٦٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أزهار الرياض في أخبار عياض (٣/٣٣).

(٦) المجموع (١/٧٢).

وهذا الاشتراط في حق من يريد نشر تأليفه، أما من يبحث للتفقه والاستفادة الشخصية فمن البين أنه لا يشترط في بحثه ذلك.

## المطلب التاسع: المناظرة:

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** التعريف بالمناظرة.

**الفرع الثاني:** أثر المناظرة في اكتساب الملكة الفقهية.

**الفرع الثالث:** من آداب المناظرة.

## الفرع الأول: التعريف بالمناظرة:

المناظرة في اللغة: اشتراك اثنين في النظر في أمر ما، قال في العين: «المناظرة أن تناظر أخاك في أمر، إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه»<sup>(١)</sup>، فاشتقاق المناظرة على هذا الاستعمال من النظر بالبصيرة<sup>(٢)</sup>.

ويطلق التناظر في اللغة أيضاً على تقابل شيئين، يقال: نظر إليك الجبل، أي قابلك، ودورنا تتناظر، أي تتقابل<sup>(٣)</sup>.

والمناظرة في الاصطلاح: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب<sup>(٤)</sup>.

(١) (١٥٦/٨)، وانظر: أساس البلاغة (٢/٢٨٣)، لسان العرب (٥/٢١٧)، تاج العروس (١٤/٢٥٤)، (نظ ر).

(٢) انظر: التعريفات ص ٢٣١.

(٣) انظر: أساس البلاغة (٢/٢٨٣)، الصحاح (٢/٨٣٠)، لسان العرب (٥/٢١٥)، (٢١٨).

(٤) التعريفات ص ٢٣١، الكليات ص ٨٤٩، التوفيق على مهمات التعاريف ص ٣١٦.

فهي في الاصطلاح أخص منها في اللغة؛ إذ هي في الاصطلاح تختص بالمناظرة بين اثنين مختلفين، وأما في اللغة فتطلق على اشتراك اثنين في النظر في الأمر سواء أكان على سبيل الاختلاف، ويسمى: المجادلة<sup>(١)</sup>، والمراوضة<sup>(٢)</sup>، والممارة<sup>(٣)</sup>، أو لم يكن اختلاف، وقد تسمى عندئذ: المباحثة<sup>(٤)</sup>، والمواضعة<sup>(٥)</sup>.

والمقصود في هذا المطلب: المناظرة بمعناها الاصطلاحي<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الثاني: أثر المناظرة في اكتساب الملكة الفقهية:

مقصود المناظرة وفائدتها الأولى: هو بيان الحق والوصول إلى الصواب، ولها مقاصد وفوائد أخرى، في مقدمتها: «تذليل طرق الاجتهاد والقوة على استثمار الأحكام من الأدلة واستنباطها منها، وشحذ الخاطر وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام وما أخذها»<sup>(٧)</sup>، فالمناظر يقوم بتقرير

- 
- (١) انظر: لسان العرب (١١/١٠٥) (جدل)، والمجادلة: مقابلة الحجة بالحجة، والمناظرة والمخاصمة. انظر: النهاية في غريب الحديث ص ١٤٢، لسان العرب (١١/١٠٥)، المصباح المنير (نظر) ص ٥٠١.
  - (٢) انظر: لسان العرب (نظر) (٥/٢١٩)، والمراوضة: المداراة. انظر: القاموس المحيط (روض) ص ٦٤٤.
  - (٣) الممارة: المجادلة على سبيل الشك والريبة. انظر: النهاية في غريب الحديث ص ٨٦٧.
  - (٤) انظر: تاج العروس (١٤/٢٥٤) (نظر).
  - (٥) انظر: لسان العرب (٨/٤٠١) (نظر)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٩٧)، والمواضعة: أن أطلعك على رأيي وتطلعني على رأيك. انظر: القاموس المحيط (وضع) ص ٧٧٢.
  - (٦) الذي يختص بتناظر المختلفين، أما محاوراة الموافق فتدخل في (المذاكرة والمباحثة)، وقد سبقت في المطلب الرابع من هذا المبحث.
  - (٧) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢).

القول والاستدلال له ودفع الشبه عنه ، ويستمع إلى قول صاحبه فيلتزم قبول ما فيه من صواب ، وإبطال ما فيه من خطأ بالدليل ، وفي ضمن ذلك أعمال لقوى الذهن ، وتمرن على فنون من الفقه ، من سرعة التصور والاستحضار والانتقال من الدليل إلى المدلول وتحليل كلام الخصم وتمييز خطئه من صوابه وترتيب النتائج على المقدمات ، كما أن فيها تعرضاً للنقد وكشفاً لمواضع الخطأ أو القصور لدى الإنسان ، وفيه أيضاً -لمن أخذ بأدب المناظرة- تدريب النفس على أخلاق العلم ، من الإنصاف وسرعة قبول الحق واحتمال القول المخالف وحسن الظن بقائله إذا كان مبنياً على استدلال صحيح ، مع ما فيها من فوائد الأخرى : كطلاقة اللسان والجرأة على القول ، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن (المذاكرة والمباحثة)<sup>(١)</sup> و(تنوع مصادر العلم)<sup>(٢)</sup> ، وهي فوائد لا تختص بالمتناظرين بل ينتفع بها المستمعون أيضاً.

ولهذا رأى ابن خلدون المناظرة في العلم أيسر طرق تحصيل الملكة فقال : «أيسر طرق هذه الملكة : فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلميّة ، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها» ، ثم عاب من اقتصر من طلبة العلم على الحفظ والمطالعة وأقلّ من المناظرة فقال : «تجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلميّة سكوتاً لا ينطقون ولا يفاوضون ، وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة ؛ فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم ، ثم بعد تحصيل من يرى منهم أنه قد حصل ملكته قاصرة

(١) ص ٣٣٢.

(٢) ص ٣٦٨.

في علمه إن فاوض أو ناظر أو علّم، وما أتاهم القصور إلا من قبل التعليم وانقطاع سنده، وإلا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدة عنايتهم به، وظنهم أنه المقصود من الملكة العلمية، وليس كذلك، ومما يشهد بذلك في المغرب أن المدة المعينة لسكنى طلبة العلم بالمدارس عندهم ست عشرة سنة وهي بتونس خمس سنين، وهذه المدة بالمدارس على المتعارف هي أقل ما يتأتى فيها لطالب العلم حصول مبتغاه من الملكة العلمية أو اليأس من تحصيلها، فطال أمدها في المغرب لهذه المدة لأجل عسرها من قلة الجودة في التعليم خاصة، لا مما سوى ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولحاجة طالب العلم إلى المناظرة استحب الخطيب البغدادي رحمته الله للفقيه «أن يخص يوم الجمعة بالمذاكرة لأصحابه في المسجد الجامع، وإلقاء المسائل عليهم، ويأمرهم بالكلام فيها، والمناظرة عليها»<sup>(٢)</sup>، وروى عن بعض الحكماء قوله «العلم ميت إحياءه الطلب، فإذا حيّ بالطلب فهو ضعيف قوّته الدرس، فإذا قوي بالدرس فهو محتجب إظهاره بالمناظرة، فإذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم نتاجه العمل»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الزرنوجي: «فائدة المطارحة والمناظرة أقوى من فائدة مجرد التكرار؛ لأن فيه تكراراً وزيادة، وقيل: مطارحة ساعة خير من تكرار شهر»<sup>(٤)</sup>.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٠٠.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٢٧٤).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/٨).

(٤) تعليم المتعلم ص ١٨.

ويرى الشيخ عبدالرحمن السعدي في المناظرة متدرِّباً على التحلي بالإنصاف والرجوع إلى الصواب عند تبينه، والبعد عن التعصب فيقول: «ومما يعين على هذا المطلوب: أن يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج، وأن يكون القصد واحداً، وهو اتباع ما رجحته الأدلة، فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم تنورت الأفكار وعرفت المآخذ والبراهين، وأتبع الحقائق»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: من آداب المناظرة:

المناظرة لا تكون مثمرة إلا إذا اتبعت آدابها، وعلى رأس هذه الآداب: حسن القصد، بأن يكون مقصود كل واحد من المتناظرين الوصول إلى الحق وبيانه، ويوطن نفسه على قبوله إذا تبين، وضد ذلك: أن يقصد بالمناظرة نصرة قوله، حقاً كان أو باطلاً.

ويصف الآجري رحمته الله مناظرة من يطلب الحق أنه «إذا أراد أن يستنبط علم ما أشكل عليه قصد إلى عالم ممن يعلم أنه يريد بعلمه الله، ممن يرتضى علمه وفهمه وعقله، فذاكره مذاكرة من يطلب الفائدة، وأعلمه أن مناظرتي إياك مناظرة من يطلب الحق، وليست مناظرة مغالب، ثم ألزم نفسه الإنصاف له في مناظرته، وذلك أنه واجب عليه أن يحب صواب مناظره، ويكره خطأه، كما يحب ذلك لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويعلمه أيضاً: إن كان مرادك في مناظرتي أن أخطئ الحق وتكون أنت المصيب، ويكون أنا مرادي أن تخطئ الحق وأكون أنا

(١) المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص ٥١، بتصرف يسير.

المصيب فإن هذا حرام علينا فعله؛ لأن هذا خُلِقَ لا يرضاه الله منا، وواجب علينا أن نتوب من هذا. فإن قال: فكيف نتناظر؟ قيل له: مناصحة، فإن قال: كيف المناصحة؟ أقول له: لما كانت مسألة فيما بيننا أقول أنا: إنها حلال وتقول أنت: إنها حرام، فحكمتنا جميعاً أن نتكلم فيها كلام من يطلب السلامة، مرادي أن ينكشف لي على لسانك الحق فأصير إلى قولك، أو ينكشف لك على لساني الحق فتصير إلى قولتي مما يوافق الكتاب والسنة والإجماع، فإن كان هذا مرادنا رجوت أن تُحمد عواقب هذه المناظرة ونوفق للصواب، ولا يكون للشيطان فيما نحن فيه نصيب»<sup>(١)</sup>.

ومن المقاصد الحسنة أيضاً: أن يقصد بالمناظرة غرضاً تعليمياً، كاستحضار المعلومات ومزاولة تطبيق القواعد، يقول ابن هبيرة رحمته الله: «هذا الجدل الذي يقع بين المذاهب فإنه أوفق ما يُحمل الأمر فيه بأن مُخرج الإعادة والدرس؛ ليكون الفقيه معيداً محفوظه ودارساً ما يعلمه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن عقيل رحمته الله: على المتناظرين أن يجعلوا «قصدتهما أحد أمرين، ويجتهدا في اجتناب الثالث، فأعلى الثلاثة من المقاصد: نصره الحق ببيان الحجة ودحض الباطل بإبطال الشبهة، لتكون كلمة الله هي العليا، والثاني: الإدمان للتقوي على الاجتهاد من مراتب الدين

(١) أخلاق العلماء ص ٤١-٤٢، وينظر: جامع بيان العلم (٢/١٣٢)، إحياء علوم الدين (١/٤٢-٤٥)، تلييس إبليس ص ١٢٠، مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٤)، المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص ٥١.  
(٢) نقله عنه في المسودة (٢/٩٥٨).

المحمودة، فالأولى كالجهد، والثانية كالمناضلة التي يقصد بها التقوي على الجهد، ونعوذ بالله من الثالثة، وهي المغالبة وبيان الفراهة على الخصم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأدب -حسن القصد- هو أساس آداب المناظرة، ولعل سائر الآداب لا تخرج عن كونها خادمة له ومن لوازمه.

فتحقيقاً لهذا الأدب؛ يجب أن يكون للمناظرة غرض صحيح مشروع، كإنكار الباطل، واستنقاذ الضال، والتقوي على الاجتهاد، وذلك لأن المناظرة مظنة للخصومة التي تُغيّر قلوب الأخوان وتوقع الفرقة والوحشة بعد الأنس، وهذه مفسدة لا تُحتمل إلا إذا استلزمت مصلحة راجحة، فإذا خلت المناظرة عن المصلحة الراجحة كانت مفسدتها أغلب، وكان الخائض فيها ممارياً مذموماً<sup>(٢)</sup>.

وتحقيقاً لهذا الأدب أيضاً ينبغي أن تكون المناظرة «بالإنصاف والتأني والتأمل؛ ويحترز عن الشغب والغضب؛ فإن المناظرة والمذاكرة مشاورة، والمشاورة إنما تكون لاستخراج الصواب، وذلك إنما يحصل بالتأمل والتأني»<sup>(٣)</sup>، وتحقيقاً لحسن القصد أيضاً استحَب بعضهم أن تكون المناظرة في خلوة؛ لأن في حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الغلبة بالحق أو بالباطل<sup>(٤)</sup>.

ومن الآداب: سلوك الطريق الموصلة إلى غاية المناظرة، وذلك

(١) الواضح (١/٥١٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٣٦٩).

(٣) تعليم المتعلم ص ١٨.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٦٣).

يستلزم تحديد موضوع المناظرة والتزامه وعدم الخروج عنه، والأخذ بما يصح من الأسئلة والأجوبة وترك ما لا يصح، والانتهاء عن المناظرة حيث يجب الانتهاء، وتآدب المناظر بالأدب الحسن قائلاً ومستمعاً، وهذه القواعد والآداب هي ما نُظِم في (علم آداب المناظرة)<sup>(١)</sup>، وألُفّت

(١) ويسمى: **آداب البحث**، وهو: علم باحث عن أحوال المتخاصمين ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب حتى يظهر الحق بينهما. أوجد العلوم (١/٥٢٤)، وانظره (١/٢٥٥)، مفتاح السعادة (١/٢٨٠)، كشف الظنون (١/٣٨)، ترتيب العلوم ص ١٤١.

ويقرَّب منه: **علم الجدل**، وهو: علم باحث عن الطرق التي يُقْتَدِر بها على إبرام أي وضع أريد ونقض أي وضع كان. مفتاح السعادة (١/٢٨١)، أوجد العلوم (١/٣٥٥)، وانظر: كشف الظنون (١/٥٨٠)، قالوا: وله استمداد من علم المناظرة، المشهور بآداب البحث. انظر: المراجع السابقة.

والفرق بينهما -كما يقول المرعشي-: أن «علم المناظرة علم يقتدر به على معرفة الصواب، وفرض المناظرة إظهار الصواب، وعلم الجدل كما عرفه الشارح المسعود: علم يُقْتَدِر به على حفظ أي وضع كان، وهدم أي وضع كان. انتهى. أقول: يريد من (أي): التعميم للحق والباطل... فقواعد الجدل حيل ومغالطات لا ينبغي أن يقابل بها إلا الخصم المتعنت» ترتيب العلوم ص ١٤٢.

والتمييز بين علم (آداب البحث والمناظرة) و(الجدل) بما ذكره المرعشي هو ما يفهم أيضاً من تعريفات طاش كبري زاده وحاجي خليفة وصديق حسن خان للعلمين كما سبق العزو عنهم، لكن من أهل العلم من يسوي بينهما ويجعلهما اسمين لعلم واحد، كما هو ظاهر تعريف ابن خلدون لعلم الجدل حيث قال: «وأما الجدل -وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم...» مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٢، وكذلك تعريف الجرجاني لآداب البحث حيث قال: «آداب البحث: صناعة نظرية يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخط في البحث، وإلزاما للخصم وإفحامه. كذا في قطب الكيلاني» التعريفات ص ١٥.

وسبق أن من فرق بين العلمين ذكر أن علم الجدل له استمداد من علم المناظرة، وزيادة على هذا قال طاش كبري زاده وصديق حسن: «لا يبعد أن يقال: إن علم الجدل هو علم المناظرة لأن المآل واحد؛ إلا أن الجدل أخص منه، ويؤيده كلام ابن خلدون»، ثم =

فيه تأليف مفردة<sup>(١)</sup>، وأخذ الفقهاء قواعده فاستعملوها في الفقه، فبينوا كيف يُعترض الاستدلال بالأدلة الشرعية وكيف يُدفع الاعتراض<sup>(٢)</sup>،

- =نقلا كلام ابن خلدون بتمامه، وعدم التفرقة بين اسم (الجدل) و(المناظرة) هو ما تؤيده أيضاً عناوين الكتب التي ألفها الفقهاء في قوانين المناظرة، فقد أسموها باسم (الجدل) كما سيأتي قريباً؛ فالذي يظهر أن التفرقة اصطلاح متأخر، والله أعلم.
- (١) في آداب البحث والمناظرة مؤلفات كثيرة، انظر: مفتاح السعادة (١/٢٨٠)، أبجد العلوم (١/٢٥٥)، ترتيب العلوم ص ١٤١، ومن المؤلفات المطبوعة:
- علم البحث والمناظرة، لطاش كبري زاده، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل، مطبعة الجبلاوي، مصر، ١٣٩٧هـ.
  - الولدية، لمحمد المرعشي الساجقلي، المتوفى سنة ١١٥٠هـ، ومعها شرح لمحمد بن حسين (ملا عمر زاده)، المطبعة الجمالية بمصر.
  - شرح الولدية، لعبدالوهاب الآمدي، طبع عام ١٣١٨هـ.
  - الرشيدية في علم المناظرة، لعبدالرشيد الجونفوري، المطبع المصطفائي-الهند، عام ١٨٨٦هـ.
  - كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة، لعبدالوهاب الفتني، المطبعة الخيرية بجمالية مصر، ١٣٠٦هـ.
  - علم آداب البحث والمناظرة، لمصطفى صبري، المطبعة الجمالية بمصر، ١٣٣٠هـ.
  - رسالة في آداب البحث، لأحمد مكّي، وعليها تعليق لمؤلفها، جمعية التأليف والنشر الأزهرية، ١٣٥٣هـ.
  - رسالة الآداب، لمحمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة دار السعادة، ١٣٧٨هـ.
  - آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
  - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبدالرحمن الميداني، دار القلم.
- (٢) ومن الكتب المطبوعة فيه:
- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي.
  - المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي.
  - الجدل، لابن عقيل.
  - عِلْمُ الجدل في عِلْمِ الجدل، للطوفي.
  - الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ليوسف ابن الجوزي.

وأخذت طائفة من الأصوليين ما يصلح من تلك القواعد للاعتراض على العلة خاصة فأنشؤوا منها باباً في القياس هو (قوادح العلة)<sup>(١)</sup>؛ فلا بد للمناظر من الدراية بذلك.

فإذا حُنت المناظرة مقصداً ووسيلة كانت عملاً سديداً وطريقاً مشروعاً لبيان الحق والتمكن من العلم والرسوخ فيه<sup>(٢)</sup>، وإذا خلت من هذه الآداب كانت منكراً مكروهة، وعليها يحمل ما جاء من في كراهية الجدل والمراء<sup>(٣)</sup>، قال ابن عبد البر رحمته الله: «نهى السلف -رحمهم الله- عن الجدل في الله جل ثناؤه في صفاته وأسمائه، وأما الفقه فأجمعوا على الجدل فيه والتناظر؛ لأنه علم يُحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول، للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك»<sup>(٤)</sup>، «وأما الفقه فلا يوصل إليه ولا ينال أبداً دون تناظر فيه وتفهم له»<sup>(٥)</sup>.

(١) يقول المرعشي: «هذا الفن (يعني علم المناظرة) يقارب ما ذكره الأصوليون في باب القياس، لكنه ليس بعينه، إذ هذا الفن ينطبق على الدليل المنطقي، وما ذكره الأصوليون منطبق على القياس الفقهي، مع أن بينهما تخالفاً في بعض الاصطلاحات» ترتيب العلوم ص ١٤١.

(٢) ينظر في تقرير مشروعية المناظرة في العلم، وتوجيه ما جاء في ذم الجدل: أخلاق العلماء ص ٣٩، الفقيه والمتفقه (١/٥٥٦ - ٢/١٠)، جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩ - ١٠٨)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن حزم (١/١٩ - ٢٨)، الموافقات (٤/١٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٦٠).

(٣) ينظر في ذم الجدل: الإبانة (٢/٤٨٣ - ٥٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/٥٥٢ - ٥٥٦)، جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢ - ٩٩)، الاعتصام (٢/٤٥٨ - ٤٦٩)، فضل علم السلف على علم الخلف (ضمن: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي) ٣/١٩ - ٢٥.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨).

## المطلب العاشر: التجربة وممارسة الحياة:

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** أثر التجربة وممارسة الحياة في تنمية الملكة الفقهية.

**الفرع الثاني:** بعض مسالك التجربة وممارسة الحياة المستعملة لدى الفقهاء.

## الفرع الأول: أثر التجربة وممارسة الحياة في تنمية الملكة الفقهية:

مباشرة المرء للحياة وتقلبه في أحوالها وتجاربها مما يكسبه الخبرة والحكمة، وقد قيل: «لا حكيم إلا ذو تجربة»<sup>(١)</sup>، وهو مما يفيد الفقيه ملكة تنزيل الأحكام على الوقائع، فبتجربة المرء لشؤون الحياة وملاستها يدرك حاجات الناس وضروراتهم، ويفهم مقاصدهم في أفاضهم وتصرفاتهم، ويتفطن لمكرهم، ويعرف البدائل والمخارج المباحة عن المحرمات، بل ويكون أقدر على مخاطبتهم وإقناعهم وإفهامهم.

وإكباب المتفقه على الفقه النظري والبحث التجريدي وانقطاعه عن معايشة الحياة يحرمه القدرة على حسن تنزيل الأحكام على الوقائع، قيل لعمر رضي الله عنه: فلان لا يعرف الشر! قال: «ذلك أجدر أن يقع

(١) علقه البخاري مجزوماً به عن معاوية رضي الله عنه، في باب (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)، في كتاب الأدب من صحيحه.

فيه»<sup>(١)</sup>، وقال الأمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال» وذكر منها: معرفة الناس<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه»<sup>(٣)</sup>.

ومن أجل ذلك رأى ابن خلدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن العلماء المقتصرين على البحوث النظرية «أبعد عن السياسة ومذاهبها، والسبب في ذلك أنهم معتادون النظر الفكري والغوص على المعاني وانتزاعها من المحسوسات وتجريدها في الذهن أموراً كليّة عامّة ليحكم عليها بأمر

(١) البيان والتبيين (١/٧٥).

(٢) إبطال الحيل ص ٣٤، العدد (١٥٩٩/٥).

وتمام الخمس: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس.

(٣) أعلام الموقعين (٦/١٠٥).

العموم.. ويطبّقون من بعد ذلك الكلّي على الخارجيّات، وأيضاً يقيسون الأمور على أشباهها وأمثالها بما اعتادوه من القياس الفقهيّ، فلا تزال أحكامهم وأنظارهم كلها في الدّهن ولا تصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنّظر.. فهم متعوّدون في سائر أنظارهم الأمور الدّهنيّة والأنظار الفكرية لا يعرفون سواها، والسّياسة يحتاج صاحبها إلى مراعاة ما في الخارج وما يلحقها من الأحوال ويتبعها فإنّها خفيّة، ولعلّ أن يكون فيها ما يمنع من إلحاقها بشبه أو مثال وينافي الكلّي الذي يحاول تطبيقه عليها.. فتكون العلماء لأجل ما تعوّدوه من تعميم الأحكام وقياس الأمور بعضها على بعض إذا نظروا في السّياسة افرغوا ذلك في قالب أنظارهم ونوع استدلالاتهم في الغلط كثيراً»<sup>(١)</sup>.

وبعدّ الغزالي رحمته الله اكتساب التجارب من أنفع فوائد مخالطة الناس التي لا تحصل بالعزلة، فالتجارب «تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم، والعقل الغريزي ليس كافياً في تفهم مصالح الدين والدنيا، وإنما تفيدها التجربة والممارسة، ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب، فالصبي إذا اعتزل بقي غمراً جاهلاً»<sup>(٢)</sup>، «فالتجربة تُطلع على دقائق يستغرب سماعها مع أنه يعظم نفعها»<sup>(٣)</sup>، وقد قيل: «التقلب في الأمصار، والتوسط في المجامع، والتصرف في الصناعات، واستماع فنون القول، مما يزيد الإنسان بصيرة وحكمة وتجربة ويقظة ومعرفة وعلماً»<sup>(٤)</sup>.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٧، وانظر: بدائع السلك ص ٣٩٥.

(٢) إحياء علوم الدين (٤/٣١٧).

(٣) إحياء علوم الدين (١/١٨٨).

(٤) الإمتاع والمؤانسة (٢/٣٥).

وقد عقد الجاحظ في البيان والتبيين باباً (من البكّه الذي يعترى من الوحدة وقلة التعرض للتجارب)؛ فليُنظر<sup>(١)</sup>.

ومن مواضع إشارة الأصوليين إلى أثر التجربة وممارسة الحياة في تكوين الملكة: تعريفهم للعقل، وبحثهم في قبوله للتفاوت زيادة ونقصا، وقد وقع الخلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>، فاختلّفوا في تعريف العقل، وفي تفاوت العقول، وذهب فريق منهم إلى الجمع بين تلك الأقوال بأن اسم (العقل) يطلق بالاشتراك على جميع تلك المعاني، فمنها ما لا يقبل التفاوت -كإطلاق العقل على بعض العلوم الضرورية- ومنها ما يتفاوت الناس فيه قطعاً، كالعقل المكتسب من التجربة<sup>(٣)</sup>، «فإن من حنكته التجارب وهذبه المذاهب يقال إنه عاقل في العادة، ومن لا يتصف بهذه الصفة يقال: إنه غبي غمر جاهل»<sup>(٤)</sup>، وفي هذا إشارة إلى ازدياد العقل بزيادة تجاربه وممارساته.

وبالتجربة وممارسة الحياة يزداد العقل انفتاحاً، و«الانفتاح عامل أساسي في تكوين العقل الموضوعي، حيث إن الوعي بالحجم الحقيقي لقضية ما يتوقف في كثير من الأحيان على المقارنة والموازنة بينها وبين

(١) (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: القواطع في أصول الفقه (١/١٠٠-١٠٢)، البحر المحيط (١/٨٤-٨٨)، المسودة (٢/٩٧٧-٩٨٣)، التحبير شرح التحرير (١/٢٥٧-٢٦٩).

(٣) ذهب إلى هذا: الغزالي -انظر: إحياء علوم الدين (١/٣١٢-٣٢٥)- والماوردي -انظر: أدب الدنيا والدين ص ١٦- وعبدالحليم بن تيمية -انظر: المسودة (٢/٩٨١)- وابنه أبو العباس -انظر: مجموع الفتاوى (٩/٢٨٧)- والطوفي، انظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٦٠).

(٤) إحياء علوم الدين (١/٣١٤).

غيرها ليُتخذ بشأنها القرار المناسب، وإن كثيراً من الناس يُكونون لأنفسهم عالماً خاصاً يظنون أنه العالم كله، ويُضجون في عالمهم ذاك الكثير من المعايير الخاصة المتولدة من بيئة نفسية وفكرية ذات نمط واحد، وهذا الصنف من الناس يقع ضحية للتحيز والتعميم والتسرع في الأحكام وعدم القدرة على رؤية متوازنة، وتكون قدرتهم على التكيف في العادة محدودة؛ مما يجعل حياتهم عبارة عن صراع مستمر مع ما حولهم! <sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: بعض مسالك التجربة وممارسة الحياة المستعملة لدى الفقهاء:

وفيه خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** مخالطة الناس ومعاملتهم ومعايشة أحوال الحياة.

**المسألة الثانية:** مزاولة الفتوى والقضاء.

**المسألة الثالثة:** مشاهدة التطبيقات الفقهية الصحيحة لتنزيل الأحكام على الوقائع.

**المسألة الرابعة:** المعرفة بالتاريخ.

**المسألة الخامسة:** الاطلاع على العلوم الاجتماعية والنفسية.

(١) فصول في التفكير الموضوعي ص ٢٧٥.

## المسألة الأولى: مخالطة الناس ومعاملتهم ومعايشة أحوال الحياة:

لا يتم للفقهاء العلم بواقع الحياة وطبيعتها إلا بقدر من المخالطة والمعايشة، ثمَّ كنهه من إدراك حاجات الناس وفهم مقاصدهم ومعرفة واقعهم ومعرفة طرق التأثير والتغيير في حياتهم العامة والخاصة، بل تمكَّنه قبل ذلك من تطبيق علمه في الحياة، وبهذا التطبيق تكون الخبرة الحقيقية، فبه يُدرك مشكلات التطبيق ويمارس حلها ويختبر معلوماته ويختار آراءه على ميدان الواقع.

يقول ابن عابدين: رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حجَّ وعرف مشقته<sup>(١)</sup>.

وهذا ما تفيدته النظرية البنائية في علم النفس التربوي، إذ تقرر أن المتعلمين يجب ألا يُعطوا مشكلات مبسطة وسهلة، أو تمارين مهارية أساسية، بل بدلا من ذلك يجب أن يتعاملوا مع حالات مركبة ومشكلات غير واضحة وغير مننظمة، فالعالم خارج المدرسة نادراً ما يكون فيه مشكلات مبسطة أو أمور تسير خطوةً خطوةً بشكل مبسط ومنتظم، فعلى المدارس أن تتأكد من أن كل طالب يتعرض لخبرة حل المشكلات المركبة، ويجب أن تكون هذه المشكلات مُضمَّنة في مواقف وأنشطة واقعية وحقيقية مشابهة للمواقف التي سيواجهها المتعلمون عندما يريدون تطبيق ما تعلموه من مشكلات العالم الحقيقي<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار (١/١٧٢).

(٢) انظر: النظرية البنائية الاجتماعية وتطبيقاتها التدريسية في المنهج ص ٣٢.

وتأسيساً على ذلك يرتب بعض الباحثين التربويين البيئة التعليمية - بحسب واقعيتها- ست مراتب:

● **خبرات المعاشية:** وهي التي يعيش الطالب فيها الواقع الحقيقي، كمن يتعلم البيع والشراء في السوق.

● **الانغماس:** وهو نقل نموذج للواقع إلى مكان التعليم، كأن يُفتح سوق داخل المدرسة، ويمارس الطلاب فيه البيع والشراء.

● **المعطيات الحقيقية:** كأن يحضر بائع من السوق ومعه الآلة الحاسبة وبعض أدوات البيع ليقوم الطلبة بدراسة ومعايشة هذه الخبرة.

● **الخبرات التمثيلية:** وهي الخبرات التي تمثل الخبرات الحقيقية، كأن نحضر نموذجاً بلاستيكياً للطائرة، أو لفأكة ما.

● **الخبرات الثانوية:** وهي تصوير الأشياء بالصور والأفلام.

● **الخبرات الرمزية:** وهي استخدام اللغة في إيصال الخبرة<sup>(١)</sup>.

ومع ما سبق فإن التعليم بالممارسة والمعايشة يُسهل التعلّم للطلاب جميعاً؛ فيلاحظ المهتمّون أن لا وجود للفروق بين الطلاب في الخبرات الحقيقية (وهي خبرات المعاشية) أما الخبرات الرمزية (وهي خبرات الكتب واللغة) فالفروق التحصيلية بين الطلاب كبيرة؛ ذلك لأن هذه الخبرات تمثيلية لا ترتبط بكثير من من الحواس<sup>(٢)</sup>.

ولمخالطة الناس ومعاملتهم صور في سيرة الفقهاء، منها:

(١) انظر: استراتيجيات التدريس في القرن الحادي والعشرين ص ٨٩-٩١.

(٢) انظر: استراتيجيات التدريس في القرن الحادي والعشرين ص ٩٥.

● مباشرة حياة الناس اليومية، بملاسة ما يزاوله الناس من المعاملات والتصرفات.

ومعايشة أحوالهم وسؤالهم عنها، وقد جاء في سيرة محمد بن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يذهب إلى الصبّاغين فيسألهم عن معاملاتهم وكيف يديرونها بينهم<sup>(١)</sup>، ومن الدراسات المعاصرة في هذا الباب<sup>(٢)</sup>: مَهَنُ الفقهاء في صدر الإسلام وأثرها على الفقه والفقهاء، للدكتور/ محمد بن عبدالله التميم.

● الدخول في مواقع التأثير في حياة الناس.

فبدخول الفقيه في تلك المواقع يزداد علمه ويعمق ويُختبر ويُقوّم، فانخرط الفقيه في مجاري الحياة كالقضاء، والسياسة، والاقتصاد، والإعلام، والإفتاء، والتربية، وعلاج المنكرات العامة، وخوض معارك الجهاد، والنهوض بأعباء الدعوة إلى الله، كل ذلك يجعل الفقيه يمارس ويباشر ويعاين العلاقة بين الفقه والواقع، ويحتك بالمجتمع والناس؛ فيذوق الفقه ذوقاً، ويراه عياناً<sup>(٣)</sup>.

ومن الدراسات المعاصرة في هذا<sup>(٤)</sup>:

- أثر الفقهاء في الحياة العامة في العصر العباسي، للدكتور خالد

الحمداني.

(١) انظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١٣٠/٢).

(٢) انظر: فقه تاريخ الفقه ص ٩٥.

(٣) انظر: مقال (العلوم الشرعية بين المدارس والممارسة).

(٤) انظر: فقه تاريخ الفقه ص ٩٥.

- الأثر السياسي والدور الإصلاحي للعلماء في عصر سلاطين المماليك، لسماح باحويرث.
- الفقهاء والسلطة وصناعة الحياة، للدكتور رعد البرهاوي.
- السفر.

«من يجمد مكانه بلا حراك في قطره يظل محدود الأفق، قاصر النظر، وفي سياحة المتفقه توسيع للأفق قلما يحصل مثله بسبب آخر، فإن له بكل مرة يُنصت فيها إلى أفاضل الناس يشرحون له واقع وتاريخ بلادهم نظراً جديداً وزيادة علم لا يجده مسطوراً على ورق، ويجد من اختلاف الظروف وأسبابها ومكوناتها ما يحمله على اعتقاد النسبية في معالجة الأمور، ويريه وجوها من المصالح لم يكن يحفل بها من قبل، فتنضبط حماسته، وتقرب تطرفاته، وتميل إلى التخصيص تعميماته، ليغدو على سمت من المنطقية ترتقي بعقلانيته الأولى درجة أرفع، ويعود يرى من الأشباه ما يؤكد قناعاته، ومن الفروق ما ينوع تحليلاته؛ فإن حياة الناس كل الناس مختبرات حية متحركة، يُجرب فيها الفقيه علومه النظرية، وكل قطر مختبر بما كان له من استقلال في بعض المكونات»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: مزاولة الفتوى والقضاء:

لمزاولة الفتوى والقضاء أبلغ الأثر في الرسوخ في الفقه، وذلك أن تنزيل الحكم الشرعي يتألف من عنصرين: معرفة بالحكم الشرعي،

(١) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية (١/١٠٤).

ومعرفة بالواقع الذي يُنزل عليه<sup>(١)</sup>، وموقف المفتي والقاضي أبلغ المواقف في التعرف على كلا العنصرين، وذلك لما يشترط شرعا فيمن يتولى هذين المنصبين من تمام العلم وبذل غاية الجهد في العلم بهما؛ ولهذا كان لرأي الفقيه الممارس للفتوى والقضاء مزية على رأي الفقيه غير الممارس، فالحنفية يقدمون في مذهبهم قول أبي يوسف على قول أبي حنيفة في المسائل المتصلة بالقضاء؛ لأن أبا يوسف كان قاضيا، فخبرته بالقضاء وأحكامه خبرة عملية واقعية<sup>(٢)</sup>.

بل إن ما تكسبه الخبرة القضائية والفتوية لا ينحصر في المجال التطبيقي، بل يمتد إلى زيادة العلم بالنصوص ذاتها وسعة دلالاتها، فهذا ابن تيمية رحمته الله يقول: «النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة، كما يعرفه من يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بموجب الكتاب والسنة ودلالاتها»، ثم يعزز هذا الرأي بقوله «وهذا يعرفه من يتأمل، كمن يفتى في اليوم بمائة فتيا أو مائتين أو ثلاثمائة وأكثر أو أقل، وأنا قد جربت ذلك»<sup>(٣)</sup>.

بل قد يكون للممارسة أثر في النظر إلى الروايات والحكم عليها بالقوة أو الضعف، وهذا ما يشير إليه ابن القيم في سياق تقويته لرواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده إذ يقول: «لا يُعرف من أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى، كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أعلام الموقعين (٢/١٦٥).

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي ص ٢٩، نشر العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١٣٠/٢)، المذهب الحنفي مراحل وطبقاته (١/٢٥٢).

(٣) الاستقامة (١/١٢).

(٤) أعلام الموقعين (٢/١٨٤).

ويمكن أن نشير هنا إلى نوعين من أنواع ممارسة القضاء والإفتاء:  
**أحدهما:** الاستقلال بالقضاء والإفتاء، وهذا يقوم به المتأهل له،  
 المتحقق بشروطه العلمية والمهارية.  
**والآخر:** القضاء والإفتاء تحت إشراف المعلم.

فهذا نوع من التدريب والتمرين، وهو من التعليم النبوي المأثور، فقد  
 كان النبي يفوض بعض أصحابه بالقضاء أو الفتوى بحضرته، كما أذن لأبي  
 بكر في تعبير الرؤيا<sup>(١)</sup>، وكان يرسل الدعاة والقضاة والمعلمين والأمرء،  
 وكانوا -بمقتضى الحال- يباشرون القضاء والفتيا<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا مارواه أحمد والدارقطني عن عمرو بن العاص قال: جاء  
 رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو.  
 فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله. قال: «وإن كان»، قال: فإذا  
 قضيت بينهما فما لي؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك  
 عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت وأخطأت فلك حسنة»<sup>(٣)</sup>.  
 وأخرجنا أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مثله<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب لمن لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم  
 يصب، برقم (٧٠٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، برقم (٢٢٦٩)، عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما.
- (٢) انظر: الرسول المعلم ص ١٥٠، الفكر السامي ص ١٥٢.
- (٣) رواه أحمد في مسنده، برقم (١٧٨٢٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الأفضية  
 والأحكام وغير ذلك (٣٦١/٥)، برقم (٤٤٥٧)، وسنده ضعيف. انظر: مسند الإمام  
 أحمد بن حنبل (٣٥٨/٢٩).
- (٤) رواه أحمد في مسنده، برقم (١٧٨٢٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الأفضية =

وروى ابن ماجه والدارقطني أن داراً كانت بين أخوين، فحظرا في وسطها حظارا<sup>(١)</sup> ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا، فادعى كل واحد منهما أن الحِظار له من دون صاحبه، فاختم عقباهما إلى النبي ﷺ، فأرسل حذيفة بن اليمان فقاضى بينهما، فقاضى بالحِظار لمن وجد معاهد القمط تليه<sup>(٢)</sup>، ثم رجع فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أصب»<sup>(٣)</sup>.

وعن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية، أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن، فقال يا أبا سعيد! إن عندي جوارى لي ليس نسائي اللاتي أكنّ بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني؛ أفأعزل؟ فقال زيد بن ثابت: أفته يا حجاج. قال فقلت: يغفر الله لك! إنما نجلس عندك لتعلم منك. قال: أفته. قال فقلت: هو حرثك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق<sup>(٤)</sup>.

= والأحكام وغير ذلك (٣٦١/٥)، برقم (٤٤٥٨)، وسنده ضعيف أيضاً. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٥٩/٢٩). التعليق المغني على الدارقطني (بحاشية السنن ٥/٣٦١).

- (١) الحِظار: الحائط. انظر: النهاية في غريب الحديث ص ٢١٦.
- (٢) القمط: جمع قِمَاط، وهو الشريط الذي يُشد به سور القصب، ويكون من ليف أو خوص أو نحوهما. انظر: النهاية في غريب الحديث ص ٧٧١.
- (٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجلين يدعيان في خُص، برقم (٢٣٤٣)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك، باب في قتل المرأة إذا ارتدت، برقم (٤٥٤٤) (٤٠٩/٥)، عن نمران بن جارية عن أبيه. وهو حديث ضعيف، انظر: سنن الدارقطني، الموضوع السابق، سنن ابن ماجه، الموضوع السابق.
- (٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في العزل، برقم (١٧٤٤).

وفي جامع بيان العلم وفضله: «باب فتوى الصغير بين يدي الكبير بإذنه»<sup>(١)</sup>، وذكر فيه آثاراً.

وسياتي طرف من تنويه الفقهاء بمكانة القضاء والإفتاء في اكتساب الملكة عند الحديث عن ملكة تنزيل الأحكام على الوقائع إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: مشاهدة التطبيقات الفقهية الصحيحة لتنزيل الأحكام على الوقائع:

فمما يكمل تأهيل الفقيه: تحصيل الخبرة والتجربة في تنزيل الأحكام على الوقائع، ويكون ذلك بالتلمذ على الفتوى واكتساب الخبرة فيها ممن سبقوه في هذا المجال، ممن حنكتهم السن وصقلت مرآة عقولهم التجربة، والاطلاع على فتاواهم، والتأمل في مآخذها، وصفة تنزيل الحكم على الوقائع<sup>(٣)</sup>، وأشير هنا إلى أسلوبيين في ذلك:

**الأول:** حضور مجالس الفتوى والقضاء.

فيحضرها المتفقه حضوراً متعلماً ليرى خطوات سير المفتي أو القاضي في تنزيل الحكم، فالتعرف على الأحكام الموضوعية لكل فن لا يغني عن اكتساب الخبرة والتجربة بتلقيه من أربابه الذين حنكتهم السنين<sup>(٤)</sup>.

يقول أبو الأصبغ عيسى بن سهل في مقدمة كتابه (الإعلام بنوازل الأحكام): «لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام ما دريت ما

(١) (١٢٠/١).

(٢) في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

(٣) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/١٠٦).

(٤) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/١٨٧).

أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الحنفية: لو أن رجلا حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها<sup>(٢)</sup>.

### الثاني: القراءة في كتب الفتاوى والأحكام.

بأن يُكثر الفقيه من مطالعة كتب النوازل والأحكام؛ ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية؛ لأن المفتي والقاضي أخص من الفقيه، فالفقيه كالعالم بكبرى القياس، والمفتي والقاضي كل منهما عالم بها وعارف بصغراه، وهذا أشق؛ فعلى الفقيه الاطلاع على فتاوى من كان قبله، ودراستها وتبيين صفة بنائها وأسبابها وما انتهت إليه<sup>(٣)</sup>؛ فقد كان الفقهاء يعدّون من أدب القاضي المتأكد: أن يطلع على أحكام من كان قبله ليستضيء بها<sup>(٤)</sup>، وقد قيل: «لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي»<sup>(٥)</sup>، وقال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خصال، فذكر منها: أن يكون عالماً بما كان قبله من القضاء<sup>(٦)</sup>.

(١) (٢٤/١).

(٢) نشر العرف في بناء الأحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٩/٢).

(٣) انظر: الفكر السامي ص ٧٢٤، الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/١٨٨)، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص ٢٢.

(٤) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/١٨٨).

(٥) جامع بيان العلم (٢/٤٧).

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٥٢٨٦)، ورواه وكيع في أخبار القضاة (١/٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٠).

## المسألة الرابعة: المعرفة بالتاريخ:

ما أحوج الفقيه إلى المعرفة بالتاريخ القديم والحديث، وما أكثر انتفاعه بمعرفته، فإن كان المرء يزداد خبرة وتجربة بمعايشته لشؤون الحياة في عصره ومصره الخاص فإنه بمطالعتة لكتب التاريخ يرى تجارب قرون وأجيال، فيضم أعماراً إلى عمره، فيطلع على سير الأفراد والدول والأمم، فيرى نهوض الدول وسقوطها، ويرى تجارب المصلحين والدعاة والمجاهدين، ويرى أسباب النجاح والفشل في كل، كما يجد من الفوائد الفقهية والواقعات ما لا يوجد في كتب الفقه والنوازل، ومن كل ما سبق يزداد الفقيه معرفة بطبيعة الحياة وطبيعة البشر، ومعرفةً بسنن الله الكونية التي لا تبديل لها، ويزداد إدراكه لارتباط النتائج بالمقدمات، وهذا يهذب ملكات عقلية وفقهية متعددة، ويزيد قدرته على فهم الواقع واستشراف المستقبل والربط بين الأحداث وتحليلها<sup>(١)</sup>.

وقد يجد في التاريخ من التجارب والوقائع ما يبين صحة رأي وفساد رأي آخر، ومن أمثلة المسائل الفقهية التي استدل فيها بعض الفقهاء استدلالاً تاريخياً:

### - المنع من الخروج على أئمة الجور:

قال ابن حجر رحمته الله في ترجمة الحسن بن صالح بن حي: «كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن

(١) مراتب العلوم (ضمن: رسائل ابن حزم الأندلسي ٧٢-٧٣).

استقر الأمر على ترك ذلك؛ لَمَّا رَأَوْه أَفْضَى إِلَى أَشَدِّ مِنْهُ، ففِي وَقْعَةِ الْحِرَّةِ وَوَقْعَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَغَيْرِهِمَا عِظَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمته الله: «قَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابْنِ الْمَهْلَبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخِرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخِرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ...»<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رحمته الله، وَهُوَ كَلَامٌ قِيَمٌ يَنْبَغِي الْوُقُوفَ عَلَيْهِ، وَأَتْرَكَ نَقْلَ بَقِيَّتِهِ اخْتِصَارًا، وَفِيهِ شَاهِدٌ لَانْتِفَاعِ الْفَقِيهِ بِدُرُوسِ التَّارِيخِ فِي تَأْكِيدِ الْحَقَائِقِ الْفَقْهِيَّةِ.

### - إِمْكَانُ كَسُوفِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ:

فَقَدْ بَحِثَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَوْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَبَاحَ يَوْمِ الْعِيدِ فَمَاذَا يَقْدُمُ؟ صَلَاةُ الْكُسُوفِ أَمْ الْعِيدِ، وَأَنْكَرَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِمْكَانَ وَقُوعِ ذَلِكَ أَصْلًا<sup>(٣)</sup>، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنْ مِنْ جَوْزِ وَقُوعِ ذَلِكَ اسْتَدْلَ لَهُ اسْتِدْلَالًا تَارِيخِيًّا، هُوَ وَقُوعُهُ، فَنَقَلُوا أَنَّ الْقَمَرَ خَسَفَ لَيْلَةَ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتْمِائَةٍ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِنْ غَدِهِ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ النَّارُ الشَّهِيرَةُ بِالْحِجَازِ.

(١) تهذيب التهذيب (٣٩٩/١).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥٣١-٥٢٧/٤).

(٣) انظر: الإنصاف (مع المقنع والشرح الكبير ٤٠٧/٥).

(٤) انظر: الإنصاف (مع المقنع والشرح الكبير ٤٠٧/٥).

هذا فضلاً عن حاجة الفقيه إلى المعرفة بالتاريخ لفهم الواقع الذي كُتبت فيه المدونات الفقهية، ففهم ذلك الواقع مهم لصحة تصور وتفسير بعض المسائل والاجتهادات التي صدرت فيه، بل هو مهم قبل ذلك لمعرفة أحوال الناس وأعرافهم زمن التشريع، وذلك بمعرفة أحوال العرب وقت البعثة ومعرفة أسباب النزول؛ ومن هنا عُنِيَ المعاصرون بإفراد تاريخ الفقه بالتأليف<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة: الاطلاع على العلوم الاجتماعية والنفسية:

فالدراسات النفسية ضرورية لمعرفة الطبيعة الإنسانية من حيث المكونات العامة والدوافع وتنوع الشخصيات واختلاف طرائق التفكير بين الناس، ولتلك المعرفة أثر كبير على الفقيه في جودة تعامله مع الناس وفهم دوافعهم وحسن تعليمهم وإقناعهم وسياستهم<sup>(٢)</sup>.

والدراسات الاجتماعية تُطلعه على السنن التي تحكم اجتماع الإنسان مع الإنسان، وما يحكم الظواهر الاجتماعية في نشأتها وتطورها، ومعرفتها تجنب الفقيه ألوانا كثيرة من الاعتساف الذي يمكن أن يقع فيه في تعامله مع تلك الظواهر، وتجعل تصوراتهِ وتقديراته أقرب إلى الواقع<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة، فالعلوم كلها أبايزير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن

(١) انظر: فقه تاريخ الفقه ص ١٠١-١٥٧.

(٢) انظر: فصول في التفكير الموضوعي ص ٢٧٤.

(٣) انظر: فصول في التفكير الموضوعي ص ٢٧٥.

يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقة الرجال، والاجتماع من أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»<sup>(١)</sup>.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٣-٣٣٤)، وانظر: توصيات مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات في: كتاب مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات ص ١٠٠.





## المبحث الرابع

### التكرار

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

**التمهيد:** في التعريف بالتكرار وأثره في اكتساب الملكة.

**المطلب الأول:** الانقطاع إلى طلب العلم والتفرغ له.

**المطلب الثاني:** الحفظ.

**المطلب الثالث:** الاستذكار.

**المطلب الرابع:** الاختصاص.

**المطلب الخامس:** التعليم.

**المطلب السادس:** الاستمرار في طلب العلم.

**المطلب السابع:** تقدم السن.

**تمهيد:** في التعريف بالتكرار وأثره في اكتساب الملكة :

التكرار: الترداد والإعادة<sup>(١)</sup>.

فتكرار العلم وترداد النظر فيه أصل لا بد منه لتحصيل الملكة في ذلك

(١) انظر: القاموس المحيط ص ٤٦٩، المصباح المنير ص ٤٣٢.

العلم، وذلك أمر لا خلاف فيه بين العلماء، فطالب العلم يبتدئ طلبه وهو جاهل خالي الذهن، فتكون لديه التصورات الصحيحة، لكنها تصورات سريعة الدثور وغير موثقة بالبراهين ولا مصدقة بالممارسة والتجربة، فإذا ما استمر في الطلب وكرر التعلم كرة بعد أخرى حصل له من الرسوخ في كل مرة ما لم يكن من قبل، فحصل له مزيد من اتضاح التصور وزوال الإشكالات، وعرف من الأدلة ما يزيده طمأنينة وثقة، وتبين له من سقوط الشبه المعارضة ما يقوي ثباته، وشهد تشابه العلم واطراده وتصديق بعضه بعضا، وزاول تطبيق العلم على الوقائع وياشر ما في التطبيق من مواجهة العوارض؛ وانتفع من أخطائه في الممارسة كما ينتفع من إصابته، وبكل ذلك يزداد رسوخا ويقيناً.

وعبارات العلماء بل سيرتهم العلمية كلها ناطقة بأن الرسوخ ثمرة للمداومة على الطلب والاستمرار فيه.

يقول الغزالي رحمته الله: «من أراد أن يصير فقيه النفس فلا طريق له إلا أن يتعاطى أفعال الفقهاء، وهو التكرار للفق، حتى تنعطف منه على قلبه صفة الفقه فيصير فقيه النفس»<sup>(١)</sup>.

ويقول فخر الدين الرازي: «قد ثبت في العلوم الحكمية أن كثرة الأفعال سبب لحدوث الملكات الراسخة... فكل من واظب على صناعة من الصنائع وحرفة من الحرف مدة مديدة صارت تلك الحرفة والصناعة ملكة راسخة قوية وكلما كانت المواظبة عليها أكثر كانت الملكة أقوى وأرسخ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين (٥/٢١٣).

(٢) مفاتيح الغيب (١/١٦٦).

ويقول ابن خلدون رحمته الله: «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلًا، يلقي عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم، إلا أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسأله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شدا فلا يترك عويصاً ولا مهماً ولا مغلقاً إلا وضح له مقله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته، هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم رحمته الله: «كثرة المزاولات تعطى الملكات، فتبقى للنفس هيئة راسخة وملكة ثابتة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول البقاعي: «الإنسان إذا أخذ في طلب علم من العلوم يكون عنه كالأجنبي، فلا يكون له فيه ملكة إلا بعد ممارسة كثيرة»<sup>(٣)</sup>.

والمختصون بعلم النفس التربوي يؤكدون مكانة التكرار وأثره في النبوغ العلمي واستثمار الموهبة، يقول أحد الباحثين في مشروع تطوير

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٠، وانظر: بدائع السلك ص ٣٩٠.

(٢) مفتاح دار السعادة (١/٣٩٢).

(٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢/٤٠٠).

أبحاث النبوغ والموهبة -وهو مشروع يقوم على دراسة مجموعة من الأفراد الذين حققوا مستوى من الإنجاز المتميز في عدد من الحقول الأكاديمية والفنية والرياضية-: «لقد أكد مشروع تطوير أبحاث النبوغ ما توقعه العديد من العلماء وبعض الباحثين الذين أظهروا من خلال حدث صغير -مثل لعبة الشطرنج- أن تطوير القدرات المتميزة يحتاج إلى وقت طويل، وقد وجدنا -على سبيل المثال- أن عازفي البيانو المعروفين عالمياً قد أمضوا قرابة سبعة عشر عاماً في العزف بدءاً بالدرس الأول وانتهاء بشهرتهم العالمية، وقد انتقل أسرعهم في المجموعة من عازف مبتدئ إلى مبدع في اثني عشر عاماً، أما بالنسبة إلى السباحة فقد استغرق الأمر خمسة عشر عاماً بين البداية التي كانت للتسلية وحتى الحصول على مركزٍ ما في الألعاب الأولمبية»<sup>(١)</sup>.

وهذا يوافق ما انتهت إليه أبحاث أخرى أظهرت «أن الموهبة الكامنة يجب أن تتشبث بحقلها الذي تختاره لعدة ساعات في اليوم على امتداد عقد كامل من الزمن قبل أن تصبح تلك القدرة من الموهبة حقيقة ملموسة، وقد تبين أن الذين أصبحوا من المشاهير... رغم قدراتهم العقلية المتواضعة نسبياً كانوا يمتلكون هذه الخاصية على نحو واضح، كما أن أولئك الأشخاص... الذين أخفقوا في الارتقاء إلى مستوى التوقعات غالباً ما افتقروا إلى هذا المطلب»<sup>(٢)</sup>.

فالاستمرار في التعلم وتكراره بصور متنوعة أصل أصيل من أسس

(١) تطوير النبوغ: الوقت والمهمة والسياق (ضمن: المرجع في تربية الموهوبين ص ٢٨٤).

(٢) متى تصبح الموهبة عبقرية ومتى لا تصبح كذلك؟ (ضمن: المرجع في تربية الموهوبين

اكتساب الملكة فيه، ويتفرع عنه عدد من مسالك التعلّم، والمقصود في هذا المبحث بيانها وإبراز أثرها في اكتساب الملكة وكيفية سلوكها واستثمارها، مسترشدين في ذلك بأقوال الفقهاء -رحمهم الله- وسيَرهم، وذلك في المطالب الآتية.

### المطلب الأول: الانقطاع إلى طلب العلم والتفرغ له:

لا بد لطالب العلم متى ما أراد الرسوخ فيه من جمع الوقت له والتفرغ لطلبه؛ لأن العلم واسع يحتاج في تعلمه إلى زمن متسع؛ ثم تكراره ومعاودته تحتاج إلى أزمنة أخرى، ولأن «تفريق المجالس وتقطيع ما بينها... ذريعة إلى النسيان وانقطاع مسائل الفن بعضها من بعض؛ فيعسر حصول الملكة بتفريقها، وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة مجانية للنسيان كانت الملكة أيسر حصولاً وأحكم ارتباطاً وأقرب صبغة؛ لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره، وإذا تنوسي الفعل تنوسيت الملكة الناشئة عنه»<sup>(١)</sup>.

ولذا جاء عن العلماء أقوال كثيرة في وصية طالب العلم بحفظ الوقت وبذله في العلم<sup>(٢)</sup>، قال أبو يوسف القاضي رحمته الله: «العلم شيء لا يعطيك بعضه إلا إذا أعطيته كلك، وأنت إذا أعطيته كلك من إعطاك البعض على غرر»<sup>(٣)</sup>، وقيل: «الفكرة المتوزّعة على أمور متفرقة

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٩١.

(٢) يُنظر في ذلك: قيمة الزمن عند العلماء، للشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٥٢).

كجدول تفرق ماؤه، فنشفت الأرض بعضه، واختطف الهواء بعضه، فلا يبقى منه ما يجتمع ويبلغ المزدرع»<sup>(١)</sup>.

ونجد في التاريخ العلمي الإسلامي نظام (المدارس) نموذجاً تطبيقياً لمبدأ (الانقطاع إلى طلب العلم والتفرغ له)، فقد كان بناء المدارس والوقف عليها مجالاً فسيحاً من مجالات الأوقاف، يحرص عليها الأمراء والأثرياء، وكان في المدرسة سكن داخلي يقيم فيه الطلاب؛ إعانة لهم على ملازمة الطلب والتفرغ له، وكان لسكنى المدارس آداب وشروط يلزمها الطالب لتحقيق المقصد الذي أنشئت من أجله<sup>(٢)</sup>.

وإذا أردنا أن يكون القول في التفرغ لطلب العلم على وجه أقرب إلى التفصيل المبني على رعاية العدل بين الحقوق والمصالح وطبيعة الحياة، فلنا أن نفصل القول ناظرين إلى نوع الشواغل العارضة، وهنا يمكن أن يقال:

إن الشواغل المزاحمة لطلب العلم تعود إلى نوعين: فضائل أخروية، وحاجات دنيوية.

فأما الفضائل الأخروية، وهي الأعمال الصالحة من واجبات ومستحبات، ومن عبادات قاصرة ومتعدية، فالأصل هو استبقاها جميعاً والعمل بها واغتنامها؛ عملاً بقول الله تعالى ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ

(١) إحياء علوم الدين (١/١٨٦).

(٢) انظر: تذكرة السامع والمتكلم ص ٢٥٩-٣٠٣، نشأة الكليات ص ١٠٧.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٨).

وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا  
وَأَسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>(٢)</sup>، وما في  
معناها من الآي والأحاديث، وما أجدر طالب العلم بأن يكون سابقاً  
إلى الخيرات؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيِّعِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ<sup>(٣)</sup>، ويقول ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ  
تَكُونُوا تَعْلَمُونَ<sup>(٤)</sup>، ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ<sup>(٥)</sup>، ومع حسن النية  
وترتيب الوقت يتمكن من الجمع بين الفضائل، يقول الحسن  
البصري رحمته الله: «اطلب العلم طلباً لا يُضِرُّ بالعبادة، واطلب العبادة طلباً  
لا يُضِرُّ بالعلم»<sup>(٦)</sup>، بل إن أخذ طالب العلم بنصيب من العبادات هو  
عون له على مطلبه؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup>،  
قال الشعبي والحسن بن صالح -رحمهما الله-: كنا نستعين على طلب  
العلم بالصوم<sup>(٨)</sup>.

وفي حال التزاحم بين طلب العلم وغيره من الأعمال الصالحة،  
وذلك بأن يدور الأمر في وقت معين بين صرفه في العلم أو في عمل  
صالح آخر: فيُقدم منهما ما يكون واجباً على ما ليس بواجب، ويقدم

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٣).

(٢) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٧٩).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/١٣٦).

(٧) سورة البقرة، الآية (٤٥)، (١٥٣).

(٨) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٣٨٨)، جامع بيان العلم وفضله (٢/١١).

من الواجبين المتعينين على غير المتعينين، وما وقته مضيق على ما وقته موسع.

فمن ذلك ما إذا أراد طالب العلم الرحلة لطلب العلم ولم يسمح بذلك الوالدان: فإن كانت الرحلة لطلب علم متعين لا يوجد إلا بالرحلة فلا إذن للوالدين، وإلا فبرُّهما هو المقدم؛ لتعيّنه<sup>(١)</sup>.

فإذا كان كلا العاملين نفلاً غير واجب فالعلم هو المقدم؛ لعموم نفعه<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون للعمل الآخر فضيلة تفوت فقد يُقدم على العلم،

(١) انظر: المغني (٢٦/١٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٤/١٠)، كشف القناع (٥٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٤/٣)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٤٢/٢)، وقارن بما في مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٥٩/٢٦).

(٢) للعلماء -رحمهم الله- أقوال في أفضل النوافل، فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك: أن طلب العلم أفضلها، وعند الشافعي: أفضل النوافل الصلاة، ومذهب أحمد: أفضلها الجهاد.

انظر: الفواكه الدواني (٣٥٥/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٥٠٧)، المجموع شرح المذهب (٣/٣٤٤)، نهاية المحتاج (٢/٦٧)، الإنصاف (٤/١٠٠)، الأخبار العلمية ص ٩٦، الموسوعة الفقهية (١٥١/١٢).

ويتعلق بهذا التفضيل تنبيهات:

**أحدها:** أن هذا الخلاف مختص بما هو نفل من هذه العبادات، فأما ما يُفعل على سبيل فرض الكفاية فهو أفضل منها، وبهذا أجاب النووي من اعترض على تفضيلهم لنافلة الصلاة على طلب العلم قائلاً: إن هذا الإيراد غلط؛ لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع، وكلامنا هنا في التطوع. انظر: المجموع (٣/٣٤٥).

**الثاني:** أن هذه المفاضلة إنما هي بالنظر في ذات العبادة، وهذا أحد جوانب التفضيل، فأما إذا أراد المتعبد أن يختار لنفسه أفضل هذه العبادات فينبغي أن ينظر -مع فضل العبادة في نفسها- إلى جوانب التفضيل الأخرى، فينظر فيما هو الأصح له، وينظر فيما هو الأفضل بالنسبة إلى الوقت والحال الذي هو فيه، فمن الناس من يكون الإكثار من =

حضور الأزمنة والأمكنة الفاضلة، كتقديم تلاوة القرآن في رمضان<sup>(١)</sup>، وتقديم الاعتكاف والقيام في الليالي التي يُتحرى فيها ليلة القدر، ونحو ذلك.

ومن أمثلة تقديم نافلة العلم على نافلة العبادة في سيرة العلماء عند التزامهم: ما جاء عن الإمام أحمد عند اجتماعه بأبي زرعة الرازي

= الصلاة أصلح له؛ لانتفاعه بها في إيمانه، وعدم استطاعته لغيرها من الأعمال كالجهاد وطلب العلم، ومنهم من الجهاد أفضل له؛ لخبرته فيه وشجاعته مع نقص استعداده لطلب العلم... وكذلك من الأوقات والأحوال ما يكون العمل المفضول فيها هو الفاضل؛ لشدة الحاجة إليه، أو زيادة الإيمان بفعله في ذلك الوقت. انظر: مدارج السالكين (١/٨٨-٨٩)، الأخبار العلمية ص ٩٦، الشرح الممتع (٤/٦).

**الثالث:** المفاضلة بين مثل هذه العبادات يجب أن يؤخذ على وجه العدل، بأن يُعلم أن جميعها عبادات لا يتم الأمر ولا يقوم الدين إلا بها جميعاً، فلا يؤدي تفضيل بعضها إلى انتقاص المفضول وإهماله، وإنما ثمرة التفضيل أن يكون أحد معايير تقديم ذلك العمل على غيره عند التزامهم.

(١) هذا ما يفهم من أخبار العلماء في كثرة تلاوتهم للقرآن في رمضان، وقد نقل ابن رجب في لطائف المعارف ص ٣١٨ طرفاً منها، ونقل عن ابن عبدالحكم قوله: كان مالك إذا دخل رمضان نفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف.

والمذهب أيضاً عند الحنابلة: عدم استحباب إقراء القرآن وتدریس العلم وكتابة الحديث للمعتكف؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به. انظر: المقنع والشرح الكبير (٧/٦٣٣).

وقال ابن القيم رحمته الله: «أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات... في أيام عشر ذي الحجة الإكثار من التعبد، لاسيما التكبير والتهليل والتحميد، فهو أفضل من الجهاد غير المتعين، والأفضل في العشر الأخير من رمضان لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدي لمخالطة الناس والاشتغال بهم، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم، وإقراءهم القرآن، عند كثير من العلماء» مدارج السالكين (١/٨٨-٨٩).

رحمهما الله، فقد روى عبدالله بن أحمد قال: لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي، فكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يوماً يقول: ما صليتُ غير الفرض؛ استأثرتُ بمذاكرة أبي زرعة على نوافلي<sup>(١)</sup>.

وأما الحاجات الدنيوية فيمكن ترتيبها بحسب الحاجة إليها ثلاثة أنواع، وذلك على وجه التقريب: ضروريات، وحاجيات، وكماليات. فأما الضروريات - وهي ما لا تستقيم الحياة مع فقدته، كتحصيل القوت والنفقة الواجبة على من تجب نفقته - فلا إشكال في تقديم طلبها على التفرغ لطلب العلم<sup>(٢)</sup>.

وأما الحاجيات - وهي ما يُحتاج إليها لرفع حرج ومشقة، مثل: النكاح، وطلب ما يزيد على الضروري من المعيشة - فالحكم فيه يختلف باختلاف حال طالب العلم وباختلاف ما في تلك الحاجة من المصلحة. فقد يُختار لطالب العلم أن يؤخر النكاح تفرغاً للعلم؛ لكون النكاح مستحباً وطلب العلم فرض كفاية، وذلك إذا كان له من قوة الرغبة في الطلب والصبر عن النكاح ما يكون به تأخير النكاح أنفع له، وقد يُختار له النكاح مع الاستمرار في الطلب إذا كانت له رغبة قوية في النكاح، فيكون النكاح في هذه الحال أعون له وأجمع لفكره وأهدأ لباله، وقد يؤمر بالنكاح وجوباً إذا خشي على نفسه الحرام<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ بغداد (٣٣/١٢)، تاريخ دمشق (١٧/٣٨).

(٢) انظر طرفاً من أقوال السلف في ذلك في: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٤٢-١٥٠).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٥٠)، المجموع (١/٨٣)، صيد الخاطر ص ١٦٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٩١، تذكرة السامع والمتكلم ص ١١٧، العلماء العزاب ص ٧-٢١.

وكذلك طلب المال مما هو زائد على حد الضروريات، فالأصل أن التخلي عنه تفرغاً للعلم أفضل، وكان من سيرة كثير من السلف في طلبهم للعلم الصبر على الفقر والقناعة بالقليل<sup>(١)</sup>، فمن كان على حالٍ من الصبر والقناعة وغنى النفس ولا يتعلق به عيال فقد يكون ذلك أفضل له، ومن لم يبلغ تلك الدرجة من الصبر، أو خاف أن لا يدوم صبره في المستقبل ولا سيما عندما يكون له عيال فقد يكون الأفضل له أن يجعل شيئاً من وقته للاكتساب، وهذا مما لحظه ابن الجوزي رحمته الله في تأمله لحال بعض طلبة العلم فقال: «تأملت أكثر أهل الدين والعلم... فوجدت العلم شغلهم عن المكاسب في بداياتهم، فلما احتاجوا إلى قوام نفوسهم ذلوا وهم أحق بالعز، وقد كانوا قديماً يكفيهم بيت المال وصلات الإخوان، فلما عدت في هذا الأوان لم يقدر متدين على شيءٍ إلا ببذل شيء من دينه، وليته قدر، فربما تلف الدين ولم يحصل له شيء؛ فالواجب على العاقل أن يحفظ ما معه، وأن يجتهد في الكسب ليربح مداراة ظالم أو مداينة جاهل»<sup>(٢)</sup>.

وأما الكماليات -وهي ما لا يلحق بفواته حرج، ولكنه من قبيل الاستمتاع بالمباح من متع الحياة، كالخروج إلى البساتين والفُرج، وزيارة الأصدقاء، والاستئناس بالزوجة والولد- فما أخذ من هذا القبيل بقدر إجمام النفس وقضاء حق من له حق فهو أمر محمود، ويثاب عليه مع النية الحسنة، وقد يكون في مرتبة الحاجيات؛ لأن النفس تسأم من دوام الجد، وما زاد على ذلك فهو عائق عن العلم.

(١) انظر: المجموع (١/٨٢)، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص ١١٦.

(٢) صيد الخاطر ص ١٩-٢٠.

هذا تفصيل تقريبي لموقف طالب العلم من الشواغل العائقة عن الطلب، وهو مبني على قول النبي ﷺ «احرص على ما ينفعك»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٢)</sup>، وعلى القاعدة الشرعية في اجتماع المصالح، وهي أن الأصل اغتنام المصالح وتحصيلها جميعاً، وعند التزاحم يقدم أعظمها وأنفعها؛ وبملاحظة ذلك يكون -بتوفيق الله- حسن الفهم والاتباع لما يجيء من سير السلف والعلماء -رحمهم الله- في الجد في الطلب، وما يروى عنهم من كلمات في الحث على حفظ الوقت واستيعابه في الطلب مما قد يكون في ظاهر بعضها إشكال، مثل ما روي عن بعضهم من قوله «لا ينال هذا العلم إلا من عطل دكانه وخرب بستانه وهجر إخوانه ومات أقرب أهله إليه فلم يشهد جنازته»<sup>(٣)</sup>، فمثل هذه الكلمة إنما يراد من روايتها مطلق ما فيها من الحث على التفرغ للعلم، لا خصوص ما فيها من مدى ذلك التفرغ، فطالب العلم يستفيد ذلك المعنى المراد، مراعيًا الفوارق بين الأزمان والأشخاص.

- 
- (١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، برقم (٢٦٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب حديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، برقم (٢٣١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وحسنه النووي.
- قال ابن رجب: أكثر الأئمة على أن المحفوظ هو رواية هذا الحديث عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلًا. انظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٨٧).
- (٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٥٢)، تذكرة السامع والمتكلم بأدب العالم والمتعلم ص ١١٥.

## المطلب الثاني: الحفظ:

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** لمحة في عناية العلماء بالحفظ ومكانته من الملكة.

**الفرع الثاني:** تقليل بعض الاتجاهات التربوية من شأن الحفظ

ومناقشة ذلك التوجه.

## الفرع الأول: لمحة في عناية العلماء بالحفظ ومكانته من الملكة:

الحفظ مسلك تعليمي أصيل لدى علماء المسلمين، فقد جاء عن النبي ﷺ الأمر بحفظ القرآن وتعاهد حفظه<sup>(١)</sup>، والأمر بحفظ السنة وأدائها كما هي<sup>(٢)</sup>، ثم اتبع المسلمون هذا المسلك، فعُنوا أتم العناية بحفظ القرآن الكريم، وحفظ سنة رسول الله ﷺ، ثم بحفظ ما استنبط منهما من العلم، أو كان معيناً على فهمهما من لسان العرب، وجاءت سير العلماء -رحمهم الله- ووصاياهم لطلاب العلم مؤكدة مكانة الحفظ وأثره في إتقان العلم وضرورة طالب العلم إليه، وكتب التراجم وأدب طلب العلم ملأى بذلك.

(١) كما في قوله ﷺ «تعاهدوا هذا القرآن؛ فالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها» رواه البخاري (٥٠٣٣) ومسلم (٧٩١) عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه، ونحوه عن ابن عمر، رواه البخاري (٥٠٣١) ومسلم (٧٨٩).

(٢) كما في قوله ﷺ «نَصَّرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأذاها كما سمعها، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ وَوَلَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» رواه الترمذي (٢٦٥٩) وابن ماجه (٢٣٠) عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه، وصححه الترمذي، وفي الباب عن زيد بن ثابت عند الترمذي وابن ماجه، وعن جبير بن مطعم عند أحمد وابن ماجه.

والحفظ من أكبر الأسباب المعينة على رسوخ الفقه وصيرورته ملكة قارة، وذلك أن العلم المحفوظ في الصدر هو المادة التي ينطلق منها الفقيه في استنباطه واستدلاله، وإذا كانت علوم الشريعة مستمدة من الوحي فبقدر حضور ألفاظ الوحي ومعانيه في قلب الفقيه تكون قدرته على الاستمداد منها والاستنباط من معينها.

وأيضاً، فبقدر حضور أدلة الوحي -وهي الأدلة المتفقه التي يصدق بعضها بعضاً- يزداد اليقين بما تدل عليه، وزيادة اليقين هي الرسوخ المعبر عنه بالملكة.

والحفظ بعد ذلك يُمسك الفقه من التفلت؛ فإن فقها وفهما لا قرار له في القلب لهو فقه لا قيمة له ولا انتفاع به؛ فعملية التعلم لدى الإنسان لا تتم بدون قوة حافظة، تُمسك عليه ما تعلم، وتمكّنه من البناء والتأسيس عليه، فالصلة بين (التعلم) و(الحفظ) وثيقة جداً، فالتعلم هو مرحلة الاكتساب الأوّل للمعلومات، و(الذاكرة والحفظ) مرحلة تخزين المعلومات واستدعائها التي تكون بعد ذلك<sup>(١)</sup>، يقول الأعمش رضي الله عنه: «احفظوا ما جمعتم؛ فإن الذي يجمع ولا يحفظ كالرجل كان جالساً على خوان يأخذ لقمة فينبذها وراء ظهره! فمتى تراه يشبع؟!»<sup>(٢)</sup>.

وانطلاقاً من عنايتهم بالحفظ فقد فضّل العلماء -رحمهم الله- القول

(١) انظر: علم النفس التربوي الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٢٢٣.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٣٧٠).

في بيان طريقة الحفظ وما يعين عليه وما ينبغي أن يحفظ وأفضل سني الحفظ وأفضل أوقاته وغير ذلك، وذلك يعرف بالرجوع إلى الكتب الكثيرة المؤلفة في أدب طلب العلم، وعند تعسر الحفظ وصعوبته يُرشد بعض العلماء إلى كثرة التكرار والمطالعة التي يكون المرء بها مستظهِراً لما يدرسه وإن لم يبلغ درجة الحفظ المتقن<sup>(١)</sup>، كما أن من اللازم النظر في حال الطالب وسنه واستعداده عند اختيار ما يوجّه إلى حفظه، فمن كان سريع الحفظ حديث السن فارغاً اختير له من المحفوظات ما لا يختار لمن كان متقدماً السن أو ضعيف الحافظة أو كثير الشغل.

وتاماً لو صيبتهم بالحفظ والاهتمام به أرشد العلماء إلى الاعتدال في شأن الحفظ وجعله في منزلته اللائقة به من وسائل طلب العلم، وذلك بالتنبيه على أن الحفظ ليس هو العلم، وأن الحافظ ليس هو العالم، ولكن الحفظ وسيلة لرسوخ العلم وصيانته من آفة النسيان، ومرحلة من مراحل الطلب، وإنما حقيقة العلم: الفهم والفقه؛ فعلى طالب العلم أن يولي جل عنايته وجهده لفقه النصوص وتدبرها ودرسها. يقول ابن عبد البر رحمته الله: «الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار دون تفقه ولا تدبر»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بهجة قلوب الأبرار ص ٣٥، نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية ص ٣٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٢٤).

ويُنظر في هذا المعنى: الرسالة (ف١٤٧٧) ص ٥١١، تقويم الأدلة ص ٤٦٩، بداية المجتهد (٣/١٢٨٤)، الفقيه والمتفقه (٢/١٥٩)، صيد الخاطر ص ٣٨٧، مقدمة ابن خلدون ص ٤٠٠، كشف الظنون (١/٤٤)، أبجد العلوم (١/٢٣٩).

## الفرع الثاني: تقليل بعض الاتجاهات التربوية من شأن الحفظ ومناقشة ذلك التوجه:

لا يخفى ما لقيه أسلوب الحفظ في العصر الحديث من الانتقاص والتقليل، حيث يراه فريق من التربويين عملية عقلية أولية، لا تُجاوز كونها مجرد تذكّر لا يرقى إلى المهارات العقلية العليا التي يكون بها المرء قادراً على النقد والإبداع؛ ولذا يأتي الحفظ عندهم مرادفاً ومقترنا بعبارات منفرة، كالحشو والتلقين، وقد ترتب على هذه النظرة إلى الحفظ آثار عملية في الواقع التعليمي، أبرزها تقليل إعمال هذا المسلك التعليمي واستثماره في التعليم العام والجامعي، أو اشتراط أن يكون مسبوqاً بالفهم، مع ما يترتب على هذا الشرط من حرمان الصغار من استغلال قدرتهم على الحفظ؛ ولذا لا بد من الوقوف هنا لمناقشة هذا التصور عن وظيفة الحفظ في التعليم الإسلامي، وذلك في النقاط التالية:

- أن إسقاط الحفظ والتزهد فيه استناداً إلى أهمية الفهم هي موازنة غير صحيحة، تعتمد على افتراض التنافي والتضاد بين الحفظ والفهم، ثم تعمد إلى تغليب الفهم على الحفظ، وهذا افتراض غير صحيح أصلاً، إذ إن الحفظ والفهم مسلكان متآزران متكاملان غير متضادين، ومعلوم أن الجمع بين المصالح مقدم دائماً على ترجيح بعضها مع إسقاط بعضها مادام الجمع ممكناً، وهذا هو الواقع في شأن الحفظ والفهم، وإذا وقع الخلل في ذلك -بأن كانت العناية بالحفظ مُخلّةً بالفهم في بعض المدارس أو في بعض التطبيقات المعيّنة- فهذا انحراف يعالج في موضعه

ولا يعمم حكمه على مسلك علمي أصيل كمسلك الحفظ، والواقع أن الحال العامة لدى علماء المسلمين هي تقديم الفهم وجعله هو حقيقة الفقه من غير إخلال بالحفظ.

● القول بأن أسلوب الحفظ يُضعف القدرات العقلية العليا لدى الطالب دعوى غير صحيحة يكذبها الواقع، فالنظر في سيرة جميع علماء المسلمين الأفاضل المتفوق على تقدّمهم ونبوغهم في علوم الشريعة واللغة وغيرها يُبيّن ما كان عليه أولئك العلماء من الحفظ الواسع، فهو سمة من سمات التعليم الإسلامي على مرّ العصور، وقد أخرج علماء كباراً في مختلف الفنون.

● من المتقرر في العلوم الأخرى غير الشرعية أن هناك حاجة -بقدر ما- إلى الحفظ، وهي حاجة لا يُغني عنها الفهم ولا يسدّ مسدّها، ولذا تُحفظ القوانين الفيزيائية والكيميائية والرياضية وغيرها، وعلوم الشريعة تشارك سائر العلوم في ذلك، وتمتاز عنها بخصائص تجعل للحفظ فيها مزية زائدة على الحفظ فيما سواهما من العلوم، وهي:

● أن أصل علوم الإسلام هو الكتاب والسنة، وهي نصوص قطعية الثبوت والدلالة؛ فهي جديرة بالحفظ لذلك، وما لم يكن منها قطعياً في ثبوته أو دلالته فهو قطعي في وجوب العمل به<sup>(١)</sup>، ثم

(١) للاتفاق على وجوب العمل بالأدلة الظنية، كخير الأحاد والظاهر. انظر: الاستقامة (١/٥١-٥٢)، مذكرة في أصول الفقه: باب أخبار الأحاد ص ١٢٣، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦١)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ٧١، حاشية (١).

إن أصل ذلك: القرآن، وهو متعبد بلفظه، وذلك يقتضي مزيد عناية بحفظه.

● أن الفكر الإسلامي ليس نتاجاً عقلياً محضاً، بل هو نتاج عقلي يدور حول محور ثابت، هو نصوص الوحي المتمثلة في الكتاب والسنة، فهما: المصدر الذي منه الاستمداد، والحجة التي عليها الاعتماد؛ وذلك مما يدعو إلى أن يكون استحضارهما قريباً من ذهن الفقيه، وخير وسيلة لذلك هي الحفظ.

● أن القول بلا علم مذموم في كل العلوم، وهو في علم الشريعة أشد ذمّاً؛ لأنه نسبةٌ إلى الله تعالى، وفي الحفظ وقاية من ذلك: فإنه إن كان حفظاً لنصوص الكتاب والسنة فهذا واضح، وإن كان حفظاً للمسائل المستنبطة منهما مما يختلف فيه العلماء<sup>(١)</sup> فحفظ الطالب الذي لم يبلغ درجة الاستدلال والاجتهاد لذلك هو نوع من التقليد السائغ، وهو مقبول شرعاً ما دام المرء غير قادر على الاستقلال في الأخذ من الدليل، وهو خير وأسلم من القول بلا علم، أو خلوّ الذهن من الحكم.

● أن العناية بالحفظ وفتحه باباً من أبواب التعلم هو أسلوب من أساليب (التدريس وفق الذكاءات المتعددة، ومراعاة الفروق الفردية)، وهذا ما تدعو إليه التربية الحديثة، فمن المقرر في علم التربية الحديث: أن الطلاب يملكون أنواعاً متنوعة ومختلفة من الذكاء، وأنه لا بد من إتاحة فرصة التعلم لكل نوع من هذه

(١) كحفظ المتون الفقهية.

الذكاءات، وأن حصر الطلاب في أسلوب تعليمي واحد يلائم نوعاً واحداً من أنواع الذكاء خلل في التعليم وهضم لحق فئة أو فئات من الطلاب، والواقع أيضاً: أن من العقول عقولاً أوتيت براعة وسرعة في الحفظ، ولم تؤت نصيباً وافراً من الفهم، فهذا النوع من الذكاء يناسبه أن يُشرع له باب الحفظ، وأن يهبأ له من سبل العلم ما يليق به، وهذا من الحكمة في التعليم التي سبق إليها المعلم الأول صلوات الله وسلامه عليه في قوله «نَضَرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأدّاها كما سمعها، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى من سامع، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ وَلَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى من هو أفقه منه»<sup>(١)</sup>، فهذا تصريح منه ﷺ بأن من الناس من أوتي القدرة على حمل العلم وحفظه وأدائه لغيره، ولم يؤت سعة في الفهم والاستنباط والفقه. ومن هذا المعنى أيضاً قوله ﷺ «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»<sup>(٢)</sup>، ففي هذا الحديث ضرب

(١) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، برقم (٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، برقم (٢٢٨٢)، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

النبي ﷺ ثلاثة أمثال، أوّلها: لمن جمع بين حفظ العلم وفهمه، فهو كالأرض التي قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، والمثل الثاني: مثل من حفظ العلم وأداه كما سمعه من غير فقه فيه، فهو كالأرض التي أمسكت الماء فشرب الناس منها وزرعوا، والمثل الثالث: لمن أعرض عن هدى الله الذي جاء به نبيه ﷺ، والشاهد من هذا الحديث: أن من أصناف الناس في تلقّي العلم صنفاً أعطى القدرة على حفظ العلم دون مزيد فهم وفقه، فهذا الصنف لا مبرر لغلط باب العلم في وجهه، بإهدار الحفظ وإنكار فائدته، وفي التاريخ الإسلامي قام الحفاظ بمهمة جليلة في حفظ المتون ونقدها وتأديتها إلينا جيلاً بعد جيل، ومع التسليم والاتفاق على تقدّم مكانة العلماء الفقهاء على مكانة الرواة الحفظة فإن العلاقة بين الطائفتين علاقة تعاون وتكامل.

● من الشائع في التاريخ التربوي الإسلامي استثمار سني الطفولة في الحفظ، ولا سيما حفظ القرآن، خلافاً لما تذهب إليه بعض الاتجاهات التربوية الحديثة من تقليل أمر الحفظ الذي لا يسبقه الفهم، وهو اتجاه يفوّت على الإنسان -كما سبق- استثمار موهبة الحفظ في ذلك السن المتقدم الخالي من الأشغال والصوارف، والواقع أن طبيعة الحفظ هذه لدى الأطفال -وهي ما يوصف بالحفظ الآلي الذي يتم دون تأثر بالمعنى- يمكن اغتنامها مكسباً تعليمياً ولا سيما في حفظ القرآن، وذلك أن الأطفال أقدر على الحفظ الحرفي من الكبار الذين يتأثرون بالمعنى ولذلك يقعون

كثيراً في إبدال الكلمات المتقاربة في المعنى بعضها ببعض<sup>(١)</sup>، وهذا المخزون المحفوظ في الطفولة يمكن فهمه واستثماره بعد ذلك، فبعد أن يتقدم المتعلم في السن شيئاً ويكون مستعداً لمستويات أعلى من التفكير يكون قد أحرز في صغره محفوظاً من العلم، فيتوفر جهده لاستثماره والتفقه فيه، وهذا ما سجله الشيخ الطاهر بن عاشور في وصفه لتاريخ التعليم الإسلامي في المغرب بقوله: «رأوا أن حافظة الصغير قوية الوعي لما يودع فيها، وأن فهم الكبير يحول تدريجاً بينه وبين الاستكثار من الحفظ، فأوا أن يزودوا حوافظ الصغار بالقرآن وألفاظ متون العلم بدون إفهام، ثم يكرون على ذلك بالتدريس والإفهام، وقد أشار إلى هذا المقصد أبو علي بن سينا في أرجوزته المنطقية..»<sup>(٢)</sup>.

● مع عنايتهم بالحفظ، فقد نبه العلماء -رحمهم الله- كثيراً إلى إيلاء الفهم والتفقه العناية الكبرى، وأوضحوا أن طالب العلم لا يكون فقيهاً عالماً بالحفظ وحده، والمشاهد في سيرتهم أن الحفظ عندهم مرحلة من مراحل الطلب، فقد كانوا يذمون من يستمر في الازدياد من الحفظ فلا يجمع إليه الوعي والدرس لما حفظ وجمع، وقد سبقت إشارة إلى هذا.

(١) انظر: علم نفس المراحل العمرية ص ٢٥١، علم النفس التربوي الأسس النظرية

والتطبيقات العملية ص ٢٢٤.

(٢) أليس الصبح بقريب ص ٥٠.

## المطلب الثالث: الاستذكار:

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** مكانة استذكار العلم وأثره في رسوخه.

**الفرع الثاني:** من أساليب استذكار العلم لدى الفقهاء.

### الفرع الأول: مكانة استذكار العلم وأثره في رسوخه:

لقد مر بنا في المبحث الثالث (مبحث الممارسة المباشرة) مطلب في أثر (المباحثة والمذاكرة) في اكتساب الملكة<sup>(١)</sup>، ويأتي هذا المطلب في مكانة (الاستذكار).

فالمطلب السابق يبحث ما في المذاكرة من فائدة عائدة إلى إثارة المعاني واستنباطها والتفقه في النصوص وفهمهما والمناظرة في ذلك والتدرب على النظر والاجتهاد.

وأما هذا المطلب فالمقصود الأول منه هو إبراز ما في المذاكرة من تعاهد المحفوظ من العلم وصيانته من النسيان، وكلا المطلبين مهم في اكتساب الملكة، ومسلك سار عليه الفقهاء رحمهم الله.

فاستذكار العلم أحد أسباب رسوخه، فبه حفظ الفقه من التفلت والنسيان، فالنسيان عارض طبعي ينتج عن الإهمال وعدم الممارسة، فيتلاشى العلم ويضمحل<sup>(٢)</sup>، وقد قال ﷺ «إنما مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب الإبل المعقلة: إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت»<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٣٣٢.

(٢) انظر: علم النفس التربوي الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٢٣٥

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم =

يقول ابن عبد البر رحمته الله: «في هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه ذهب عنه أي من كان<sup>(١)</sup>؛ لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير، وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة؟! وخير العلوم ما ضُبط أصله واستُذكر فرعه وقاد إلى الله تعالى ودل على ما يرضاه»<sup>(٢)</sup>.

ولما في الاستذكار من فائدة بالغة حث العلماء عليه كثيراً، ف جاء عن علي رضي الله عنه قوله: «تزاوروا وتذاكروا الحديث؛ فإنكم إن لم تفعلوا يدرس علمكم»<sup>(٣)</sup>، وقال عبدالله بن مسعود: تذاكروا الحديث فإن حياته المذاكرة<sup>(٤)</sup>، وعن علقمة مثله<sup>(٥)</sup>، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: إحياء الحديث مذاكرته فذاكروه. فقال عبد الله بن شداد: يرحمك الله! كم من حديث أحييته في صدري قد كان مات<sup>(٦)</sup>، وقال محمد بن شهاب الزهري: إنما يُذهب العلم النسيان وترك المذاكرة<sup>(٧)</sup>، وقال ابن الجوزي: التكرار أصل عظيم، فكم ممن ترك الاستذكار بعد التحفظ فضاع زمن طويل في استرجاع محفوظ قد نسي<sup>(٨)</sup>.

= (٥٠٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، برقم (٧٨٩)، عن

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) كذا، ولعلها: أي علم كان.

(٢) التمهيد (١٣٣/١٤).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/١٠١)، شرف أصحاب الحديث ص ٩٣.

(٤) شرف أصحاب الحديث ص ٩٤.

(٥) شرف أصحاب الحديث ص ٩٧.

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/١٠١)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٤١٠).

(٧) الفقيه والمتفقه (٢/٢٦٥).

(٨) صيد الخاطر ص ١٦٣.

وكما حثوا -رحمهم الله- على استذكار العلم ومذاكرته رأينا ذلك أيضاً سمة بيّنة في سيرتهم العملية، فأخبارهم في المذاكرة كثيرة، وهي تصف ما كانوا عليه من العناية البالغة والملازمة الدائمة لها، حتى إنهم كثيراً ما يُقدمونها على نوافل العبادات، وقد تمتد مجالس المذاكرة أكثر الليل؛ وما تلك العناية إلا لما وجدوا في المذاكرة من المنفعة واللذة؛ فحسنٌ أن يقف طالب العلم على تلك الأخبار متعلماً ومقتدياً بهدي سلفه الصالح.

### الفرع الثاني: من أساليب استذكار العلم لدى الفقهاء:

للفقهاء -رحمهم الله- أساليب متنوعة في استذكار العلم، وإذا كان هذا المطلب معقوداً لبيان أثر الاستذكار في رسوخ العلم ومكانته عند الفقهاء؛ فمن تمام الفائدة الإشارة إلى ما تيسر من صور الاستذكار التي استعملها الفقهاء -رحمهم الله-؛ ليأخذ بها طالب العلم.

وطرق الاستذكار عندهم كثيرة، وهي تعود إلى نوعين:

● مذاكرة الفقيه وطالب العلم غيره العلم.

● استذكار الفقيه العلم منفرداً.

فأما المذاكرة -وهي اشتراك اثنين أو أكثر من طلبة العلم في تذاكر معلوماتهم السابقة- فهي أفضل النوعين وأكثرهما فائدة؛ لما تحويه من المنافع التي لا يجدها من يستذكر العلم منفرداً، وهي منافع تعود إلى مزيد ترسيخ العلم بالتحديث به، وإلى ما فيها من المحاوراة والمباحثة التي تنمي ملكات فقهية عدة سبقت الإشارة إليها<sup>(١)</sup>.

وللمذاكرة صور، منها:

### - إعادة الطلاب للدرس:

فبعد أن يقوم طلبة العلم من حلقة الدرس يلتقون ليستذكروا ما استفادوه من ذلك الدرس؛ ويبادرون إلى تلك المذاكرة خشية النسيان، فيذكرون ما استفادوه في ذلك الدرس من مسائل، ويتعاونون في شرحها وتصويرها، ويفيد بعضهم بعضا بإيضاح ما أشكل منها.

عن أنس رضي عنه قال: كنا نكون عند النبي صلى الله عليه وسلم فنسمع منه الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه: كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه<sup>(٢)</sup>.

ويذكر النووي رضي الله عنه من أدب العالم: أنه إذا فرغ من إلقاء الدرس أمر طلابه بإعادته ليرسخ حفظهم له، فإن أشكل عليهم منه شيء ما عاودوا الشيخ في إيضاحه<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن جماعة رضي الله عنه: «ينبغي أن يتذاكر مواظبو مجلس الشيخ ما وقع فيه من الفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك، وأن يعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم؛ فإن في المذاكرة نفعا عظيما، وينبغي المذاكرة في ذلك عند القيام من مجلسه قبل تفرق أذهانهم وتشتت خواطرهم وشذوذ بعض ما سمعوه عن أفهامهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٦٣).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٦٥).

(٣) المجموع (١/٨١).

(٤) تذكرة السامع والمتكلم ص ١٩٩، وانظر: الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٦٣)، الفقيه والمتفقه (٢/٢٦٣).

## - مذاكرة الأقران:

بأن يُطرح طالب العلم أصحابه مسائل العلم، فيختارون باباً أو مسألة من الفقه، ثم يذكر كلُّ منهم ما يعرفه فيها: من ضوابطها وفروعها وصورها وأحكامها والأدلة فيها والأقوال وغير ذلك من الفوائد، وهذه المطارحة تفتح أبواباً من النظر والتفكير العلمي والمحاورة والرجوع إلى الكتب وإفادة الأصحاب والاستفادة منهم، فضلاً عما فيها من استذكار المعلومات السابقة، وهذا النوع من الاستذكار كثير جداً في سيرة العلماء رحمهم الله.

فقد جاء عن جماعة من العلماء قولهم: كان الرجل من أهل العلم إذا لقي من هو فوقه في العلم فهو يوم غنيمته، سأله وتعلم منه، وإذا لقي من هو دونه في العلم علمه وتواضع له، وإذا لقي من هو مثله في العلم ذاكره ودارسه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكر بن أبي موسى: أن أباه، أتى عمر بعد العشاء الآخرة، فقال: «ما جاء بك يا أبا موسى الساعة؟» قال: نتذاكر الفقه، قال: فجلسنا ليلاً طويلاً نتذاكر، قال أبو موسى: الصلاة! فقال عمر: «إنا في صلاة»، قال: فتذاكرا حتى كان قريباً من الفجر<sup>(٢)</sup>.

وقال فضيل بن غزوان: كنا نجلس أنا وابن شبرمة والحارث العكلي

(١) رويت هذه الكلمة عن عبدالرحمن بن مهدي. المحدث الفاصل ص ٢٠٦، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٩)، وعن أبي حازم. انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٤١٥)، وعن الخليل بن أحمد. انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/١٣٣)، معجم الأدباء (٣/١٢٦٤).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٢٦٧).

والمغيرة والقعقاع بن يزيد بالليل نتذاكر الفقه، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

### - سؤال المعلم طلابه فيما تعلموه من قبل وامتحانهم فيه :

فمن أدب العالم -كما يقول ابن جماعة-: «أن يطالب الطلبة في بعض الأوقات بإعادة المحفوظات، ويمتحن ضبطهم لما قدم لهم من القواعد المهمة والمسائل الغريبة، ويختبرهم بمسائل تُبنى على أصل قرره أو دليل ذكره، فمن رآه مصيباً في الجواب ولم يخف عليه شدة الإعجاب شكره وأثنى عليه بين أصحابه؛ لبعثه وإياهم على الاجتهاد في طلب الازدياد، ومن رآه مقصراً ولم يخف نفوره عنّفه على قصوره، وحرّضه على علو الهمة ونيل المنزلة في طلب العلم، لا سيما إن كان ممن يزيده التعنيف نشاطاً والشكر انبساطاً، ويعيد ما يقتضي الحال إعادته؛ ليفهمه الطالب فهما راسخاً»<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن سلوك المعلم هذه الطريقة يعين تلاميذه على أن يكونوا دائمي الرعاية والاستذكار لما تعلموه.

### - تحديث الناس بالعلم :

من كبير عناية العلماء باستذكار العلم وعظيم ما وجدوا من منفعته: أن أحدهم كان إذا لم يجد من طلبة العلم من يذاكره تحدث بذلك العلم إلى أي إنسان أمكن تحديثه به، ولو لم يكن من طلبة العلم أو من يفهم وينتفع بذلك العلم، وإنما يريدون بذلك تثبيت العلم.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٢٦٨)، تهذيب التهذيب (٣/٤٠١).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص ٩٤.

قال إبراهيم: من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به، ولو أن يحدث به من لا يشتهيهِ؛ فإنه إذا فعل ذلك كان كالكتاب في صدره<sup>(١)</sup>، وعن إسماعيل بن رجاء قال: كنا نجمع الصبيان فنحدثهم<sup>(٢)</sup>، وجاء عن الزهري رحمته الله أنه كان ربما أوقف جاريتَه فحدثها بما سمع من الحديث! فتقول: ما لي وما لهذا الحديث؟! فيقول: قد علمت أنك لا تنتفعين به، ولكني سمعته الآن فأردت أن أستذكره. وكان أيضاً ربما جمع الأعراب فحدثهم<sup>(٣)</sup>.

وأما النوع الثاني من نوعي الاستذكار، فهو استذكار الفقيه وطالب العلم لمعلوماته منفرداً.

فطالب العلم لا يتأتى له مذاكرة الأصحاب في كل وقت، وهو لا يستغني عن استذكار العلم؛ فلا بد له من أن يستذكر منفرداً، ولهذا الاستذكار صور أيضاً، منها:

### - إعادة الدرس:

فبعد أن يحضر الدرس لدى الشيخ يقوم لاستذكار وتكرار ما تعلمه في ذلك الدرس، بأن يعرض في ذهنه مسائل الدرس مصوراً لها مستحضراً الحكم والدليل، ولا بأس في رفع الصوت في ذلك، بل هو أثبت<sup>(٤)</sup>، يقول أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: كنت أعيد كل درس مائة

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٤٠٥)، جامع بيان العلم وفضله (١/١٠١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/١٠١).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٤٠٦).

(٤) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/٣٩٩-٤٠٤)، تذكرة السامع والمتكلم ص ٢٠١-

٢٠٢، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/٢١٦)،

المجموع (١/٨٨).

مرة، وإذا كان في المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله<sup>(١)</sup>.

### - تعاهد العلم:

وبهذه الطريقة الموصوفة آنفا يتعاهد طالب العلم ما تعلمه أياً كان، وقد يستعين على ذلك بالكتابة والتلخيص، ففي كتابة العلم والتعبير عنه بعبارة أخرى فضل تثبيت له وتأكيد.

ومن صور تعاهد العلم: أن يكون للمرء دورة منتظمة على أبواب الفقه، وقد نقل الإسنوي عن بعض الشيوخ قوله: يقبح لمن يتصدى للإفتاء والتدريس أن يكون عهده بباب من أبواب الفقه أكثر من عام<sup>(٢)</sup>.

### - استذكار المحفوظات:

سبق في المطلب السابق: أن للحفظ مكانة عالية في رسوخ العلم وإمساكه أن يتفلت، وأن من شأن العلماء: حفظ أصول العلم، من أدلة الكتاب والسنة، وحفظ ما يخدمها ويعين عليها، ولا بقاء لهذه المحفوظات إلا بالاستذكار، فهي كالغرس الذي لا يحيا إلا بتعاهده بالسقي، وسقيه هو الاستذكار والمراجعة؛ ولهذا كان من أدب طالب العلم: مداومة تكرار محفوظاته<sup>(٣)</sup>، ويحكي الحجوي عن الفقهاء المالكيين قولهم: على المفتي أن يقرأ مختصر خليل كل سنة<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٤٣/١).

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩٨/١).

(٣) انظر: المجموع (٨٨/١)، تذكرة السامع والمتكلم ص ٩٤.

(٤) الفكر السامي ص ٧٢٤.

### - المواظبة على المطالعة والنظر فيما قيده من الفوائد:

فطالب العلم يقيد في أثناء حضوره للدروس ومطالعتة للكتب ما يمر به من الفوائد، وهذا التقييد نوع من الحفظ، ولكن لا بد مع ذلك من معاودة النظر في كتبه لاستذكار ما قيده من الفوائد<sup>(١)</sup>.

### - أن تكون خواطر المرء وأفكاره في العلم:

فقلب الإنسان لا يكف عن الفكر والحركة، فليس يبقى خاليا من التفكير، وهو - كما شبهه ابن القيم - كالرحى الدائرة: إن ألقى فيها حب نافع طحنته، وإن ألقى فيها الحصى والتراب طحنته<sup>(٢)</sup>.

فمن سعادة الإنسان أن تكون أفكاره فيما ينفعه في معاشه ومعاذه، ومن أفضل ذلك: أن تكون فكرته في العلم النافع، في استذكار مسائله، ومحاولة حل مشكلاته، وفي ذلك حفظ العلم عن النسيان والدروس، قال سفيان: اجعلوا الحديث حديث أنفسكم وفكر قلوبكم تحفظوه<sup>(٣)</sup>.

### - استحضار الحكم ودليله عند كل عمل يقوم به:

ففي هذا الاستحضار - مع حضور معنى التعبّد وامتثال الأمر - استذكار العلم وتثبيتته<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المجموع (١/١٨٩).

(٢) انظر: الفوائد ص ٢٥٠.

(٣) الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع (٢/٤٠٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/١٢٩).

## المطلب الرابع: الاختصاص:

سعة العلم وكثرته مع محدودية قدرة الإنسان تجعل من البعيد في العادة أن يكون المرء عالماً متقناً لعدد من العلوم، يكون ذا ملكة فيها ضابطاً لأصولها عارفاً بفروعها قادراً على التحقيق والإضافة فيها، وقد عبّر علماؤنا -رحمهم الله- عن هذا المعنى بعبارات عدة، يقول الزهري رحمته الله: «لا تكابر العلم؛ فإن العلم أودية فأبها أخذت فيه قطع بك»<sup>(١)</sup>، ويقول الشافعي رحمته الله لرجل: تريد أن تكتب الحديث وأن تكون فقيهاً؟! هيهات!<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: «من أراد أن يعلم كل شيء فينبغي لأهله أن يداووه! فإن ذلك إنما تصوّر له لشيء اعتراه»<sup>(٣)</sup>، ويقرر ابن خلدون استبعاد تحصيل الملكة في علمين، وأن من سبقت إليه الملكة في علم أو صناعة ما فإنه لا يجيد بعدها ملكة أخرى، «وهذا بيّن يشهد له الوجود، فقل أن تجد صاحب صناعة يُحكّمها ثم يحكم من بعدها أخرى ويكون فيهما معا على رتبة واحدة من الإجابة، حتى إن أهل العلم الذين ملكتهم فكرية فهم بهذه المثابة، ومن حصل منهم على ملكة علم من العلوم وأجادها في الغاية فقل أن يجيد ملكة علم آخر على نسبه بل يكون مقصراً فيه»<sup>(٤)</sup>، هذا فضلاً عن تعدد الطرق والاصطلاحات والمؤلفات وتنوعها في المذهب الواحد في العلم الواحد<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/١٠٤).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ١٣٥.

(٣) الحث على طلب العلم ص ٧٠.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٥، وانظر: الآداب الشرعية (٢/١٢٥)، التعليم والإرشاد

ص ٢٤٢-٢٥٤.

(٥) وذلك ما أشار إليه ابن خلدون رحمته الله في قوله: «اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل =

ويزداد هذا المطلب صعوبة وبعداً مع ما نعيشه في هذا العصر من تطوّر حضاري وعلمي سريع، وما فيه من اتساع المكتشفات العلمية وكثرة النوازل وسرعة التغيرات.

ووجه هذه الحقيقة المتمثلة في توقف اكتساب الملكة على (التركيز) و(التخصص) في علم ما، وقصور الإنسان عن الإحاطة بعلوم متعددة، وجدنا في التراث الفقهي أشكالاً من الاختصاص العلمي الذي سلكه الفقهاء أو قرروه طلباً لتحصيل الملكة، ويمكن إبراز ذلك في العناوين التالية:

- الاختصاص بعلم الفقه من بين العلوم.
  - الاختصاص بباب أو فنّ من فنون الفقه.
  - إدامة النظر في كتاب أو كتب من كتب الفقه العالية.
- وستتناول كل واحد من هذه العناوين في فرع إن شاء الله.

=العلم والوقوف على غياته كثرة التآليف واختلاف الاصطلاحات في التعاليم وتعدد طرقها ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك. وحينئذ يسلم له منصب التحصيل فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها. ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها فيقع القصور ولا بد دون رتبة التحصيل. ويمثل ذلك من شأن الفقه في المذهب المالكي بالكتب المدونة مثلاً وما كتب عليها من الشروحات الفقهية مثل كتاب ابن يونس واللخمي وابن بشير والتنبيهات والمقدمات والبيان والتحصيل على العتبية وكذلك كتاب ابن الحاجب وما كتب عليه. ثم إنه يحتاج إلى تمييز الطريقة القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية وطرق المتأخرين عنهم والإحاطة بذلك كله وحينئذ يسلم له منصب الفتيا وهي كلها متكررة والمعنى واحد. والمتعلم مطالب باستحضار جميعها وتمييز ما بينها، والعمر ينقضي في واحد منها». مقدمة ابن خلدون ص ٤٨٨، وانظر: بدائع السلك ص ٣٨٧، وكشف الظنون (١/٤٤).

## الفرع الأول: الاختصاص بعلم الفقه من بين العلوم:

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** حاجة طالب الفقه إلى الاختصاص به.

**المسألة الثانية:** ما يلزم المختص بعلم الفقه من العلوم الأخرى.

### المسألة الأولى: حاجة طالب الفقه إلى الاختصاص به:

لطلاب العلم قديماً وحديثاً مسلكان في غايتهم من الطلب:

**أحدهما:** محاولة الأخذ بنصيب من كل علم، فإذا لم يكن ممكناً أن يحيط المرء بكل علم فمن الممكن أن يشارك في علوم عدة بدرجة ما من المشاركة، وقد يسمى صاحب هذا المسلك: متفنناً<sup>(١)</sup>، ويمكن التمثيل لهذا المسلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما، ومن بعده الشعبي رضي الله عنه: «العلم أكثر من أن يحاط به؛ فخذوا من كل علم أحسنه»<sup>(٢)</sup>.

**والمسلك الآخر:** أن يُقبل الطالب على علم واحد، يعطيه كلّ عناية أو جلّها؛ ليكون متقناً لذلك العلم، قادراً على التصحيح والإضافة فيه.

ولا خفاء في أن لكلٍ من هذين المسلكين حسنته ونقيصته، فحسنة الاختصاص: القدرة على الإتقان والإضافة والتصحيح في العلم المختص به، وبه تُكتسب الملكة في ذلك العلم، بخلاف الثقافة

(١) التفتن: اسم مشتق من (الفن)، وهو واحد الفنون، وهي الأنواع، فالمتفنن: هو الجامع لأنواع من العلم أو غيرها. انظر: الصحاح (٦/٢١٧٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/١٠٦).

الواسعة فهي لا تتيح لصاحبها البراعة في علم معين، وإنما تعطيه اطلاعاً شاملاً ومعرفة أفقية غير متعمقة، لكنها تتيح لصاحبها مجالات قد لا يتمكن منها المختص، منها -بالنسبة إلى طالب العلم الشرعي-: القدرة على المشاركة الاجتماعية بالدعوة إلى الله وبيان محاسن الإسلام والتدريس ونحو ذلك، وعن هذه الموازنة يعبر الخليل بن أحمد رحمته الله بقوله: «إذا أردت أن تكون عالماً فاقصد لفن من العلم، وإذا أردت أن تكون أديباً فخذ من كل شيء أحسنه»<sup>(١)</sup>، ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام رحمته الله: «ما ناظرني رجل قط وكان مفنناً في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فن واحد إلا غلبني في علمه ذلك»<sup>(٢)</sup>، وقال الأصمعي: «ما أعياني إلا المنفرد»<sup>(٣)</sup>.

وفي دراسة لسيرة مئة وعشرين شخصاً من النابغين في مجالات متنوعة لمعرفة الظروف التي أعانتهم على النبوغ، انتهت الدراسة إلى إبراز ثلاثة عوامل أساسية، أحدها: (الواجب، أو المهمة)، ويعني الباحثون بذلك: التركيز على حقل علمي أو مهاري محدد، «فالتعرض الكبير لمحتوى الحقل المحدد يعد مكوناً أساسياً في تطوير الكفاية البشرية وتنميتها، ويؤدي التعرض الكبير للمعرفة المحددة في حقل معين إلى نتائج مهمة تقود إلى تطوير التلقائية التي تساعد بدورها -كما يُعتقد- على تفسير قدرات الخبراء»<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/١٣٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/١٣٠).

(٣) صناعة الكتاب ص ١١٦.

(٤) تطوير النبوغ: الوقت والمهمة والسياق (ضمن: المرجع في تربية الموهوبين ص ٢٨٤).

وإذا كان كذلك فاللائق بطالب الملكة الفقهية هو الاختصاص بعلم الفقه وتوفير عنايته عليه ليخرج من ذلك بعلم راسخ وملكة قوية، مع الاجتهاد في أخذ المهم من كل علم؛ فإن ذلك ينفعه في العلم الذي اختص فيه.

يقول ابن الجوزي رحمته الله: «اعلم أنه لو اتسع العمر لم أمتنع من الإيغال في كل علم إلى منتهاه، غير أن العمر قصير، والعلم كثير... فمن كان ذا همة ونصح نفسه تشاغل بالمهم من كل علم، وجعل جل شغله الفقه؛ فهو أعظم العلوم وأهمها»<sup>(١)</sup>.

ويقول أبو العباس المبرد رحمته الله: «ينبغي لمن يحب العلم أن يفتنَّ في كل ما يقدر عليه من العلوم، إلا أنه يكون منفرداً غالباً عليه منها علم يقصده بعينه ويبالغ فيه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن حزم: «من طلب الاحتواء على كل علم أوشك أن ينقطع وينحسر ولا يحصل على شيء، وكان كالمُحضر إلى غير غاية؛ إذ العمر يقصر عن ذلك، وليأخذ من كل علم بنصيب، ومقدار ذلك: معرفته بأعراض ذلك العلم فقط، ثم يأخذ مما به ضرورة إلى ما لا بد له منه كما وصفنا، ثم يعتمد العلم الذي يسبق فيه بطبعه وبقلبه وبحيلته فيستكثر منه ما أمكنه»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا جمع بين حسنتي ذينك المسلكين: مسلك الاختصاص ومسلك التفنن، فيكون المرء مختصاً في علم ما، ومثقفاً مشاركاً في غيره من العلوم.

(١) صيد الخاطر ص ٣٨٧.

(٢) صناعة الكتاب ص ١١٦.

(٣) مراتب العلوم (ضمن: رسائل ابن حزم الأندلسي ٧٧-٧٨).

هذا من حيث التفضيل المطلق، أما التفضيل النسبي العائد إلى كل شخص بعينه فيختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فلكل إنسان قدرته وميوله، ولكل زمان ومكان حاجته، فمن التوفيق أن يضع الإنسان نفسه حيث تصلح، ويُعملها فيما خُلقت له، والأمة بحاجة إلى هذا وهذا، وإنما اللازم لكل إنسان أن يعرف نفسه وما هُيئت له، ثم يجتهد في طلب أعلى ما تناله قدرته.

وهذا الأمر يُنبّه إلى أهمية أن يكون لطالب العلم هدف واضح يسعى إليه في طلبه للعلم، فلا يكفي أن يقصد طلب العلم فحسب، بل ينبغي أن يعرف إلى أي رتبة من العلم يسعى؟ ولأي مقام يُعد نفسه: فعدة الداعية والخطيب ليست كعدة العالم، وعدة عالم العامة ليست كعدة عالم الخاصة، فلا بد لطالب العلم من وضوح الهدف، مبنياً على معرفة بقدرة النفس واستعدادها، وعلى الصراحة والصدق والطموح الواقعي، مع الاستعانة برأي من هو خبير بالشخص من معلم وأب ونحوهما<sup>(١)</sup>.

## المسألة الثانية: ما يلزم المختص بعلم الفقه من العلوم الأخرى:

من آفة الاختصاص بعلم ما: أن ينقطع المختص فيه عما سواه من العلوم، فيقصر فيها تقصيراً يخل بالعلم الذي اختص فيه؛ لذا كان لازماً عند التنويه بشأن الاختصاص بعلم الفقه بحث ما يلزم المختص فيه من العلوم الأخرى.

(١) انظر: السبل المرضية لطلب العلوم الشرعية ص ٢٨-٣٠.

والعلم اللازم له ثلاثة أنواع:

### النوع الأول: العلوم الشرعية المتعين علمها<sup>(١)</sup>.

فمن المعلوم أن من علوم الدين ما يجب على المكلف علمه وجوباً عينياً، والضابط لهذا: أنه يجب على العبد علم ما يجب عليه العمل به واعتقاده.

وهذا العلم المتعين: منه ما يشترك في وجوب علمه المكلفون، كأصول الإيمان، والفرائض العامة كالصلوات الخمس وصيام رمضان، ومنها ما يختص وجوبه بمن قام به سببه، كما يجب على المشتغل بالتجارة معرفة البيوع المحرمة، وما يجب على من كان له زوج معرفة حقوق الزوج وأحكام معاشرتها، ونحو ذلك.

### النوع الثاني: العلوم التي يتوقف عليها معرفة الفقه<sup>(٢)</sup>.

لا يخفى ما بين العلوم الشرعية من الترابط، وأنها لُحمة واحدة، لا يستقل بعضها عن بعض، ولا تصح معرفة العالم بجزء منها منقطعاً عن سائر أجزائها، ومثل ذلك يقال في علوم اللسان العربي الذي به يفهم الوحي من الكتاب والسنة، وتفهم به مصنفات العلماء.

فالفقيه لا يتمكن من الاستدلال ما لم يكن قادراً على الوقوف على الأدلة من الكتاب والسنة، قادراً على معرفة محكمها ومنسوخها، وصحيح الأحاديث وضعيفها، ولا يتمكن من ذلك أيضاً إلا بعلم باللسان العربي يفهم به الغريب، ويميز بين الحقيقة والمجاز، ويدرك

(١) انظر: نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية ص ٢١.

(٢) انظر: نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية ص ٢٢.

معاني الكلام، كالتى تتغير بالتقديم والتأخير أو التعريف والتنكير ونحو ذلك.

والعلوم التى يتوقف عليها معرفة الفقه هي إجمالاً: علوم الشريعة وعلوم اللغة، ولكن تفصيل ذلك يختلف باختلاف درجة الاجتهاد التى يقصد إليها الفقيه، ومعرفة ذلك تُعلم مما ذكره الأصوليون في الشروط العلمية للمجتهد، وفي مراتب المفتين.

فمن كان يطمح إلى الاجتهاد المطلق فقد ذكروا أنه يجب عليه أن يكون عالماً بالأدلة السمعية من الكتاب والسنة، وأن يكون عالماً بالمنسوخ منها، وبصحيح الحديث وضعيفه، ولو بالتقليد لأهل العلم بالحديث، وأن يكون عالماً بما أُجمع عليه كيلا يخرج عن الإجماع، عارف بأسباب النزول، ولا يجب في ذلك كله أن يكون حافظاً مستحضراً له دائماً، بل المشترط أن يكون قادراً على الوقوف عليه عند الحاجة، وأن يعلم من النحو واللغة ما يتوقف عليه فهم الكلام، بأن يكون قادراً على الميز بين النص والظاهر، والمجمل والمبين، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، ومفهوم المخالفة ونحو ذلك، عارفاً بأصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وأما من كان يريد الاجتهاد في مذهبٍ ما فيختلف ما يجب عليه علمه باختلاف درجة اجتهاده في ذلك المذهب، وكثير من الأصوليين رتبوا ذلك أربع مراتب<sup>(٢)</sup>:

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩-٤٦٧).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح) ص ٢١-٣٧، =

● **المرتبة الأولى:** أن يكون متصفاً بصفات المجتهد المستقل، غير مقلد لإمامه، لكن نُسب إليه لسلكه طريقه في الاجتهاد، وقيامه بنصرة مذهبه والدعوة إليه وتقريره، فصاحب هذه المرتبة ممن يعتدُّ بقوله في الإجماع والخلاف.

● **المرتبة الثانية:** أن يكون مجتهداً متقيداً بمذهب إمامه، لا يجاوز أصوله وقواعده، لكنه مستقل بتقرير أدلة المذهب، ومن شرطه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصوله، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بالقياس، تام الارتياض بالتخريج والاستنباط، ومع هذا لا يخلو من شوب تقليد، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذاهب.

● **المرتبة الثالثة:** أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصوّر ويجرّد ويمهد ويقرر ويوازن ويرجح ويقيس، لكنه قصر عن درجة أولئك؛ إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه، وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

= والنووي في المجموع (٩٦/١)، والسيوطي في الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٣٩-٤١، وابن حمدان الحنبلي في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٦-٢٣، وأبو العباس بن تيمية في المسودة ص ٦٩٥، وابن القيم في أعلام الموقعين (٦/١٢٥-١٢٧)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٧-٤٧١)، وابن بدارن في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٩٥-١٩٧.

● **المرتبة الرابعة:** أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه، غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه عن مذهبه، وأما ما لا يجده منقولا في المذهب فإن كان مما يُقطع فيه بانتفاء الفارق فله الإلحاق فيه، وكذا ما كان مندرجاً تحت ضابط مُمَهَّد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به، ثم هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس، لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي في حفظ المذهب أن يكون مستحضراً لمعظمه، قادراً على مطالعة بقيته. هذه خلاصة ما ذكره ابن الصلاح وغيره.

وبمعرفة صفات أصحاب هذه المراتب يتبين أن صاحب المرتبة الأولى والثانية يجب عليهما من الشروط العلمية مثل ما يجب على المجتهد المستقل، وأما صاحب المرتبة الثالثة فلم يشترطوا له إلا معرفته بأدلة إمامه خاصة، ومعرفتها تستلزم معرفة ما لا تُفهم تلك الأدلة إلا به، من علم اللغة والأصول وعلم الحديث، وأما صاحب المرتبة الرابعة: فظاهر هذه الصفة أنه لا تشترط له معرفة زائدة على معرفة فروع الفقه في ذلك المذهب.

والبحث هنا هو في القدر الأدنى الذي لا يصح النظر في الفقه بدونه، وأما ما ينبغي أن يكون عليه الفقيه فلا شك أنه فوق ذلك، فمهما ازداد الفقيه علماً فهو أرسخ له، وعلى سبيل المثال: ذكروا أنه لا يلزم للاجتهاد حفظ القرآن، وإنما اللازم أن يكون قادراً على الوقوف إلى الآية عند الحاجة إلى الاجتهاد، ولا يخفى أن سيرة

العلماء العملية ليست على هذا، وأن عادتهم جرت ببدء طالب العلم بالقرآن تجويداً وحفظاً، فلا يشرع في غيره من العلم إلا بعد إتقانه<sup>(١)</sup>، ولكن التحرير النظري يقتضي بيان الحد الأدنى، كما يقولون فيما يجزئ من ستر العورة في الصلاة، ومن الإطعام في الكفارة، والنفقة على الزوجة، وإن كانت المروءة تقضي بالزيادة على ذلك.

وأختم هذه المسألة بالتنبيه على أن هذه المراتب للفقهاء والمفتين وإن امتاز بعضها عن بعض نظرياً فإنها في الواقع -أي في أعيان الفقهاء- لا تكاد توجد على هذا الامتياز، بل الواقع: أن الفقيه الواحد يكون مجتهداً في أبواب أو مسائل اجتهاداً مطلقاً، ويكون مجتهداً في باب آخر اجتهاداً مقيداً بأصول المذهب، وفي موضع ثالث يكون مقلداً، وهكذا؛ وبناء على هذا: يشترط له من العلم في كل ما موضع ما يليق باجتهاده ذلك.

على أن التقيد بهذه المراتب الأربع قد يتضمن الإقرار بما تشتمل عليه من التقليد والتقيد بنصوص الإمام والأصحاب مع قدرة بعض أصحاب هذه المراتب على الرجوع إلى النصوص، ولا سيما الفقيه صاحب المرتبة الثانية، الذي وُصف بمعرفته للأدلة مفصلة، وهذا يخالف ما تقرر من أن الواجب هو اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ لمن كان قادراً على معرفة ذلك، وأن التقليد رخصة مقيدة بحال العجز عن معرفة الدليل؛ لذا ينبغي أن يستفاد من مثل هذه المراتب بحملها على ما سبق ذكره من تنوع حالات المجتهد، أي أن الواجب عليه متى

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٦).

كان قادراً: أن يرجع إلى النصوص<sup>(١)</sup>، وعند عدم القدرة على ذلك ينزل إلى ما يستطيع بلوغه من العمل بالدليل، فيأخذ من أقوال الإمام أو الأصحاب ما يراه أقوى، أو يأخذ بقول الإمام مع معرفة دليله ومستنده، وأما التزام مذهب فقيه معين مع القدرة على معرفة الحق بدليله فذلك ترك للواجب بلا مسوغ.

**النوع الثالث:** العلوم التي يتوقف عليها تنزيل أحكام الفقه على الوقائع.

الفقيه الذي يزاول تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع يحتاج مع ما سبق إلى علوم أخرى يتمكن بها من التنزيل الصحيح، وذلك ظاهر في حاجة القاضي والمفتي خاصة إلى معرفة حال الواقع ليستطيع تحقيق المناط فيه، وذلك كالعلم بأعراف الناس في ألفاظهم المتعلقة بالإيمان والإقرار والشهادة والقذف ونحو ذلك، وكالمعرفة بحقائق النوازل المالية والطبية في هذا العصر، وكمعرفة ما يلزم من الحساب لقسمة التركات والوصايا ونحوها.

ويختلف ما يلزم الفقيه معرفته من هذه العلوم، والقدر اللازم من كل علم، باختلاف المسائل التي يفتي فيها، وباختلاف الأحوال، فيلزم الفارض من معرفة الحساب ما لا يلزم المفتي في العبادات، وهكذا، ولا يجب أن يكون الفقيه عالماً بهذه العلوم، بل يكفي أن يرجع إلى قول أهل الخبرة، فيبني قوله على خبرتهم، ومحل بحث هذا هو موضع

(١) أي من غير طرح لكلام العلماء في تلك النصوص واستنباطاتهم منها، فهي من خير ما يعين على صحة الفهم، كما تقدم ص ٣٠٣.

الحديث عن (ملكات تنزيل الأحكام على الوقائع)<sup>(١)</sup> إن شاء الله، فإذا لم يكن الفقيه عالماً بما يلزم لتنزيل الحكم على الواقعة فليس له أن يجزم فيها بحكم، ولكن قد يسوغ له أن يفتي بحكم كلي عام، أو يذكر الاحتمالات الممكنة وحكم كل احتمال<sup>(٢)</sup>.

هذه إشارة إلى ما يلزم الفقيه معرفته من العلوم الأخرى، وأما ما يستحب فلا حد له، فلكل علم فائدة وثمره، وقد مرت إشارة إلى أثر سعة اطلاع الفقيه ومعرفته بالعلوم النافعة على سداد رأيه واستواء فكره<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: الاختصاص بباب أو فن من فنون الفقه:

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** جواز الاختصاص بعلم باب أو فن من الفقه ودعاء الحاجة إلى ذلك.

**المسألة الثانية:** ما يلزم المختص بباب أو فن من الفقه من المعرفة بالأبواب والعلوم الأخرى.

**المسألة الأولى:** جواز الاختصاص بعلم باب أو فن من الفقه ودعاء الحاجة إلى ذلك:

نجد هذا النوع من الاختصاص الفقهي في بحث الأصوليين -

(١) المبحث الثالث من الفصل الثالث.

(٢) انظر: المجموع (١/١٠٦)، أعلام الموقعين (٦/٩١).

(٣) ص ٣٧٥.

رحمهم الله- مسألة تجزؤ الاجتهاد، وقد اختار الأكثر منهم جوازه<sup>(١)</sup>، فيكون الفقيه مجتهداً في باب أو أبواب ولو لم يكن مجتهداً في غيرها من أبواب الفقه.

وقد استند من منع تجزؤ الاجتهاد إلى أن أبواب الشرع وأحكامه يتعلق بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة التقصير في الباب الذي عرفه<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فإن الاجتهاد ملكة، يقتدر بها صاحبها على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، فإذا ثبتت هذه الملكة كان صاحبها قادراً على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن تبين فقدانها في بعض المواضع تبين عدم ثبوتها أصلاً<sup>(٣)</sup>.

وعند التأمل يتبين أن هذين الاعتراضين لا يبطلان القول بجواز تجزؤ الاجتهاد، ولكنهما يقتضيان تحرير القول فيه، فيقال:

لا شك في أن الاجتهاد في باب أو مسألة لا بد له من الوقوف على أدلتها ومآخذها، سواء منها ما كان مذكوراً في مظنته وبابه وما كان مذكوراً في غيره، وهذا أمر لا يخالف فيه من قال بالتجزؤ، وعلى هذا: فلا بد للمجتهد في باب من أن يكون له من الاطلاع والدراية

(١) انظر: المستصفي (٣٨٩/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨٣٢/٨)، مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠)، أعلام الموقعين (١٢٩/٦-١٣١)، الاجتهاد في الإسلام ص ١٦٤، تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين (ضمن: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الخامس عشر، ص ٤٣٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة، ومسلم الثبوت (٣٥٦/٢)، إرشاد الفحول ص ٦٦٠، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص ٦٢.

(٣) انظر: حاشية الإزميري على مرآة الأصول (٤٦٨/٢)، إرشاد الفحول ص ٦٦٠،

بسائر الأبواب ما يحصل به غلبة الظن المعتبرة بالإحاطة بأطراف المسألة.

وكذلك القول بأن الاجتهاد يعتمد على الملكة، والملكة لا تقبل التجزؤ: يجاب عنه بالتسليم، فالاجتهاد في باب أو مسألة لا بد لصاحبه من أن يكون قد ثبتت له ملكة الاستدلال.

فإن قيل: فأين التخفيف إذن؟ وما الفرق بين المجتهد في الفقه عامة والمجتهد في باب منه؟ قيل: معنى صحة تجزؤ الاجتهاد: أنه يُقبل من الفقيه مزاولة الاجتهاد في باب دون غيره، فليس من شرط صحة اجتهاده في باب أن يكون قد زاول الاجتهاد في كل باب، وصار له فقه واختيار في كل مسألة، وأما أن يكون قد ثبتت له القدرة على الاجتهاد فهذا أمر لا بد منه، ولا يُتصور الخلاف في اعتباره، فلا يصح الاجتهاد في مسألة واحدة إلا بعد أن يكون للمجتهد قدرة على استثمار الأدلة (وهو ما ينتظمه علم الأصول وعلم اللغة)، ويكون له ملكة بممارسة ذلك، فهذه شروط وصفات لا تتجزأ، ولا بد للاجتهاد منها ولو كان مختصاً بباب أو مسألة.

فحقيقة المجتهد في باب من الفقه: أنه مجتهد فيه بالفعل وفي غيره بالقوة.

هذا ما يقتضيه الجمع بين الدليلين، وبه يعود الخلاف لفظياً، وتتفق الكلمة على صحة الاجتهاد الجزئي، ويتبين أن تجزؤ الاجتهاد أمر لا ينفك منه فقيه مهما بلغ، فلا يخلو فقيه من قدر من التقليد أو التوقف<sup>(١)</sup>، وبهذا أيضاً يندفع ما حذر منه مانعو التجزئة، والحمد لله.

(١) انظر: المستصفي (٢/٣٨٩)، أعلام الموقعين (٦/١٢٥).

وفي هذا العصر الذي تشعبت فيه العلوم<sup>(١)</sup> واتجه أصحابها إلى التخصص الدقيق وتتابع فيه المنجزات والمكتشفات العلمية في سرعة بالغة، وتواصلت الشعوب والأمم، ونشأ عن ذلك التطور وذلك التواصل آثار اجتماعية وثقافية وسياسية لا حصر لها، وكل ذلك يقتضي بيان الأحكام الشرعية بياناً مؤسساً على علم بالشرع وعلم بالواقع، وليس في مستطاع الفقيه الفرد مجاراة تلك المتغيرات بسرعتها وتفصيلاتها، فهنا نجد في تجزؤ الاجتهاد مخرجاً يتمكن به الفقيه من بذل وسعه في فرع من تلك الفروع، ليكون محيطاً به -الإحاطة الممكنة- من ناحيته: الشرعية والواقعية، فيكون قادراً على الاجتهاد فيه<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثانية: ما يلزم المختص بباب أو فن من الفقه من المعرفة بالأبواب والعلوم الأخرى:

تقريباً لصورة المجتهد في باب معين يمكن أن نستعين بما سبقت الإشارة إليه قريباً من مراتب المفتين<sup>(٣)</sup> فنقول: إنه في الباب الذي يجتهد فيه يجب أن يكون بصفة أصحاب المرتبة الأولى أو الثانية، وفي غيره من أبواب الفقه يُقبل أن يكون في المرتبة الثالثة أو الرابعة.

وبناء على ما سبق؛ فإن العلم اللازم للمختص بالاجتهاد بباب من الفقه يعود إلى خمسة أصناف:

- (١) يذكر الدكتور عبدالكريم بكار: أن فروع العلوم الطبيعية كانت في أمريكا قبل نصف قرن نحو من ثلاثين فرعاً، وهي الآن تزيد على ألف فرع! انظر: القراءة المثمرة ص ٨٥.
- (٢) انظر: تجديد الفقه الإسلامي، جمال الدين عطية ص ٢٥٢.
- (٣) ص ٤٦٥.

**الصف الأول:** المادة الفقهية في الباب الذي يريد الاختصاص

بالاجتهاد فيه.

ويكون ذلك العلم بها بالوقوف على ما جاء في ذلك الباب من أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وأما أقوال الفقهاء فيه فليست معرفتها شرطاً للاجتهاد كما قرر جمهور الأصوليين؛ لأن تلك الفروع من استنباط المجتهدين بعد بلوغهم رتبة الاجتهاد فلا يتوقف الاجتهاد عليها، لكن لا شك في أن معرفتها من خير ما يعين المجتهد على صحة الفهم، وأنها تختصر له الجهد وتذلل له سبل النظر وتُمكنه من التخريج والتكييف.

وليس المراد بـ(الوقوف على ما جاء في ذلك الباب من أدلة الأحكام، ومن أقوال الفقهاء) الوقوف على كل ما كتب في ذلك الباب؛ فإنه غير منتهٍ، ولكن: الوقوف على الكتب التي تعارف العلماء على أن مجموعها محيط بأدلة الباب وفقهه.

**الصف الثاني:** المعرفة الواقعية في الباب الذي يريد الاختصاص

بالاجتهاد فيه.

وذلك بأن يعرف الفقيه صفة الواقع الذي يريد الاجتهاد فيه، وسيأتي تفصيل لما يُطلب من هذا العلم في المبحث الثالث من الفصل الثالث -إن شاء الله- حيث الكلام عن ملكة تنزيل الأحكام على الوقائع.

**الصف الثالث:** المعرفة بسائر أبواب الفقه.

مما سوى الباب المراد الاجتهاد فيه، واللازم من ذلك أمران:

**أحدهما:** أن يعرف تلك الأبواب معرفة يعلم بها ما يتوقف عليه

الاجتهاد في ذلك الباب الذي اختص به، كأن يعرف المختص بباب القضاء والشهادات -مثلاً- ما يحصل به الفسق وتسقط العدالة من الأقوال والأفعال في جميع الأبواب، ويعرف المختص بأحكام الإجارة ما تتوقف عليه بعض مسائله، مثل بعض أحكام السلم والوقف، ونحو ذلك.

**والثاني:** أن يكون عارفاً بجميع مسائل الفقه، ولو على وجه التقليد، فهذا وإن لم يكن شرطاً يتوقف عليه الاجتهاد في ذلك الباب فإنه يقبح بمن يتصدى للاجتهاد أن يكون خالياً من معرفة غيره من الأبواب.

**الصف الرابع:** المعرفة بسائر العلوم الشرعية.

**والخامس:** المعرفة بسائر العلوم غير الشرعية.

ويقال في هذين الصنفين ما قيل فيهما في حق المختص بعلم الفقه بعامة من وجوب معرفة ما يتعين عليه القيام به من الواجبات الشرعية، أو يتوقف عليه الاجتهاد في ذلك الباب المعين، واستحباب الازدياد من علم الشريعة ومن سائر العلوم النافعة.

**الفرع الثالث: إدامة النظر في كتاب أو كتب من كتب الفقه العالية:**

نلاحظ في سيرة بعض الفقهاء إيلاءهم عناية خاصة لكتاب أو كتب محدودة العدد، فيدرسونها دراسة دقيقة، ويكررون تلك الدراسة، ويمكن جعل ذلك نوعاً من أنواع (التركيز) و(التخصص) في الفقه.

يقول المزمي -التلميذ الأنجب للشافعي- : أنا أنظر في كتاب الرسالة منذ خمسين سنة، ما أعلم أنى نظرت فيه مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته<sup>(١)</sup>.

ويحكي ابن سريج شدة ملازمته لمختصر المزمي ودوام نظره فيه، وما يجتنيه منه من صقال الذهن والعلوم المتنوعة فيقول:

لصيق فؤادي منذ عشرين حجة      وصيقل ذهني والمفرج عن همي  
عزیز علی مثلي إعاره مثله      لما فيه من علم لطيف ومن نظم  
جموع لأصناف العلوم بأسرها      فأخلق به ألا يفارقه كمي<sup>(٢)</sup>

ويقول الأبهري المالكي: قرأت مختصر ابن عبدالحكم خمسمئة مرة، والأسدية خمساً وسبعين مرة، والموطأ خمساً وأربعين مرة، وقرأت المبسوط ثلاثين مرة<sup>(٣)</sup>.

والزريراني الحنبلي يذكر أنه طالع (المغني) ثلاثاً وعشرين مرة، وله عليه تعليقات وحواشي<sup>(٤)</sup>.

ويذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله عن بعض مشايخه: أن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين -رحمه الله، وهو من أكبر مشائخ نجد، مفتي الديار النجدية- كان مكباً على الروض المربع، لا يطالع إلا إياه

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٩)، المجموع (١/ ٣٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣١).

(٣) ترتيب المدارك (٦/ ١٨٦).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٢).

ويكرره، كلما انتهى منه كرهه، لكن يأخذه بالمفهوم والمنطوق والإشارة والعبارة<sup>(١)</sup>.

هذه نماذج لما عليه العلماء من إدمان النظر وتكراره في كتب العلم العالية، ويلحظ في هذه الكتب التي اختارها أولئك العلماء ملاءمتها بما يشحذ الملكة، وذلك بما تحويه هذه الكتب من أدلة وأقوال ومناقشة وبيان للمآخذ، كما أن فيما تحويه من المسائل الكثيرة تمريناً عملياً متكرراً على الاستنباط والقياس وغير ذلك من الملكات الفقهية، مع ما يستفيده الناظر فيها من استذكار المعلومات، فهي كتب للمران على صواب النظر وصحة الفكر الفقهي قبل كونها جوامع لمسائل الفقه، ويصف الدكتور عبدالكريم بكار هذا النوع من الكتب بقوله: «هناك عدد من الكتب... يشعر قارئه أنه لم يستنفد كل ما فيه مهما استخدم من مهارات القراءة، وأنه يستحق عودة ثانية، ولكن إذا عاد إليه المرء مرة ثانية لم يجد فيه ما كان يؤمله منه، والسبب أن فهم القارئ قد ارتقى بسبب قراءة ذلك الكتاب وبسبب قراءة غيره...»

هذا النوع من الكتب يحتاج إلى حسن اختيار أولاً، وإلى اهتمام بالغ من القارئ به، بالإضافة إلى استخدام مهارات عالية في قراءته، والرجوع إلى بعض الشروح والمراجع...

هذا النوع من الكتب نادر جداً... وهو نوع لا ينضب محتواه، وكلما عدت إليه شعرت أنه ينميك، وكأنه ينمو معك، فتكتشف فيه أشياء جديدة كلما عدت إليه... وهذا النوع من الكتب هو الذي يتطلب

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦ / ١٧١).

من الإنسان أن يُقرأ على نحو مستمر حتى يؤهل نفسه للارتقاء إلى مستواه، واستكناه محتواه وذخائره، ومهما استخدم القارئ من أشكال المقاربة له وحاول اجتراحه فإنه يشعر أنه ما زال بحاجة إلى المزيد، حول هذه الكتب أقيمت عشرات الدراسات والشروح والحواشي<sup>(١)</sup>.

ومن العوائق دون توجيه العناية إلى مثل هذه الكتب الفاضلة: كثرة المؤلفات في العلوم، ولا سيما في هذا العصر الذي سهلت فيه الطباعة والنشر، ومع ما في ذلك من الفائدة الكبيرة فإنه ينبغي الحذر مما تؤدي إليه تلك الوفرة في التأليف والنشر من ضعف التركيز والتأصيل وتشتت الجهد بين المؤلفات والانصراف عن الأفضل منها إلى المفضول؛ لذا كان واجبا على طالب العلم أن يكون حسن التعامل مع هذه الظاهرة العلمية، ومن ذلك -وهو ما يعيننا في هذا الفرع-: ألا ينسى نصيبه من التركيز على عيون كتب العلم وينابيعها، وإلى هذا العائق ينسب ابن خلدون بقوله: «اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التأليف واختلاف الاصطلاحات في التعاليم وتعدد طرقها ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك، وحينئذ يسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها، ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها، فيقع القصور ولا بد دون رتبة التحصيل...»<sup>(٢)</sup>.

(١) القراءة المثمرة ص ٦٠-٦١ بتصرف يسير.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٨٩، وانظر: بدائع السلك ص ٣٨٧، التعليم والإرشاد ص ٢٥٤-٢٥٨، كشف الظنون (١/٤٤).

## المطلب الخامس: التعليم:

لقد سبقت الإشارة إلى (التعليم) مسلكاً من مسالك الممارسة المباشرة للفقه<sup>(١)</sup>؛ لما يقتضيه الموقف التعليمي من مزيد المراجعة والبحث والتحقيق، وما ينتج عن التعليم والتعرض لأسئلة الطلبة من ازدياد استيعاب المعلم لما يُعلمه تصوراً له وإطلاعاً على جوانبه ومشكلاته وشعوراً بمواضع الضعف والخلل في معارفه، وكل ذلك يزيده عمقاً في فقهه وإحكاماً لما يُعلمه.

والتعليم إلى ذلك صورة من صور تكرار العلم واستذكاره الذي به يُحفظ العلم من آفة النسيان والتفلة، فإذا كان الفقيه مزاوياً للتعليم حفظ علمه وازداد فيه رسوخاً.

قال عبدالله بن الحسن: «وجدت أحضر العلم منفعة ما وعيته بقلبي ولُكِّته بلساني»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ما صين العلم بمثل العمل به وبذله لأهله. وقالوا: النار لا ينقصها ما أخذ منها، ولكن ينقصها ألا تجد حطباً، وكذلك العلم لا ينقصه الاقتباس منه ولكن فقد الحاملين له سبب عدمه<sup>(٣)</sup>.

وكان يقال: علم علمك من يجهل، وتعلم ممن يعلم، فإنك إذا فعلت ذلك علمت ما جهلت، وحفظت ما علمت<sup>(٤)</sup>.

وفي ترك التعليم ذهاب العلم واضمحلاله، قال مكحول رحمته الله:

(١) ص ٣٨٢.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٣٧٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/١٢٤).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/١٠٣).

قدمت دمشق وما أنا بشيء من العلم أعلم مني بكذا -لباب ذكره من أبواب العلم- فأمسك أهلها عن مسألتني حتى ذهب! (١).

وقال عروة بن الزبير: «والله ما يسألني الناس عن شيء؛ حتى لقد نسيت!» (٢).

ولهذا يكون انقطاع العالم عن التعليم أمراً محزناً، قال عطاء بن السائب: كان سعيد بن جبير بفارس، وكان يتحزن، يقول: ليس أحد يسألني عن شيء! (٣)

ولذا أسرع سفيان الثوري في الخروج من بلد لا يُتاح له فيها التعليم، قال رواد بن الجراح: قدم سفيان الثوري عسقلان، فمكث ثلاثاً لا يسأله إنسان عن شيء. فقال: اكر لي أخرج من هذا البلد؛ هذا بلد يموت فيه العلم! (٤)

### المطلب السادس: الاستمرار في طلب العلم:

إذا كان الرسوخ ثمرة مزاومات متكررة فلا بد أن يكون للاستمرار في طلب العلم شأن في الرسوخ ونيل الملكة، وقد قال سعيد بن جبير وعبدالله بن المبارك -رحمهما الله-: لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده كان أجهل ما يكون (٥)،

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٨٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/١١٧).

(٣) الطبقات الكبرى (٦/٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٢٤).

(٤) الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع (٢/٤٢٠).

(٥) كلمة سعيد بن جبير في تذكرة السامع والمتكلم ص ٦٠، وكلمة عبدالله بن المبارك في:

المجالسة وجواهر العلم (٢/١٨٦).

وشاهد هذا قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(١)</sup>، أمر الله تعالى نبيه باستزادته من العلم مع ما أعطاه من العلم والنبوة. وللاستمرار في طلب العلم صور في سير العلماء، منها:

### ● طول صحبة العلماء:

جاء عن أبي حنيفة أنه قال: قدمت البصرة فظننت أنني لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه! فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب؛ فجعلت على نفسي ألا أفارقاً حمّاداً حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: كان الرجل يختلف إلى الرجل ثلاثين سنة يتعلم منه<sup>(٣)</sup>.

وقال عبدالله بن وهب: خرجت أنا وابن القاسم بضع عشرة سنة إلى مالك، فسنة أسأل أنا مالكا، وسنة يسأله ابن القاسم<sup>(٤)</sup>.

### ● الصبر والاستمرار في تعلم الأبواب الغامضة وبحث المسائل المشككة إلى أن تتضح:

كما قال الإمام أحمد رحمته الله: كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته<sup>(٥)</sup>، والقرافي رحمته الله ذكر أنه بقي ثماني سنين يبحث عن الفرق بين قاعدة الشهادة والرواية حتى وجدها<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة طه، الآية (١١٤).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٣٣٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/١٠٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (٩/١٢٠).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٣٤).

(٦) الفروق (١/٦٧-٦٨). ونحو ذلك: للأمين الشنقيطي رحمته الله. انظر: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص ٣٨.

● الدوام على طلب العلم إلى الوفاة.

● والاستمرار في تعليم العلم وبذله.

ومما يعين على الثبات على طلب العلم والمداومة عليه:

● صلاح النية وخلوصها:

فهو خير دافع إلى الاستمرار في طلب العلم، فطالب العلم مريداً بذلك وجه الله لا يزال يتجدد عنده الدافع إلى الطلب؛ لما يعلم من فضل العلم وقرب وسيلته إلى الله تعالى، بخلاف من كان طلبه لحاجة دنيوية فذلك قد ينقطع عن الطلب متى ما أدرك بغيته من الدنيا، كما هو مشاهد في حال بعض من نال ما كان يطلبه من الشهادات (الأكاديمية)، وعند ذلك تضعف الملكة أو تندثر.

● التقوى:

فتقوى الله تعالى خير سبب ينال به فضل الله وتحفظ به نعمه، كما أن المعصية أعظم أسباب زوال النعم، ومن أجلّ النعم: الهداية لطلب العلم.

● التخلق بالصبر والأناة، والسلامة من العجلة واليأس:

قال رضي الله عنه: «ما أعطي أحد عطاء خيراً ولا أوسع من الصبر»<sup>(١)</sup>، فليس طالب العلم إلى شيء أحوج منه إلى الصبر، وإذا فقد الطالب

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٤٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (١٠٥٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

خلق الصبر استعجل الثمرة، ولم يصبر على طول الطريق، فأدركه اليأس، وحكم على نفسه بالعجز، فترك الطلب.

### ● وجود الكفاية والقناعة بها:

فإذا كان لطالب العلم ما يكفيه من القوت وقنع به استطاع أن يبذل وقته في الطلب وأن يستمر فيه.

### ● الاعتدال في الطلب:

بأن يبذل غاية جهده في الطلب، لكن على وجه لا يدخل عليه منه ضرر في بدنه أو معيشته أو غير ذلك، ولا يحمل على نفسه ما لا تطيق، ولا يخل بالواجبات والحقوق الأخرى، كحق الوالدين وحق الزوج والولد، مع إجمام نفسه عند سآمتها، وإعطائها بعض ما تشتهي من المباحات لتقوى على الطلب ويتجدد نشاطها، فهذا الاعتدال من خير ما يعين على الدوام، فقد قال ﷺ: «عليكم من العمل ما تطيقون؛ فوالله لا يمل الله حتى تملّوا»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «الدين يسر، ولن يشاد الدين إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»<sup>(٢)</sup>.

### ● تأخير البروز والتصدر إلى حين التأهل:

فهذا التأخير يفسح المجال لطالب العلم لاستكمال إعداد العدة

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، برقم (٤٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، برقم (٧٨٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم (٣٩)، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٦٤٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإجادة دراسة العلم في أناة واعتدال، بخلاف حال المتصدر للمناصب العلمية قبل التأهل لها، فاستعجاله ذلك يحرمه -مع ما فيه من التعرض للقول على الله تعالى بغير علم- من استتمام إعداد نفسه وتكميلها، ويجعله يستنكف من سؤال أهل العلم والتلمذ عليهم والرجوع عن الخطأ، وبذلك يحرم نفسه استمرار الرقي في درجات العلم<sup>(١)</sup>.

### المطلب السابع: تقدم السن:

يُعدّ تقدم العالم في السن مزية من المزايا المرجحة لذلك العالم على غيره، وهي تتضمن دلالة على مزيد رسوخه في العلم، فالسن عند الفقهاء أحد معايير التفضيل بين العلماء عند أخذ العلم منهم واستفتائهم.

جاء عن عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله: «لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أتاهم من قبل أصاغرهم هلكوا»<sup>(٢)</sup>، وجاء عنه أيضاً قوله «الشباب شعبة من الجنون»<sup>(٣)</sup>.

وفي وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج بحدائث السن في سياق الذم<sup>(٤)</sup> إشارة

- 
- (١) انظر: السبل المرضية لطلب العلوم الشرعية ص ٢٤٣.
- (٢) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/١٥٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/١٥٨-١٥٩).
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، كلام عبدالله بن مسعود، برقم (٣٤٥٥٢)، (١٠٦/٧).
- (٤) في قوله صلى الله عليه وسلم «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦١١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (١٠٦٦)، عن علي رضي الله عنه.

إلى أن علو السن منقبة وفضيلة، قال القاضي عياض: «فيه أن التؤدة والتثبت وقوة البصيرة مع الشيخ وكمال السن؛ لقوة العقل وصحة التجارب وسكون غلبة الدم المثير لكثرة الحركة، وترك التوفر»<sup>(١)</sup>.

ويقول الخطيب البغدادي رحمته الله: «وإذا ذكر له -يعني: المستفتي- اثنان أو أكثر بدأ بالأسن والأكثر منهم رياضة ودربة»<sup>(٢)</sup>.

ولقدر السن ومكانته؛ رأى الفقيه المالكي الجليل محمد بن أبي دليم (المتوفى سنة ٣٧٢هـ) أن طالب العلم لا ينبغي أن يُسمى فقيهاً حتى يكتهل ويكمل سنه ويقوى نظره، ويبرع في حفظ الرأي ورواية الحديث وتبصره، ويميز طبقات رجاله، ويحكم عقد الوثائق، ويعرف عللها، ويطالع الاختلاف، ويعرف مذاهب العلماء، والتفسير، ومعاني القرآن. فحينئذ يستحق أن يسمى فقيهاً، وإلا فاسم الطلب أليق به<sup>(٣)</sup>.

وقد قام بعض الباحثين النفسيين بإجراء مسح لمعرفة السن الذي يكثر فيه الإبداع، فحدّد عدداً كبيراً من الأعمال التي يحكم عليه المختصون بأنها أعمال إبداعية (اختراع جهاز، إيجاد معادلة رياضية، وضع نظرية مهمة، قصيدة بارعة..)، ثم بحث عن أسنان أصحاب هذا الإبداعات عندما صدرت منهم، وقد ظهر من نتيجة ذلك المسح: أن معظم الأعمال الإبداعية في العلوم المادية كانت بين سن العشرين

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٦٢٠)، وانظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٧٢).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٣٧٩).

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/١٥١).

والثلاثين من العمر، ومعظم الأعمال الإبداعية في مجال العلوم الإنسانية كانت بين سن الأربعين والخمسين<sup>(١)</sup>.

وإنما كان تقدم السن أحد معايير التفضيل، لما يتضمنه من كثرة التجارب العلمية والحياتية وتكررها، وذلك أمر يزداد به العقل اكتمالا ويزداد به العلم رسوخا واستواءً، فإذا كان المرء سالكاً جادة الفقه فلا شك أنه سيزداد مع السن رسوخاً وتمكناً، ومردّد هذا الرسوخ إلى تكرر التجارب العلمية وتراكم الخبرة الناشئة عن دوام المزاولة وكثرة النظر وممارسة تحقيق المناطات على الوقائع.

يقول ابن قتيبة رحمته الله: مبينا وجه كلام ابن مسعود السابق (لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم...): «يريد: لا يزال الناس بخير ما كان علماءهم المشايخ، ولم يكن علماءهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه ميعة الشباب وحدّته وعجلته وسفهه، واستصحب التجربة والخبرة؛ فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث، ومع السن الوقار والجلالة والهيبة، والحدث قد تدخل عليه هذا الأمور التي أمنت على الشيخ فإذا دخلت عليه وأفتى هلك وأهلك»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الماوردي: العقل ينمو بكثرة الاستعمال، كالذي يحصل

(١) انظر: علم نفس المراحل العمرية ص ٤٠١.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/١٥٦).

وقد فُسر أخذ العلم عن الأصاغر أيضاً: بأنه أخذ العلم عن أهل البدع وترك أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وفسر الأصاغر أيضاً بالجهال وإن كانوا كبارا في السن. انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/١٥٨-١٥٩)، الفقيه والمتفقه (٢/١٥٥)، الاعتصام (٣/١٠٠).

لذوي الأسنان من الحنكة وصحة الروية بكثرة التجارب وممارسة الأمور؛ ولذلك حمدت العرب آراء الشيوخ، وقالوا: عليكم بآراء الشيوخ فإنهم إن فقدوا ذكاء الطبع فقد مرّت على عيونهم وجوه العبر، وتصدّت لأسماعهم آثار الغير. وقيل في منشور الحكّم: من طال عمره نقصت قوة بدنه وزادت قوة عقله. وقيل: لا تدع الأيام جاهلاً إلا أدبته. وقال بعض الحكماء: كفى بالتجارب تأديبا، وبتقلّب الأيام عظة. وقال بعض الأدباء: كفى مخبراً عما بقي ما مضى، وكفى عبراً لأولي الألباب ما جربوا.

وقال بعض الشعراء:

الم تر أن العقل زين لأهله      ولكنّ تمامُ العقل طول التجارب  
وقال آخر:

إذا طال عمر المرء في غير آفة      أفادت له الأيام في كرها عقلا<sup>(١)</sup>

ويقول علماء النفس: إن الذكاء يتوقف عن الزيادة بعد سن الثامنة عشرة تقريبا، وإن الفرق بين عقول الشباب وعقول الكبار لا يعود إلى ازدياد في نمو الذكاء، ولكن إلى ازدياد الخبرة، فلو وُجّهت أسئلة للذكاء لا تعتمد على الخبرة لمجموعتين إحداهما من الكبار والأخرى من الصغار فإننا لن نجد بينهما فرقا يُذكر<sup>(٢)</sup>.

وتشير أحد البحوث الميدانية إلى ملحظ دقيق في هذا الموضوع، إذ يذكر الباحثون في (مشروع تطوير أبحاث النبوغ) أن أحد العوامل

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٦ (بتصرف).

(٢) انظر: علم نفس المراحل العمرية ص ٣١٢، ٤٣٦-٤٣٧.

الأساسية في صقل الموهبة وتحويلها إلى نبوغ هو (طول الوقت المبذول في تنمية وممارسة تلك الموهبة)، لكنهم يشيرون إلى أن طول الوقت لا يقاس بكمية المعرفة والمهارة المتلقاة في ذلك الوقت الطويل فحسب، ولا بالعمل المكثف لساعات طويلة، بل إن عامل (طول الوقت المبذول في تنمية المهارة) كان في جوهره عبارة عن «تحوّلات تطورية ونوعية، فقد تحول الأفراد، وتحوّلت المادة التعليمية، وتحوّلت كذلك الطريقة التي كان الأفراد يتعاملون بها مع المعلمين والمحتوى، كما تبنى الطلاب تدريجياً وجهات نظر مختلفة عما كانوا عليه في الماضي وعن خبراتهم السابقة، فضلاً عن كيفية تناغم مجال التعلم مع حياتهم»<sup>(١)</sup>.

فمزية (السن) تعود إلى كونها مظنة لمزيد من العلم والرسوخ المحصّل من التجارب، وليست مزية مطلقاً، وإذا كان مرد تلك الفضيلة إلى ازدياد التجارب واجتماع الخبرة فإن تقدم السن إنما يكون مفيداً بمقدار عمارة المرء لعمره بالعلم والخبرة النافعة، وإذا خلا عن ذلك فإن تقدم السن قد يكون مظنة لنسيان العلم واندثار الملكة، فذو السن إنما يُقدم على من دونه عند التساوي في العلم، وأما إذا تقدم الأحدث سناً في العلم فكثيراً ما يكون هو المقدم<sup>(٢)</sup>، وقد قيل:

وإن كبير القوم لا علم عنده      صغير إذا التقت عليه المحافل<sup>(٣)</sup>

(١) تطوّر النبوغ: الوقت والمهمة والسياق (ضمن: المرجع في تربية الموهوبين ص ٢٨٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣٤/١٥)، وانظر: ما تحت الأفتحة ص ٣٥١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٥٩/١).

وقد «كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا»<sup>(١)</sup>، ومما يبين ذلك -أعني: كون تقدم السن مظنة الفضل والرسوخ وليس فضلاً في نفسه-: ما جاء في السنة من بيان الأحق بالإمامة في الصلاة، في قوله ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا»<sup>(٢)</sup>، ففي تقديم القراءة والعلم والهجرة على السن ما يشير إلى أن السن مظنة فضل، فتُقدم عليه حقيقة الفضل إذا عُلّمت.

والذي يستفاد من هذه الإشارة -أعني: أثر السن في رسوخ الملكة-: أن يحرص طالب العلم على الأخذ من ذوي الأسنان من أهل العلم في تعلّمه واستفتائه، ولا سيما فيما يعود إلى الخبرة وملابسة الحياة، كما يستفيد طالب العلم الشاب من هذا: التثبت فيما ينتهي إليه من رأي، فلا يسرع في إمضائه ولا سيما إذا تعلق بأمور المسلمين العامة.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٦)، من قول ابن عباس رضي الله عنهما.  
 (٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، برقم (٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

## الفصل الثالث

من ثمرات  
الملكة الفقهية



يأتي هذا الفصل بياناً لجانب من جوانب الملكة الفقهية، وهو الثمرات والآثار الناشئة عن اكتسابها والاتصاف بها، وفي هذا نوع من التعريف بالملكة، بإبراز بعض ثمراتها وآثارها في واقع التطبيق الفقهي، وفيه أيضاً ترغيب لطالب العلم في اكتساب الملكة الفقهية بطريق إبراز محاسنها وثمراتها الجميلة المرغوبة فيها.

وليس المقام هنا مقام استيعاب وإحاطة؛ فالحصر متعسر، ولكن المقصود إبراز نماذج منها، وذلك في الفقرات التالية:

### - إصابة الحق ولا سيما في المسائل الخفية

أكبر ثمرات الملكة: القدرة على معرفة الصواب، والتمييز بين الحق والباطل ولا سيما عند الخفاء والاشتباه، وهذا مما ينبني على أن الحق في المسائل الاجتهادية واحد، وأنه ليس كل مجتهد مصيباً، وهو القول الصحيح عند جماهير العلماء<sup>(١)</sup>، ومع أن الله تعالى قضى بفضله وإحسانه أن لكل مجتهد نصيباً من الأجر فإن لإصابة الحق فضلاً

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٣٨١)، الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٢١)، روضة الناظر (٣/٩٧٥).

يختص به المجتهد المصيب، ويتمثل هذا الفضل في شرف الوصول إلى مراد الله تعالى، وتحصيل المصالح العاجلة والآجلة المترتبة على ذلك، ونيل الأجرين الموعودين في قوله ﷺ «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

والواضح الجلي من العلم قد لا يختص بمعرفة العلماء، فيشترك في العلم به كثير من الناس، ولكن تظهر مزية العالم وفضيلته باختصاصه بالعلم والإصابة في المسائل الخفية التي تكون مشتبهة عند الجمهور الأكثر من الناس، وربما تلتبس على بعض العلماء.

وقد اختص الله تعالى الراسخين في العلم بمعرفة تأويل المتشابه، فقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا على تفسير التأويل بمعرفة المراد من اللفظ<sup>(٣)</sup>، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنا ممن يعلم تأويله<sup>(٤)</sup>.

وكل ما جاء في الثناء على أهل الفقه والحكمة فهو ثناء على من أوتي ملكة الفقه، لأن الملكة هي حقيقة الفقه كما سبق<sup>(٥)</sup>، والحكمة هي ثمرة ذلك، كقوله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٦)</sup>،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، برقم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/١١-١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥/٢٢٠).

(٥) ص ٥٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (١٠٣٧)، عن معاوية رضي الله عنه.

وقوله ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»<sup>(١)</sup>.

وقبل أن نغادر هذه الثمرة من ثمرات الملكة الفقهية (إصابة الحق ولا سيما في المسائل الخفية) لا بد من القول: بأن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ليس مجرد عملية عقلية ذهنية يكون الأقرب إلى الإصابة فيها من كان أوسع علماً وأحد ذكاءً وأمضى فهماً، كما هو الشأن في العلوم العقلية والتجريبية، بل الإصابة في مسائل الدين هداية من الله، يمنحها من علم منه صدق القصد، والإنابة إليه، قال تعالى **﴿اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾**<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: **﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾**<sup>(٣)</sup> **﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾**<sup>(٤)</sup>، ولا غنى بالعبد -مهما أوتي من الذكاء والعلم- عن هداية الله تعالى طرفة عين؛ ولذا كان فرضاً على المصلي في كل ركعة من صلاته أن يسأل ربه الهداية قائلاً **﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾**<sup>(٥)</sup>، وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(٥)</sup>.

- (١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم (٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، برقم (٨١٦)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٢) سورة الشورى، الآية (١٣).
- (٣) سورة المائدة، الآيتان (١٥، ١٦).
- (٤) سورة الفاتحة، الآية (٦).
- (٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، برقم (٧٧٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي مقابل هذه الأسباب من أسباب الإصابة، ثم موانع قد تحجب العبد عن الصواب ولو كان ذكيا ذا ملكة، ومما أشار إليه القرآن من موانع الاهتداء: الظلم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، والفسق، قال تعالى ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، والكبر والإصرار على المخالفة والتعامي عن الحق مع ظهوره، قال تعالى: ﴿سَاصِرُونَ عَنِ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، وخلو القلب من الرغبة الصادقة في معرفة الحق والعمل به، قال تعالى ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي هذه الآيات ما يثير الخوف في قلب طالب العلم من أن يُحرم الاهتداء والصواب لأمرٍ علمه الله تعالى من قلبه وحاله، كما أن فيها تنبيها إلى أن التكوين والبناء العلمي لا يقتصر على التنمية العقلية والمعرفية، بل يجب أن يؤسس على إخلاصٍ لله، وتسليمٍ لأمره وأمر رسوله ﷺ، وأن يُتعاهد ذلك بالأخذ بأسباب زيادة الإيمان، وأن يحذر

- 
- (١) سورة البقرة، الآية (٢٥٨)، وسورة التوبة، الآيتان (١٩، ١٠٩)، وسورة الصف، الآية (٧)، وسورة الجمعة، الآية (٧)، كما وردت هذه الآية بلفظ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ في أربعة مواضع أخرى من القرآن! وفي هذا التكرار من الدلالة والتأكيد على ما يجلبه الظلم من حرمان الهداية ما لا يخفى.
- (٢) سورة المائدة، الآية (١٠٨)، وسورة التوبة، الآيتان (٢٤، ٨٠)، وسورة الصف، الآية (٥)، كما وردت هذه الآية بلفظ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾ في سورة الصف، الآية (٦)، وفي هذا التكرار من الدلالة ما في الآية السابقة.
- (٣) سورة الأعراف، الآية (١٤٦).
- (٤) سورة الأنفال، الآية (٢٣).

طالب العلم من أن يستغرق في الجانب العقلي من العلم استغراقاً يُفوّت عليه تعزيز الجوانب الإيمانية، قال الحسن البصري رحمته الله: «اطلب العلم طلباً لا يُضِر بالعبادة، واطلب العبادة طلباً لا يُضِر بالعلم»<sup>(١)</sup>.

### - الرسوخ

الرسوخ في اللغة: الثبوت<sup>(٢)</sup>، والراسخون في العلم: «الذين تمكّنوا في علم الكتاب ومعرفة محامله وقام عندهم من الأدلة ما أرشدهم إلى مراد الله تعالى، بحيث لا تروج عليهم الشبه... يقال: رسخت القدم ترسخ رسوخاً إذا ثبتت عند المشي ولم تتزلزل، واستعير الرسوخ لكمال العقل والعلم بحيث لا تضلله الشبه، ولا تتطرقه الأخطاء غالباً... فالراسخون في العلم: الثابتون فيه العارفون بدقائقه، فهم يحسنون مواقع التأويل ويعلمونه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير رحمته الله: الراسخون في العلم: العلماء الذين قد أتقنوا علمهم ووعّوه، فحفظوه حفظاً لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شكّ ولا لبس<sup>(٤)</sup>.

وقال الراغب: الرّاسِخُ في العلم: المتحقّق به، الذي لا يعرضه شبهة<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٧)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٣٦).
- (٢) انظر مادة (رسخ) في: مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٥)، الصحاح (١/ ٤٢١)، لسان العرب (٣/ ١٨).
- (٣) التحرير والتنوير (٣/ ١٦٤).
- (٤) جامع البيان (٥/ ٢٢٣).
- (٥) المفردات في غريب القرآن (رسخ) ص ٢٥٨.

فالرسوخ في العلم هو التمكن والثبات فيه، وذلك ناشيء عن الوقوف على أدلته وبراهينه التي يقوى بها العلم ويزول الشك، ويزداد الرسوخ بتعدد الأدلة وتصديق بعضها بعضاً، والرسوخ ناشيء أيضاً عن معرفة أسرار الشريعة وحكمها، وإدراك اتساق أحكامها وتوافقها، وبه تزول الشبهة والشكوك، «بل تصير الشكوك إذا أوردت عليه كالبراهين الدالة على صحة ما في يديه، فهو يتعجب من المتشكك في محصوله كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النهار»<sup>(١)</sup>.

فمن أشرف ثمرات الملكة الفقهية: رسوخ صاحبها في العلم، وقد اختص الله تعالى الراسخين في العلم بالذكر والتنويه في قوله تعالى ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا إِلَهُكُمْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى ﴿لَنَكِينِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويظهر شرف الرسوخ في علم الفقه خصوصاً بمعرفة آثاره وعلاماته، فمنها:

### - الثبات على الحق، والسلامة من التزلزل أمام الشبهات والمعارضات

وهذا بخلاف من لا رسوخ له في العلم، فهو كما قال علي رضي الله عنه: «ينقذح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة»<sup>(٤)</sup>، قال ابن القيم رحمته الله:

(١) الموافقات (٤/١٢٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٧).

(٣) سورة النساء، الآية (١٦٢).

(٤) الفقيه والمتفقه (١/١٨٢).

«هذا لضعف علمه وقلة بصيرته، إذا وردت على قلبه أدنى شبهة قدحت فيه الشك والريب، بخلاف الراسخ في العلم، لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزال يقينه ولا قدحت فيه شكاً؛ لأنه قد رسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات، بل إذا وردت عليه ردها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة، والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له، فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه بل يقوى علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها، ومتى لم يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه قدحت فيه الشك بأول وهلة»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن الراسخ يرد المتشابه من العلم إلى المحكم، فيعود المتشابه محكماً، ويعود الجميع متفقاً، وغير الراسخ يكون ورود المتشابه عليه سبب فتنة وشك.

وبهذا الثبات يكون الراسخ في العلم -بإذن الله- هادياً إلى الحق، كاشفاً للشبه عن الناس، مبصراً لهم بالحقائق، وهذه هي وظيفة العلماء الذين هم للناس كالنجوم يُهتدى بهم في ظلمات الجهل.

وكما أن الرسوخ في العلم عصمة أمام الشبهات، فهو أيضاً من خير العون على الصبر على البلاء والثبات عند فتنة الضراء، وقد قال الخضر لموسى: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، ففي هذه الآية «أن السبب الكبير لحصول الصبر إحاطة الإنسان علماً وخبرة بذلك الأمر الذي أمر بالصبر عليه، وإلا فالذي لا يدره أو لا يدري غايته ولا نتيجته ولا فائدته

(١) مفتاح دار السعادة (١/٢٠٠).

(٢) سورة الكهف، الآية (٦٨).

وثمرته ليس عنده سبب الصبر؛ لقوله: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾، فجعل الموجب لعدم صبره، عدم إحاطته خُبْرًا بالأمر<sup>(١)</sup>.

### - الاطراد والسلامة من التناقض

فالفقيه إذا اتسع نظره في أدلة الشريعة وقواعدها أدرك ما بينها من الاتصال والاتساق، ولحظ الروابط الخفية بين الأحكام التي قد تُرى في بادي الرأي متباعدة ومختلفة، فيشهد عودها إلى ينبوع واحد ومقصد واحد، وبتكراره للنظر يزداد إدراكه عمقا، ويتجاوز الظواهر ليبصر الحقائق؛ فتصدر أقواله متفقة مطردة من مشكاة واحدة.

يقول الشاطبي رحمته الله: «كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في مشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الاطراد والنظر الشامل في الشريعة يتحقق للفقيه الاعتدال في الحكم، وقدّر الأمور قدرها بميزان الشرع، فلا يكون نظره في جانب أو مقصد شرعي مخلاً بجانب آخر، ولا يكون حفظه لمراد شرعي تضييعاً لمراد آخر، ولا يشغله النظر في الجزئيات عن حفظ الكلّيات ولا العكس، بل يكون قائماً برعاية المصالح كلها متوسطاً بين طرفي الإفراط والتفريط<sup>(٣)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٥٦٣.

(٢) الموافقات (٤/١٧٤).

(٣) انظر: الموافقات (٤/١٣١).

ومن صفة الفقيه صاحب هذه السمة: كثرة تعليقه بالقواعد الفقهية، وإيراده للنظائر لها من شتى الأبواب.

ولا بأس بضرب مثل للاطراد من فقه ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-، وهو أنهما قررا أن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة طلقة واحدة، وأن ذلك هو مقتضى عرف الشرع واللغة، قال ابن القيم رحمته الله: «وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة، كاللعان، فإنه لو قال: (أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين) كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامة وقال: (أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله) كان ذلك يمينا واحدة، ولو قال المقر بالزنا: (أنا أقر أربع مرات أنني زنيت) كان مرة واحدة، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر» فلو قال: «سبحان الله وبحمده مائة مرة» لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة، وكذلك قوله: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبره ثلاثاً وثلاثين» الحديث، لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ولا يجمع الكل بلفظ واحد، وكذلك قوله: «من قال في يومه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي» لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة، وهكذا قوله ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (١)، وهكذا قوله في الحديث: «الاستئذان ثلاث مرات، فإن أذن

(١) سورة النور، الآية (٥٨).

لك وإلا فارجع»، لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتى يستأذن مرة بعد مرة... فهذا المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة، وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالى ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(١)</sup> كلها من باب واحد ومشكاة واحدة، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ﴾، كما أن حديث اللعان تفسير لقوله لقوله تعالى ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> «(٣)».

ففي هذا التقرير من ابن القيم رحمته الله يظهر الرسوخ متمثلا في إدراك هذا العالم لما بين الأدلة من الاتفاق واستحضاره للنظائر المؤكدة لصحة الاستقراء وتقييده لذلك بلا فرق بين المتماثلات.

ثم يزداد هذا الرسوخ ظهوراً عندما يُورد على الشيخين دليل قد يُرى ظاهره مخالفاً لما قرراه، وذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله وبحمده عدد خلقه...»<sup>(٤)</sup>، فقد يُستدل بهذا على نفوذ قول المُطلق: أنت طالق ثلاثاً.

فيجيب ابن تيمية رحمته الله جواباً يدفع هذه الشبهة ويحفظ اطراد الأدلة فيقول: «قول النبي صلى الله عليه وسلم... سبحان الله عدد خلقه... معناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»،

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) سورة النور، الآية (٦).

(٣) أعلام الموقعين (٤/٣٨٢-٣٨٤)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/١١-١٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، برقم (٢٧٢٦)، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

ليس المراد أنه سبح تسييحاً بقدر ذلك، فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد، وفعله محصور، وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذي يعظم قدره، وإلا فلو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة، ولما شرع النبي ﷺ أن يُسَبِّحَ دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، فلو قال: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه) لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة»<sup>(١)</sup>.

### - طمأنينة الفقيه لصحة ما انتهى إليه اجتهاده

بأن يطمئن لصحة المسلك الذي اتبعه في اجتهاده وإن لم يقطع بصواب قوله، وهذه الطمأنينة تعطي المجتهد غلبة الظن بصحة القول، وغلبة الظن هذه هي مناط جواز التعبد لله بنتيجة الاجتهاد والإفتاء بها.

وهذه الطمأنينة إلى صحة الاجتهاد قد تقوى لدى الفقيه حتى تكون لديه علماً يقينياً بصحة قوله، وقد يظهر أثر هذا الجزم والثقة في كلام الفقيه بإقسامه على الجواب، ولا بن أبي يعلى -رحمهما الله- جزء في المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، أو باستعداده لمباهلة من يخالفه، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة العول<sup>(٢)</sup>.

وقد نبّه ابن تيمية رحمته الله إلى أن اتصاف المسألة بكونها قطعية أو ظنية

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/ ٩٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

(١٢/٣٣)، وانظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص ١٧.

(٢) رواه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٣).

هي صفة نسبية، أي أنها تكون قطعية بالنسبة إلى ناظرٍ ما، لما أدرك من أدلتها ولا يلزم أن تكون لغيره كذلك<sup>(١)</sup>.

وينتج عن هذه الطمأنينة والثقة أيضاً: جُرأة الفقيه بالقول بما تبين له من الحق وإن خالفه غيره، «فلا يبالي في القطع على المسائل أنصص عليها أو على خلافها»<sup>(٢)</sup>، وإن كان المخالف هم الجمهور من العلماء، ومعلومة المسائل التي خالف فيها ابن تيمية رحمته الله المذاهب الأربعة<sup>(٣)</sup>، وبهذه الطمأنينة أيضاً يقول الفقيه أيضاً في مسائل لم يسبق لغيره فيها قول، وفي هذا يقول أبو المعالي الجويني رحمته الله عن نفسه: «لست أخاف إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدونا في كتاب، ولا مضمنا لباب»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الذهبي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «أطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون، وهابوا وجسر هو، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه، وبدعوه وناظروه وكابروه، وهو ثابت لا يدهن ولا يُحابي، بل يقول الحق المُر الذي أداه إليه اجتهاده وحادّة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) الموافقات (٤/١٢٨).

(٣) انظر: العقود الدرية ص ٣٢٢، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٩-٢١).

(٤) غياث الأمم ص ٣٨٤، ف ٣٧٨.

(٥) نقله عنه ابن عبد الهادي في العقود الدرية ص ١١٧.

## - هبة الفتوى والتبُّت فيها

التبُّت في الفتوى -خلافًا لما قد يبدو للرأي- أثر من آثار الرسوخ في العلم، والاستعجال في الجواب والتساهل في الجزم بالقول ومقابلة كل سؤال بجواب فاصل من علامات قلة العلم، فصاحب العلم الواسع يُدرك من جوانب الموضوع المختلفة وأدلّته المتقابلة ومقتضياته المتضادة وما ينشأ عن ذلك من تعدد الأقوال ما يحمله على مزيد من التأمل والتدقيق، ويدفعه في كثير من الأحيان إلى أن يُخرج القول الذي يختاره في وجه من التحفظ وعدم الجزم<sup>(١)</sup>، محاولاً إنزاله المنزلة الأليق به بين مراتب القطع والظن، بل ربما صار إلى التوقف في المسألة والتصريح بعدم العلم.

قال سحنون بن سعيد رضي الله عنه: «أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه!» وقال: «إني لأحفظ مسائل، منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء! فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أتخير، فلم ألام على حبس الجواب»<sup>(٢)</sup>.

## - التأهل للقيام بفريضة الاجتهاد

فرض على المسلمين أن يكون منهم طائفة قادرة على الاجتهاد، تقوم ببيان حكم الله تعالى وإنفاذه؛ فإنه «لا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك

(١) ومن هذا الباب ما جاء عن كثير من العلماء المتقدمين -رحمهم الله- من تجنبهم العبارات القاطعة مثل (يحرم، يباح، يجب)، واستعمالهم مثل (أرجو، أكره، لعله..).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٦٥/٢)، أعلام الموقعين (٦٤/٢).

فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان<sup>(١)</sup>؛ «لما لم يكن بُدّ من تعرّف حكم الله في الوقائع، وتعرّف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين، فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات، ولا بد أن يكون في كل قطر ما تقوم به الكفايات»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الاجتهاد فرضاً كفايياً على المسلمين فمن شرط التأهل له: كون القائم به ذا ملكة راسخة وفقه نفس، وبهذا صرح كثير من الأصوليين<sup>(٣)</sup>؛ وذلك ليتمكن من استثمار الأدلة على وجه صحيح موافق لمقاصد الشرع، في يُسر وتمكّن وثقة منه بصحة نظره واستدلاله.

(١) الموافقات (٤/٥٥).

(٢) البحر المحيط (٦/٢٠٦)، وينظر في تقرير كون الاجتهاد فرضاً في كل عصر: الرد على من أدخل إلى الأرض ص ٢-١٥، تقرير الاستناد ص ٢٩-٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣٦٨.

(٣) انظر: صفة المفتي والمستفتي (ضمن: فتاوى ابن الصلاح ١/٢١-٣٧)، المجموع (١/٩٦-١٠٠)، غياث الأمم ص ٤٨٠، الرد على من أدخل إلى الأرض ص ٣٩-٤١، تقرير الاستناد ص ٤٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٥، ١٨، ٢٢، ٢٣، المسودة ص ٩٦٥، ٩٦٨، تيسير التحرير (١/١١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠، ٤٦٩)، البحر المحيط (٦/١٩٩)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (٤/٥٢٧)، إرشاد الفحول ص ٦٥١، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٩٢)، الفكر السامي ص ٧٢٩، ٧٤١، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٤٢١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٦٨.

ونتيجة ذلك: أن تحصيل ملكة الاجتهاد فرض كفاية على المسلمين<sup>(١)</sup>، وأن من ثمرة تحصيل الملكة: التأهل للقيام بفريضة الاجتهاد، والتأهل للقيام بما يُشترط له الاجتهاد من الواجبات التي لا بد منها لقيام أمر الدين، كالفتيا والقضاء والإمامة العظمى وغيرها<sup>(٢)</sup>.

### - التصور المحيط والشامل للمسألة المبحوثة

من ثمرات الملكة: إِبصار الفقيه المسألة من جميع جوانبها، فيشاهد ما يمكن وقوعه تحتها من أحوال واحتمالات، وقد يظهر هذا في تفصيله وتقسيمه في مسائل يراها غيره غير منقسمة ولا متعددة، وبهذا الإدراك التفصيلي يشعر الفقيه بكافة الصور المندرجة تحت المسائل المجملة، ويعطي كل صورة ما يليق بها، ويلحظ ما قد ينتاب بعض الصور من إشكالات، وبهذا يتمكن المفتي من الجواب الصحيح المطابق للواقعة المسؤول عنها، ومن غير هذا الإدراك الشامل قد ترد «عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع فيذهب وهمه إلى واحد منها ويذهل عن المسؤول عنه منها؛ فيجيب بغير الصواب»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأخبار المستحسنة الموضحة لهذه الثمرة: ما جاء في سيرة أبي حنيفة رضي الله عنه مع تلميذه أبي يوسف، وهو أن أبا يوسف مرض مرضاً شديداً؛ فعاده أبو حنيفة مراراً، فصار إليه آخر مرة فرآه ثقيلاً؛ فاسترجع ثم قال: لقد كنت أؤمك بعدي للمسلمين، ولئن أصيب الناس بك

(١) انظر: تكوين الملكة الفقهية ص ٢٧.

(٢) بحث السيوطي رضي الله عنه الولايات الشرعية التي يشترط للقيام بها الاجتهاد، تُنظر في: الرد

على من أخلد إلى الأرض ص ١٦-٢٦.

(٣) أعلام الموقعين (٦/٩٦).

ليموتن معك علم كثير! ثم رزق أبو يوسف العافية وخرج من العلة، فأخبر بقول أبي حنيفة فيه؛ فارتفعت نفسه، وانصرفت وجوه الناس إليه، فعقد لنفسه مجلساً في الفقه، وقصّر عن لزوم مجلس أبي حنيفة.

فسأل أبو حنيفة عنه فأخبر أنه قد عقد لنفسه مجلساً وأنه بلغه كلامك فيه، فدعا رجلاً كان له عنده قدر فقال: سر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوباً ليقصره بدرهم فسار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار: ما لك عندي شيء وأنكره. ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفن إليه الثوب مقصوراً، أله أجره؟ فإن قال له أجره. فقل: أخطأت! وإن قال: لا أجره له: فقل أخطأت!

فسار إليه فسأله، فقال أبو يوسف: له الاجرة. فقال له: أخطأت! فنظر ساعة ثم قال: لا أجره له. فقال له: أخطأت!

فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة، فقال له: ما جاء بك إلا مسألة القصار! قال: أجل. فقال: سبحان الله! من قعد يفتي الناس وعقد مجلساً يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجازات! فقال: يا أبا حنيفة علمني.

فقال: إن كان قصره بعدما غصبه فلا أجره له؛ لأنه إنما قصره لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجر؛ لأنه قصره لصاحبه. ثم قال: من ظن أنه يستغني عن التعلّم فليبك على نفسه<sup>(١)</sup>.

### - يُسر الوصول إلى الأحكام

لا يختص صاحب الملكة الفقهية بالوصول إلى الحكم، فهذا أمر

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٢٩، الفقيه والمتفقه (٢/٧٨-٧٩).

قد يشاركه فيه من كان عارفاً بأدوات البحث الفقهي وإن لم يكن ذا ملكة، لكن صاحب الملكة يختص بكون ذلك الوصول يأتي في يسر وقلة عناء، وذلك أثر للدربة الناشئة عن كثرة الممارسة، فالملكة عقلٌ مزيد «تُعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به»<sup>(١)</sup>.

والفقيه يحتاج إلى سرعة في الوصول إلى الحكم الشرعي ولا سيما في مقام الإفتاء، يقول أبو المعالي الجويني رحمته الله موجزاً القول في صفة المفتي: «القول الوجيز في ذلك: أن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم»<sup>(٢)</sup>؛ ولذا رأى بعض الأصوليين من شرط المفتي أن يكون حافظاً لمسائل الفقه - وإن لم يكن هذا شرطاً في المجتهد - لأن حال المفتي يقتضي أن يكون على صفة يسهل معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير، وهذا لا يحصل إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله<sup>(٣)</sup>.

وسرعة الوصول إلى الحكم هي ثمرة ملكة تصور جيد، ولا شك أن لجودة الفكر وتوقّد الذكاء أثر كبير في ذلك، ومما يروي عن الأئمة في هذا: ما جاء عن أبي حنيفة رحمته الله أنه قيل له: إن ابن أبي ليلى - وكان قاضياً بالكوفة - جلد امرأة مجنونة قالت لرجل: يا ابن الزائنين - حدين بالمسجد وهي قائمة. فقال أبو حنيفة بدهاءة: أخطأ من ستة أوجه!<sup>(٤)</sup>

(١) تكوين الملكة الفقهية.

(٢) غياث الأمم ص ٤٨٠.

(٣) وهذا ما صححه ابن الصلاح. انظر: صفة المفتي والمستفتي (ضمن فتاوى ابن الصلاح

٢٧/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن (٤/٤٢).

قال ابن العربي: هذا الذي قاله أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحد بالروية إلا العلماء، ثم شرح هذه الأوجه<sup>(١)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل مات وترك أبوين وابنتين وامرأة؟ فقال: «صار ثمنها تسعا»<sup>(٢)</sup>، ويعرف الفقهاء هذه المسألة بالمنبرية، لأن علياً سئل عنها وهو على المنبر فقال ذلك ومضى في خطبته<sup>(٣)</sup>.

### - الانفكاك من سلطان اللفظ

للألفاظ سلطان أسر لضعفاء المتفهمين، الواقفين عند ظاهر اللفظ غير متجاوزيه إلى حقيقة المعنى، ولهذا الأسر صور، منها: الاغترار بظاهر عبارات المستفتين والوقوع في شركهم بإخراج الفتوى على الوجه الذي يريدونه مع الغفلة عن حقيقة الصورة المستفتى عنها.

يقول ابن القيم رحمته الله: «المفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك:

فتارة تُورد عليه المسألتان صورتها واحدة وحكهما مختلف، فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه.

وتارة تُورد عليه المسألتان صورتها مختلفة وحقيقتها واحدة وحكهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه»<sup>(٤)</sup>، وأكثر الناس -كما يقول ابن القيم-

(١) انظر: أحكام القرآن (٤/٤٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٥٨)، سنن الدارقطني (٥/١٢٠).

(٣) انظر: المغني (٩/٣٩).

(٤) أعلام الموقعين (٦/٩٦).

«يقبلون الشيء بلفظ، ويردونه بعينه بلفظ آخر»<sup>(١)</sup>، «نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات»<sup>(٢)</sup>.

ويذكر ابن القيم رحمته الله مثالا لهذا فيقول:

«وأذكر لك من هذا مثالا وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم، وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح، وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين، فألقى الشيطان على السنة أوليائه وإخوانه أن صوروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغيار»<sup>(٣)</sup>، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزى غير زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعاغ وآذوهم غاية الأذى، فطمع بذلك في إهانتهم، والتعدي عليهم، فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادةهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟

فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادةهم إلى ما كانوا عليه.

(١) الداء والدواء ص ١٥٤.

(٢) أعلام الموقعين (٦/٩٦-٩٨).

(٣) الغيار: هو لبس أهل الذمة ثوبا يخالف لونه بقية ثيابهم ليعرفوا به. انظر: كشاف القناع (٧/٢٥٠).

قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا ثم غيروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، ولله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى؛ فقد ألقى الشيطان على السنة أوليائه أن صوّروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف في الجامع، وأخرجوها في قالب حسن؛ حتى استخفوا عقل بعض المفتين، فأفتاهم بجوازه.

وسبحان الله! كم توصل بهذه الطرق إلى إبطال حق وإثبات باطل، وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم ولا قريباً من ذلك، فالله المستعان»<sup>(١)</sup>.

ومن صور الاستئثار للألفاظ: حمل كلام العلماء والمؤلفين على معنى باطل؛ اتباعاً لظاهر اللفظ، مع أن التجوّز أمر وارد في الكلام، وربما يتجوّز العالم في جواب أو تقرير اتكالا على فهم السامع وإدراكه للقواعد، فيقع قليل الفقه في الغلط تمسكاً بظاهر اللفظ.

يقول ابن حجر الهيتمي رحمته الله: «التجوز البعيد يقع في كلام الأئمة كثيراً اتكالا على فهم الناظرين في كتبهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أعلام الموقعين، الموضع السابق.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٨).

ويقول رداً على من نسب إلى سراج الدين البلقيني قولاً غلطاً في إحدى المسائل: «إذا اتضح لك ما ذكر من أنه يتعين حمل كلام البلقيني على ما مر علمت خطأ من تمسك بإطلاقه البطلان، وزعم أنه لا فرق بين أن يريد ذلك أو لا، ولا بين أن يظرد عرفهما بذلك أو لا، ولكن موجب ذلك: الوقوف مع ظواهر العبارات وعدم الملكة التي يقتدر بها الفقيه على تقييد المطلقات وتبيين المجملات وتزييف الهفوات، أسأل الله أن يجعلنا أجمعين ممن رزق تلك الملكة، وصحبه إخلاص ينجو به من كل هلكة»<sup>(١)</sup>.

### - الاستشكال<sup>(٢)</sup>

الاستشكال هو الشعور بما يحمله الكلام من خلل، أو تناقض، أو مخالفة للقواعد، أو استلزامه لوازم باطلة.

والاستشكال ثمرة ناتجة عن تصور صادق، ووجود قاعدة معرفية سابقة يستحضرها الفقيه في مطالعته وبحثه، وهو يدفع إلى التحقيق، و«معرفة الإشكال علم في نفسه، وفتح من الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن عقيل رحمته الله: «عندي أن من أكبر فضائل المجتهد: أن يتردد في الحكم عند تردد الحجة والشبهة فيه... ومن لا تعترضه شبهة لا

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٥١/٢).

(٢) الإشكال في اللغة: التباس الأمر. انظر: المصباح المنير ص ٢٦٤. والسين والتاء في قولهم (استشكل القول) للنسبة والصفة، أي: نسبه إلى الإشكال ووصفه به، كما يقال: استحسّن السلعة واستقبح الفعل، أي وصف السلعة بالحسن ونسبها إليه ووصف الفعل بالقبح. انظر: النحو الوافي (١٦٦/٢، ١٦٩).

(٣) الفروق (٢٨٥/١).

تصفو له حجة، وكل قلب لا يقرعه التردد وإنما يظهر فيه التقليد والجمود على ما يقال له ويسمع من غيره»<sup>(١)</sup>.

ويقول الرازي: «من كان أغوص نظراً وأدق فكراً وأكثر إحاطة بالأصول والفروع وأتم وقوفاً على شرائط الأدلة كانت الإشكالات عنده أكثر، أما المصير على الوجه الواحد طول عمره في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيه فذاك لا يكون إلا من جمود الطبع وقلة الفطنة وكلال القريحة وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات»<sup>(٢)</sup>.

ومن استشكلات العلماء: ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله جواباً لسؤال عن الناسخ لآية الوصية للوالدين والأقربين. فقال: «كان هذا مشكلاً علي في زمن درسي فن أصول الفقه إشكالا قويا، ووجه إشكاله: أنه لم يدع أحد فيما وقفت عليه ناسخاً لهذه الآية الكريمة غير ثلاثة أمور:

**أحدها:** أنها منسوخة بحديث «لا وصية لوارث».

**الثاني:** أنها منسوخة بآيات الميراث.

**الثالث:** أنها منسوخة بالإجماع.

ووجه الإشكال: أن هذه الأمور الثلاثة لا يصح النسخ بواحد منها حسب ما قرره علماء الأصول...

والذي يظهر أن حل هذا الإشكال يتعين فيه وجه واحد» ثم ذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٩).

(٢) المحصول (٥/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٣) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص ٧٦-٧٨.

ومن صور الاستشكال: التنبه لما يقع في بعض النقول من أوهام، فذو الملكة يستشكل الغلط إذا مر عليه فلا يروج عليه ولو كان منسوبا أو منقولاً عن عالم معتدّ به، وهذا الاستشكال يدفعه إلى مزيد تثبت وتتبع، وقد يقع على ما يؤيد شكه، وقد لا يصل إلى ذلك فيتوقف، وقد يجزم بخطأ النقل وإن لم يقف على مستند صريح لذلك؛ فذو الملكة لا تستزله الأوهام المنقولة، بل هو محقق مصحح متعقب<sup>(١)</sup>.

### - القدرة على التأصيل وإصدار الأحكام الكلية

يقول ابن العربي رحمته الله في أحكام القرآن، بعد ذكر قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]<sup>(٣)</sup>: «لم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يُفتقر إليه في الباب، وبقي ما وراءهما على الجواز؛ إلا أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم... ستة وخمسون معنى نهى عنها» فعدها ثم قال: «ولا تخرج عن ثلاثة أقسام: وهي الربا والباطل والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل؛ فيكون قسمين على الآيتين»<sup>(٤)</sup>.

فإعطاء الأحكام الكلية الجامعة نوع شريف من العلم، وهو ثمرة للإحاطة والاستيعاب، والتصور المفصل والفهم الصحيح، والاستقراء

(١) انظر أمثلة من ذلك لأبي المعالي الجويني في: نهاية المطلب (المقدمة/٢٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٤) أحكام القرآن (١/٣٢٣).

التام بحسب الإمكان، ومثله كمثل من هو مشرف على مدينة ينظر إليها من علٍ ويراهما جميعاً، فهو يصفها كلها وصفاً متفقاً محيطاً بها، بخلاف من هو قائم في سكة من سككها أو عرصة من ساحاتها؛ فهو لا يرى إلا موضعه الذي هو فيه؛ فإن حاول وصف ما وراءه مما لا يراه اختلف وصفه.

وبمثل هذه الأحكام الكلية يدنو العلم من الطالبين، وتتألف المسائل المتباعدة في الظاهر عند ظهور اتحاد مآخذها، ويظهر اتساق أحكام الشريعة واتفاقها، وتبين عللها وحكمها ومقاصدها.

### - تمييز مراتب العلم

تتفاوت رُتب علوم الشريعة من أوجه عدة، فهي تتفاوت من جهة قوة ثبوتها، فمنها ما هو في أعلى مراتب القطع، ومنها ما هو في أول مراتب الظن، وما بين ذلك، وتتفاوت من جهة شمولها وكليتها، ففيها الأصول الكُبرى الحاوية لما لا يُحصى من القواعد والمسائل، وفيها الفروع والجزئيات والأحكام الخاصة، كما تتفاوت من جهة ضرورتها وأصالتها، ففيها العُقد والمتين من العلم، وفيها ما هو من المُلح والطرائف والحواشي<sup>(١)</sup>.

ومن الفقه: إدراك هذا التفاوت بين مسائل الشريعة، وبهذا التمييز يتمكن المتفقه من إقامة العدل في علمه، بأن يعطي كلاً ما يستحقه ويليق به، وينزل كل مسألة منزلتها، ويُعبّر عن كل معنى بما يساويه من القول، وبهذا أيضاً يعامل المخالف بعدل، فالبدع والمنكرات والأقوال

(١) انظر: الموافقات (١/٤٣-٥٠).

المخالفة للسنة متفاوتة في نكارتها ومخالفتها للدليل<sup>(١)</sup>، وكل ذلك من الحكمة التي هي وضع كل شيء موضعه، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً.

ومن هذا: التمييز بين مراتب الأدلة في القوة، فالأدلة الشرعية كغيرها من الأدلة متفاوتة في القوة، فليست على درجة واحدة في قوة ثبوتها ولا في قوة دلالتها، فمن الفقه في الاستدلال مراعاة هذا التفاوت والشعور به.

ولعل أبرز ثمرات هذه المراعاة: تحقيق الاعتدال في نصرة القول المختار، وفي الاستدلال عليه، وفي الحكم على القول المخالف ودليله، وهذه المراعاة تثمر - فيما تثمر -: تقديم الأقوى من الأدلة عند التعارض، وهي أيضاً آية من آيات ورع العالم وتحزره في نسبة اجتهاده إلى الشرع، وفيها أيضاً برهان على إدراكه للاحتتمالات المعارضة لاستدلاله.

وللعلماء - رحمهم الله - دقة في التعبير عن درجة قوة الدلالة، وعبارات تدل على ورع في الاستدلال، كقولهم: يتوجه، ويحتمل، ويُشبه أن يكون، وفيه دلالة على...

### - تناول الصحيح لمسائل الخلاف

صحة التصور يهيب الباحث للتناول الصحيح لمسائل الخلاف؛

فيمكنه من:

(١) انظر: الاعتصام (٢/٣٥٣).

- تحرير محل النزاع وإدراك موضعه بدقّة، بتمييز القدر المتفق عليه من المختلف فيه.
- ومعرفة سببه الحقيقي، هل يعود إلى خلاف في أصل أو قاعدة، أم للاختلاف في ثبوت دليل معين؟
- وفهم درجته: أهو خلاف في المناط ذاته، أم في تحقيقه في الواقع، وهل هو خلاف حقيقي أم لفظي فقط تنوعت فيه العبارات، وهل القولان أو الأقوال متواردة على محل واحد، وهل هي دائرة بين صواب وخطأ أم بين راجح ومرجوح.

وبهذا الإدراك يتمكن الباحث من النظر الصائب في الخلاف، ويُعبّر عن الأقوال المختلفة بعبارة صادقة عادلة، ويسلم من حشد الأدلة على أمر لا يخالف فيه الخصم في حقيقة الأمر، ويتمكن من إعطاء المسألة الخلافية ما تستحقه من البحث والوقت.

### - إدراك اتّساق الشريعة وأطراد أحكامها وبراءتها من التناقض والاختلاف

الشريعة الإسلامية منزلة من لدن حكيم خبير، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، فمن خصائصها: أن أحكامها متفقة متماثلة، لا تناقض فيها ولا اختلاف، وصاحب الملكة الفقهية يدرك من اطراد أحكام الشريعة ما لا يدركه غيره، فيشهد عودها إلى مصدر واحد هو العدل، كما أن أخبارها عائدة معاداً واحداً إلى الصدق، ثم

(١) سورة النساء، الآية (٨٢).

يشهد موافقة الخلق للأمر، ومطابقة الشرع للفترة السليمة والعقل الصحيح والتجربة والحس، وذلك مما يزيد الإيمان ويرسخ اليقين.

ومن ثمرات هذا الإدراك في مقام الفقه: ما قرره ابن تيمية وابن القيم -عليهما الرحمة- من أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، خلافا لما وقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم لبعض ما ثبت بالنص أو قول الصحابة وربما كان حكما مجمعا عليه: إنه خلاف القياس، فبيّنا ذلك بيانا مجملا ومفصلا<sup>(١)</sup>، وأوضحنا أنه «حيث علمنا أن النص جاء بخلاف القياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يُظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»<sup>(٢)</sup>.

ومن ثمرات ذلك أيضاً: إدراك اتفاق النقل والعقل، وأنه ليس في المعقول الصريح ما يخالف المنقول الصريح

ومن هنا أيضاً ألف من ألف من العلماء في الجمع بين مختلف الحديث، وتأويل مشكل الحديث، ودفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب، وكل هذا ثمرة ملكة راسخة في فهم أصول الشريعة وفروعها.

### - استفادة الدلالات المتعددة من الدليل الواحد

كتاب الله تعالى كتاب مبارك كما وصفه الله تعالى بذلك، ومن

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤-٥٨٤)، أعلام الموقعين (٣/١٦٥-٤٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٥).

بركته: كثرة علومه وغزارة فوائده، وكذلك سنة النبي ﷺ، فهي وحي من الله تعالى، وهي قول من أوتي جوامع الكلم، صلوات الله وسلامه عليه، ومن كان أفقه وأنفذ فهما كان أعلم بأسرار الوحي وأقدر على استنباط كنوز علومه.

وبحسب ما يفتح الله لعبده من العلم يستنبط من علوم الوحي وأسراره، قال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾<sup>(١)</sup>، «فالشبه الله الوحي الذي أنزله لحياة القلوب والأسماع والأبصار بالماء الذي أنزله لحياة الأرض بالنبات، وشبه القلوب بالأودية، فقلب كبير يسع علما عظيما كوادٍ كبير يسع ماء كثيرا، وقلب صغير إنما يسع بحسبه، كوادٍ صغير، فسالت أودية بقدرها، واحتملت قلوب من الهدى والعلم بقدرها»<sup>(٢)</sup>.

فمن ثمرات الملكة: كثرة الاستنباط، بأن يستخرج العالم من الدليل الواحد الأحكام والعلوم الكثيرة.

وممن عُرف منهم سعة الاستنباط: الإمام الشافعي رحمته الله، قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ليس الفقيه من يجمع أقاويل الناس ثم يختار منها، إنما الفقيه الذي يستنبط أصلا من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله رحمته الله لم يسبق إليه، ثم يُشعَب من ذلك الأصل مائة شعبة. قيل له: فمن الذي هو كذلك؟ قال: الشافعي<sup>(٣)</sup>.

ومنهم الإمام البخاري رحمته الله، وصنيعه في صحيحه ظاهر في ذلك،

(١) سورة الرعد، الآية (١٧).

(٢) التفسير القيم ص ٣٣٤.

(٣) مناقب الإمام الشافعي ص ٦٤.

فهو يكرر الحديث الواحد في تراجم متعددة، وفي كل ترجمة فائدة وحكم، فقد روى قصة بريرة مع عائشة في مكاتبتها في أكثر من عشرين موضعاً، وروى قصة شراء النبي ﷺ من جابر جملة في أكثر من عشرين موضعاً أيضاً، وروى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه... في أكثر من عشرة مواضع، وكذلك حديث ابن عمر «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها...»<sup>(١)</sup>.

وللفقيه الشافعي أبي العباس ابن القاصّ رحمته الله جزء مفرد في فوائد حديث «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»، قال فيه: إن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً. ثم ساقها مبسوطاً<sup>(٢)</sup>.

ونقل الكتّاني عن جماعة من العلماء أنهم استنبطوا من الحديث أكثر من ذلك، حتى بلغ بعضهم أربعمائة فائدة<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا الباب - أعني سعة الاستنباط -: ما يجي عن بعض العلماء من قولهم عن حديث: إنه ربع الدين أو نصفه أو ثلثه، ونحو ذلك، أو قولهم: إن أصول الأحكام ترجع إلى أربعة أحاديث<sup>(٤)</sup>، وإن أحاديث

(١) انظر: الرسول المعلم رحمته الله ص ١٠٦.

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥٨٤)، وزاد على ما ذكره ابن القاص.

(٣) انظر: التراتيب الإدارية (٩٨/٢).

(٤) كحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن...»، وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠.

الأحكام تقدر بكذا وكذا من الأحاديث<sup>(١)</sup>، فهذا القول منهم صادر عن شعور بمدى ما يتضمنه ذلك الحديث من العلم وعن إدراك لمحورياته وسعة دلالاته.

ومن سعة الاستنباط أيضاً:

استفادة دلالات لم يُسَق الحديث من أجلها، وهو المسمى عند الحنفية بالظاهر<sup>(٢)</sup>.

يقول الزركشي: «على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين -الكتاب والسنة- واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهاب، ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»: إن فيه احتياطاً للمال، وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع، والفقيه أعلى، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه، وهو أن الجالس على الحاجة أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها: هلا حصلت ثواباً وعملاً صالحاً؟ فإذا قال له الوسواس: أنت على الخلاء، وما عساک تحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله؟ يقول: إنما منعنا ذكر الله بالألسن، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا، وتهيئ القوة الدافعة، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٠).

(٢) الظاهر في اصطلاح الحنفية: ما ظهر معناه ولم يُسَق الكلام من أجله. انظر: فواتح الرحموت (مع المستصفى ٣/١٩).

المحال القدرة، كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقدرات والميتات بمعالجة الدباغ.

وكذلك قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي، وقس على ذلك وأمثاله تنغم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال»<sup>(١)</sup>.

### - إدراك الأوجه والاحتمالات التي يحتملها الدليل -

يقول أبو الدرداء رضي الله عنه: «لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة»<sup>(٢)</sup>.

فمن سعة الفقه أن يكون الناظر في الأدلة محيطاً بما تحتمله من الدلالات، غير مقتصر نظره وإدراكه على الدلالة التي يعتقدها، وهذا الإدراك الواسع يُحفز المرء إلى بذل الجهد في التحقيق والوصول إلى الصواب، ويدعوه إلى التمهّل والتثبت في الفتوى؛ ولذا قال حماد بن سلمة لأيوب السخيتاني -رحمهما الله، وهما من رواة هذا الأثر-: رأيت قوله (حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة)؟ قال: فسكت أيوب يتفكر. فقال حماد: أهو أن يرى له وجوها فيهاب الإقدام عليه؟ قال: هذا هو<sup>(٣)</sup>.

ومن ثمرات هذا الإدراك: أنه شرط لصحة الاستدلال، فمن لم

(١) البحر المحيط (٦/٢٣٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٤٥)، الفقيه والمتفقه (١/١٩٥).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، الموضوع السابق.

يحط بما في الدليل من الاحتمال لا عبرة باستدلاله؛ لأن تركه لما تركه لم يكن عن بينة، ولكن عن غفلة عنه وجهل به، ولهذا كان من شروط صحة (السبر والتقسيم) كون التقسيم حاصراً لجميع ما يحتمل كونه علة؛ لأنه لو اقتصر على بعضها ثم أبطل هذا البعض لم يكن استدلاله كافياً؛ لجواز أن تكون العلة غير ما أبطله.

وهذه السعة في إدراك محتملات الدليل هي مما يعين الفقيه على أن يكون عادلاً في علمه، فيعدل في حكمه على الأقوال والقائلين، وينزل الأقوال منزلتها من مراتب القطع والظن، ويعتني بالنظر في حجج المخالف كعنايته بالنظر في حجج الموافق، «لا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذه السمة إنما تتأتى لمن كان ذا سعة في الفكر وتوقد في القريحة، وخبرة برحابة دلالة اللغة، وتجرد من المعتقدات السابقة عند النظر في الدليل؛ كيلا يكون اعتقاده مؤثراً في استدلاله.

وإدراك الاحتمالات التي يحتملها الدليل يبرز عند العلماء في مقام تفسير القرآن وشرح الحديث، حيث يذكرون الدلالات التي يحتملها اللفظ، وإن لم تكن راجحة عندهم، ويذكرون من ذهب إليها من العلماء، وما لها من المؤيدات، معطين كل احتمال حقه من القوة، ويذكرون أيضاً ما يرد على استنباطاتهم من المعارضات والإشكالات، مع الحكم للراجح من تلك الاحتمالات بالرجحان بالدليل.

(١) الرسالة ص ٥١١.

## - الاستنباط

الاستنباط: استخراج الشيء الباطن<sup>(١)</sup>، فالاستنباط من الكتاب والسنة استخراج الدلالات الخفية منها، فهو قدر زائد على مجرد فهم ظاهر اللفظ<sup>(٢)</sup>.

ولذا عرف بعض العلماء الفقه بالاستنباط فقال: إنه استنباط حكم المشكل من الواضح<sup>(٣)</sup>، واستدل لذلك بقصة زياد بن لييد الأنصاري رضي الله عنه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر شيئاً فقال: «ذاك عند أوان ذهاب العلم»، فقال زياد: يا رسول الله! وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناءنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «ثكلتك أمك زياد! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، وأليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعلمون بشيء مما فيهما؟»<sup>(٤)</sup>.

قال: فدل قوله (إن كنت أعدك من فقهاء المدينة) على أنه لما لم يستنبط علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب مما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارى مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم خرج عن الفقه، فهذا يدل على أن الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) انظر: الصحاح (٣/١١٦٢)، القاموس المحيط ص ٦٨٩.
- (٢) انظر: أعلام الموقعين (٢/٣٩٧)، تفسير ابن جرير (٧/٢٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤٧٩/٦).
- (٣) القواطع في أصول الفقه (١/٩١).
- (٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، برقم (٤٠٤٨)، عن زياد بن لييد رضي الله عنه.
- (٥) انظر: القواطع في أصول الفقه (السابق).

ومن نماذجه: أخذ الشافعي رحمته الله تحريم التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يُعلم صدقه ولا كذبه من قوله صلى الله عليه وسلم «حدّثوا عني ولا تكذبوا علي، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»<sup>(١)</sup>، مع أن ظاهر الحديث ليس فيه سوى النهي عن الكذب الصريح عليه صلى الله عليه وسلم، وقد بين الشافعي رحمته الله وجه هذا الاستنباط بقوله: «قد أحاط العلم أن النبي لا يأمر أحداً بحالٍ أبداً أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبول ذلك عن حدث به ممن يُجهل صدقه وكذبه، ولم يبحه أيضاً عن من يعرف كذبه؛ لأنه يروى عنه أنه «من حدث بحديث وهو يُراه كذبا فهو أحد الكاذبين»<sup>(٢)</sup>، ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب؛ لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذبا... وإذ فرّق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل فقال: «حدّثوا عني ولا تكذبوا علي» فالعلم -إن شاء الله- يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي، وذلك الحديث عن من لا يعرف صدقه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في مسنده، برقم (١١٥٣٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب السنة، باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وهو يرى أنه كذب، برقم (٤٠٣٨ و٤٠٣٩)، عن علي رضي الله عنه، وبرقم (٣٩) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وبرقم (٤١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب، برقم (٢٦٦٢) عن المغيرة بن شعبة، وصححه.

ورواه أحمد في مسنده، برقم (١٨٢٤٠، ١٨٢٤١)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وبرقم (٢٠١٦٣، ٢٠٢٢١، ٢٠٢٢٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) الرسالة ص ٣٩٨-٤٠٠.

وفي قول الله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ما يفهم أن أهل الاستنباط طبقة عليا من أولي الأمر، وأولو الأمر - كما قال المفسرون - هم كبراء المسلمين من العلماء والأمراء وأهل العقل والرأي والفقه<sup>(٢)</sup>، فرجوع الضمير ﴿منهم﴾ إلى أولي الأمر<sup>(٣)</sup> يفيد أن المستنبطين هم بعض أولي الأمر والله أعلم، وهذه منقبة عالية لأهل الاستنباط.

ومن أنواع الاستنباط: دلالة الإشارة، ويُمثّل له بفهم ابن عباس وعمر رضي الله عنهما من سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ الإشعار بقرب أجل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

ومنها: الاستدلال المركب من دليلين، ومن أمثله اللطيفة الاستدلال على أن أفضل هذه الأمة أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقول الله تعالى ﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْأَنْفَى﴾<sup>(٥)</sup> مع قوله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾<sup>(٦)</sup>.

### - إقامة الأدلة المتعددة للمدلول الواحد

وهذا من شواهد التمكن من الاستدلال، وبهذه القدرة يكون للفقهاء من الرسوخ في العلم وبلوغ درجة اليقين لتعدد شواهد الحق وبراهينه،

- (١) سورة النساء، الآية (٨٣).
- (٢) انظر: تفسير الطبري (٧/٢٥٤)، التحرير والتنوير (٥/١٤٠).
- (٣) انظر: تفسير الطبري (٧/٢٥٥).
- (٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٢٧)، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.
- (٥) سورة الليل، الآية (١٧).
- (٦) سورة الحجرات، الآية (١٣). انظر: مفاتيح الغيب (٣١/١٨٨).

وبهذا أيضاً يدرك اتفاق أدلة الشرع وتعاضدها وتصديق بعضها بعضاً، ومطابقتها لدلالة العقل والفطرة والحس، وهذا أيضاً من أسباب زيادة الإيمان ورسوخ اليقين، كما يتمكن الفقيه بهذه القدرة من إقناع كل مخالف بما يناسبه ويُدعن له من الأدلة.

ومن الأئمة الذين ظهر في تقريرهم التوسع في الاستدلال: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، فقد كان مجتهداً اجتهداً مطلقاً، خالف في بعضه ما هو مستقر عند معاصريه من أصحاب المذاهب الأربعة، ولعل هذا -مع أهمية المسائل التي استدلت لها- ما دعاه إلى الاستقصاء في الاستدلال، كمسألة الحلف بالطلاق، فقد استدلت على كونه من الأيمان المكفّر بزهاء أربعين دليلاً<sup>(١)</sup>، وقال في تقريره لأصل سد الذرائع: «أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر، فنذكر منها ما حضر» ثم ذكر ثلاثين شاهداً<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

وعلى هذا النهج سار تلميذه ابن القيم رحمته الله، فاستدل على أصل سد الذرائع بتسعة وتسعين دليلاً<sup>(٣)</sup>، واستدل على الاحتجاج بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- بستة وأربعين دليلاً<sup>(٤)</sup>، وعلى أن خبر الواحد يفيد العلم بواحد وعشرين دليلاً<sup>(٥)</sup>، وعلى غش أهل الذمة للمسلمين وخيانتهم بمثل ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥/٥٤٠).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٦-٢٥٨).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٥/٦٥-٥).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٥/٥٥٦-٦/٣٠).

(٥) انظر: مختصر الصواعق المرسله ص ٥٥٠-٥٥٨.

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/٤٩٤-٤٩٨).

ومن هذا القبيل أيضاً - أعني إقامة الأدلة المتعددة للمدلول الواحد - : ذكر النظائر، بأن يُتبع الفقيه القول المختار لديه بذكر نظائره من المسائل المنصوص على حكمها أو المجمع عليها أو التي يقر بها المخالف؛ ليبين أطراد قوله وملاءمته للقواعد.

فهذا وجه من القدرة على الاستدلال، وهو أيضاً من شواهد الرسوخ في العلم والاطراد فيه والسلامة من التناقض والاختلاف.

ومن هذا الباب أيضاً: الاستدلال للقول بما لم يستدل به قائله فتأتي عن أهل العلم أقوال غير مصرّح بأدلتها ومآخذها، فهنا يكون من ظواهر الفقه: القدرة على التأسيس لتلك الأقوال بالاستدلال لها وردّها إلى الأصول العامة أو الأصول المعروفة عن ذلك العالم، وقد يكون العالم قد استدل لقوله فيتمكن من يأتي بعده من تعزيز استدلاله بأدلة وأصول أخرى.

ووجه الفقه في هذا العمل: أن فيه قدرة على ربط الفروع بأصولها، كما أن فيه إدراكاً لما تحتمله الأدلة من تأييد القول المستدل له، وذلك إذا كان المستدل له مخالفاً.

من ذلك ما جاء في الرسالة للشافعي رحمته الله قال:

«وذهب من قال: (الأقراء الحِيض) -فيما نرى والله أعلم- إلى أن قال: إن المواقيت أقل الأسماء، لأنها أوقات، والأوقات أقل مما بينها، كما حدود الشيء أقل مما بينها، والحِيض أقل من الطهر، فهو في اللغة أولى للعدة أن يكون وقتاً، كما يكون الهلال وقتاً فاصلاً بين الشهرين.

ولعله ذهب إلى أن النبي أمر في سبي أوطاس أن يستبرين قبل أن يوطين بحيضة، فذهب إلى أن العدة استبراء، وأن الاستبراء حيض، وأنه فرق بين استبراء الأمة والحرّة، وأن الحرّة تستبرأ بثلاث حيض كوامل، تخرج منها إلى الطهر كما تستبرأ الأمة بحيضة كاملة، تخرج منها إلى الطهر»<sup>(١)</sup>.

ويقول تاج الدين السبكي رحمته الله: «وقعت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أر أحداً عثر عليها...» فذكرها<sup>(٢)</sup>.

لكن يتأكد التنبيه هنا إلى أن الاستدلال لأقوال الأئمة بما لم يستدلوا به عمل اجتهادي؛ فلا يحسن الجزم به، وهذا ما نلاحظه في استدلال الشافعي لمخالفه في المثال السابق، ويُنبه ابن رجب رحمته الله إلى وقوع بعض الأصحاب في الخطأ عند استدلالهم لأقوال الإمام أحمد، فيذكر أن في علم أحمد وفقهه عمقاً واستنباطاً دقيقاً حتى إن بعض أتباعه لما لم يبلغوا فهم بعض تعليقاته وماأخذه جعلوا يعللون لأقواله بتعليلات ضعيفة لم تكن هي مستنده في قوله وإنما أخذوها من غيره<sup>(٣)</sup>، ولعل في هذا التنبيه من ابن رجب تفسيرٌ لبعض ما تحويه كتب الفقه من أدلة ضعيفة.

### - تنوع الاستدلال، واستثمار أنواع الأدلة كلها

كانت المزية السابقة وجهاً من التوسّع في الاستدلال من جهة العدد، وأما هذه المزية فهي توسّع في الاستدلال من جهة النوع، فمن

(١) ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/١٠٠).

(٣) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ضمن مجموع رسائل ابن رجب ٢/٦٣٠).

مهارة الفقيه في الاستدلال أن يقيم الشواهد على القول الحق من أنواع الأدلة كلها، عقليتها ونقلها، وأن يستثمر الدليل من أوجهه كافة، منطوقه ومفهومه ولازمه وعموم تعليله.

وبهذا التنوع يكون المستدل أقرب إلى إصابة الحق، وأحرى بالأدلة يفوته الحكم الشرعي، وأتم استخراجاً لكنوز العلم من ألفاظ الوحي، وبذلك أيضاً يكون أقدر على إقناع كل مخالف بما يلائمه من الأدلة، ولا سيما إذا عمل أدلة المعقول في بيان الحق لمن لا يؤمن بالأدلة النقلية<sup>(١)</sup>.

ومن الخلل في الاستدلال: الاقتصار على بعض أدلة الحق دون بعض، فهذا من أسباب الغلط، وهو يلجئ المقصر أيضاً إلى أن يعتمد على ما لديه من الأدلة اعتماداً يُحمّلها به فوق ما تحمل<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا ذم الجمهور من العلماء مسلك الظاهرية في إنكارهم التعليل والقياس، وعدّوا ذلك من «تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالاته، لحصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين... فقصّروا في فهم كتاب الله، كما قصّروا في اعتبار ميزانه الذي هو القياس، ثم حمّلوا الاستصحاب فوق ما يستحق، وجزموا بموجبه لعدم علمهم بالناقل»<sup>(٣)</sup>.

(١) فمن طريقة القرآن في الاستدلال: الاحتجاج على المكذبين بالبراهين العقلية والحسية التي يستوي في عقلها المؤمن والكافر.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/٩٨، ١١٥).

(٣) الفكر السامي ص ٣٩٢ بتصرف يسير، وانظر: أعلام الموقعين (٣/٩٨-٩٩).

ولأجل هذا القصور الظاهري في الاستدلال: صرح كثير من العلماء بأن لا اعتداد بخلاف الظاهرية، وقيد بعضهم ذلك بالمسائل التي دليلها القياس<sup>(١)</sup>، ولعله مراد من أطلق.

وهذا العيب لا يختص بالظاهرية، بل هو لاحق لكل من قصر بإهدار نوع من أنواع الأدلة؛ ولذا صرح ابن أبي هريرة الشافعي بطرد هذا القول في منكر أخبار الآحاد ومنكر الظواهر والعموم<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا الباب من التقصير: ما يشيع في هذا العصر من بعض المقصّرين من تضعيف بعض أقوال الفقهاء بحجة أن لا دليل عليها، ولعل هذا المضعّف إنما أتى من قصور في مفهوم الدليل لديه، فإن الفقهاء -رحمهم الله- قد يستحبون الشيء أو يكرهونه أو يقولون بجوازه أو تحريمه لا بدليل نقلي خاص على ذلك، بل اعتماداً منهم على المعاني التي عُلم من الشرع رعايتها، وهذه المعاني قد يصرحون بذكرها والتعليل بها وقد لا يصرحون، فيظن ذلك من لا يعلم قولاً منهم بلا دليل.

### - النظر في متن الحديث عند الحكم عليه بالصحة أو الضعف

للعلماء نظر في متن الحديث عند الحكم عليه بالصحة أو الضعف، وهذا الوجه من النقد الحديثي العائد إلى المتن جانب من ملكة الفقه، فهو -كما يقول ابن القيم- «إنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة وصار له اختصاص

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٤٧١-٤٧٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٤٧٣).

شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهدية فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه، فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهدية وكلامه وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم، يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذا المسلك من النقد مسلك خَطَر، فمن التوسع فيه بلا علم ولج المسمَّون بالعقلانيين إلى رد أحاديث النبي ﷺ بدعوى مخالفتها للعقل، كما ولج المسمَّون بالقرآنيين إلى إنكار أحاديث صحيحة بدعوى مخالفتها للقرآن، ومنه طعن المستشرقون في أحاديث عدة<sup>(٢)</sup>، لكن تعدّي هذه الطوائف لا يقتضي إنكار هذا الباب جملة؛ فقد كان للأئمة من الصحابة فمن بعدهم نظر إلى المتن في إعلال الأحاديث، لكن إنما يُقبل هذا ممن هو معروف بصحة الاعتقاد وسعة العلم بالأدلة<sup>(٣)</sup>.

(١) المنار المنيف ص ٢٦.

(٢) بل إن الخلل الداخل من هذا الباب -أعني تضعيف الأحاديث وترك العمل بها لمخالفة الأصول- لم يقتصر على فرق المبتدعة الغالية في أمر العقل، بل وقع شيء من ذلك من بعض الفقهاء بردّ وتضعيف بعض السنن الصحيحة لمخالفتها -في نظرهم- للقياس أو للأصول، ولا بن تيمية وابن القيم نقاش مفصل في هذه المسألة، يُنظر في: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤-٥٨٤)، أعلام الموقعين (٣/١٦٥-٤٢٥).

(٣) من المؤلفات في هذا: المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم، والإجابة=

ومن أمثلة ذلك :

ما رواه عبدالله بن الإمام أحمد قال : حدثني أبي : قال : حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح ، قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «يهلك أمتي هذا الحي من قريش»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله : قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه : اضربْ علي هذا الحديث ؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ . يعني قوله : اسمعوا وأطيعوا واصبروا<sup>(٢)</sup>.

### - الإيمان بالمتشابه وردّه إلى المحكم

من العلامات الشريفة لرسوخ المرء في مقام الاستدلال : الإيمان بالمتشابه من الأدلة وردّه إلى المحكم منها ، وذلك ما أوضحه صريح القرآن في قول الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ

= لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة للزركشي ، ومقاييس نقد متون السنة لمسفر الدميني ، ونقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين لنجم عبدالرحمن خلف ، ونقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواه لخالد الدريس ، وجهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي لمحمد طاهر الجوابي.

(١) مسند أحمد (٧٩٩٢).

(٢) مسند أحمد (٢٧/١ - ٢٨)، قال الشيخ أحمد شاكر: كلمة أحمد في الأمر بالضرب عليه ثابتة، لكن إثبات عبدالله لهذا الحديث في المسند هو من أمانة عبد الله وشدة تحريه، فإن الإسناد صحيح لا مطعن عليه، وكونه في ظاهره مخالفاً للأمر بالسمع والطاعة ليس علة له، وما هو بالأمر بمخالفتهم والخروج عليهم، فلا ينافي السمع والطاعة. انظر: مسند الإمام أحمد ت. أحمد شاكر (٢٨/١)، حاشية).

أَمْ الْكُذِّبِ وَأُخْرٍ مُتَشَبِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ  
الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ  
كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴿١﴾.

فقد بين الله تعالى أن في كتابه آيات محكمات وأخر متشابهات، وللعلماء في المحكمات والمتشابهات عبارات تدور على كون المحكمات هي الآيات الواضحة المعنى التي لا خفاء فيها، وأن المتشابهات هي الآيات خفية المعنى، أو المحتملة لأكثر من معنى، أو التي يُتوهم منها ما لا يليق بالله تعالى وبكتابه<sup>(٢)</sup>، ولله سبحانه الحكمة في كون بعض آيات كتابه متشابهة، فلو كان كله محكما لفاتت حكمة الابتلاء به؛ لظهور معناه وعدم المجال لتحريفه.

ثم بين تعالى أن الراسخين في العلم يعلمون أن كلا النوعين جاء من الله، وإذا كان كله من الله الحق فهو حق لا يختلف ولا يتناقض، ولذا يردون ما جاء متشابهة إلى المحكم فيفسرونه به ويحددون المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة فيعود الجميع محكما.

وتظهر فضيلة هذه السمة من سمات الراسخين في العلم في أوقات الفتن، حين يثير دعاة الضلالة الفتن والشبهات بظواهر أدلة لا يفقهها ما لا بصيرة له فيغترون بها، فهناك يُعلم أهل الفقه والرسوخ ببصيرتهم وتمييزهم وكشفهم، وبذلك يتحقق لهم ولمن اهتدى بهم الاستقامة والسلامة من البدع والانحراف.

(١) سورة آل عمران، الآية (٧).

(٢) انظر: أصول في التفسير ص ٤٦، قواعد التفسير (٢/٦٥٩-٦٦٠).

## - حسن الفهم للخلاف

قد ينقل العلماء في التفسير أو شرح الحديث أقوالاً في آية أو حديث، فهنا يكون للملكة أثر في حسن فهم ذلك الخلاف ومعرفة نوعه ودرجته وتحرير محل النزاع فيه، فبفهم الناظر للدليل الذي تدور حوله الأقوال يتأتى له فهم الأقوال ذاتها، بخلاف حال من ينقل الأقوال بلا وعي للنص المختلف فيه فقد لا يحسن نقل الخلاف وفهمه، فيروي الخلاف اللفظي روايته الخلاف الحقيقي.

قال ابن عطية رحمته الله في تفسير قوله تعالى ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(١)</sup>: «اختلف الناس في المحروم اختلافاً هو عندي تخليط من المتأخرين؛ إذ المعنى واحد، وإنما عبر علماء السلف في ذلك العبارات على جهة المثالات فجعلها المتأخرون أقوالاً»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة الموضحة لذلك:

قال محمد بن نصر رحمته الله: «سمعت إسحاق يقول في قوله ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>: قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه وليس ذلك باختلاف.

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك.

(١) سورة الذاريات، الآية (١٩).

(٢) المحرر الوجيز (٦٨/٨).

(٣) سورة النساء، الآية (٥٩).

وقال: أيكون شيء أظهر خلافا في الظاهر من الخُنس؟ قال  
عبدالله بن مسعود: هي بقر الوحش، وقال علي: هي النجوم.

قال سفيان: وكلاهما واحد! لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر  
بالليل، والوحشية إذا رأت إنسياً خنست في الغيطان وغيرها، وإذا لم  
تر إنسياً ظهرت؛ فكلُّ خُنس.

قال إسحاق: وتصديق ذلك: ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ في  
الماعون -يعني أن بعضهم قال: الزكاة، وقال بعضهم: عارية المتاع-.

قال: وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة، وعارية المتاع منه.

قال إسحاق: وجهل قوم هذه المعاني؛ فإذا لم توافق الكلمة الكلمة  
قالوا: هذا اختلاف<sup>(١)</sup>.

فترى في هذه المُثل أن صحة فهم هؤلاء العلماء لحقيقة الأقوال  
المروية في هذه الآيات ناشئ من صحة فهمهم لتلك الكلمات القرآنية  
ابتداءً، وذلك بمعرفة عمومها، فذلك ما هيأهم لحسن فهم الأقوال  
المروية في تفسيرها المختلفة في ظاهرها، ومعرفة كونها من قبيل  
التفسير بالمثل.

### - حسن الفقه لآثار السلف

السلف الصالح هم صحابة النبي ﷺ والتابعون وتابعوهم<sup>(٢)</sup>، ولسيرة  
السلف -رحمهم الله- مكانة عالية عند أهل الإسلام؛ لكونهم خير قرون

(١) السنة ص ٧.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية ص ٦٥٠.

هذه الأمة المحمدية الخيرة، ولقربهم من عصر النبوة وفي ذلك من المزية في صحة الفهم وحسن القصد ما يجعل أقوالهم أقرب إلى الصواب، ولإمكان ضبط إجماعهم؛ ولذا كان حُسن الفقه لأقوال السلف -رحمهم الله- أمراً لا غنى عنه للمتبع للسنة، وكان ذلك أيضاً من مخايل الفقه وظواهره، وهو يثمر: صحة الاتباع والتأسي، والجهل بذلك يوقع في الانحراف والغلو، وقد يؤدي إلى التنفير عن السنة باسم السنة.

فمن الثمرات الجليلة لرسوخ ملكة الاستدلال: حسن الفهم للآثار الواردة عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا الفهم القويم يُستمد من الفقه في أدلة الكتاب والسنة، ومن البصيرة بمقاصد الشريعة وكلياتها والمعرفة بقواعد الاستدلال.

ومن أمثلة هذا:

أنه جاء عن السلف -رحمهم الله- آثار في ترك مجادلة المبتدعة وترك السماع منهم، وعدم إجابة أسئلتهم<sup>(١)</sup>.

فالأخذ الحرفي لهذه الآثار قد يؤدي إلى القول بمدلولها في كل حال وفي كل زمان، ولو كان مخالفا للزمان والحال الذي قيلت فيه.

وأما التناول الفقيه لهذه الآثار فيكون بإرجاع المسألة إلى أصلها من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فنجد في كتاب الله تعالى آيات ناطقة بمجادلة المبطلين والضالين<sup>(٢)</sup>، ونجد فيه أيضاً حكاية ما وقع من رسل

(١) من ذلك ما رواه ابن بطه رحمته الله في الإبانة (٢/٤٨٣-٥٣٢).

(٢) كقوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

الله في مجادلة أقوامهم، ثم نجد أن ما جاء عن بعض السلف من ترك مجادلة المبتدعة أفعالاً لا عموم لها، وإنما وقعت في حوادث معينة فلا يُنقل حكمها إلى غير تلك الأحوال، وإذاً لا تتحقق معارضتها لما جاء في الكتاب العزيز، ولو تحقق ذلك لم يكن بها اعتداد بجانب صريح أدلة الكتاب.

ثم نجد ما جاء عنهم من ترك المجادلة كان في حال السنة فيه ظاهرة وأعلامها منشورة؛ فكان الترك والإعراض أجدى في إماتة البدعة، وأما ما بعد من الأزمان فقد فشت البدع واستقرت في كثير من النفوس، وصار لأهلها علوم يقررونها بها، واعتقد أهلها أنها محض الدين والسنة.

وبهذا يُحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا على أنه سياسة شرعية منهم، صالحة لمثل تلك الحال التي قيلت فيه، وليست حكماً عاماً في كل حال.

ومن صور حسن الفهم لآثار السلف:

القدرة على توجيه القول المستغرب المنقول عن عالم معين، وكشف الإشكال وإزالة النكارة عنه وردّه إلى الوجه المعروف اللائق بحاله وعلمه، فذلك أمانة فقه في النقل، ومعرفة بأقدار العلماء، ودراية بطبيعة اللغة وما فيها من سعة، وإدراك لآفات النقل وما يتطرق إلى الرواة من الغلط وسوء الفهم أو التقصير بترك نقل القرائن المفسرة.

ومن أمثلة هذا النوع من الفقه:

● أنه جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في الرجل يحلف، قال: له أن

يستثني ولو إلى سنة. وكان يقول: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾<sup>(١)</sup> في ذلك<sup>(٢)</sup>.

فُنسب إلى ابن عباس: أن الاستثناء يرفع حكم اليمين ولو تراخي عنه مطلقاً<sup>(٣)</sup>، لكن بيّن جماعة من المحققين أن معنى قوله هذا: أي إذا نسي أن يقول في حلفه أو كلامه (إن شاء الله) وذكر ولو بعد سنة فالسنة أن يقول ذلك؛ ليكون آتياً بسنة الاستثناء، لا أن ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة. قال ابن كثير: هذا هو الصحيح، وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه<sup>(٤)</sup>.

● أنه رُوي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup>: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وفي رواية عنه: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: في الدبر<sup>(٦)</sup>.

فعزا بعض الناس إلى ابن عمر إباحة إتيان النساء في أدبارهن<sup>(٧)</sup>.  
لكن لما جاءت الأدلة المتعددة على تحريم هذا الفعل، وجاء عن

(١) سورة الكهف، الآية (٢٤).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢٢٥/١٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٤٩١/٢٧)، وقد نسب القول إلى ابن عباس بصيغة تمريض.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٢٢٧/١٥)، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١-٢٥٢، أعلام الموقعين (٤٨٩/٥)، تفسير القرآن العظيم (١٤٩/٥)، أضواء البيان (١٤٨/٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

(٦) تفسير الطبري (٧٥٣-٧٥١/٣).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم (٦٠٣/١).

ابن عمر ذاته روايات مبيّنة لهذه الرواية المحتملة، وموافقة لقول غيره من الصحابة والفقهاء المصرّحة بالتحريم؛ بيّن جماعة من أهل العلم وجه هذه الرواية المحتملة، وحملوها على إتيان النساء من الدبر في القبل<sup>(١)</sup>.

وقد نقل ابن كثير رحمته الله بعض الروايات المبيّنة لقول ابن عمر، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك؛ فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم»<sup>(٢)</sup>.

● روي عن سعيد بن المسيب أنه قال في الاستنجاء بالماء: إنما يفعل ذلك النساء<sup>(٣)</sup>. وهذه الكلمة تتضمن كراهية الاستنجاء بالماء للرجال، مع ثبوت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

ولما كانت السنة ثابتة بذلك لم يكن لأحد قول في مقابلتها، ولكن ذلك لا يوجب الجزم بتجهيل فقيه المدينة الجليل سعيد بن المسيب رحمته الله وتخطئته؛ ولهذا حمل ابن دقيق العيد رحمته الله هذه الكلمة محملاً فيه أدب وحسن ظن فقال: «لعل سعيداً رحمته الله فهم من أحد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالحجارة؛ فقصده في مقابله أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو، وبالغ بإيراده إياه على هذه الصيغة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٥٩٢-٦٠٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٦٠١)، وانظره (١/٥٩٦).

(٣) نقله ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/٥٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم (١٥٠)،

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، برقم (٢٧١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) إحكام الأحكام (١/٥٩).

## - الاستغناء بدلالة النصوص عن اجتهاد الرأي

يرتب العلماء -رحمهم الله- نظرهم في الأدلة بادئين بأعلاها، وذلك بطلب الحكم من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه ﷺ ومما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يجدوا اجتهدوا في استنباط الحكم بطريق القياس على هذه الأصول أو البناء على المصالح المعهود من الشارع رعايتها أو بغير ذلك من طرق اجتهاد الرأي<sup>(١)</sup>، وهذا ما أقر عليه النبي ﷺ معاذاً إذ بعثه إلى اليمن وسأله كيف يصنع إن عرض له قضاء؟ فقال معاذ: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ومن ظواهر الملكة: الاستغناء بدلالة النصوص عن اجتهاد الرأي، فإذا اتسع علم الفقيه بأدلة الشريعة وكانت له ملكة في الاستنباط منها كان أوسع علماً بإحاطة النصوص بالحوادث، وأقدر على انتزاع الأحكام منها، ف«قلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام»<sup>(٣)</sup>، وبذلك يكون المستدل أوثق في استدلاله، ويستغني

(١) انظر: اللمع ص ٢٤٩-٢٥٠، المنخول ص ٤٦٦-٤٦٧، البحر المحيط (٦/٢٢٩-٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٠-٦٠٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٩).

عن كثير من الاستدلال بالرأي -كالقياس والمصلحة المرسله والاستحسان- التي هي أكثر عرضة للخلل، وقد قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه<sup>(١)</sup>.

وقد أنكر ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- قول القائلين: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وربما قال بعضهم: بعشر معشارها، وبيّنا إن هذا القول منهم لقصور في فهمهم لمعاني النصوص العامة، وأن ظنهم ذلك وقلة عنايتهم بالنصوص أحوجهم إلى توسعة طرق الرأي والقياس، حتى اعتمدوا على أقيسة وعلل ضعيفة<sup>(٢)</sup>، يقول ابن القيم: «إن دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك، وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أيضاً أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر، وقد أنكر النبي ﷺ على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله: «إنك ستأتيه وتطوف به»، فإنه لا دلالة في

(١) المسودة (٢/٧١٠).

بل قال لأحمد بن الحسن الترمذي -وسأله: أكتب كتب الشافعي؟ فقال: ما أقل ما يحتاج صاحب حديث إليها! نقله ابن أبي يعلى في الطبقات (١/٣٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠-٢٨٥)، أعلام الموقعين (٣/٩١-١٢٧).

هذا اللفظ على تعيين العام الذي يأتونه فيه، وأنكر على عدي بن حاتم فهمه الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين، وأنكر على من فهم من قوله «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من كبر» شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل، وأخبرهم أنه «بطر الحق وغمط الناس»، وأنكر على من فهم من قوله «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» أنه كراهة الموت، وأخبرهم أن هذا للكافر إذا احتضر وبشر بالعذاب فإنه حينئذ يكره لقاء الله، والله يكره لقاءه، وأن المؤمن إذا احتضر وبشر بكرامة الله أحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وأنكر على عائشة إذ فهمت من قوله تعالى ﴿سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾<sup>(١)</sup> معارضته لقوله ﷺ: «من نوقش الحساب عُذِّبَ»، وبين لها أن الحساب اليسير هو العرض، أي حساب العرض لا حساب المناقشة...»<sup>(٢)</sup>.

### - الوصول بالاجتهاد إلى ما يوافق النص

قد تعرض المسألة للمجتهد فلا يكون عنده فيها نص من الكتاب أو السنة فيجتهد فيها رأيه، ثم يعثر بعد ذلك على النص فيجد اجتهاده موافقاً له، فيكون ذلك من شواهد فقهه ورسوخه، ذلك أن وصوله بالاجتهاد إلى ما يوافق النص دال على انطباع نظره بطابع الدليل ومعرفته بمقاصد الشرع وما يليق بها ودرايته بما تحكم به الشريعة في مثله.

(١) سورة الانشقاق، الآية (٨).

(٢) أعلام الموقعين (٣/١١٦-١٢٧).

ومن أعلى هذا النوع: ما كان من عمر رضي الله عنه من موافقات الوحي، كما رأى في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته <sup>(١)</sup>، ورأى أن تحجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن بموافقته أيضاً، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته، وقال لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمعن في الغيرة عليه ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ﴾ <sup>(٢)</sup> فنزل القرآن بموافقته <sup>(٣)</sup>، ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوبه فقال: يا رسول الله إنه منافق! فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ <sup>(٤)</sup>.

ومن هذا أيضاً: حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حَكَمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذرياتهم وتغنم أموالهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» <sup>(٥)</sup>.

وقد عقد ابن القيم رحمته الله في أعلام الموقعين فصلا (في بيان شمول النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس)، وضرب لذلك أمثلة كثيرة، (٣/١١٦ - ١٦٣)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨١ - ٢٨٥).

- (١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، برقم (١٧٦٣)، عن عمر رضي الله عنه.
- (٢) سورة التحريم، الآية (٥).
- (٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، برقم (٤٠٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، برقم (١٤٧٩)، وفي كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٣٩٩) عن عمر رضي الله عنه.
- (٤) سورة التوبة، الآية (٨٤).
- والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يُكفُّ أو لا يُكفُّ، برقم (١٢٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المناقنين وأحكامهم، برقم (٢٧٧٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، برقم =

ومن هذا: حكم ابن مسعود في المفوضة قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة. فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق مثل ما قضيت به، فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك<sup>(١)</sup>.

### - القول بالاستحسان

يذكر الأصوليون للاستحسان ثلاثة تعريفات<sup>(٢)</sup>:

**أحدها:** أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله.

**والتعريف الثاني:** أنه دليل ينقذ في نفس المجتهد يعجز عن التعبير

عنه.

**والثالث:** أنه العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص.

أما التعريف الأول فهو تعريف يُنسب إلى بعض الحنفية، لكن لم

= (٣٠٤٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، برقم (١٧٦٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد برقم (٤٠٩٩)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسم لها صداقا حتى مات، برقم (٢١١٤)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم (٢١٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، برقم (٣٥٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم (١٨٩١)، وصححه الترمذي والبيهقي (٢٤٥/٧).

(٢) انظر: المستصفي (١/٤٠٩-٤١٤)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١، روضة الناظر (٢/٥٣١-٥٣٦)، الاستحسان حقيقته أنواعه حجته تطبيقاته المعاصرة للباحسين ص ١١-

يثبت عن قائل معروف، فقد نفاه جماعة من الحنفية وغيرهم<sup>(١)</sup>، ولا شك أن الاستحسان بهذا المعنى مذهب باطل؛ لأن مبنى الشرع على اتباع حكم الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بالأدلة التي نصبها الشارع معرّفة به، وأما العقل فيُستدل به حيث كان تابعا لحكم الشرع لا مستقلا<sup>(٢)</sup>.

وأما المعنيان الآخران للاستحسان فهما من ظواهر الملكة الفقهية. فأحدهما: أن الاستحسان دليل ينقذ في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه، فالاستحسان بهذا المعنى وجه من الدربة في الفقه والانصبغ به، إذ تلوح الأحكام للمجتهد سابقة على أدلتها وبدون أدلتها، ولم يكن ذلك إلا بكثرة النظر في الأدلة وكثرة ممارسة الاستدلال بها والاستنباط منها، وهذه حالة واقعة للأئمة، يقول يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي في مسألة: إني لأجد فرقانها في قلبي وما أقدر أن أعبر عنه بلساني!<sup>(٣)</sup>

ويعبر الطوفي رحمته الله عن حقيقة تلك الحال وواقعيتها فيقول: «من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تُعانيه من العلوم والحرف ملكات قارة فيها، تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف، ولو كلفت الإفصاح عن حقيقة تلك المعارف بالقول لتعذر عليها، وقد أقر بذلك جماعة من العلماء، منهم ابن الخشاب في

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/١٩٨-١٩٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/

١٣)، تيسير التحرير (٤/٧٨).

(٢) انظر: الاعتصام (٣/٦٦).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ٨٤.

جواب المسائل الإسكندرانيات، ويسمي ذلك أهل الصناعات وغيرهم: دربة، وأهل التصوف: ذوقا، وأهل الفلسفة ونحوهم: ملكة.

ومثال ذلك الدلالون في الأسواق قد صار لهم دربة بمعرفة قيم الأشياء لكثرة دورانها على أيديهم ومعاناتهم حتى صاروا أهل خبرة يرجع إليهم شرعا في قيم الأشياء، فيركب أحدهم الفرس فيسوقه، أو يراه رؤية مجردة أو يأخذ الثوب أو غيره من الأعيان على حسب ما هو دلال فيه فيقول: هذا يساوي كذا، أو قيمته كذا، فلا يخطئ بحبة زيادة ولا نقصا، مع أنا لو قلنا له: لم قلت: إن قيمته كذا؟ لما أفصح بحجة، بل يقول: هكذا أعرف.

فعلى هذا لا يبعد أن يحصل لبعض المجتهدين دربة وملكة في استخراج الأحكام لكثرة نظره فيها، حتى تلوح له الأحكام سابقة على أدلتها وبدونها، أو تلوح له أحكام الأدلة في مرآة الذوق والملكة على وجه تقصر عنها العبارة كما يلوح الوجه في المرأة، ولو سئل أكثر الناس عن كيفية ظهوره لما أدركه، بل قد عجز عن ذلك كثير من الخواص، فإذا اتفق ذلك للمجتهد وحصل له به علم أو ظن جاز العمل به، وإنما امتنع من هذا كثير من الناس من جهة أن هذا يصير حكما في الشرع بما يشبه الإلهام، وأحكام الشرع إنما بنيت على ظواهر الأدلة، فتدور معها وجوداً وعدمًا<sup>(١)</sup>.

(١) شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢-١٩٣).

وهذه الحال أيضاً معروفة عن أهل العلم بالحديث، فينظر أحدهم في السند أو المتن فيحكم ببنكارته، من غير أن يعتمد في ذلك على سبب ظاهر. انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٥، معرفة علوم الحديث (١/١١٣)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب =

ويوافق الدكتور يعقوب الباحسين هذا القول للطوفي قائلاً: «الذي يبدو -والله أعلم- أن هذا التعريف قد أسيء فهمه، وكيل له من النقد ما لا ينبغي، فالذي يتمرس في الفقه ويحيط علماً بنصوص الشارع ومقاصده تصبح عنده ملكة يستطيع بها معرفة ما هو موافق للشرع وما هو مخالف، ويطلق علماء القانون اليوم مصطلح (روح القانون)، فيردّون أموراً بدعوى مخالفة روح القانون، ويأخذون أموراً بدعوى اتفاقها مع روح القانون، ولم يُقل لهم إن هذا هوس»<sup>(١)</sup>.

والذي يعنينا من أمر الاستحسان هو أنه -بهذا المعنى- أحد آثار الملكة الفقهية وعلامتها، وأما الاعتماد في بناء الأحكام الشرعية على مجرد هذا النوع من الاستحسان فهذا أمر آخر، فقد أنكره من أنكره لعدم العلم بحقيقة هذا الدليل المعجوز عن التعبير عنه، فقد يكون دليلاً صحيحاً وقد يكون وهماً فاسداً، كما أن قبول الاستحسان بهذا المعنى قد يفتح باباً لاستحسان المبتدعة لبدعهم؛ ولذا فلا نزاع في جواز التمسك به إذا تحقق المجتهد من كونه دليلاً شرعياً وإن عجز عن التعبير عنه<sup>(٢)</sup>.

=السامع (٢/٣٨٢)، جامع العلوم والحكم (٢/١٠٥-١٠٧)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/٢٦٤)، المقنع في علوم الحديث (١/٢٣٩)، فتح المغيث (٣/٣٩)، نزهة النظر ص٦٨، الملكة النقدية عند المحدثين وكيفية بنائها، للدكتور عبدالجبار سعيد، في مجلة الزرقاء للعلوم والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول ص٢٣-٤١.

(١) الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة ص١٨.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٩٢)، شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢).

وأما المعنى الآخر للاستحسان، وهو أنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لوجه أقوى، فهذا معنى متفق عليه؛ لأنه يعود إلى العمل بأقوى الدليلين، وإن جاء فيه خلاف فهو خلاف في التسمية والعبارة.

ومعنى هذا النوع من الاستحسان: أن توجد قاعدة شرعية عامة، ويكون في إجراء هذه القاعدة على بعض أفرادها مفسدة ما، كحرج على العباد، أو تخلف للمقصد الشرعي؛ فيستثنى المجتهد هذه الأفراد من تلك القاعدة العامة، فهذا الاستثناء هو المسمى: استحساناً.

فهذا المعنى من الاستحسان وجه من أوجه الفقه والرسوخ، لما فيه من الجمع بين مقتضيات الأدلة بتنزيل كل منها في محله اللائق، وترجيح كل واحد منها حيث يكون أرجح، وفيه أيضاً رعاية لمقاصد الشرع ونظر في المآلات وسلامة من الحرفية والجمود في اتباع الأدلة؛ «فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة... كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك»<sup>(١)</sup>.

ونجد في تصرفات الفقهاء وعباراتهم صوراً كثيرة للاستحسان، منها: الرخص كافة<sup>(٢)</sup>، ومنها: تبعض الأحكام، وذلك بتخلف بعض آثار الأسباب الشرعية دون بعض؛ لتخلف شروط تلك الآثار أو وجود موانع لها دون غيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات (٤/١١٦).

(٢) فالرخصة في الاصطلاح هي الحكم الثابت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٧٨).

(٣) كما إذا أتى برجل وامرأتين يشهدان على سرقة، فيثبت المال دون القطع؛ لاكتمال =

ومن صور الاستحسان: إعمال قواعد الحاجة والضرورة وسد الذرائع وتزاحم المصالح والمفاسد، فهذه القواعد عوارض تعرض للحكم الأصلي في بعض أفرادها فتنقلها إلى حكم آخر.

ومنها أيضاً: الفتيا بالقول المرجوح عند الحاجة أو الضرورة بشرطه، وما يسميه المالكية بما جرى عليه العمل.

فالاستحسان إذاً دقة في العمل بالدليل وضبط لمدها واحتراز به عن تجاوز غايته، وهو أيضاً رهافة في الحس وشفافية في الذوق المنطبع بطابع أدلة الشرع ومقاصده؛ ولذا عرفه ابن رشد بأنه: طرحٌ لقياس<sup>(١)</sup> يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع<sup>(٢)</sup>، ويقول محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يقيس ما استقام له القياس، فإذا قبح القياس استحسنت<sup>(٣)</sup>، وجاء عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: الاستحسان تسعة أعشار العلم<sup>(٤)</sup>، وقال أصبغ: المُعْرِقُ في القياس يكاد يفارق السنة<sup>(٥)</sup>.

وهذه المنزلة الرفيعة للاستحسان في الفقه تشير أيضاً إلى خطورة هذا المسلك ودقته، فهو يتضمن تقييد دليل ثابت بترجيح يعتمد أعمال

=نصاب المال دون نصاب القطع، وفي الإقرار: إذا ترتب على الإقرار تعدد على حق ثابت لغيره قبل إقراره على نفسه دون غيره، وفي الرهن: إذا أقر الراهن بأن الرهن ملك لغيره وأنكر المرتهن فيقبل إقرار الراهن على نفسه ولا يقبل على المرتهن.

(١) يراد بالقياس -في باب الاستحسان-: القاعدة المطردة، والحكم الأصلي العام، وليس: القياس الاصطلاحي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم.

(٢) البيان والتحصيل (١٥٦/٤).

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٤٥.

(٤) الموافقات (١١٨/٤).

(٥) الموافقات (١١٨/٤).

المعاني والموازنة بين المصالح والمفاسد، وقد يكون المستند فيه دليلاً تصعب العبارة عنه، وهذا -لا شك- مسلك خفي، وهو مثار اختلاف وتنازع؛ وذلك يؤكد على الفقيه بذل غاية الجهد في تحقيقه وضبطه.

### - قلب الدليل على المستدل

قلب الدليل: هو أن يُثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليله! فيقلب دليله حجة عليه لا له<sup>(١)</sup>، وهذا الاعتراض -كما يقول أبو الطيب الطبري- من أطف ما يجري بين المتناظرين<sup>(٢)</sup>.

ويقرر ابن تيمية رحمته الله إمكان قلب الدليل على المَبطل متى ما أُعطي الدليل حقه فيقول: «جميع ما يحتج به المَبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق، لا تدل على قول المَبطل، وهذا ظاهر يعرفه كل أحد، فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق لا على باطل، يبقى الكلام في أعيان الأدلة وبيان انتفاء دلالتها على الباطل ودلالتها على الحق هو تفصيل هذا الإجمال، والمقصود هنا شيء آخر، وهو أن نفس الدليل الذي يحتج به المَبطل هو بعينه إذا أُعطي حقه وتميز ما فيه من حق وباطل وبين ما يدل عليه تبين أنه يدل على فساد قول المَبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه، وهذا عجيب! قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك»، ثم ضرب أمثلة لذلك من الاستدلالات العقلية والسمعية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٣٣١)، مذكرة في أصول الفقه ص ٣٥٩.

(٢) شرح اللمع (٢/٩١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/٢٨٨)، وانظر: أعلام الموقعين (٥/١٦٤).

وجاء عن أبي حنيفة رضي الله عنه قوله: إذا أتتك معضلة فاجعل جوابها منها! <sup>(١)</sup>

ولا يخفى أن هذه القدرة علامة بينة على الملكة والرسوخ، إذ يتمكن المناظر لا من رد القول الباطل فحسب، بل من ردهً بدليل المستدل به نفسه.

(١) كتاب الصناعتين ص ٥٠، وانظر أمثلة من القلب في: قلب الأدلة على الطوائف المضلة (١/٢٨١-٢٩٠).





## الخاتمة

### أبرز النتائج والتوصيات

#### أ - أبرز نتائج البحث :

١ - **الملكة الفقهية هي** : القدرة الراسخة في النفس التي يتمكن صاحبها من معرفة الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع.

وقد عبّر الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- عن مدلول (الملكة الفقهية) بعبارات عدة، منها: الفقه، وفقه الطبع، وفقه النفس، والرسوخ، أما (الملكة) فهي مصدر مَلَكَ يَمْلِكُ، أي: احتوى الشيء قادراً على الاستبداد به، وإطلاقها على (الصفة الراسخة في النفس) اصطلاح حادث، استعمله أولاً أصحاب العلوم العقلية، ثم نفذ إلى العلوم الشرعية ماراً من علم المنطق، فشاع في كلام المتأخرين، واستعملوه في كتبهم وشروحهم.

غير أن حداثة هذا الاصطلاح لا تقدح فيه ولا تعيبه، بل هو مصطلح مقبول سائغ؛ لبراءته من منافاة شيء من مقررات الكتاب والسنة، وموافقته لسُنن اللغة، ومطابقته للواقع.

٢ - **البحث في (الملكة الفقهية) بحث أصولي من جهة موضوعه؛**

لأنه بحث في شرط من شروط الاجتهاد، والاجتهاد مبحث أصولي، وهو من جهة مادته التي يُستقرأ منها متعدد المصادر، فهو يستمد من أصول الفقه وقواعده أحكامه وشروطه، ويستمد من علم الفقه والأصول وكتب التفسير وشروح الحديث وسير العلماء وتراجمهم أحكاما وتطبيقات تكشف مجالات الملكة وسبل اكتسابها وثمراتها وتفصيل الملكات وتحليلها إلى ملكات جزئية، ويستمد من علم النفس ما يتعلق بالجانب النفسي منه، كالشروط الفطرية لاكتساب الملكة.

**٣ - الملكة الفقهية صفة متجزئة ذات رتب**، فلكل طبقة من طبقات الفقهاء ملكات تلائم درجتها في الفقه، فأعلى طبقات الملكة ملكة صاحب الاجتهاد المطلق المستقل، الذي من شأنه الاستدلال المطلق الذي لا يتقيد فيه بأصول غيره، وأدنى درجاتها ملكة فقيه الفتوى، القادر على نقل فروع المذهب نقلاً صحيحاً والتخريج عليها حينما يكون الإلحاق جلياً، وبين المنزلتين مراتب..

وتجزؤ الملكة تجزؤ رأسي وأفقي أيضاً، فالتجزؤ الرأسي نحو ما أشرت إليه من الفرق بين ملكات المجتهد المطلق وملكات المجتهد المقيد، والتجزؤ الأفقي مثل أن يكون للفقير ملكة في الاستنباط من النصوص ولا يكون له ملكة تامة في التطبيق على الوقائع، أو العكس، أو يكون له ملكة في الاستدلال بأنواع الأدلة دون بعض، مثل ما قد يكون الظاهري من صحة الاستدلال بالظاهر والاستصحاب ونحوهما دون إجادة القياس وتخريج المناط.

**٤ - يتعلق بالملكة الفقهية أحكام شرعية**، وضعية وتكليفية، منها:

كون الملكة سبباً لوجوب الاجتهاد على من ثبتت له ملكته، وكونها شرطاً لصحة جميع التصرفات الفقهية، ووجوب اكتساب الملكة الفقهية وجوباً كفاً على المسلمين.

**٥ - كون الملكة الفقهية شرطاً لصحة الاجتهاد وقبول الفتوى يستلزم البحث فيما يُعرف به تحقق هذا الشرط، بأن يعرفه الفقيه من نفسه، ويعرفه منه المستفتي، ولخفاء هذا الوصف وما يتّسم به من التدرج غير المنضبط كان الراجح أنه لا بد للحكم بتحقيق الملكة في شخص معين من سلوك مسلكين، أحدهما: أن يرى في نفسه الأهلية ويأنس منها رسوخاً وملكة في الصفات المشترطة في الفقيه، والمسلك الثاني: أن يشهد له بذلك من هو أعلم منه ممن ثبتت إمامته وعلمه.**

**٦ - اكتساب ملكة الفقه يتوقف على شروط أربعة، هي:**

● الاستعداد الفطري.

● العناية بقواعد الفقه وكلياته.

● الممارسة المباشرة.

● التكرار.

فالشرط الأول شرط جِليّ، والثلاثة التالية شروط مكتسبة.

**٧ - لاستعداد الفطري لاكتساب الملكة الفقهية يتضمن أموراً ثلاثة،**

هي:

● **الذكاء**، فطالب علم الفقه بحاجة بالغة إلى عقل ذكي؛ ليكون به

صحيح الفهم سريع الإدراك، جيد التمييز، ومع تأكيدات هذه

الحاجة إلى الذكاء فلا بد من الاعتدال في شأنها؛ فلا يبالغ في

ذلك مبالغة توهم أن الفقه لا يناله إلا أفراد من العباقره وأذكاء العالم، بل الحق أن الفقه رُتّب، وكلما علت رتبة المرء في الذكاء والفهم كان مؤهلاً لبلوغ المراتب العلاء، لكن نزول رتبته لا يعني خروجه من دائرة الأهلية.

● **الطبيعة المعتدلة**، فلطبيعة الإنسان أثر كبير في سلوكه واختياره وتصرفه، والفقيه - وإن كان متبعا للشرع محكّما له - بشر لا خروج له عن طبيعته التي جُبل عليها، وبقدر قرب أخلاق المرء من الاعتدال بين طرفي الإفراط والتفريط يكون أقرب إلى السداد، ويكون قربه هذا عوناً ربانياً، إذ فطره الله تعالى على حسن الخلق واستوائه، وحيث يبعد خلقه الفطري عن الاعتدال في بعض جوانبه فإن له موقفاً شرعياً يعتمد على حقيقة كونية، هي أن الخلق الإنساني يحوي قدراً قابلاً للتغيير يتأثر بعوامل الإصلاح والإفساد، ويحوي - إلى ذلك - قدراً ثابتاً غير قابل للتغيير، وإذا كان كذلك فقاعدة الشريعة العامة هي أنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>؛ وعلى هذا الأساس فما كان من الأخلاق منحرفاً فإن المسلم عموماً والفقيه خصوصاً مطالب بأن يتقي الله فيه ما استطاع، فتارة يكون ذلك بمجاهدة النفس على اكتساب الخلق الحميد، أو على كف النفس عما يدعو إليه الخلق الذميم وإن كان الخلق نفسه باقياً، وبالتزام الشورى وترك الاستبداد بالرأي، وبأن يضع الإنسان نفسه الموضع الذي يصلح له، ولا يتم ذلك

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

كله إلا بمعرفة المرء بصفات نفسه ومواطن القوة والضعف منه، وبهذا يصل إلى القدر الممكن من الاعتدال المكتسب.

● **الرغبة في اكتساب الملكة الفقهية**، فالرغبة والميل النفسي هي الدافع إلى التحصيل، وذلك أمر فطري لا بد من مراعاته.

#### ٨ - العناية بقواعد الفقه وكلياته أصل من أصول اكتساب الملكة

فيه، فهذه العناية يسهل على طالب علم الفقه إدراك مسائله؛ لما تجمعه الأصول من أشتات الفروع، وبها يصح تصوره للعلم وتتضح له مآخذه وينكشف له ما بين أفراد مسائله من النسب، وبه يطرد في أحكامه ويسلم من التناقض والتخبط الناشئ عن النظر الجزئي في الفروع، وبذلك أيضاً تظهر أسرار الشريعة وحكمها، ويستطيع الفقيه معرفة حكم ما يحدث من المسائل لمعرفته بأصول الأحكام ومناطاتها، وبكل ذلك يكون الفقيه على بصيرة وطمأنينة وثبات، وهذا هو الرسوخ في العلم، المعبر عنه بالملكة.

والقواعد والكليات الفقهية متنوعة، وأوجه العناية بها متعددة.

#### ٩ - الممارسة المباشرة شرط لاكتساب الملكة الفقهية، وأعني بها:

جميع طرق التعلم التي يباشر المتعلم فيها التجربة بنفسه، فيواجه الحقائق، ويحس بها، ويتبع الخطوات الموصلة إلى النتائج. ويقابل (الممارسة المباشرة): التعليم النظري، الذي يتلقى المتعلم فيه المسائل مسلّمة مقررّة، وتكون وظيفته فيها التلقي المحض. ولقد وجدنا أعلى مراتب هذا النوع من التعليم الفاضل في تعليم النبي ﷺ، الذي كان تعليمه تعليماً حياً واقعياً مباشراً للواقع الذي يُراد العمل فيه، ولم يكن

تعلّما نظريا منقطعا عن الحياة، ثم وجدنا الفقهاء -رحمهم الله- يُرشدون إلى هذا النمط من التعليم ويسلكونه منهجاً في تعليمهم، فوجدنا من طرقهم التعليمية: العمل بالعلم، والتعليم بالقدوة الحسنة، وأخذ العلم عن العلماء العاملين، وتمارين الطلاب على تطبيق القواعد، وإلقاء المسائل عليهم امتحانا، والمذاكرة والمباحثة، والمناظرة، كما كانوا يرشدون الطلاب إلى البحث، وتعليم العلم، ويدعونهم إلى أعمال الفكر في تفقهمهم، كما أرشدوا الطالب إلى تنويع مصادره في تلقي العلم لما في هذا التنوع من إثارة ملكات فقهية لا تنمو في البيئة الواحدة، كما وجدنا من طرقهم التعليمية: تجربة شؤون الحياة وملاستها، «فتجربة المرء لشؤون الحياة وملاستها يدرك حاجات الناس وضروراتهم، ويفهم مقاصدهم في ألفاظهم وتصرفاتهم، ويتفطن لمكرهم، ويعرف البدائل والمخارج المباحة عن المحرمات، بل ويكون أقدر على مخاطبتهم وإقناعهم وإفهامهم».

**١٠ - التكرار أحد شروط اكتساب الملكة،** فلا ترسخ الملكات إلا بكثرة المزاومات، ويظهر (شرط التكرار) في سيرة الفقهاء الذين نالوا ملكة الفقه في صور عدة، أبرزها: الانقطاع إلى طلب العلم والتفرغ له والاستمرار فيه، والعناية بالحفظ بصفته وسيلة لترسيخ المعارف الصحيحة، والعناية باستذكار العلم وتعاهده، والاختصاص بباب من أبواب العلم وبذل الجهد فيه، وتعليم العلم، وعلو السن.

**١١ - ما تقدم من هذه الأسس الأربعة هي شروط لتحصيل الملكة، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود، فلا تكون الملكة إلا بتوفيقٍ وهبةٍ من الله تعالى، ولهذا التوفيق أسباب،** ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ

رِسَالَتُهُ<sup>(١)</sup>، وقد أوضح القرآن أن أسباب نيل العلم والهدى هي: الإيمان، والعمل الصالح، والتقوى، وصلاح النية، والتوكل على الله، والإحسان، والعمل بالعلم، وهذا مما يُنبّه طالب العلم إلى أن الإعداد والتكوين الفقهي لا يقتصر على كثرة المسائل ورياضة العقل، ولكنه يبدأ من تزكية القلب؛ ليكون محلا صالحا لتنزل مواهب الله تعالى، فالفقه في الدين ليس عملا ذهنيا محضا، كالعمليات الحسابية والهندسية التي يكون الأقرب فيها إلى الإصابة من كان أبرع وأحدّ ذكاء، ولكنه منحة من الله تعالى يمنحها الصادقين والمخلصين والمنيبين إليه.

١٢ - الملكة الفقهية عبارة عن جمع كبير من المهارات التي يتّصف بها الفقيه ويستعملها في اجتهاده؛ ولهذا كان **مما يتم به التعريف بالملكة: تحليلها إلى ملكات جزئية تتألف الملكة من مجموعها**، وبالتفصيل يتضح المقصود ويتبين سبيل نيله لطالبيه.

١٣ - من أوجه التعريف بالملكة الفقهية: التعريف بها بإبراز آثارها وثمراتها، **وللملكة الفقهية ثمرات منها**: إصابة الحق ولا سيما في المسائل الخفية، والثبات على الحق، والسلامة من التزلزل أمام الشبهات والمعارضات، والاطّراد والسلامة من التناقض، ويُسر الوصول إلى الحكم الشرعي، والاستغناء بدلالة النصوص عن اجتهاد الرأي، والوصول بالاجتهاد إلى ما يوافق النص، والقول بالاستحسان.

(١) سورة الأنعام، الآية (١٢٤).

## ب - التوصيات :

- انطلاقاً مما ظهر في هذا البحث من شروط لا بد منها لاكتساب الملكة الفقهية<sup>(١)</sup>؛ أَدْعُو المَخْتَصِينَ بالتعليم الفقهي أفراداً ومؤسسات إلى العناية بهذه الأسس في تعليم الفقه وعلومه، واتخاذ ما يستلزمه ذلك من وسائل وأسباب، وبهذا يكون التعليم الفقهي أقرب شَبْهاً بالتعليم النبوي، وأدنى إلى الشمول والاكتمال في بناء شخصية طالب العلم.
- لكون (الاستعداد الفطري) أساساً من أسس اكتساب ملكة الفقه، نبّه إلى مكانته علماً قديماً وأقر ذلك المختصون التربويون حديثاً؛ أَدْعُو إلى مراعاة هذا الشرط في قبول الطلاب المتقدمين إلى الأقسام الفقهية في الجامعات؛ من أجل الارتقاء بمستوى التعليم، ولئلا تكون الأقسام الشرعية ملاذاً للضعفة من الطلبة ومن لم يخض بالقبول في غيرها من الكليات، ولا سيما أننا نتحدث عن تعليم تخصصي وليس عن تعليم فرائض الدين التي يشترك في وجوب تعلمها الكافة.
- من أسس اكتساب الملكة: أن يكون لدى طالب علم الفقه قدر كافٍ من الاطلاع على العلوم غير الشرعية مما له تأثير في صحة تصوره وفهمه للواقع ولسبل التغيير وغير ذلك؛ لذا أَدْعُو إلى تمهيد هذا السبيل لطلاب علم الفقه، ومن السبل المقترحة

(١) وهي: الاستعداد الفطري، العناية بالقواعد والكليات، والممارسة المباشرة، والتكرار، مع تركيز النفس وصلاح القلب.

لذلك : انتقاء كتب من كل تخصص علمي ، يختارها فئة من أهل ذلك التخصص ، ويجري تجديدها بصفة دورية لمتابعة ما جدّ في ذلك التخصص.

- مقام التعليم غيرُ مقام العلم ، فالإجادة في التعليم وإكساب الطلاب ملكة الفقه لا تتوقف على ما لدى المعلم من علم فحسب ، وإنما تفتقر إلى جودة في التعليم ؛ لذا أحض المعنيين بتعليم الفقه على الاستمرار في ترقية مهارتهم التعليمية ليكونوا أقرب إلى توريث الطلاب ملكة الفقه.

- إن من المهمات المبادرة إلى مراجعة شاملة للأساليب المستعملة الآن في تدريس الفقه وعلومه ، واختبار مدى إثمارها وتنميتها للملكة الفقهية في نفوس الطلاب ، ثم بذل الجهد في تصحيح ما يلزم تصحيحه منها ، مع الاستفادة مما يزخر به التاريخ الفقهي الإسلامي من أساليب تعليمية عالية ، وما انتهت إليه البحوث التربوية والنفسية المعاصرة ، وأن يكون ذلك على أسس علمية ، وبرؤية شاملة ، وصياغة ذلك في مناهج تعليمية مكتملة ، تُجسّد الأفكار والرؤى في خطط عملية قابلة للتنفيذ.

والحمد لله رب العالمين.





## مراجع البحث

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تأليف: عبيد الله بن محمد ابن بَطَّة العكبري، المتوفى سنة ٣٨٧هـ، تحقيق: رضا بن نعيان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- أبجد العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، أعده للطبع: عبدالجبار زكار، من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٨م.
- إبطال الحيل، تأليف: عبيد الله بن محمد ابن بَطَّة العكبري، المتوفى سنة ٣٨٧هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، تأليف: محمد أبو زهرة، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي.
- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وابنه عبدالوهاب، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠١هـ.
- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف: هشام بن عبدالملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- أثر الخصائص الشخصية على ظهور الاتجاهات الفكرية مصر نموذجاً،

أحمد قوشتي عبدالرحيم، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط ١، ١٤٣٥هـ.

● أثر تزويد طلبة الجامعة بالأهداف السلوكية على تحصيلهم الدراسي في مادة المناهج دراسة شبه تجريبية، تأليف: عبدالمحسن بن عبدالعزيز أبا نمي، معاصر، مركز البحوث التربوية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، ط ١، ١٤١٦هـ.

● الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، تأليف: نور الدين مختار الخادمي، معاصر، كتاب الأمة، العدد ٦٥، ط ١، ١٤١٩هـ.

● الاجتهاد في الإسلام: أصوله أحكامه آفاته، تأليف: نادية شريف العمري، معاصرة، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.

● الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، تأليف: يوسف القرضاوي، معاصر، دار القلم، الكويت، ط ١، ١٤١٧هـ.

● أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة: ٧٠٢هـ، أملاه على إسماعيل بن محمد بن الأثير، أشرف على طبعه: محمد منير أغا الدمشقي، دار الكتاب العربي- بيروت.

● الأحكام السلطانية، تأليف: محمد بن الحسين، أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢١هـ.

● أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله (أبي بكر بن العربي)، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

● أحكام أهل الذمة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)،

- المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، دار المعالي، الإصدار الثاني، ١٤٢٨هـ.
- الإحكام شرح أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، دون بيانات.
  - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي، تصحيح وتعليق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي ودار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ.
  - إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٢هـ.
  - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علي بن محمد البعلبي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٨هـ.
  - الأخلاق الإسلامية وأسسها، تأليف: عبدالرحمن بن حسن الميداني، المتوفى سنة ١٤٢٥هـ، دار القلم، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
  - أخلاق العلماء، تأليف: الحسين بن عبدالله الآجري، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
  - الأخلاق والسير في مداواة النفوس، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، تحقيق: طارق بن عبدالواحد بن علي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٤هـ.
  - آداب البحث والمناظرة، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، تحقيق: سعود العريفي، ضمن آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٦هـ.
  - آداب الشافعي ومناقبه، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن

- أبي حاتم، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- الآداب الشرعية، تأليف: محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٧هـ.
  - أدب الدنيا والدين، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، تحقيق: ياسين بن محمد السواس، دار ابن كثير، ط ٥، ١٤٢٩هـ.
  - أدب الطلب ومنتهى الأرب، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، اعتنى به: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٣٠هـ.
  - أدب القاضي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩١هـ.
  - أدب المفتي والمستفتي، (ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح)، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان (ابن الصلاح)، المتوفى سنة: ٦٤٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة.
  - الأذكياء، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة: ٥٩٧هـ، مكتبة الغزالي.
  - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: مصطفى سعيد الخن ومحيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤٢٧هـ.
  - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية- الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

- أزهار الرياض في أخبار عياض، تأليف: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، المتوفى سنة ١٠٤١هـ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، ١٣٦١هـ.
- أساس البلاغة، تأليف: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، المتوفى سنة: ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- الاستدلال عند الأصوليين، تأليف: أسعد الكفراوي، معاصر، دار السلام بمصر، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- إصلاح الفقيه، تأليف: هيثم بن فهد الرومي، معاصر، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط ١، ٢٠١٣.
- إصلاح الفكر الفقهي رؤية معاصرة، تأليف: نوار بن الشلي، معاصر، دار السلام، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، تأليف: محمد أحمد الراشد، دار النشر للجامعات ودار اليقين للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٣هـ.

- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامي السلمي، معاصر، دار التدمرية، ط ٢، ١٤٢٧هـ.
- أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (معاصر)، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٨.
- أصول الفقه، تأليف: محمد أبو زهرة، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي،
- أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي، المتوفى سنة: ٧٦٣هـ، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- أصول في التفسير، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، بإشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام، تأليف: ناصر بن حمد الفهد، معاصر، مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ.
- الإعلام بنوازل الأحكام (ديوان الأحكام الكبرى)، تأليف: عيسى بن

سهل الجياني، المتوفى سنة ٤٨٦هـ، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، ١٤٢٨هـ.

● الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمد بن محمد الزركلي، المتوفى سنة: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

● إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم) المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد بن عبداللطيف الطالبي، دار طيبة، ط ١، ١٤٢٦هـ.

● الاقتراح في بيان الاصطلاح، تأليف: محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة: ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية.

● اقتضاء العلم العلم، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٤هـ.

● الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤٢٣هـ.

● إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ.

● الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تأليف: عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث بمصر والمكتبة العتيقة بتونس، ١٣٨٩هـ.

● أليس الصبح بقريب، التعليم العربي والإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ.

- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- الإمتاع والمؤانسة، تأليف: علي بن محمد بن العباس، أبي حيان التوحيدي، المتوفى سنة ٤٠٠هـ تقريبا، تحقيق: أحمد أمين وأحمد الزين، المكتبة العصرية- بيروت.
- الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، تأليف: علي بن بخيت الزهراني، معاصر، دار طيبة ودار آل عمار، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تأليف: عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني، المتوفى سنة: ٧٤١هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: محمد بن علي المازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر، المتوفى سنة ١٣٧٧هـ، عُني به: بديع السيد اللحام، دار السلام ودار الفيحاء، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- البحث العلمي: حقيقته ومصادره ومادته ومنهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، تأليف: عبدالعزيز الربيعه، معاصر، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، تحرير: عبدالقادر العاني، مراجعة: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ.

- بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحى وعبدالله بن سليمان وياسر ابن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبدالعظيم الديب، ط١، ١٣٩٩هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٩هـ.
- بيان الدليل على بطلان التحليل، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: فيحان المطيري، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٦هـ.
- بيان معاني البديع، تأليف: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: صبغة الله غلام قطب الدين، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، عام ١٤١٠هـ.

- البيان والتبيين، تأليف: عمرو بن بحر الجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق مصطفى حجازي، إصدار وزارة الإعلام في الكويت، ١٤١٣هـ.
- تاريخ الإسلام، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، تأليف: محمد زاهد الكوثري، المتوفى سنة ١٣٧١هـ، تعليق: أحمد خيرى، ١٤١٠هـ.
- التبر المسبوك في نصيحة الملوك: تأليف: محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن محمد بن فرحون، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، بعناية: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبي اسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ.

- تجديد الفقه الإسلامي، تأليف: جمال الدين عطية ووهبة الزحيلي، معاصران، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين، تأليف: مختار بابا آدو، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الخامس عشر.
- التعبير شرح التحرير، تأليف: علي بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- التحرير في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي (كمال الدين بن الهمام)، المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.
- التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، تأليف: محمود بن محمد الحداد، معاصر، دار العاصمة للنشر، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٢هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، دون بيانات.
- التدريب والتدريس الإبداعي، تأليف: طارق بن محمد السويدان، معاصر، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢٩هـ.

- تدريس مهارات التفكير، تأليف: جودت أحمد سعادة، معاصر، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٣.
- التدمرية (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع)، تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، ط ٤، ١٤١٧هـ.
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، تحقيق: محمد هاشم الندوي، رمادي للنشر، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد، تأليف: محمد أوشريف بولوز، معاصر، دار كنوز أشبيليا، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- ترتيب العلوم، تأليف: محمد بن أبي بكر المرعشي (ساجقلي زاده)، المتوفى سنة ١١٤٥هـ، تحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة: ٥٤٤هـ، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي، مطبعة فضالة-المغرب.
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، تحقيق: محيي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية.
- التصنيف التحصيلي، مقال لإبراهيم بن عمر السكران، في موقع صيد الفوائد.
- التعامل، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، المتوفى سنة ١٤٢٩هـ، دار العاصمة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

- التعريف بأداب التأليف، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، مكتبة التراث الإسلامي.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- تعليم التفكير ومهاراته، تأليف: سعيد عبدالعزیز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- تعليم المتعلم طريق التعلم، تأليف: برهان الدين الزرنوجي، المتوفى سنة ٥٩١هـ، المكتبة والمطبعة المحمودية بمصر، بلا تاريخ.
- التعليم والإرشاد، تأليف: محمد (بدر الدين) بن مصطفى الحلبي، المتوفى سنة: ١٣٦٢هـ، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٤هـ.
- التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي، تأليف: وليد رفيق العياصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١١م.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن آي القرآن)، تأليف: محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد أديب صالح، معاصر، المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤١٣هـ.
- تفعيل فقه النوازل في المناهج التعليمية، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، معاصر، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥هـ.

- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام، تأليف: محمد بن محمد الحنفي (ابن أمير الحاج)، المتوفى سنة: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- تكوين الذهنية العلمية، دراسة نقدية لمسالك التلقي في العلوم الشرعية، تأليف: محمد بن حسين الأنصاري، معاصر، الميمان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- تكوين الملكة الفقهية، تأليف: محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- تكوين ملكة التفسير، تأليف: حاتم بن عارف العوني، معاصر، بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الثالث (جمادى الآخرة- ١٤٢٨).
- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: مفيد بن محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبد الرحمن بن

- يحيى المعلمي، المتوفى سنة ١٣٨٦هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- تنمية مهارات التفكير، تأليف: إحسان آدم الطيب أحمد، وعبدالرحيم دفع السيد عبدالله محمد، معاصران، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٨هـ.
  - تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تأليف: أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، المتوفى سنة: ٤٢١هـ، مكتبة الثقافة الدينية، ط١.
  - تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
  - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن المزني، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.
  - تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهرى، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: علي حسن هلالى، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
  - توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبدالله بن محمد بن خنين، معاصر، بلا ناشر، ط١، ١٤٢٣هـ.
  - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن عيسى، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٦هـ.
  - التوقيف على مهمات التعريف، تأليف: عبد الرؤوف بن علي المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، تحقيق: عبدالحميد بن حمدان، دار عالم الكتب، مصر، ط١، ١٤١٠هـ.
  - تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، دار الفكر.

- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، تأليف: سليمان بن عبدالله بن محمد، المتوفى سنة ١٢٣٣هـ، مكتبة التراث الإسلامي، ط ١، ١٤١٦هـ.
- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد موافي، دار ابن الجوزي، ط ٣، ١٤٢٣هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
- تيسير مصطلح الحديث، تأليف: محمود الطحان، معاصر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٩، ١٤١٧هـ.
- الثقافة الإسلامية: طرائق التدريس، تأليف: محمد عمر الشامي، معاصر، جمعية المحافظة على القرآن الكريم- الأردن، ١٤٢٦هـ.
- جامع العلوم والحكم، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن (ابن رجب)، المتوفى سنة: ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤١٧هـ.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه للمرة الأولى إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٩٨هـ، يطلب من دار الكتب العلمية.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الرسالة، ط ٣، ١٤١٦هـ.

- الجامع لمسائل أصول الفقه، تأليف: عبدالكريم بن علي النملة، معاصر، مكتبة الرشد، ط ٥، ١٤٢٥هـ.
- الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء)، تأليف: علي بن عقيل، المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق: علي العميريني، مكتبة التوبة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- جمهرة اللغة، تأليف: محمد بن الحسن بن دريد، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، جمع الجوامع تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة: ٧٧١هـ، والحاشية تأليف: حسن بن محمد العطار، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، تأليف: علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.
- الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، تأليف: الحسن بن عبدالله بن سهل (أبو هلال العسكري)، المتوفى بعد سنة: ٤٠٠هـ، تحقيق: عبدالمجيد دياب، دار الفضيلة، بلا تاريخ.
- حجة الله البالغة، تأليف: شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- حجة الوداع، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٨م.

- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، تأليف: عبدالكريم بن عبدالله الخضير، معاصر، مكتبة دار المنهاج، ط ٣، ١٤٢٦هـ.
- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله تعالى عنه وصفحة من طبقات الفقهاء، تأليف: محمد زاهد الكوثري، المتوفى سنة: ١٣٧١هـ، دار الأنوار، ١٣٦٨هـ.
- حلية طالب العلم، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، المتوفى سنة: ١٤٢٩هـ، دار العاصمة، ط ٥، ١٤١٥هـ.
- خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام، تأليف: خالد بن ضيف الله الشلاحي، (معاصر)، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥.
- الداء والدواء، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم) المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٢هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تعريف المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- دستور العلماء/ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- الدعاء، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- الدعوات الكبير، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة:

٤٥٨هـ، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م.

- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، ضمن آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦هـ.
- دليل المعلم لتنمية مهارات التفكير، وزارة التربية والتعليم في السعودية، التطوير التربوي، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق: محمد الأحمد بن أبي النور، دار التراث للطبع والنشر.
- الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة، تأليف: الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصبهاني)، المتوفى سنة: ٥٠٢هـ، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ.
- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، مطبوع ضمن (آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي)، بإشراف الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦هـ.

- الرحلة في طلب الحديث، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٥هـ.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تأليف: محمد أمين بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، مكتبة الثقافة الدينية.
- الرسالة التبوكية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عزيز شمس، ضمن مجموع الرسائل للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- رسائل فلسفية، تأليف: محمد بن زكريا الرازي، المتوفى سنة: ٣١٣هـ، تحقيق ونشر: دار الآفاق الجديدة، ط ٥، ١٤٠٢هـ.
- رسوم التحديث في علوم الحديث، تأليف: إبراهيم بن عمر الجعبري، المتوفى سنة ٧٣٢هـ، تحقيق: إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١هـ.

- الروح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، المتوفى سنة ٥٨١هـ، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢١هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: قسم التحقيق بدار اليسر للبحوث العلمية والدراسات، دار اليسر، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالكريم النملة، دار العاصمة، ط ٦، ١٤١٩هـ.
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تأليف: عبدالله بن محمد المالكي، المتوفى سنة: ٤٧٤هـ، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- السجل العلمي لندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية، إصدار: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

- سراج الملوك، تأليف: محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، المتوفى سنة: ٥٢٠هـ، مطبعة بولاق، ١٢٨٩هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- السنة، تأليف: محمد بن نصر المروزي، المتوفى سنة ٢٩٤هـ، تحقيق: سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد الربيعي القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، دار السلام، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار السلام، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار السلام، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، أشرف على تحقيقه: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- السنن لابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبداللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة: ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥.
- سيكولوجيا الشخصية، تأليف: ثائر أحمد غباري وخالد محمد أبو

شعيرة، معاصران، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣١هـ.

● سيكولوجية المهارات، تأليف: السيد محمد أبو هاشم، معاصر، مكتبة زهراء الشرق، ط ١، ٢٠٠٤م.

● شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن العماد، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦هـ.

● شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار أولي النهي، ط ٢، ١٤١٤هـ.

● شرح العقيدة الواسطية، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، إخراج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ.

● شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.

● الشرح الكبير على المقنع، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.

● شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ.

● شرح اللمع، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبي اسحاق الشيرازي،

المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ.

- شرح المقدمة المنطقية في الروضة المقدسية، تأليف: علي بن سعد الضويحي، معاصر، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣١هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢٢هـ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- شرح صحيح مسلم، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية.
- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي، المختصر لعثمان بن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، والشرح لعبدالرحمن الإيجي عضد الدين، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وعليه حاشية لسعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- شرح مراقبي السعود (نثر الورود)، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، تحقيق: علي العمران، ضمن مجموعة (آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي)، من منشورات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٦هـ.

- شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، تأليف: مساعد الطيار، معاصر، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٨هـ.
- شرح منتهى الإرادات، (المنتهى) لمحمد بن أحمد الفتوحى، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ، والشرح لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- شرح منظومة عقود رسم المفتي، تأليف: محمد أمين بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، طبعة لاهور، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- شرح نخبة الفكر، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان.
- شرح نظم الورقات في أصول الفقه، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي.
- شرف أصحاب الحديث، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، دار إحياء السنة النبوية- أنقرة.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل، تأليف: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: حمد الكبيسي، نشر رئاسة ديوان الأوقاف في العراق، مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩٠هـ.
- الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤١٩هـ.

- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، المتوفى سنة: ٥هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٠هـ.
- صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل، تأليف: عبدالفتاح أبو غدة، المتوفى سنة ١٤١٧هـ، اعتنى بإخراجه: سلمان بن عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ودار البشائر الإسلامية، ط١٠، ١٤٣٣هـ.
- صفوة الآثار والمفاهيم، تأليف: عبدالرحمن بن محمد الدوسري، المتوفى سنة ١٣٩٩هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.
- صناعة الكتاب، تأليف: أحمد بن محمد النحاس (أبو جعفر)، المتوفى سنة ٣٣٨هـ، تحقيق: بدر أحمد ضيف، دار العلوم العربية، ط١، ١٤١٠هـ.
- صناعة المستقبل: العقل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي، تأليف: إبراهيم الديب، معاصر، المجموعة العربية للبحوث والدراسات والتطوير، ط١، ٢٠٠٨.
- الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: علي الدخيل الله، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، تأليف: هيثم بن فهد

الرومي، معاصر، من مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، دار التدمرية، ط ١، ١٤٣٣هـ.

- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، تأليف: عبدالرحمن بن حسن الميداني، المتوفى سنة ١٤٢٥هـ، دار القلم، ط ١٠، ١٤٣٠هـ.
- ضوابط فهم كلام أهل العلم، تأليف: حاتم بن عارف العوني، معاصر، ضمن كتاب (إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية وبعض المسائل الشرعية)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- ضوابط قبول المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، تأليف: سعود بن سعد العتيبي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة والأديان بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة: ٧٧١هـ، تحقيق: محمود بن محمد الطناحي وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات الشافعيين، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عذب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
- طرائق تدريس العلوم مفاهيم وتطبيقات عملية، تأليف: عبدالله بن خميس أمبو سعيدي وسليمان بن محمد البلوشي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- طرق التدريس في القرن الواحد والعشرين، تأليف: عبداللطيف بن حسين بن فرج، معاصر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٢، ١٤٣٠هـ.
- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، تأليف: محمد العزيز جعيط، المتوفى سنة ١٣٨٩هـ، مكتبة الاستقامة بتونس.

- العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٠هـ.
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تأليف: أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، تحقيق: محمد بن علي الحلبي الأثري، دار الفتح، الشارقة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد، بلا تاريخ.
- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، تأليف: عبدالقادر بن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، مكتبة السداوي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- علم أصول الفقه، تأليف: عبدالوهاب خلاّف، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، دار القلم، ط ٨.
- علم المقاصد الشرعية، تأليف: نور الدين الخادمي، معاصر، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١هـ.
- علم النفس التربوي الأسس التربوية والتطبيقات العلمية، تأليف: سليمان عبدالواحد يوسف إبراهيم، معاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠م.
- علم النفس التربوي، تأليف: فؤاد أبو حطب وآمال صادق، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٨، ٢٠٠٤م.

- علم نفس الشخصية، تأليف: محمد جاسم العبيدي، معاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- علم نفس المراحل العمرية، تأليف: عمر بن عبدالرحمن المفدى، معاصر، ط ٣، ١٤٢٧هـ.
- العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج، تأليف: عبدالفتاح أبو غدة، المتوفى سنة ١٤١٧هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- العلوم الشرعية بين الممارسة والمدارسة، مقال للدكتور/ أحمد الريسوني، منشور على الإنترنت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، ط ٢، ١٣٨٨هـ.
- العَيْن، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة ١٧٥هـ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تأليف: أحمد بن القاسم، ابن أبي أصيبعة، المتوفى سنة ٦٦٨هـ، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- غاية المرام في علم الكلام، تأليف: علي بن محمد الأمدي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد الحموي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن

- يوسف (أبي المعالي الجويني)، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الثالثة للكتاب والأولى للنشر، ١٤٣٢هـ.
- فتاوى الإمام الشاطبي، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ، تحقيق: محمد أبو الأجنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
  - الفتاوى الحديثية، تأليف: أحمد بن محمد حجر الهيتمي، المتوفى سنة: ٩٧٤هـ، دار الفكر.
  - فتاوى السبكي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، دار المعارف.
  - الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.
  - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محب الدين الخطيب، ط السلفية الثانية.
  - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة: ٩٠٢هـ، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة . مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ.
  - الفتوى في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبدالله بن محمد بن خنين، معاصر، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٩هـ.
  - الفروع، تأليف: محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ط ١، ١٤٢٤هـ.
  - الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

- فصول في التفكير الموضوعي، تأليف: عبدالكريم بكار، معاصر، دار القلم، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- فضل علم السلف على علم الخلف، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، الجزء الثالث، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، معاصر، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٧هـ.
- الفقيه والمتفقه، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي) المتوفى سنة: ٤٦٢هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٧هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (مطبوع مع المستصفي للغزالي)، تأليف: عبدالعلي محمد الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ، دار صادر، مصورة من طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم النفراوي، المتوفى سنة ١١٢٦هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط ٥، ١٤١٤هـ.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤١٩هـ.

- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، تأليف: الحسن بن مسعود اليوسي، المتوفى سنة: ١١٠٢هـ، تحقيق: حميد حماني، مطبعة شالة الرباط، ط ١، ١٩٩٨هـ.
- القانون في الطب، تأليف: الحسين بن علي بن سينا، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- القائد إلى تصحيح العقائد، تأليف: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، المتوفى سنة ١٣٨٦هـ، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
- قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، تأليف: تميم بن عبدالعزيز القاضي، معاصر، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٣٥هـ.
- القواطع في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد السمعاني، المتوفى سنة: ٤٨٩هـ، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف: عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق: علي الحكمي، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- القواعد التأصيلية دليل المتفقيين إلى ضبط المعارف الفقهية، تأليف: أحمد بن مسفر العتيبي، معاصر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط ٢، ١٣٨٠هـ.

- قواعد التفسير جمعا ودراسة، تأليف: خالد بن عثمان السبت، معاصر، دار ابن عفان، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهماتها تطبيقاتها، تأليف: علي الندوي، معاصر، دار القلم، ط ٤، ١٤١٨هـ.
- القواعد الفقهية: المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، تأليف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، معاصر، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، معاصر، دار أشبيليا، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية، تأليف: علي بن محمد البعلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤١٣هـ.
- الكافية في الجدل، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، المتوفى سنة

٤٧٨هـ، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ.

● كتاب مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، المنعقد في شهر ربيع الأول من عام ١٤١٥هـ، تحرير: فتحي حسن ملكاوي ومحمد عبدالكريم أبو سل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ.

● كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، تأليف: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، معاصر، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة بجدة، ط٣، ١٤٠٨هـ.

● كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: عبدالله الخالدي، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

● كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس الحجاوي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، عناية: محمد ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ.

● كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي.

● كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله، الشهير بحاجي خليفة، وبكاتب جلبي، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي.

● كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: عبدالرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: علي البواب، دار الوطن.

● الكليات، تأليف: أيوب بن موسى الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ،

تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٩هـ.

● كنز العمال، تأليف: علي بن حسام الدين (المتقي الهندي)، المتوفى سنة: ٩٧٥هـ، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ.

● كيف تنمي ملكتك الفقهية، تأليف: أحمد ولد محمد ذي النورين، مركز البحوث والدراسات التابع لمجلة البيان، ط ١، ١٤٣٣هـ.

كيف يستفيد طالب العلم من كتب السنة، محاضرة صوتية للشيخ عبدالكريم الخضير، معاصر، وهي على الرابط: <http://www.khudheir.com/audio/1639>

● لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.

● لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢١هـ.

● لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، ط ٣، ١٤١٦هـ.

● لمحات عامة في التفكير الإبداعي، تأليف: عبدالإله بن إبراهيم الحيزان، معاصر، سلسلة كتاب المنتدى، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد (٣٧)، ط ١، ١٤٢٣هـ.

● اللمع في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبي اسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ.

● اللؤلؤ العظيم في روم التعلم والتعليم، تأليف: زكريا الأنصاري، المتوفى: ٩٢٦هـ، تحقيق: أحمد عمر المحمصاني، مكتبة الموسوعات، ١٣١٩هـ.

- ما تحت الأقنعة اعرف شخصيتك وشخصيات من تعرف، تأليف: محمد بن عبدالله الصغير، معاصر، ط٦، ١٤٣٣هـ، توزيع مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع.
- المجالسة وجواهر العلم، تأليف: أحمد بن مروان الدينوري، المتوفى سنة ٣٣٣هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية ودار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
- مجمع الأمثال، تأليف: أحمد بن محمد الميداني، المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السنة المحمدية.
- مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن (ابن رجب)، المتوفى سنة: ٧٩٥هـ، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٣هـ.
- المجموع شرح المذهب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد بن نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السلیمان، دار الثريا للنشر، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٩هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تأليف: الحسن بن عبد

- الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.
  - المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
  - المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج وآخرين، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط ١، ١٣٧٧هـ.
  - المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، تحقيق: ماهر بن عبدالعزيز الشبل، دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٢هـ.
  - المخصص، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧هـ.
  - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، ط ١، ١٤١٦هـ.
  - المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، دار القلم، ط ٢، ١٤٢٥هـ.
  - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، المتوفى سنة ١٤٢٩هـ، دار العاصمة، من مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي.

- المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، تأليف: عمر بن سليمان الأشقر، المتوفى سنة ١٤٣٣هـ، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالقادر بن أحمد بن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، إخراج: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- المدخل للتدريس، تأليف: راشد بن حمد الكثيري، وصالح بن عبدالعزيز النصار، معاصران، ١٤٣٠هـ، بلا ناشر.
- المدونة الكبرى، تأليف: عبدالرحمن بن القاسم، المتوفى سنة ١٩١هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، بعناية عطية محمد سالم، مكتبة العلوم والحكم، ط ٥، ١٤٢٢هـ.
- المذهب الحنفي: مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، تأليف: أحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- مراتب الإجماع، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية.
- مراتب العلوم، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، ضمن (مجموع رسائل ابن حزم الأندلسي)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٣م.
- المرجع في تربية الموهوبين، تأليف: نيكولاس كولانجيلو وغاري ديفيز، ترجمة: صالح محمد أبو جادو، ومحمود محمد أبو جادو، من إصدارات موهبة العلمية، مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع ومكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٣٢هـ.

- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله (الحاكم)، المتوفى سنة: ٤٠٥هـ، طبع بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله (الحاكم)، المتوفى سنة: ٤٠٥هـ، تحقيق: الفريق العلمي لموسوعة جامع السنة النبوية، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٥هـ.
- المستصفي من علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، دار الرسالة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط ٢، ١٤٢٩هـ.
- مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ.
- المسودة، تأليف: عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (مجد الدين)، المتوفى سنة: ٦٥٢هـ، وابنه عبدالحليم، المتوفى سنة: ٦٨٢هـ، وحفيده أحمد، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، بلا تاريخ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المتوفى سنة: ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، دار العربية، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البجلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ.

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، معاصر، دار ابن الجوزي، ط ٤، ١٤٢٤هـ.
- معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية بحلب، ط ١، ١٣٥١هـ.
- معالم القرية في طلب الحسبة، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد (ابن الأخوة)، المتوفى سنة: ٧٢٩هـ، دار الفنون.
- معجم الأدباء، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي، المتوفى سنة: ٦٢٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٤هـ.
- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، المتوفى سنة: ٦٢٦هـ، دار صادر، ط ٢، ١٩٩٥م.
- المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية (مصر)، ١٤٠٣هـ.
- معجم القانون، من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، ط ٥، ١٤٣٢هـ.
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معاصر، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ.
- معرفة علوم الحديث، تأليف: محمد بن عبدالله (الحاكم)، المتوفى سنة

- ٤٠٥هـ، تحقيق: د. السيد معظم حسين، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط٤، ١٤٠٠هـ.
- معيار العلم، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م.
  - المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين، مجموع من كتب الشيخ عبدالرحمن السعدي في آداب العلم، تأليف: علي بن حسن الحلبي، دار الصمعي، ط١، ١٤١٣هـ.
  - المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر الدين بن عبدالسيد المطرزي، المتوفى سنة ٦١٠هـ، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٣٩٩هـ.
  - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة: ٨٠٦هـ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ.
  - المغني، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب.
  - مفاتيح الغيب، تأليف: محمد بن عمر (فخر الدين الرازي)، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ.
  - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ١٤١٩هـ.
  - المفتي وتغيير الأحكام الاجتهادية، هاني الجبير، مقال منشور في مجلة البيان، العدد (٢٨٢).
  - المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد الأصبهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف: علال الفاسي، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط ٣، ١٤٣٢هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف: يوسف البدوي، معاصر، دار النفائس.
- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، تأليف: عمر بن صالح بن عمر، معاصر، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
- مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، ضبط: محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، ١٤٢٧هـ.
- المقنع في علوم الحديث، تأليف: عمر بن علي، ابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، ط ١، ١٤١٣هـ.
- الملكة النقدية عند المحدثين وكيفية بنائها، تأليف: عبدالجبار أحمد سعيد، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٠٦، ص ٢٣-٤١.
- من تجديد الفقه إلى تجديد الفقيه، مقال منشور بمجلة البيان، العدد ٢٨١، الكاتب: ياسر بن ماطر المطرفي.
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبي الوفاء

الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

● مناقب الإمام أحمد، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

● مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، تأليف: الموفق بن أحمد المكي، المتوفى سنة: ٥٦٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد، ١٣٢١هـ.

● المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

● المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، أبي حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر.

● منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

● منهاج تدريس الفقه، تأليف: مصطفى صادق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٣٣هـ.

● المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، ٤٧٤هـ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ٣، ٢٠٠١م.

● منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، تأليف: مسفر بن علي القحطاني، معاصر، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم، ط ٢، ١٤٣١هـ.

- المنهج أسسه ومكوناته، تأليف: رشيد بن نوري البكر ووليد بن إبراهيم المهوس، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- منهج الأشاعرة في العقيدة، تأليف: سفر بن عبدالرحمن الحوالي، معاصر، دار الحجاز للنشر والتوزيع.
- منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالحق حميش، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، العدد (٥٤)، عام ٢٠٠٣م.
- منهج البحث في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، معاصر، المكتبة المكية ودار ابن حزم، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- المنهج المدرسي المعاصر، تأليف: حسن جعفر الخليفة، معاصر، دار الرشد، ط ٥، ١٤٢٦هـ.
- مهارات التفكير وسرعة البديهة، تأليف: محمد هاشم ريان، مكتبة الفلاح، ط ٢، ١٤٣٣هـ.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف: عبدالكريم النملة، معاصر، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف: عبدالرحيم الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: أحمد ابن علي الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- الموافقات في أصول الأحكام، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ، تعليق: محمد الخضر حسين، دار الفكر.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد الرُّعيني (الخطاب)، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط ١٤١٢هـ.

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٣، ١٤١٩هـ.
- الموطأ، تأليف: مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٧هـ.
- النحو الوافي، تأليف: عباس حسن، المتوفى سنة ١٣٩٨هـ، دار المعارف، ط ٤.
- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤١٨هـ.
- نشأة الكليات: معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، تأليف: جورج المقدسي، ترجمة: محمود محمد سيد، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، ط ١، ١٤١٤هـ.
- نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، تأليف: محمد أمين بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.
- النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، تأليف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: عمار طالبي، مكتبة دار التراث.
- نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية، تأليف: حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤١٨هـ.
- النظرية البنائية الاجتماعية وتطبيقاتها التدريسية في المنهج، تأليف: راشد بن حسين العبدالكريم، معاصر، مركز بحوث كلية التربية بجامعة الملك سعود، ١٤٣٢هـ.
- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، تأليف: نوّار بن الشلي، معاصر، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: أحمد الريسوني، معاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ١٤١٥هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، المتوفى سنة ١٠٤١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ١٤٠٨هـ.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية، تأليف: إبراهيم بن عمر البقاعي، المتوفى سنة ٥٨٥هـ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، مكتبة أضواء السلف، ط ١، ١٤١٩هـ.
- نماذج التدريس، تأليف: يوسف قطامي، معاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١١.
- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، عالم الكتب.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: محمد بن عبدالرحيم الأرموي، المتوفى سنة ٧٢٥هـ، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية بمكة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: المبارك بن محمد الجزري،

المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط ٤، ١٤٢٧.

- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال ومحمد أديب الموصلي، وخرج أحاديثه محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٩هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين الباباني، المتوفى سنة ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، وأعدت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي.
- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن قائد، ضمن مجموعة (آثار ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال)، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- الوجيز في أصول الفقه، تأليف: عبدالكريم زيدان، المتوفى سنة ١٤٣٥هـ، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
- الوصول إلى الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن برهان، المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، المتوفى سنة: ٦٨٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.





## فهرس الموضوعات

---

٥	.....	مقدمة
٨	.....	الدراسات السابقة
١٥	.....	خطة البحث
٢٩	.....	الفصل الأول: التعريف بالملكة الفقهية والأحكام المتعلقة بها
٣١	.....	المبحث الأول: التعريف بجزءي الملكة الفقهية
٣١	.....	المطلب الأول: التعريف بالملكة
٣١	.....	الفرع الأول: الملكة في اللغة
٣٣	.....	الفرع الثاني: الملكة في الاصطلاح
٣٣	.....	المسألة الأولى: تعريف الملكة اصطلاحاً
٤١	.....	المسألة الثانية: مصدر مصطلح (الملكة)
٤٤	.....	المسألة الثالثة: موضوع الملكة
٤٥	.....	المطلب الثاني: التعريف بالفقه
٤٩	.....	المبحث الثاني: التعريف بالملكة الفقهية مركبة

- ٥٠ ..... المطلب الأول: عباراتٌ للعلماء يؤخذ منها مدلول الملكة الفقهية
- ٥٦ ..... المطلب الثاني: الكلمات المرادفة للملكة الفقهية في لسان السلف والعلماء
- ٥٦ ..... \* الفقه
- ٥٩ ..... \* العلم
- ٦٠ ..... \* الرُسوخ
- ٦٢ ..... المطلب الثالث: تعريفات الباحثين المعاصرين للملكة الفقهية
- ٦٦ ..... المطلب الرابع: موضوع الملكة الفقهية
- ٦٦ ..... المطلب الخامس: نسبة الملكة الفقهية
- ٦٧ ..... المطلب السادس: صلة الملكة الفقهية بالمصطلحات المقاربة لها
- ٦٨ ..... الذكاء
- ٦٨ ..... سرعة البديهة
- ٦٩ ..... الفقه
- ٧١ ..... الفهم
- ٧٢ ..... الاجتهاد
- ٧٢ ..... المطلب السابع: التدرّج والتجزؤ من خصائص الملكة الفقهية
- ٧٩ ..... **المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالملكة الفقهية**
- ٧٩ ..... الفرع الأول: الأحكام الوضعية المتعلقة بالملكة الفقهية
- ٨٠ ..... المسألة الأولى: ملكة الاجتهاد سبب لوجوب الاجتهاد
- ٨٠ ..... المسألة الثانية: الملكة الفقهية شرط لصحة جميع التصرفات الفقهية ...

- ٨٢ ..... الاجتهاد المطلق
- ٨٥ ..... الاجتهاد في المذهب
- ٨٦ ..... الإفتاء والقضاء
- ٨٩ ..... الإفتاء بالمذهب في المسائل الجليلة
- ٩٠ ..... الفرع الثاني: الأحكام التكليفية المتعلقة بالملكة الفقهية
- ٩١ ..... المسألة الأولى: وجوب تنمية الملكة الفقهية
- ٩٥ ..... المسألة الثانية: وجوب الاجتهاد على من تحققت له ملكته
- ١٠٤ ..... الفرع الثالث: ما يُعرف به تحقق الملكة الفقهية
- ١٠٤ ..... تمهيد في خفاء الملكة وعدم انضباط تحصيلها
- ١٠٧ ..... المسألة الأولى: ما يعرف به المرء تحقق الملكة في نفسه
- ١١٠ ..... المسألة الثانية: ما يعرف به المرء تحقق الملكة في غيره
- ١١٥ ..... **الفصل الثاني: شروط اكتساب الملكة الفقهية وتنميتها**
- ١١٩ ..... تمهيد: في أن العلم هبة من الله لا تنال إلا بفضلله
- ١٢٣ ..... أ - الإخلاص لله في طلب العلم
- ١٢٧ ..... ب - التوكل على الله واستعانتة
- ١٣٠ ..... ج - التقوى
- ١٣١ ..... د - العمل بالعلم
- ١٣٣ ..... **المبحث الأول: الاستعداد الفطري**
- ١٣٤ ..... **المطلب الأول: الذكاء**

- ١٣٤ ..... الفرع الأول: التعريف بالذكاء
- ١٣٧ ..... الفرع الثاني: حاجة طالب الفقه إلى الذكاء
- ١٤١ ..... الفرع الثالث: أنواع الذكاء
- ١٤٢ ..... المسألة الأولى: نظرية تعدد الذكاء
- ١٤٩ ..... المسألة الثانية: الاستفادة من نظرية تعدد الذكاء في تكوين ملكة الفقه
- ١٥٥ ..... الفرع الرابع: القدر المكتسب من الذكاء
- ١٥٥ ..... المسألة الأولى: الذكاء بين الوراثة والبيئة
- ١٦٢ ..... المسألة الثانية: بعض الوسائل التي استعملها الفقهاء في تنمية التفكير
- ١٦٣ ..... أ - تجارب الحياة
- ١٦٤ ..... ب - المحاوره
- ١٦٥ ..... ج - تعلم العلوم الحسائية ونحوها
- ١٦٧ ..... د - الألغاز الفقهية
- ١٦٨ ..... الفرع الخامس: العمل عند نقص الذكاء الفطري
- ١٧٠ ..... المسألة الأولى: حث الطالب على الاستمرار في الطلب وإعانتته على ذلك
- ..... المسألة الثانية: إرشاد الطالب إلى أن يأخذ من العلم ما يتعين عليه ثم
- ١٧٤ ..... الانصراف إلى ما يلائمه من الأعمال الصالحة الأخرى
- ١٨٢ ..... المطلب الثاني: الطبيعة المعتدلة
- ١٨٣ ..... الفرع الأول: التعريف بالطبيعة، وأثرها في السلوك والتفكير
- ١٨٣ ..... أثر طبيعة الإنسان وشخصيته في سلوكه وتفكيره

- ١٩٢ ..... الفرع الثاني: وصف الطبيعة المعتدلة التي ينبغي أن يتصف بها الفقيه
- ١٩٤ ..... الفرع الثالث: موقف المتفقه من الأخلاق الخارجة عن الاعتدال
- ١٩٥ ..... المسألة الأولى: الصفات الشخصية بين الثبات وقابلية التغيير
- ١٩٨ ..... المسألة الثانية: الشريعة لا تأمر إلا بالممكن
- ٢٠٢ ..... المسألة الرابعة: الموقف من الصفات الثابتة
- ٢٠٧ ..... المسألة الخامسة: إذا وقع الخطأ بعد الاجتهاد فصاحبه مثاب وخطؤه مغفور .
- ٢٠٧ ..... المطلب الثالث: الرغبة في اكتساب الملكة الفقهية
- ٢٠٨ ..... الفرع الأول: أثر وجود الرغبة في اكتساب الملكة الفقهية
- ٢١٠ ..... الفرع الثاني: شروط الرغبة الدافعة إلى اكتساب الملكة الفقهية
- ٢١٠ ..... المسألة الأولى: الاعتدال
- ٢١٢ ..... المسألة الثانية: الاستمرار
- ٢١٢ ..... المسألة الثالثة: الذاتية
- ٢١٣ ..... الفرع الثالث: العمل عند ضعف الرغبة في طلب الفقه
- ٢١٤ ..... المسألة الأولى: ترغيب النفس وإثارة دوافعها
- المسألة الثانية: الموازنة بين مصلحة مراعاة حال النفس وإقبالها  
ومصلحة حمل العلم
- ٢١٥ .....
- ٢١٧ ..... **المبحث الثاني**: العناية بالقواعد والكليات
- ٢١٧ ..... المطلب الأول: نصوص الوحي
- ٢١٨ ..... الفرع الأول: أثر المعرفة بنصوص الوحي في اكتساب الملكة الفقهية

- المسألة الأولى: نصوص الوحي محيطة بجميع ما يحتاج إليه الناس
- ٢١٩ ..... من العلم
- ٢٢٢ ..... المسألة الثانية: نصوص الوحي محصلة للعلم الراسخ
- ٢٢٤ .. الفرع الثاني: سبل اكتساب الملكة الفقهية بالتفقه في نصوص الوحي
- ٢٢٨ ..... المطلب الثاني: أصول الفقه
- ٢٢٨ ..... الفرع الأول: التعريف بأصول الفقه
- ٢٢٩ . الفرع الثاني: أثر العلم بأصول الفقه في اكتساب الملكة الفقهية
- ٢٣١ ... الفرع الثالث: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بأصول الفقه
- ٢٣١ ..... المسألة الأولى: المعرفة بأصول الفقه
- ٢٣٢ ..... المسألة الثانية: الممارسة
- ٢٣٣ ..... المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية
- ٢٣٣ الفرع الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والألقاب المقاربة لها
- ٢٣٤ ..... المسألة الأولى: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية
- ٢٣٦ ..... المسألة الثانية: التعريف بالفروق والأشباه والنظائر والنظرية الفقهية
- ٢٤١ . الفرع الثاني: أثر العلم بالقواعد والضوابط في اكتساب الملكة الفقهية
- ٢٤٥ الفرع الثالث: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بالقواعد والضوابط
- ٢٥٦ ..... المطلب الرابع: مقاصد الشريعة
- ٢٥٧ ..... الفرع الأول: التعريف بمقاصد الشريعة
- ٢٥٩ ... الفرع الثاني: أثر العلم بمقاصد الشريعة في اكتساب الملكة الفقهية

- ٢٧٦ ..... الفرع الثالث: العلم بمقاصد الشريعة شرط للاجتهد
- ٢٧٩ ..... الفرع الرابع: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بمقاصد الشريعة
- ٢٨٥ ..... **المبحث الثالث: الممارسة المباشرة**
- ٢٨٦ ..... التمهيد: في التعريف بالممارسة المباشرة وأثرها في جودة التعلم
- ٢٩١ ..... المطلب الأول: العمل بالعلم
- ٢٩٦ ..... المطلب الثاني: أخذ العلم عن العلماء الربانيين
- ٣٠٥ ..... المطلب الثالث: إعمال الفكر في التفقه
- ٣٠٥ ..... الفرع الأول: التفكير ضرورة لتكوين الملكة الفقهية
- ٣١٠ ..... الفرع الثاني: من مسالك تنمية الملكة الفقهية بطريق إعمال التفكير
- ٣١١ ..... المسألة الأولى: عدم إمرار الإشكالات بلا حل
- المسألة الثانية: تأمل المسائل المشككة ومحاولة حلها قبل سؤال
- ٣١٢ ..... العلماء ومراجعة الكتب
- ٣١٤ ..... المسألة الثالثة: التحضير للدرس وشرحه قبل سماع شرح الشيخ
- ٣١٥ ..... الفرع الثالث: التفقه ببحث المسائل غير الواقعة
- ٣٣٢ ..... المطلب الرابع: المذاكرة والمباحثة
- ٣٣٢ ..... الفرع الأول: التعريف بالمذاكرة والمباحثة
- ٣٣٣ ..... الفرع الثاني: مكانة المذاكرة والمباحثة وأثرهما في تحصيل الملكة الفقهية
- الفرع الثالث: لمحات من استعمال العلماء أسلوب المذاكرة والمباحثة
- ٣٣٧ ..... في التعلم والتعليم

- الفرع الرابع: ازدياد العناية بأساليب المذاكرة والمباحثة في علم طرق
- التدريس الحديث ..... ٣٤١
- المطلب الخامس: النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم للتفقه بها لا للتقليد ... ٣٤٢
- الفرع الأول: أثر النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم في اكتساب الملكة الفقهية . ٣٤٢
- الفرع الثاني: شروط الانتفاع بالنظر في أقوال الفقهاء وكتبهم ..... ٣٤٨
- المسألة الأولى: وجود القاعدة المعرفية ..... ٣٤٩
- المسألة الثانية: جودة الاختيار ..... ٣٥٠
- المسألة الثالثة: ملاءمة غرض القارئ لمقصد المؤلف ..... ٣٦٢
- المسألة الرابعة: أن تكون القراءة قراءة ارتياض على الاجتهاد ..... ٣٦٥
- المطلب السادس: تنوع مصادر العلم ..... ٣٦٧
- الفرع الأول: أثر تنوع مصادر العلم في اكتساب الملكة الفقهية ..... ٣٦٨
- الفرع الثاني: من أشكال تنوع مصادر العلم عند الفقهاء ..... ٣٧٥
- المطلب السابع: التعليم ..... ٣٨٢
- المطلب الثامن: البحث والتأليف ..... ٣٨٨
- الفرع الأول: التعريف بالبحث والتأليف ..... ٣٨٨
- الفرع الثاني: أثر البحث والتأليف في اكتساب الملكة الفقهية ..... ٣٩٠
- الفرع الثالث: مما تلزم مراعاته من أراد البحث والتأليف ..... ٣٩٣
- المسألة الأولى: الأهلية للتأليف ..... ٣٩٤
- المسألة الثانية: أن يختار من أنواع التأليف ما هو أجدى في إكساب الملكة ٣٩٦

- ٣٩٧ ..... المسألة الثالثة: احتواء التأليف على فائدة جديدة
- ٣٩٨ ..... المطلب التاسع: المناظرة
- ٣٩٨ ..... الفرع الأول: التعريف بالمناظرة
- ٣٩٩ ..... الفرع الثاني: أثر المناظرة في اكتساب الملكة الفقهية
- ٤٠٢ ..... الفرع الثالث: من آداب المناظرة
- ٤٠٨ ..... المطلب العاشر: التجربة وممارسة الحياة
- ٤٠٨ ..... الفرع الأول: أثر التجربة وممارسة الحياة في تنمية الملكة الفقهية
- ٤١٢ ..... الفرع الثاني: بعض مسالك التجربة وممارسة الحياة المستعملة لدى الفقهاء
- ٤١٣ ..... المسألة الأولى: مخالطة الناس ومعاملتهم ومعايشة أحوال الحياة
- ٤١٦ ..... المسألة الثانية: مزاولة الفتوى والقضاء
- ..... المسألة الثالثة: مشاهدة التطبيقات الفقهية الصحيحة لتنزيل الأحكام
- ٤٢٠ ..... على الوقائع
- ٤٢٢ ..... المسألة الرابعة: المعرفة بالتاريخ
- ٤٢٤ ..... المسألة الخامسة: الاطلاع على العلوم الاجتماعية والنفسية
- ٤٢٧ ..... **المبحث الرابع: التكرار**
- ٤٢٧ ..... تمهيد: في التعريف بالتكرار وأثره في اكتساب الملكة
- ٤٣١ ..... المطلب الأول: الانقطاع إلى طلب العلم والتفرغ له
- ٤٣٩ ..... المطلب الثاني: الحفظ
- ٤٣٩ ..... الفرع الأول: لمحة في عناية العلماء بالحفظ ومكانته من الملكة

- الفرع الثاني: تقليل بعض الاتجاهات التربوية من شأن الحفظ ومناقشة ذلك التوجه ..... ٤٤٢
- المطلب الثالث: الاستذكار ..... ٤٤٨
- الفرع الأول: مكانة استذكار العلم وأثره في رسوخه ..... ٤٤٨
- الفرع الثاني: من أساليب استذكار العلم لدى الفقهاء ..... ٤٥٠
- المطلب الرابع: الاختصاص ..... ٤٥٧
- الفرع الأول: الاختصاص بعلم الفقه من بين العلوم ..... ٤٥٩
- المسألة الأولى: حاجة طالب الفقه إلى الاختصاص به ..... ٤٥٩
- المسألة الثانية: ما يلزم المختص بعلم الفقه من العلوم الأخرى .... ٤٦٢
- الفرع الثاني: الاختصاص بباب أو فن من فنون الفقه ..... ٤٦٩
- المسألة الأولى: جواز الاختصاص بعلم باب أو فن من الفقه ودعاء الحاجة إلى ذلك ..... ٤٦٩
- المسألة الثانية: ما يلزم المختص بباب أو فن من الفقه من المعرفة بالأبواب والعلوم الأخرى ..... ٤٧٢
- الفرع الثالث: إدامة النظر في كتاب أو كتب من كتب الفقه العالية .... ٤٧٤
- المطلب الخامس: التعليم ..... ٤٧٨
- المطلب السادس: الاستمرار في طلب العلم ..... ٤٧٩
- المطلب السابع: تقدم السن ..... ٤٨٣
- الفصل الثالث: من ثمرات الملكة الفقهية ..... ٤٨٩

- ٤٩١ ..... إصابة الحق ولا سيما في المسائل الخفية
- ٤٩٥ ..... الرسوخ
- ٤٩٦ ..... الثبات على الحق، والسلامة من التزلزل أمام الشبهات والمعارضات ...
- ٤٩٨ ..... الاطراد والسلامة من التناقض
- ٥٠١ ..... طمأنينة الفقيه لصحة ما انتهى إليه اجتهاده
- ٥٠٣ ..... هيئة الفتوى والثبوت فيها
- ٥٠٣ ..... التأهل للقيام بفريضة الاجتهاد
- ٥٠٥ ..... التصور المحيط والشامل للمسألة المبحوثة
- ٥٠٦ ..... يسر الوصول إلى الأحكام
- ٥٠٨ ..... الانفكاك من سلطان اللفظ
- ٥١١ ..... الاستشكال
- ٥١٣ ..... القدرة على التأصيل وإصدار الأحكام الكلية
- ٥١٤ ..... تمييز مراتب العلم
- ٥١٥ ..... تناول الصحيح لمسائل الخلاف
- ٥١٦ ..... إدراك اتساق الشريعة واطراد أحكامها وبراءتها من التناقض والاختلاف
- ٥١٧ ..... استفادة الدلالات المتعددة من الدليل الواحد
- ٥٢١ ..... إدراك الأوجه والاحتمالات التي يحتملها الدليل
- ٥٢٣ ..... الاستنباط
- ٥٢٥ ..... إقامة الأدلة المتعددة للمدلول الواحد

- ٥٢٨ ..... تنوع الاستدلال، واستثمار أنواع الأدلة كلها
- ٥٣٠ ..... النظر في متن الحديث عند الحكم عليه بالصحة أو الضعف
- ٥٣٢ ..... الإيمان بالمتشابه وردّه إلى المحكم
- ٥٣٤ ..... حسن الفهم للخلاف
- ٥٣٥ ..... حسن الفقه لآثار السلف
- ٥٤٠ ..... الاستغناء بدلالة النصوص عن اجتهاد الرأي
- ٥٤٢ ..... الوصول بالاجتهاد إلى ما يوافق النص
- ٥٤٤ ..... القول بالاستحسان
- ٥٥٠ ..... قلب الدليل على المستدل
- ٥٥٣ ..... الخاتمة: أبرز النتائج والتوصيات
- ٥٥٣ ..... أ - أبرز نتائج البحث
- ٥٦٠ ..... ب - التوصيات
- ٥٦٣ ..... مراجع البحث
- ٦١١ ..... فهرس الموضوعات



